جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
كلية الامام الأعظم رضي الله عنه الجامعة
الدراسات العليا– قسم الفقه وأصوله

الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا

(قديماً وحديثاً)

(دراسة تطبيقية)

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم رضي الله عنه الجامعة
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

من الطالب

مولود مخلص حماد الراوي

بإشراف

أ. م . د . احمد حسن الطه

١٤٣٨هـ **٢٠١٧ م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

(سورة البقرة: الآية ١٨٠)

الإهـــداء

- إلى من أنار لي طريق العلم وعلمني أنّ الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى روح والدي (رحمه الله) أهدي ثمرة من ثمار غرسه.
- وعائلتي جميعا .
- وكل من آزرني بالكلمة الطيبة والدعاء بالتوفيق والسداد .
- وكل من أراد أنْ ينتفع بهذا العلم الجليل.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

شكر وثناء

قـــــال تعـــــالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾[1]، الحمد والشكر لله على مَنِّهِ وفضله عليّ بأن يسر لي طريقا التمس به علما، واتم فضله عليّ باتمام هذا الجهد العلمي المتواضع.

وإقرارا بالفضل لذويه وردا للمعروف إلى أهله، فإني أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي ومشايخي الأفاضل في كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة، وأخص بالذكر منهم الأستاذ الفاضل الشيخ الدكتور (احمد حسن الطه) لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، وما بذله من الجهد المتواصل في متابعة خطوات إعدادها وإبداء آرائه العلمية وتوجيهاته القيمة التي أسهمت في إثراء الأطروحة.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتكرمهم بقبول مناقشة أطروحتي وإثرائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم السديدة لتقويمها.

ولا يفوتني أنْ أتقدم بوافر الامتنان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وساهم في إتمام هذا العمل المتواضع بتقديم فكرة أو ملاحظة، أو زودني بمصدر أو أسدى لي بنصيحة أو تصحيح خطأ، أو دعا لي بظهر الغيب حتى أتمكن من إنجاز هذه الأطروحة، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

---

(١) (سورة النمل: من الآية ١٩).

فهرست المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١
٢	**الفصل الأول: أحكام الوصية**	٩
٣	المبحث الأول: **مفهوم الوصية**	١١
٤	المطلب الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها	١٣
٥	الفرع الأول: تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً	١٤
٦	الفرع الثاني: مشروعية الوصية	١٨
٧	الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الوصية	٢٢
٨	الفرع الرابع: محل تنفيذ الوصية	٢٥
٩	الفرع الخامس: أوجه الشبه والاختلاف بين الوصية والميراث	٢٦
١٠	المطلب الثاني: حكم الوصية	٢٩
١١	المطلب الثالث: أنواع الوصايا	٣٧
١٢	الفرع الأول: الوصية الواجبة	٤٠
١٣	الفرع الثاني: الوصية المندوبة	٤١
١٤	الفرع الثالث: الوصية المباحة	٤٣
١٥	الفرع الرابع: الوصية المكروهة	٤٤
١٦	الفرع الخامس: الوصية المحرمة	٤٥
١٧	المبحث الثاني: **اركان الوصية**	٤٧
١٨	المطلب الأول: الموصي	٥٢
١٩	الفرع الأول: شروط الموصي المتفق عليها (أهلية التبرع)	٥٣
٢٠	الفرع الثاني: شروط الموصي المختلف فيها	٥٥
٢١	الفرع الثالث: ما لا يشترط في الموصي	٥٩

ت	الموضوع	رقم الصفحة
٢٢	المطلب الثاني: الموصى له	٦١
٢٣	الفرع الأول: المعلومية	٦٢
٢٤	الفرع الثاني: الوجود	٦٣
ت	الفرع الثالث: أهلية التملك والاستحقاق	٦٨
٢٥	الفرع الرابع: أن لا يكون الموصى له وارثاً	٧١
٢٦	الفرع الخامس: أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي	٧٥
٢٧	الفرع السادس: أن لا يكون الموصى له جهة معصية	٧٨
٢٨	المطلب الثالث: الموصى به	٧٩
٢٩	الفرع الأول: أن يكون الموصى به قابلا للتملك.	٨٠
٣٠	الفرع الثاني: أن يكون الموصى به مباحاً.	٨٢
٣١	المطلب الرابع: الصيغة	٨٣
٣٢	الفرع الأول: ما تنعقد به الوصية (الإيجاب)	٨٤
٣٣	الفرع الثاني: القبول	٨٨
٣٤	الفرع الثالث: ما يحقق القبول	٨٩
٣٥	الفرع الرابع: موت الموصى له قبل القبول والرد	٩٠
٣٦	المبحث الثالث: **تنفيذ الوصية ومبطلاتها**	٩٤
٣٧	المطلب الأول: مبطلات الوصية	٩٥
٣٨	الفرع الأول: الرجوع في الوصية	٩٦
٣٩	الفرع الثاني: جحود الوصية	٩٩
٤٠	الفرع الثالث: ردة الموصي	١٠١
٤١	الفرع الرابع: جنون الموصي	١٠٣
٤٢	الفرع الخامس: إبطال الوصية من جهة الموصى به	١٠٤
٤٣	المطلب الثاني: تنفيذ الوصية	١٠٥

ت	الموضوع	رقم الصفحة
٤٤	الفرع الأول: قضاء الدين مقدم على الوصية وجوباً	١٠٥
٤٥	الفرع الثاني: وقت تنفيذ الوصية	١٠٧
٤٦	الفرع الثالث: وقت تحديد من يرث ومن لا يرث	١٠٩
٤٧	المطلب الثالث: الوصية الواجبة قانوناً	١١٠
٤٨	الفرع الأول: مفهوم الوصية الواجبة في القانون	١١١
٤٩	الفرع الثاني: ادلة مشروعية الوصية الواجبة	١١٣
ت	**الفصل الثاني: علم الحساب**	١١٧
٥٠	المبحث الأول: **علم الحساب عند العرب والمسلمين**	١٢٠
٥١	المطلب الأول: معنى الحساب وأنواعه	١٢١
٥٢	الفرع الأول: تعريف الحساب وطرقه وأساليبه	١٢٢
٥٣	الفرع الثاني: أنواع الحساب	١٢٤
٥٤	المطلب الثاني: أهمية علم الحساب عند المسلمين	١٢٥
٥٥	الفرع الأول: دور المسلمين في تطوير علم الحساب	١٢٦
٥٦	الفرع الثاني: اهتمام علماء الفقه بالحساب	١٢٩
٥٧	المطلب الثالث: العدد وأقسامه	١٣١
٥٨	الفرع الأول: خواص العدد	١٣٣
٥٩	الفرع الثاني: مراتب العدد	١٣٤
٦٠	الفرع الثالث: أقسام العدد	١٣٦
٦١	الفرع الرابع: العدد المطلق (العدد الصحيح)	١٣٧
٦٢	الفرع الخامس: العدد المضاف (الكسر)	١٣٨
٦٣	المطلب الرابع: العمليات الحسابية والعلاقة بين الأعداد	١٤١
٦٤	الفرع الأول: العمليات الحسابية الأساسية	١٤٢
٦٥	الفرع الثاني: العلاقة بين الأعداد في الاصطلاح القديم	١٤٤

ت	الموضوع	رقم الصفحة
٦٦	الفرع الثالث: العلاقة بين الأعداد في الاصطلاح الحديث	١٤٨
٦٧	المبحث الثاني: **حساب الفرائض**	١٥٢
٦٨	المطلب الأول: تأصيل المسائل الفرضية	١٥٤
٦٩	الفرع الأول: أصول المسائل الفرضية	١٥٥
٧٠	الفرع الثاني: أحوال المسائل الفرضية	١٥٨
٧١	المطلب الثاني: الطريقة الشائعة في تصحيح المسائل الفرضية	١٦٠
٧٢	الفرع الأول: الانكسار على فريق واحد	١٦١
٧٣	الفرع الثاني: الانكسار على فريقين أو أكثر	١٦٢
٧٤	الفرع الثالث: تصحيح مسائل المناسخات بالطريقة الشائعة	١٦٥
٧٥	الفرع الرابع: تصحيح مسائل الوصايا بالطريقة الشائعة	١٦٨
٧٦	المطلب الثالث: الطريقة المعاصرة لتصحيح المسائل الفرضية	١٧٠
٧٧	الفرع الأول: الانكسار على فريق واحد	١٧٤
٧٨	الفرع الثاني: الانكسار على فريقين أو أكثر	١٧٥
٧٩	الفرع الثالث: تصحيح المناسخات بالطريقة المعاصرة	١٧٨
٨٠	الفرع الرابع: تصحيح مسائل الوصايا بالطريقة المعاصرة	١٨٠
٨١	المبحث الثالث: **طرق استخراج المجهولات**	١٨٢
٨٢	المطلب الأول: طرق استخراج المجهولات بغير الجبر والمقابلة	١٨٣
٨٣	الفرع الأول: استخراج المجهولات بالأربعة المتناسبة	١٨٤
٨٤	الفرع الثاني: استخراج المجهولات بحساب الخطأين	١٨٧
٨٥	الفرع الثالث: استخراج المجهولات بالعمل بالعكس	١٩٢
٨٦	المطلب الثاني: استخراج المجهولات بالجبر والمقابلة	١٩٤
٨٧	الفرع الأول: مقدمات علم الجبر والمقابلة	١٩٨
٨٨	الفرع الثاني: العمليات الحسابية على المقادير الجبرية	٢٠٢
٨٩	الفرع الثالث: المسائل الجبرية	٢٠٨

ت	الموضوع	رقم الصفحة
٩٠	الفرع الرابع: حل المسائل باستخدام قواعد الجبر والمقابلة	٢١٦
٩١	الفرع الخامس: مقارنة لحل مسألة جبرية بالصياغتين القديمة والمعاصرة	٢١٧
٩٢	**الفصل الثالث: أنواع الوصايا وطرق حل مسائلها**	٢٢٦
٩٣	المبحث الأول: : **الوصايا الشائعة** (الوصية بالجزء ونحوه)	٢٢٨
٩٤	المطلب الأول: الوصايا المبهمة	٢٢٩
٩٥	الفرع الأول: الوصية بسهم من المال	٢٣٠
٩٦	الفرع الثاني: الوصية بجزء او شيء او نصيب غير مقدر	٢٣١
٩٧	الفرع الثالث: الوصية بقدرٍ مبهم	٢٣٢
٩٨	المطلب الثاني: الوصية بجزء مسمى وطرق حلها	٢٣٣
٩٩	الفرع الأول: الطريقة الشائعة، (طريق الباب)	٢٣٥
١٠٠	الفرع الثاني: طريقة النسبة	٢٣٦
١٠١	الفرع الثالث: طريقة ما فوق الكسر	٢٣٨
١٠٢	الفرع الرابع: طريق الحمل	٢٤٢
١٠٣	الفرع الخامس: طريقة الدرهم والدينار (أو طريق الأنصباء والسهام)	٢٤٥
١٠٤	الفرع السادس: طريق المقادير	٢٤٦
١٠٥	الفرع السابع: حساب الخطأين	٢٤٨
١٠٦	الفرع الثامن: طريق الجبر والمقابلة	٢٥١
١٠٧	الفرع التاسع: الطريقة المعاصرة	٢٥٣
١٠٨	الفرع العاشر: تعدد الوصايا بالأجزاء	٢٥٤
١٠٩	المطلب الثالث: الوصية الزائدة على الثلث (بين الاجازة والرد)	٢٥٦
١١٠	الفرع الأول: حال اتفاق الورثة على اجازة الوصية أو ردها	٢٥٧
١١١	الفرع الثاني: حال اختلاف الورثة في الإجازة والرد (اجازها بعضهم وردها آخرون)	٢٥٨
١١٢	المطلب الرابع: تعدد الوصايا وتجاوز مجموعها الثلث (تزاحم الوصايا)	٢٦٠

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١١٣	الفرع الأول: حال اتفاق الورثة على الإجازة أو الرد (تزاحم الوصايا)	٢٦١
١١٤	الفرع الثاني: حال اختلاف الورثة في الإجازة والرد (اجاز بعضهم ورد آخرون)	٢٦٥
١١٥	المطلب الخامس: تعدد الوصايا وفيها ما يزيد على الثلث	٢٧٠
١١٦	الفرع الأول: الوصية بأكثر من الثلث ولم تستغرق المال	٢٧١
١١٧	الفرع الثاني: الوصية بأكثر من الثلث وقد جاوزت المال	٢٧٣
١١٨	المبحث الثاني: **الوصية بالتنزيل** (الوصية بالنصيب ونحوه)	٢٧٥
١١٩	المطلب الأول: أحكام الوصية بمثل نصيب وارث (مسألة التنزيل)	٢٧٥
١٢٠	الفرع الأول: : الوصية بمثل نصيب وارث معين	٢٧٨
١٢١	الفرع الثاني: مناقشة أراء الفقهاء في الوصية بمثل نصيب وارث	٢٨١
١٢٢	الفرع الثالث: الوصية بمثل نصيب وارث غير معين	٢٨٦
١٢٣	المطلب الثاني: المسائل المتفرعة عن مسألة التنزيل	٢٩١
١٢٤	الفرع الأول: الوصية بمثل نصيب غير وارث	٢٩١
١٢٥	الفرع الثاني: الوصية بمثل نصيب ابنه	٢٩٢
١٢٦	الفرع الثالث: الوصية بمثل نصيب ولده	٢٩٣
١٢٧	الفرع الرابع : الوصية بنصيب وارث	٢٩٤
١٢٨	الفرع الخامس: الوصية بضعف نصيب وارث	٢٩٥
١٢٩	الفرع السادس الوصية بمثل نصيب وارث غير موجود	٢٩٦
١٣٠	الفرع السابع : الوصية بمثل نصيب وارث مع الاستثناء	٢٩٨
١٣١	المبحث الثالث: **الوصايا المركبة (الوصايا بالجزء والنصيب)**	٢٩٩
١٣٢	المطلب الأول: الوصية بمثل نصيب وارث وبجزء بعد النصيب	٣٠١
١٣٣	الفرع الأول: الوصية بمثل نصيب وارث، مع الوصية بجزءً من الباقي بعد النصيب	٣٠٢
١٣٤	الفرع الثاني: طريق الحشو	٣٠٤

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١٣٥	الفرع الثالث: الوصية بمثل نصيب وارث، مع الوصية بجزء مما بقي من جزءٍ من المال	٣٠٧
١٣٦	المطلب الثاني: الوصية مع الاستثناء	٣٠٩
١٣٧	الفرع الأول: حل مسائل الاستثناء بطريقة ما تحت الكسر	٣١٠
١٣٨	الفرع الثاني: مسائل الوصية بالنصيب مع استثناء جزءٍ من المال	٣١٣
١٣٩	الفرع الثالث: مسائل الوصية بالنصيب، مع استثناء نصيب وارث آخر منه.	٣١٥
١٤٠	المطلب الثالث: مسائل الوصية بالتكملة	٣١٦
١٤١	الفرع الأول: مسائل الوصية بالتكملة المفردة	٣١٧
١٤٢	الفرع الثاني: مسائل الوصية بالتكملة المركبة	٣٢٥
١٤٣	المبحث الرابع: **مسائل متفرقة**	٣٢٧
١٤٤	المطلب الأول: الطرق الخاصة بحل مسائل الدوريات	٣٢٧
١٤٥	الفرع الأول: الوصية لشخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر – حال اتحاد المشبه به	٣٣٠
١٤٦	الفرع الثاني: الوصية لشخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر – حال اختلاف المشبه به	٣٣٥
١٤٧	المطلب الثاني: نوادر المسائل	٣٣٧
١٤٨	الفرع الأول: الوصايا المشتملة على الجذور والكعاب	٣٣٨
١٤٩	الفرع الثاني: الوصايا بالنسب المئوية (المعاصرة).	٣٤٥
١٥١	الفرع الثالث: اشتراط الموصي ان لا يضام وارث معين بالوصية	٣٤٧
١٥٢	المطلب الثالث: حساب الوصية الواجبة (قانوناً)	٣٥٢
١٥٣	الفرع الأول: مستحقي الوصية الواجبة (قانوناً)	٣٥٣
١٥٤	الفرع الثاني: طرق حل مسائل الوصية الواجبة (قانوناً)	٣٥٤
١٥٥	**الاستنتاجات والتوصيات**	٣٥٩

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١٥٦	**الخاتمة**	٣٦٦
١٥٧	**المراجع والمصادر**	٣٧٠
١٥٨	**الملخص العربي**	٣٨٨
١٥٩	**الملخص الانكليزي**	

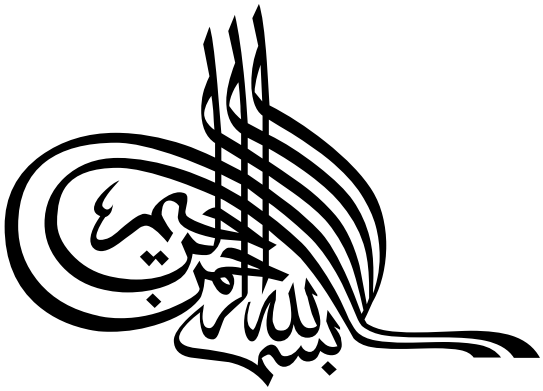
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله المالك المتفرد في ملكه، الباقي بعد فناء خلقه، شرع الشرائع ليبين أحكام الحياة وما بعد البِلا، من الميراث والوصايا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي بَيَّنَ ما أُنزل إليه من ربه غاية التبيين، وأمر بقصر الوصية على الثلث، رعاية لحق الوارثين، ورضيَ الله عن آله والصحابةِ والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والعلماء الذين نصروا الدين، وبذلوا هممهم لاستنباط الأحكام لكل ما يقع وما يتوقع من المهام الصغار أو الجسام. أما بعد:

فقد اقترن علم الفرائض والمواريث بعلم يوازيه في أحكامه، ويزيد عليه في تفاصيله ومفرداته، ذلك هو علم الوصايا الذي أفرد له علماؤنا في مصنفاتهم بابا باسمه، يسبق باب الفرائض أو يأتي بعده مباشرةً، لشدة تعلق أحدهما بالآخر، ولما بينهما من التكامل والاشتراك في محل التنفيذ وهو التركة، وزمنه المؤقت بالموت.

وإن كان علم الفرائض قد نال ما ناله من قلة اهتمام الدارسين، وزهد الباحثين، وتقصير المكلفين في أداء الحقوق لمستحقيها، إلا أن باب الوصايا قد ناله من ذلك أضعافاً مضاعفة، فلا تكاد تجد في عصرنا من يبادر بإنشاء وصيةٍ لغريب أو لقريب ينبغي أن يرعى حقه، أو تؤمن حاجته ومستقبله، حتى اضطرت الدول، وأولو الأمر فيها، إلى فرض الوصية جبراً (بقوة القانون) لبعض المحرومين من الأقارب كالأيتام من الأحفاد، لعدم قيام الأجداد بما ينبغي أن يقوموا به من مستلزمات تأمينِ مستقبلهم، وإبعاد شبح حرمانهم، بما وهبهم الله تعالى من حق الوصية، فصدرت التشريعات بإيجاب الوصية للأحفاد بمصر قبل ما يزيد على نصف قرن، واقتفت إثرها معظم الدول العربية والإسلامية فيما بعد.

وإن كان القانون قد رعى بهذا التشريع صنفاً واحداً من الأقارب المحرومين، فانه وبالتأكيد لا يمكن له أن يرعى جملة من أحال الشارع الحكيم تقدير حاجتهم وحقهم إلى المكلف نفسه واجتهاده، فأباح له التصرف بثلث تركته بعد موته، يضعه بالوصية حيث شاء، وكيف شاء.

وهكذا فإنه يمكن أن تتعدد الوصايا من المكلف الواحد لمن يشاء من الأشخاص والجماعات والجهات، وتتنوع بمقاديرها وأجزائها بحسب تقديره، وتختلف بصيغها وعباراتها

ومضامينها وشروطها، بحسب تعبيره ولفظه، ويترتب على كل ذلك أحكام فقهية بحسب الآراء المذهبية، والطرق والقواعد الحسابية التي تراعى في تنفيذها، تبعا لقصد منشئها ومضمون عبارته وصفة وصيته.

ومما تقدم يتبين بأن صيغ الوصايا وأنواعها واسعةٌ جداً، تستلزم فقهاً افتراضياً يسع كل ما يحتمل صدوره من صيغ الموصين وعباراتهم ومقاصدهم، وتستدعي وضع القواعد والطرق الحسابية المناسبة لاستخراج مقاديرها وإنفاذها، ومن أمثلة ذلك:

أ- الوصية بجزء شائع (كالثلث والربع ...)

ب- الوصية بالأعيان (كالدار والعقار والآلة ...)

ت- الوصية بالنقد (كالدينار والدرهم والنقد...)

ث- الوصية بالمنافع (كسكنى الدار... أو غلة الأرض ...)

ج- الوصية بالنصيب (كقول الموصي: بمثل نصيب وارث ...)

ح- الوصية بالتنزيل (كقوله: أنزلوه منزلة ابن ...)

خ- الوصية بالتكملة (كقوله : بالباقي من الثلث بعد النصيب ...)

د- الوصية مع الاستثناء (كقوله: بمثل نصيب وارث إلا جزءً من التركة)

ذ- الوصية مع الشرط (كقوله: على أن لا يلحق النقص نصيب وارث بعينه ...)

وأشباه ذلك من الصيغ التي يحتمل ورودها، فإن قيل في أحكام الوقف وضوابطه: (شرط الواقف كنص الشارع)، أي: في المفهوم والدلالة، ووجوب العمل به [1] فان هذا الضابط

---

(١) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٣٦٦/٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت:١٢٠١هـ)، وبهامشه الشرح المذكور، تحقيق سيدي الشيخ محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر:٤ / ٨٨، ٨٩، **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣ ، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، ٥ / ٣٣٨ ،٣٣٩، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت:١٠٥١هـ) عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت:٩٦٠هـ)، تحقيق، أبو عبدالله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩م، ٤/ ٢٥٨ ،٢٥٩.

ينطبق تماماً على نصوص الوصايا، في وجوب العمل بما يقتضيه نص الموصي، ودلالة عبارته وشروطه، فيما لا يخالف أحكام الشرع وضوابطه، وقد اجتهد الفقهاء والفرضيون رحمهم الله في بيان الأحكام الواجبة لكل صيغة محتملة، واستنباط الطرق الحسابية المناسبة لإنفاذ كل منها.

ولعل من أهم ما يذكر في هذا النشاط الفقهي الافتراضي، أنَّ عُلماءَنا رحمهم الله واجهوا معضلات حسابية في حل مسائل أسموها بالدوريات، وهي التي تشتمل على مجهولين (توقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر)[١]، كما في مسائل الوصية بالتكملة، وأدركوا أن علم الحساب الشائع لا يؤمن حل أمثال هذه المسائل، فأثمر سعيهم واجتهادهم لحلها علماً رياضياً هاماً سبقوا به عصرهم بألف عام[٢]، أسموه علم الجبر والمقابلة، وضعوا فيه قواعد للتعامل (بالجمع والطرح والضرب والقسمة) مع المقادير حال كونها مجهولة، واستخراج مقدار كل منها بدلالة الآخر، قال الإمام القرافي رحمه الله : (وضرورة العلماء تدعو لهذا العلم لأنَّ ثَمَّ مسائل من الوصايا والخلع والإجارة والنكاح وغير ذلك من المسائل التي فيها دور وهي كثيرة لا تخرج بالحساب المفتوح لأنَّه لا يخرج كل المجهولات)[٣]، وقال الإمام الفرضي عبدالله الشنشوري رحمه الله عن هذا العلم: (وأولهم له ابتكاراً وتصنيفاً الأستاذ محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله [٤])[٥].

---

(١) **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب:** للإمام العلامة الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجعمي الشنشوري، خطيب الجامع الأزهر (ت: ٩٩٩هـ)، وبهامشه **كتاب شرح الرحبية** للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٥هـ، ١٤/١.

(٢) ينظر: **الفرائض والمواريث والوصايا:** د. محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠١م ، ص ١٧.

(٣) **الذخيرة في فروع المالكية:** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق، أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢، ٢٠٠٨م، ١٣٤/١٣.

(٤) **الإمام الخُوَارِزْمي:** محمد بن موسى الخوارزمي، أبو عبد الله، (ت:٢٣٢هـ)، رياضي فلكي مؤرخ، من أهل خوارزم، ينعت بالأستاذ، أقامه المأمون العباسي قيما على خزانة كتبه، وعهد إليه بجمع الكتب اليونانية وترجمتها، له كتاب (الجبر والمقابلة) ترجم إلى اللاتينية ثم إلى الإنكليزية، ونشر بهما. (ينظر: **إخبار العلماء بأخبار الحكماء:** جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥ م، ص ٢٠٢، **موسوعة علماء الرياضيات: اعداد** موريس شربل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩١م، ص ٢٨١– ٢٨٤، **الأعلام للزركلي:** خير الدين محمود الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار الملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ٧/ ١١٦).

(٥) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٧١/٢.

فكان هذا الإنجاز حجر الأساس لكل ازدهار علمي شهدته البشرية بمخترعاتها وعلومها، في القرون الأخيرة، بعد أن كشف العالم الغربي أسرار ما توصل إليه أسلافنا، قال الدكتور عبدالعزيز الزيد: (لقد كان توجيه القرآن الكريم لأهمية هذه الكسور، التي سميت بالفروض، فتحاً في علم الحساب، إذ بفضل هذا التوجيه القرآني انطلق علماء المسلمين منذ أن نزلت آيات المواريث في محاولات لحل معضلات الفرائض والوصايا، فأدى بهم الأمر إلى تطوير علم الحساب، وابتكار الأرقام المناسبة، والصفر، واختراع علم الجبر، وبفضل ذلك التوجيه وتلك الجهود وصلت المدنية المعاصرة إلى ما وصلت إليه، وبلغت ما بلغته من تقدم في شتى المجالات)[١]، ويقول المستشرق الإنكليزي روم لاندو: (على أيدي العرب دون غيرهم عَرَفَتِ الرياضياتُ، ذلكَ التحولَ الذي مكنها آخرَ الأمرِ أنْ تُصبح الأساس الذي قام عليه العالَمُ الغربي الحديث، فلولا الرياضيات كما طورها العرب لتأخر كثيراً ظهور مكتشفاتنا)[٢].
فقد ترجم كتاب الإمام الخوارزمي ﷺ (الجبر والمقابلة) إلى اللاتينية والإنكليزية مبكراً في القرن الخامس الهجري (القرن الثاني عشر الميلادي، وجرى استعماله كنص أساسي في الجامعات الأوربية حتى القرن السادس عشر)[٣]، ولعل ابلغ شاهد على أهميته، طباعته باللغتين العربية والإنكليزية، في أوربا في السنين الأولى لظهور الطباعة، قبل مائتي عام تقريبا، وبالتحديد (في العام ١٨٣٠م)[٤].
وهذا الكتاب حققه عدد من أساتذة العلوم[٥] وعلماء الرياضيات[٦] في القرن الماضي، ولكنه لم يَنَلْ حظهُ من التحقيق الفقهي المعاصر على حد علمي القاصر، ولكن الفقهاء

---

(١) **المنهج الحديث في علم المواريث:** الدكتور عبدالعزيز بن محمد الزيد، أستاذ المواريث والوصايا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م، ص ٤٧.

(٢) **الإسلام والعرب**" روم لاندو، (١٨٩٩– ١٩٧٤)، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٧، ص ٢٤٦ – ٢٤٧.

(٣) **الحضارة العربية:** جاك ريسلر، تعريب الدكتور خليل احمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط١، ١٩٩٣م، ص ١٧٩.

(٤) **الكتاب المختصر في حساب الجبر والمقابلة:** تصنيف الشيخ الأجل أبي عبدالله محمد بن موسى الخوارزمي، طبع في مدينة لندن، سنة ١٨٣٠ المسيحية.

(٥) **كتاب الجبر والمقابلة لمحمد بن موسى الخوارزمي:** تحقيق الدكتور علي مصطفى مشرفة، والدكتور محمد مرسي احمد، من منشورات الجامعة المصرية، كلية العلوم، مطبعة بول باربيه، ١٩٣٧.

(٦) **رياضيات الخوارزمي تأسيس علم الجبر:** د. رشدي راشد، ترجمة د. نقولا فارس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٠ م.

والفرضيين الأوائل رحمهم الله اقتبسوا منه، بل هو مصدرهم الأساس في حل مسائل الوصايا جبرياً، خاصة وان نصف ذلك السفر الفريد كان في حساب الوصايا تحديداً. قال الإمام الخوارزمي رحمه الله : (ألفتُ من كتاب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً لِلَطيف الحساب وجليله لِمَا يلزم الناس من الحاجة إليه في مواريثهم ووصاياهم وفي مقاسمتهم وأحكامهم وتجارتهم وفي جميع ما يتعاملون به بينهم ...)[1].

ولم يقتصر تطوير علمائنا لفنون الحساب على إضافة علم الجبر والمقابلة فقط، وإنْ كان أهمها، بل أوجدوا وطوروا طرقاً أخرى كثيرة منها حساب الخطأين، وهو أن تفرض للمسألة جوابين كيفما تشاء، ومن خلال إجراءات حسابية يقارن بها بين الحاصلين تستخرج الإجابة بالمقدار الصحيح المطلوب، قال الإمام الشنشوري رحمه الله : (وطريقة الخطأين من ظراف الطرق الحسابية، فإنّها استخراج الصواب من الخطأ)[2].

ويجد الباحث أن للمسلمين في منهجهم الرياضي سعةً، ورجاحةَ عقلٍ، فَلَمْ يقتصروا على طريقة واحدة، بل تجد لحل المسألة الواحدة طرقا عديدة، تنبئ عن سعة خيالهم ونضج عقولهم، ففي حل مسائل الوصايا ذكر الإمام الشنشوري رحمه الله تسعَ طرقٍ فقال بعد بيان الحل بالطريقة المشهورة، المشابهة لطريقة التصحيح في حل مسائل الميراث: (هذه الطريق المتقدمة هي طريق الباب وهي الأصل، وهناك طرق أخرى منها:

- طريق ما فوق الكسر
- وطريق ما تحته
- وطريق الدينار والدرهم
- وطريق الجبر والمقابلة
- وطريق الخطأين
- وطريق المنكوس
- وطريق المقادير
- وطريق الهندسة)[3].

---

(١) **كتاب الجبر والمقابلة لمحمد بن موسى الخوارزمي** : ص١٥- ١٦.

(٢) **شرح الترتيب للشنشوري**:١/ ١٥٠ .

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٨ .

أسباب اختيار الموضوع: كان سبب اختياري لموضوع هذه الأطروحة هو الآتي:

١. إتمام ما بدأته برسالتي في الماجستير والموسومة (بالأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية – قديما وحديثاً)، وتكميل ذلك بجمع الطرق الحسابية في حل المسائل التي تتضمن الوصايا.

٢. إظهار بعض الخزين المبارك والرائع من مسائل الجبر والمقابلة، وفنون الحساب، مما شحنت به الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب، والذي لم يأخذ نصيبه من البيان والإيضاح والاستخدام، مع إعادة صياغتها بالأسلوب الشائع في مدارسنا المعاصرة، لإزالة الإبهام الذي اقترن بها، بسبب تبدل المصطلحات، وأسلوب الصياغة والتعبير.

وبذلك يتمهد الطريق بإذن الله تعالى لمن أراد أن يسهم في إظهار تلك الدفائن والنفائس، ويبعث روح الأمل في مستقبل هذه الأمة الرائدة، التي سبقت الأمم بعلومها وفنونها وآدابها.

منهج البحث:

تضمنت هذه الأطروحة مقدمةً وثلاثةَ فصولٍ وتوصياتٍ وخاتمة، أوضحت فيها أحكام الوصايا في الشريعة الإسلامية، معززاً ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأراء الفقهاء رحمهم الله ، مع ذكر اسم السورة والآية وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ونقل الحكم عليها بناءً على حكم أهل الحديث، وذلك إذا لم يكن في الصحيحين، وإيراد أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية رحمهم الله ، وآرائهم في كل جزئية تتعلق بالوصايا وأحكامها، وتوسعت كثيراً في بيان ما ورد من تفاصيل الحساب وأصوله في كتب الفقه عامة والفرائض خاصة، وكتب علم الحساب القديمة ونظائرها في كتب الرياضيات الحديثة، مع ذكر الأمثلة التوضيحية لها، بالأسلوب القديم، وما يمكن أن يقابله من أساليب وصياغة معاصرة.

واقتضى التوضيح تقسيم الفصول على مباحث وعلى النحو التالي:

- **الفصل الأول : أحكام الوصية**
  - المبحث الأول: مفهوم الوصية
  - المبحث الثاني: أركان الوصية
  - المبحث الثالث: تنفيذ الوصية ومبطلاتها

- **الفصل الثاني: علم الحساب**
  - المبحث الأول: علم الحساب عند العرب والمسلمين
  - المبحث الثاني: طرق استخراج المجهولات
  - المبحث الثالث: حساب الجبر والمقابلة
- **الفصل الثالث : أنواع الوصايا وطرق حل مسائلها**
  - المبحث الأول: الوصايا الشائعة (الوصية بالجزء ونحوه)
  - المبحث الثاني: الوصية بالتنزيل (الوصية بالنصيب ونحوه)
  - المبحث الثالث: الوصايا المركبة (الوصايا بالجزء والنصيب)
  - المبحث الرابع: مسائل متفرقة

كما تضمنت الاطروحة في ثناياها بيان أحكام الوصية التي يوجبها القانون للأحفاد غير الوارثين، باجتهاد فقهي معاصر، والخلاف حول تشريعها، وخلاف القائلين بها في الطرق الحسابية لحل مسائلها.

أمَّا الخاتمة: فقد بينت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وسبقتها بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المهمة.

وختاماً أسال الله تعالى أن أكون قد وفقت لتقديم ما هو نافع، وأن تكون هذه الأطروحة سبباً ووسيلةً لإظهار كنوز علمائنا رحمهم الله، إذ (ليس يكفي أن نتحدث عن مجدنا العلمي كما لو كان أسطورة، أو حديث خرافة يتغنى به الشعراء، ويتغالى في وصفه الخيال، بل يجب أن يظهر هذا المجد في صورة ملموسة تراها الأعين وتنالها الأيدي)[1]، فالحمد لله على فضله ونعمه علينا وعلى الناس، ونسأله السداد والرشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) **كتاب الجبر والمقابلة لمحمد بن موسى الخوارزمي:** مقدمة المحققين الدكتور علي مصطفى مشرفة (عميد كلية العلوم بالجامعة المصرية في ثلاثينيات القرن الماضي)، والدكتور محمد مرسي (الأستاذ في الكلية نفسها)، ص ١.

الفـصـــل الأول

أحكام الوصية

ويشتمل على:

المبحث الأول: مفهوم الوصية

المبحث الثاني: أركان الوصية

المبحث الثالث: تنفيذ الوصية ومبطلاتها

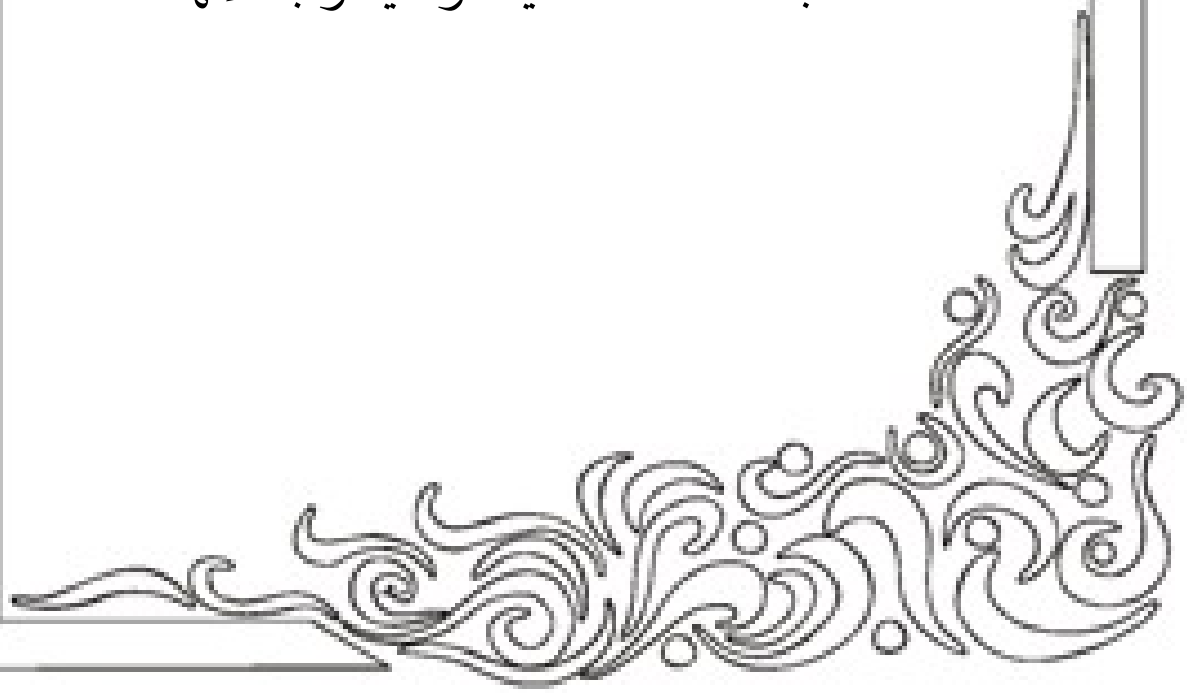

الفصل الأول

أحكام الوصية

عُرِفَتْ الوصية لدى الأمم السابقة قبل الإسلام، فكانت تختلف عندهم باختلاف أعرافهم ومفاهيمهم، إلّا إنّهم يتفقون على حرية المالك فيما يملك، فصاحب المال يتصرف في أمواله بمقتضى رغبته، فينفق منها أو يتبرع ببعضها كما يشاء، ومن صور التبرع الوصية.

وكان العرب في الجاهلية ينتهجون في وصاياهم منهجا بعيدا عن العدالة، فكان المالك يَحْرِمُ أقاربه من التركة رغم عوزهم وفقرهم، ويوصي بأمواله كلها أو بعضها إلى أشخاص قد لا تربطه بهم صلة، وذلك بقصد نيل المدح والثناء[١].

ثم جاء الإسلام ووضع للوصية قواعد أساسها العدل، تمنح الفرد حريته في إيصال الخير لمن له حق عليه من غير ورثته، وقيدت وصيته بشروط، حفاظا على نصيب الورثة وهو النصيب الأكبر من التركة[٢]، فعن ابن عباس(ﷺ)، أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: « الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ» [٣]، وسُمّيت وصية لاتصالها بأمر الميت، وأنه يصل بها ما كان في حياته بعد مماته[٤].

---

(١) ينظر: **تفسير الرازي مفاتيح الغيب** (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ، ٢٣٥/٥.

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: شيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ١٥٩/٢٧، **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ١٠٨/٨.

(٣) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣،٢٠٠٣ م، كتاب الوصايا، باب ما ينهى عنه من الإضرار في الوصية، ٤٤٤/٦، رقم الحديث(١٢٥٨٦)، **والنسائي في السنن الكبرى**: الإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت ٣٠٣هـ)، تحقيق، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، مرفوعًا برجال ثقات: كتاب التفسير، باب قوله تعالى(تلك حدود الله)، ٦٠/١٠، رقم الحديث(١١٠٢٦). قال البيهقي الحديث إسناده ضعيف.

(٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام ، الرياض،ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٣٥٥/٥

والوصية شقيقة الميراث، لأنَّ تنفيذها مؤجل لما بعد الموت، إلَّا أنَّ بينهما فارقاً أساسياً، فالميراث إجباري، والوصية اختيارية.

قال العلماء الملك باعتبار سببه نوعان[1]:

- **أحدهما اختياري**: وهو ما يملك رده كالشراء والهبة والوصية.
- **وثانيهما قهري**(اضطراري): ما لا يملك رده وهو الإرث.

❖ فالميراث اكتساب إجباري:

- فلا يسقط بإسقاط الوارث، ولا يحق للوارث عدم قبوله لأنَّه يدخل في ملكه من غير إرادته، وحتى إذا استغنى عنه، أُخْرج نصيبه من التركة، ووهبه لمن يشاء باختياره ورضاه دون إكراه.
- كما لا يؤثر فيه قَصْد المورِّث إلى الحرمان، فلو أعلن إنسان وسجل حرمان أحد ورثته، أو تفضيل بعضهم على بعض في النصيب الإرثي، لم يكن لحرمانه، أو تفضيله من أثر.

❖ وأما الوصية، فهي اكتساب اختياري:

- يملك الموصى له ردها بعدم القبول.
- كما يملك الموصي الرجوع فيها وإلغائها.

ولتوضيح ما تقدم، قسمت هذا الفصل على أربعة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوصية

المبحث الثاني: أركان الوصية

المبحث الثالث: تنفيذ الوصية ومبطلاتها

---

(١) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٥٨/٦، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٤٠٦/٦، **شرح الرحبية:** الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي سبط جمال الدين عبد الله المارديني، ومعه كتاب **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية**، محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة ، مصر، ص٨، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤٩٠/٤.

المبحث الأول

مفهوم الوصية

الوصية باب من أبواب الخير التي مَنَّ الله بها على عباده، إذ جعلها مهلةً لهم لاغتنامِ فرصةِ تعويضِ ما فاتهم من أعمال البر والخير فيما مضى من حياتهم، فقد حث الله عليها ورغب فيها، والوصية تبرع وإحسان محض بدون عوض، لا يقابله عمل مالي ولا نفع دنيوي، ويأتي ترتيب الوصية ضمن الحقوق المتعلقة بالتركة بعد التجهيز وأداء الديون، قال الإمام التلمساني رحمه الله [(١)]، في أرجوزته الشهيرة بالتلمسانية:

إنِ امـــرؤٌ قـــد قُـــدِّرَتْ مَنُونَـــه كُفِّـــنَ ثُـــمَّ أُدِيَـــتْ ديونُـــه

وبَعْـــدَ ذَا تُنَفَّـــذُ الوَصِـــيَة ويقَـــعُ المِيـــراثُ فِـــي البَقِيَـــة

قال الإمام أبو الحسن المغيلي رحمه الله في شرحه للمنظومة (يقتضي أن لا ميراث للورثة إلا بعد إخراج الوصية)[(٢)]، فيبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد اداء الدين والكفن[(٣)].

والوصية نوع من أنواع التمليك الأربعة، فقد أطلق العلماء رحمهم الله على كل نوع منها اسماً خاصاً ليتميز عن صاحبه[(٤)]:

١. **فالبيع:** اسم لتمليك عين المال بعوض في حالة الحياة.

٢. **والهبة والصدقة:** تمليك عين المال بغير عوض في حالة الحياة بطريق التبرع.

---

(١) **الإمام التلمساني:** إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأَنصارِي، أبو إسحاق التلمساني المالكي (ت: ٦٩٩هـ)، عالم بالفرائض أندلسي الأصل، اشتهر بمنظومة له في (الفرائض) تعرف بالتلمسانية. قال ابن فرحون: لم يؤلف في فنها مثلها، نظمها قبل أن يتجاوز العشرين سنة. (ينظر: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ،١/ ٢٧٤، ٢٧٥. **الأعلام للزركلي:** ١/٣٣، ٣٤).

(٢) **شرح الأرجوزة التلمسانية:** لأبي الحسن المغيلي (ت:٩٠٩هـ)، تحقيق عبداللطيف زكاع، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ص ١٩٧.

(٣) ينظر: **شرح السراجية:** الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت: ٨١٤هـ)، على كتاب الفرائض المشتهر باسم (السراجية)، تصنيف سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، تحقيق، محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٦٣هـ، ١٩٤٤م، ص٦.

(٤) ينظر: **تحفة الفقهاء:** محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٣/٢٠٦، **نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ٥/٤١٣ .

٣. **والعارية:** تمليك المنفعة بطريق التبرع في حالة الحياة.

٤. **والوصية:** اسم لتمليك المال بعد الموت بطريق التبرع في العين والمنافع جميعا.

فامتازت الوصية عن سائر أنواع التمليكات بأنها تمليك عند انقضاء حياة منشئها.

وتشمل الوصية الأعمال الخيرية التي يريد الإنسان أن تؤدى عنه بعد وفاته والتحاقه بالرفيق الأعلى، وهذا الأمر يجعل الخير لا ينقطع عن الإنسان حال حياته وموته[١].

قال الإمام الكاساني ﷺ:(القياس يأبى جواز الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والموت مزيل للملك فتقع الإضافة إلى زمان زوال الملك فلا يتصور وقوعه تمليكا فلا يصح، إلا أنهم استحسنوا جوازها بالكتاب العزيز والسنة الكريمة والإجماع)[٢]، ولتوضيح مفهوم الوصية قسمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** تعريف الوصية ومشروعيتها
- **المطلب الثاني:** حكم الوصية
- **المطلب الثالث:** أنواع الوصايا

---

(١) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: عبداللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ٦٤/٥.

(٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ٣٣٠/٧.

المطلب الأول

تعريف الوصية ومشروعيتها

وضع الإسلام للوصية قواعد وشروطاً أساسها العدل، فكانت الوصية واجبة بكل المال للوالـــدين والأقـــربين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[1]، ثمّ جاء تفصيل أحكام الميراث بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[2] إلـــى قولـــه تعـــالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[3]، فأصـــبح حكـــم الوصية دائراً بين الاستحباب أو الوجوب لغير الوارثين، بحسب آراء الفقهاء رحمهم الله التي سيأتي تفصيلها.

قال الإمام صالح بن حسن البُهُوتي رحمه الله في أرجوزته المسماة بألفية الفرائض[4]:

وَصِـيَّةٌ فِـي غَيـرِ مـالٍ عَـرِّفِ ... بـــالأمرِ بَعـــدَ المـــوتِ بالتصَـــرُّفِ

وهـــيَ بِـــهِ تَبُـــرُّعٌ بالمـــالِ ... من بعدِ موتِ الموصِ لا في الحالِ

ولمقتضيات البيان قسمت هذا المطلب على خمسة فروع، على النحو الآتي:

- الفرع الأول: تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً
- الفرع الثاني: مشروعية الوصية
- الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الوصية
- الفرع الرابع: محل تنفيذ الوصية
- الفرع الخامس: أوجه الشبه والاختلاف بين الوصية والميراث

---

(١) (سورة البقرة: الآية ١٨٠).

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٤) **عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض** الشهيرة **بألفية الفرائض**: الامام صالح بن حسن الازهري البهوتي الحنبلي(ت: ١١٢١هـ)، تحقيق، طارق سعيد سالم عبدالحميد، الدار الأثرية، عمان، الاردن، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٨٩، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي(ت: ١١٨٩هـ)، طبعة عام ١٣٣٩هـ، ١٧٤/١.

الفرع الأول

تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً

أ- **الوصية في اللغة:** العهد، ومصدر وصى وأوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، والفعل؛ أوصيت ووصيت، إيصاءً وتوصية، وهي مأخوذة من وصيت له بشيء إذا وصلته، فالوصية؛ ما وصيت به، وسُمّيت وصية لاتصالها بأمر الميت(١).

الوصية، والإيصاء في اللغة بمعنى واحد، تقول: أوصيت لفلان بكذا، أو أوصيت إلى فلان بكذا، بمعنى عهدت إليه.

- وتكون الوصية اسم مفعول بمعنى المُوصى به، ومنه قول الله تعالى: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾(٢).
- وتكون مصدراً بمعنى: الإيصاء، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾(٣).

لكن الفقهاء رحمهم الله فرقوا بين اللفظين، فقالوا:

- إن معنى أوصيت إليه: عهدت إليه، وخصّوا هذا بالوصاية والإيصاء.
- ومعنى أوصيت له: تبرّعت له وملّكته مالاً وغيره، وخصّوه بالوصية(٤).

ب- **الوصية في الاصطلاح:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف الوصية، وذلك بسبب اختلافهم في كون الوصية عقداً أو تصرفاً في المال، أو أنها تشمل الوصية والإيصاء، أم تقتصر على الوصية، وجاءت تعريفاتهم على النحو الآتي:

١. **الحنفية:** (هي تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع عيناً كان أو منفعة)(٥).

---

(١) **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، الرياض، ٤٠/ ٢٠٩، **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٨٩م، ١٠٣٨/١.

(٢) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٣) (سورة المائدة: من الآية ١٠٦).

(٤) وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

(٥) **المبسوط للسرخسي:** ٤٧/١٢.

٢.**المالكية:** (عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده)[١].

٣.**الشافعية:** (تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت)[٢].

٤.**الحنابلة:** (التبرع بالمال بعد الموت)[٣].

٥.**الظاهرية:** (حق واجب من مال الميت مفروض إخراجه لمن وجب له)[٤].

٦.**الإمامية:** (تمليك عين، أو منفعة، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة)[٥].

من تعريفات الفقهاء رحمهم الله للوصية يتبين أنّه لا يوجد اختلاف كبير بينها من حيث المعنى.

مناقشة التعريفات

ومن يتأمل التعريفات السابقة يجد الآتي:

- إن تعريف **الحنفية** رحمهم الله قد اقتصر على الوصية بمعنى التبرع بالمال، إذا أضيف لما بعد الموت، ولا تشمل أداء الواجبات عليه كالحج والزكاة ورد الودائع، ولا تشمل الوصية بتسديد ديونه على الغرماء، كما أن تعريفهم حصر الوصية فيما يكون فيه التمليك، أي أن ما لا يملك عندهم لا يدخل في الوصية، كالوصية بتأجيل الدين.
- أما **المالكية** رحمهم الله : فإن تعريفهم غير جامع أيضا، لأن الوصية لا توجب حقا في ثلث المال دائما، كالوصية بإبراء ما عليه من حقوق أو واجبات، وقد تكون تلك الحقوق أكثر من ثلث التركة ثم أنها واجبة، كما أن تعريفهم يشمل الوصية والإيصاء ويجمع بينهما،

---

(١) **التاج والإكليل شرح مختصر خليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، ٥١٣/٨.

(٢) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢/٢.

(٣) **المغني لابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ويليه **الشرح الكبير** لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢)، تحقيق، د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ١١٣/٨.

(٤) **المحلى بالآثار**: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ٣٥٣/٨ .

(٥) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:** المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت:٦٢٦)، تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي، مطبعة ستاره، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م، ١٩٢/٢.

وقد فرق الفقهاء ﷺ بين هذين الأمرين، فشمل التعريف الوصية بالمال، كأوصيت لزيد أو الفقراء بثلث مالي أو بشيء منه، ووصية النظر، كأقمت فلانا وصيا على أولادي[١].

فأضافوا جملة (أو نيابة عنه) ليشمل كلّ ما ذكر، والتعريف بهذا أعمّ، وهو ما يتمشى مع عرف اللغويين لا عرف الفقهاء ﷺ.

- أما **الشافعية** ﷺ: فقد عَبّرَوا بلفظ تبرع مع أن هناك بعض الوصايا لا ينطبق عليها التعريف لعدم وجود التبرع فيها، كالوصايا الواجبة على المتوفى، وذلك مثل الوصية بأداء الوديعة أو الوصية بدفع الكفارة أو الزكاة[٢].
- **أما الحنابلة** ﷺ: فقد جاء تعريفهم غير جامع، لأنه لا يشمل الوصية بحقوق الله الواجبة كالحج والزكاة، وكذلك الوصية بتأجيل الدَيْن أو إسقاطه، لأن هذه الأمور لا تعتبر تبرعا بمال[٣]، إضافة إلى أن تعريفهم شمل الإيصاء، وهذا يورد عليه الاعتراض، كما بينا.
- **الظاهرية** ﷺ: تعريف الوصية عندهم تضمن الحكم عليها بالوجوب، وهو مخالف للاستحباب الذي أجمع عليه جمهور الفقهاء ﷺ [٤].
- **الإمامية** ﷺ: إن تعريفهم للوصية شابه تعريف الحنفية من جانب، إلا أنهم زادوا فيه (التسليط على التصرف) ليشمل الوصية بتعيين وصي، فشابه تعريف المالكية ﷺ بهذا القدر، وبذلك فانه يَرِدُ على تعريفهم الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة[٥].

---

(١) ينظر: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٢/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:** أبو عمر دُبيان بن محمد الدُبيان، تقديم: الشيخ د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والشيخ د. صالح بن عبدالله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ، ١٧/ ٢٠.

(٣) ينظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:** ١٧/ ٢٠ ، **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٣/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: **الفقه الإسلامي وأدلته:** أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٤، ١٩٩٨م، ١٠/ ٧٤٤٤.

(٥) ينظر: **أحكام الوصية بحوث مقارنة تضمنت قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦م:** الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي – القاهرة، ط ١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص ٧.

وجاء تعريف الوصية في القانون العراقي، بالآتي:(تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، مقتضاه التمليك بلا عوض)[١]، وهو تعريف مستنبط من تعريفات الفقهاء رحمهم الله[٢]، ومن القانون المصري[٣] بالذات، ولكنه اضاف إليه عبارة (مقتضاه التمليك بلا عوض) وهذه الاضافة تعيد التعريف إلى التقييد بعدم دخول التمليك بغير عوض فيه، كالوصية للفقراء.

- **التعريف المختار:**

من خلال النظر إلى تعريفات الفقهاء رحمهم الله للوصية نلاحظ أنها قريبة من بعضها، ولكنَّ أياً منها لم يسلم من ملاحظة، رغم أنه لا يوجد اختلاف كبير بينها من حيث المعنى والمضمون، ولكن يرجع الاختلاف إلى اقتصار التعريف على الوصية، أم شموله للايصاء معها، واقتصاره على الأعيان أم شموله للمنافع معها، ونحو ذلك من التقييد والاطلاق.

وعليه فالتعريف المختار، هو ما ذهب إليه القانون المصري بأنها: (تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت)[٤] فهو يشمل الوصية دون الإيصاء، وهذا ما يناسب مصطلح الفرضيين، ويستغرق الحقوق بأنواعها دون تقييد، من المنافع والاعيان، ويشمل ما يُمَلَكْ وما لا يُمَلَكْ، كما يشمل الابراء للحقوق الواجب اداءها، غير مقتصرٍ على التبرعات حسب.

---

(١) **الوقائع العراقية**، العدد (٢٨٠) في ١٩٥٩/١٢/٣٠م، المادة (٦٤) من قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (١٨٨).

(٢) ينظر: **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د.** احمد الكبيسي، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩م، ٢/ ١٤.

(٣) **الوقائع المصرية**، العدد (٦٥) في ١٩٤٦/٧/١م، المادة (١) من قانون الوصية المصري رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦م.

(٤) المصدر نفسه.

الفرع الثاني

مشروعية الوصية

نظام الوصية في الإسلام يتسم بالعدالة والرحمة، وأن الوصية ما شرعت إلا لتجمع مصالح العباد في الدنيا، ورجاء الثواب في الآخرة، فإنشاؤها وإنفاذها حدد بضوابط لا إفراط فيها ولا تفريط، فللموصى له حقه بحدود، وللورثة حقهم من التركة، وهو النصيب الأكبر فيه، وهذا النظام يكفل الموازنة بين الحقوق، دونما حيف أو شطط، والوصية مشروعة في القرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول:

❖ **الأدلة على مشروعية الوصية في القرآن الكريم**

⊙ **الـــــدليل الأول:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

وجـه الدلالـة: دلت الآية الكريمة على مشروعية الوصية ووجوبها في حق الوالدين والأقربين، إلا أن هذا الوجوب نسخ أو خصص بآيات المواريث بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[2]، وبقي حكم ندبها أو وجوبها لغير الوارثين [3]، بحسب الآراء الفقهية التي سيأتي تفصيلها.

⊙ **الدليل الثاني:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[4].

⊙ **الدليل الثالث:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[5].

---

(١) (سورة البقرة: الآية ١٨٠).

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) ينظر: **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق: ١٥/ ٤٢٣.

(٤) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٥) (سورة النساء: من الآية ١٢).

- **وجه الدلالة:** دلت الآيتان الكريمتان على أنّ الله تعالى قدم تنفيذ الوصية وأداء الدين على الميراث، وهذا دليل على مشروعيتها[١].

❖ **أدلة الوصية في السنة**

⊙ **الدليل الأول:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ﷺ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[٢].

- **وجه الدلالة:** في الحديث الشريف دلالة صريحة على جواز الوصية والحث على المسارعة بكتابتها[٣].

⊙ **الدليل الثاني:** عن سعد بن أبي وقاص(ﷺ) قال: جَاءَ النَّبِيُّ (ﷺ) يعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: « فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»[٤].

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ٣٣/١٥، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٣٣٠/٧، **الاختيار لتعليل المختار:** ٦٢/٥، **الذخيرة في فروع المالكية:** ٧/ ٩٧، **المجموع شرح المهذب:** ٥/ ١٨٨، **الشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ٤/ ٥٠٤.

(٢) **الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه:** الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبدالله (ت: ٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب، محمد فؤاد عبدالباقي، تقديم، العلامة أحمد محمد شاكر، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤مـ، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي (ﷺ): «وصية الرجل مكتوبة عنده» ، ١٠٠٥/٣، رقم الحديث(٧٢٥٨)، **ومسلم في صحيحه:** صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي(ت: ٦٧٦هـ) المسمى **المنهاج شرح صحيح مسلم** بن الحجاج: تحقيق، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، ط١٣، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م .كتاب الوصية، باب الوصية، ٧٧/١١، رقم الحديث(٤١٨٠).

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٣٣٠/٧.

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ص٣٢٣، رقم (٢٧٤٢)، و**مسلم في صحيحه:** كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ٧٩/١١، رقم (٤١٨٥) .

- **وجه الدلالة:** في الحديث الشريف دلالة واضحة على جواز الوصية، واستحباب النقص عن ثلث التركة لا يزيد عليه[١]، لإبقاء الجزء الأكبر من التركة لورثته، فيتركهم أغنياء خير لهم من تركهم فقراء يسألون الناس.

⊙ **الدليل الثالث:** عَنْ مَكْحُولٍ، عن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قال، قال رسول الله (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ» [٢]، وفي رواية، أنه (ﷺ) قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»[٣].

- **وجه الدلالة:** في الحديث دلالة واضحة على جواز الوصية بثلث المال لما بعد الموت، لاغتنام فرصة ما فات العبد من أعمال البر والإحسان[٤].

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ) **وشرح البحر الرائق:** للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، وفي أخره تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي(ت:١١٢٨هـ)، تحقيق، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٨/ ٤٦١.

(٢) **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م، كتاب الملحق المستدرك من مسند الأنصار، باب من حديث أبي الدرداء، ٤٧٥/٤٥، رقم الحديث (٢٧٤٨٢)، قال الهيتمي في مجمع الزوائد (فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط). وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، (إسناده ضعيف). (ينظر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤ م، ٣٨٦/٤، و**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق، أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م ، ٩١/٣)

(٣) **أخرجه ابن ماجه في سننه:** الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجه)، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٥م، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٩٠٤/٢، رقم الحديث (٢٧٠٩). ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني له شواهد عديدة، ثم قال:(كلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض)، (ينظر: **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق، سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط ٧، ١٤٢٤ هـ، ص ٢٨٩).

(٤) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار:** ٦٤/٥.

❖ **الإجماع:**

أجمع الفقهاء ﷺ على جواز الوصية[١]، وذلك أنّ المسلمين من زمن البعثة وإلى يومنا هذا، يوصون ببعض أموالهم إلى من يشاؤون من غير إنكار من أحد[٢].

❖ **مشروعية الوصية بالمعقول :**

هو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير[٣].

قال الإمام المرغيناني ﷺ :(الوصية ليست واجبة وهي مستحبة ... لحاجة الناس إليها، فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي)[٤].

وقال الإمام الكاساني ﷺ : (فان الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة، زيادة على القرب السابقة، أو تداركا لما فرط في حياته، وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد إليها، فإذا مست الحاجة إلى الوصية وجب القول بجوازها، ثم إن الوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله فيجوز، كما جاز استخلاف الشرع في الميراث، إلا إن الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثلث حفظاً لحقوق الوارثين فأبقى لهم الثلثين)[٥].

---

(١) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٨هـ)، تحقيق، د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص١٠٠.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: ٣٣٠/٧، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق، هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص٧٤٣، **الحاوي الكبير**: ١٨٩/٨، **المغني لابن قدامة**: ١١٤/٨، ١١٥.

(٣) **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٦م، ص ١٦.

(٤) **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٤/ ٥١٣.

(٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: ٧ /٣٣٠.

الفرع الثالث

الحكمة من تشريع الوصية

قال الإمام الماوردي رحمه الله :(إنَّ الله قدر لخلقه آجالا وبسط لهم فيها آمالا، ثم أخفى عليهم حلول آجالهم وحذرهم غرور آمالهم، فحقيق على الإنسان أن يكون مباهيا للوصية حذرا من حلول المنية)[1]، وإن الشريعة الإسلامية شرعت لأهلها ما ينفعهم ديناً ودنياً، ليس هذا حال كونهم أحياء بل شرعت لهم ما ينفعهم بعد موتهم، حرصاً منها على إيصال النفع الذي به يصلون إلى أرفع الدرجات، فإذا كانت صحيفة العبد تطوى بعد موته، فإن هناك من لم تُطوَ صحائف أعمالهم بعد موتهم، بل هناك حسناتٌ ترصد وتكتب لهم بعد موتهم، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى، فقد شرع الإسلام الوصية وحَث عليها ورغَب فيها، فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): " فِيمَا يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ خَصْلَتَانِ أَعْطَيْتُكَهُمَا لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا جَعَلْتُ لَكَ طَائِفَةً مِنْ مَالِكَ عِنْدَ مَوْتِكِ أَرْحَمُكَ بِهِ " أَوْ قَالَ: «أُطَهِّرُكَ بِهِ وَصَلَاةَ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ مَوْتِكِ» [2]، وحينما شرعت الوصية حَذر من الغلو فيها والإضرار بها، بل بين أن خير الأمور أوسطها فمن حاد عن الوسط فهو على خطر عظيم، فأذِنَ الله تبارك وتعالى لعباده في الوصية، وذكرها في غير ما آية من كتابه العزيز[3]، وللإنسان أن يوصي، وليس ذلك بواجب عليه ولكنه حزم واستعداد لما يخشى من فجأة الموت[4].

والحكمة من تشريع الوصية هي سبب كل التبرعات، فقد شرعت تمكيناً من العمل الصالح، وتداركاً لِمَا فات الموصي في حياته، ومكافأة لمن أسدى للمرء معروفاً، فهي تبرع

---

(١) **الحاوي الكبير**: ٨/ ١٨٥.

(٢) **مصنف عبدالرزاق الصنعاني**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ، كتاب الوصايا، باب في وجوب الوصية، ٥٦/٩، رقم(١٦٣٢٧).

(٣) ينظر: **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٣/ ١١١.

(٤) ينظر: **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م. ١٠٣٦/٢.

على أساس البر وصلة الرحم للأقارب غير الوارثين، لسد خلة المحتاجين وتخفيف الكرب عن الضعفاء والمساكين وتحصيل الخير في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة[1]، أنشأها الموصي من قبل نفسه، ويأخذها الموصى له بلا عوض، وقَّدَمَ الله تعالى ذكرها قبل الدّيْن؛ بالرغم من أنَّ الدين يؤدى قبلها، تنبيهاً على وجوب تنفيذها، والاهتمام بشأنها.

ومن الملاحظ أن الله تعالى حينما تعبدنا بما أمرنا به، أو نهانا عنه، فقد يبين لنا الحكمة من هذا الأمر أو هذا النهي، وهذا موجود في كتاب الله تعالى كثير، وقد تقصر المدارك عن ادراك الحكمة في بعض الأوامر أو في بعض المنهيات، لكن ليس معنى ذلك أننا نتوقف في فعل ما أمرنا به لعدم بيان الحكمة فيه، بل نقوم بفعله وإن لم تظهر لنا الحكمة من تشريعه.

ومن نظر بعين البصيرة والفقه في الوصية وجد الكثير من جوانب الحكمة في تشريعها؛ فمن هذه الجوانب:

١) إن الوصية طريق للتقرب إلى الله تعالى ليستدرك به الإنسان ما فات في أيام مهلته، بأداء الواجبات التي يغفل عنها بسبب انشغاله بالدنيا، وليتدارك ما فآته من تقصير في أعمال الخير والبر التي تعود على الأفراد والجماعات بالنفع والفائدة[2].

٢) إنها عمل ينتفع به الميت بعد موته فلو أن أحد الموصين أوصى بعمل خيري دائم النفع فهذا بلا شك ينتفع به الميت فهو رصيد دائم يزيد له في حسناته بعد مماته، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[3]، ثم إنها صدقة تصدق الله بها على الموصى بعد وفاته، فينبغي إذا كان صاحب مال ألا يحرم نفسه من الخير.

---

(١) ينظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار ابن حزم ، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م. ص٥٢٤.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع:** ٢٢٠/٨.

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ١٢٥٥/٣، رقم (١٦٣١).

٣) القيام بحق البر والصلة لبعض أقارب الموصي الذين لا يرثون، كالعمات والخالات، ودفع الفقر والحاجة عنهم[١]، فإن وصية المرء لأقاربه غير الوارثين هو من باب العناية بهم، وصلة رحمهم، فغالبا ما يجد الأثرياء من أجدادهم (سواء كان جده لأبيه أو لأمه) فقراء محرومين من الميراث بآبائهم، ومن إخوانهم وأعمامهم فقراء محجوبون بأبنائهم، فكانت الوصية السبيل المشروع لإشراك هؤلاء المحرومين بشيء من التركة عنايةً بهم، ينشئها المورث باختياره واجتهاده وتقديره لما يناسب كل حال[٢].

٤) بالوصية يتمكن الموصي من مكافأة من أسدى إليه معروفا، وبذلك تحقق الوصية دورا كبيرا في المجتمع[٣]، فالإنسان قد يكون راغباً في مكافأة من أحسنوا إليه مع رغبته في استغلال ماله وهو حي، فأعطاه الشرع هذه الفرصة ليكافئ من أحسنوا إليه بعد وفاته واستمتاعه بماله طوال حياته.

٥) وقد يرغب الإنسان في استمرار مساعدة بعض أبناء مجتمعه الفقراء كما كان يساعدهم في حياته، فإنه يحقق ذلك عن طريق الوصية، وكأن الموصي وصل دنياه بخير عقباه[٤].

٦) ومن حكمتها أن فيها الحفاظ على مال الدائن وبراءة ذمة المدين، وبهذا تظهر الحكمة من أن حقوق الآدميين محفوظة حتى وإن مات من عليه الدين.

٧) ومن المعلوم أن هناك جزءً مهما من حاجات المجتمع تقوم به هذه الوصايا (الاختيارية)، بل أن الجمعيات الخيرية تعتمد في استمرارها بأداء واجباتها الاجتماعية على الوصايا، الأمر الذي من شأنه توفير الضمان والتكافل الاجتماعي، بجانب الوسائل الأخرى كالزكاة والوقف.

---

(١) ينظر: **الوصايا والوقف في الفقه الزحيلي:** ص١٥.

(٢) ينظر: **لمحات مهمة في الوصية:** سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص ٢٣- ٢٤.

(٣) ينظر: **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٧٤٤٣/١٠.

(٤) ينظر: **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب:** ٢/٢.

الفرع الرابع

محل تنفيذ الوصية

ومحل تنفيذ الوصية هو الثلث من باقي التركة بعد التجهيز وسداد الديون، وإنْ زادت الوصية عن الثلث، لا تنفذ إلّا بإجازة الورثة، وذلك بإجماع الفقهاء رحمهم الله [١].

قال الإمام الجعبري رحمه الله [٢]، في قصيدته المسماة بنظم اللآلئ، والمشهورة بالجعبرية:

وَقُلْ كُلُّ من وصَّى لِمَنْ ليسَ وارِثاً بِثُلثِ الّذِي يَحْوِيْهِ صَحَّ مُكَمَّلا

قال الإمام ابن المجدي رحمه الله في شرحه للمنظومة: (أنَّ كل من وصى لغير وارث بثلث ماله فأقل، صح ما وصى به كاملاً)[٣] ، ولا يزاد عند التنفيذ على الثلث إلا بإجازة الورثة، منعاً للإضرار بهم، قال الإمام ابن عابدين رحمه الله :(لا تنبغي الوصية بتمام الثلث بل المستحب التنقيص عنه مطلقا لأنه عليه السلام، قد استكثر الثلث بقوله: «والثلث كثير»[٤]، لكن التنقيص عند فقر الورثة وإنْ كان مستحبا إلّا أنّ ثمة ما هو أولى منه، وهو الترك أصلاً فإنّ المستحب تتفاوت درجاته، وكذا المسنون والمكروه وغيرهما، وبهذا ... إذا كان المال قليلا لا ينبغي أن يوصى ... إذا كان الأولاد كبارا، فلو صغارا فالترك أفضل مطلقاً ... فترك المال لهم أفضل ولو كانوا أغنياء)[٥]، ثمّ قال رحمه الله:(ومن لا وارث له ولا دين عليه فالأولى أنْ يوصي بجميع ماله بعد التصدق بيده)[٦].

---

(١) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص١٠٠.

(٢) **الجَعْبَري**: صالح بن ثامر بن حامد، أبو الفضل، تاج الدين الجعبريّ الفرضي الشافعي(ت: ٧٠٦هـ)، نسبته إلى قلعة جعبر (على الفرات)، ولي القضاء في بعلبكّ، وخطب بالجامع الأموي، صاحب المنظومة الجعبرية، قصيدة لامية، في الفرائض، والشهيرة بنظم اللآلئ. (ينظر: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، ٣٥٦/٢، الأعلام للزركلي: ١٩٠/٣).

(٣) **التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض**: لأحمد بن رجب طيبغا، المعروف بابن المجدي، (ت:٨٥٠هـ)، دراسة وتحقيق، د. احمد بن محمد الرفاعي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٨٨٧.

(٤) سبق تخريجه: ص١٩.

(٥) **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**: ٦/ ٦٥٢.

(٦) المصدر نفسه.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(ﷺ)، قَالَ: «الْجَنَفُ أَوِ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ، والإضرار فيها من الكبائر»[١]، وفسروه بالزيادة على الثلث، وبالوصية للوارث[٢] فقد جاءت الآيات تحذر من الغلو في الوصية وإضرار الورثة بها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[٣]، فخير الأمور أوسطها، ومن حاد عن الوسط فهو على خطر عظيم، ولأجل ذلك قيدت الوصية بقيدين[٤]:

أحدهما: تحديد مقدارها بالثلث.

الثاني: عدم نفاذ مقدار الوصية الزائدة عن الثلث إلا بإجازة الورثة.

الفرع الخامس

أوجه الشبه والاختلاف بين الوصية والميراث

أ- **<u>أوجه شبه الوصية بالميراث:</u>**

١. **إنَّ كلاً منهما يثبت لمستحقه بغير عوض** [٥].

٢. **إن كلًا منهما سبباً لملك المال بعد الموت،** فالوصية كالميراث في أنَّ ملكية الموصى به لا تنتقل إلى الموصى له إلا بعد وفاة الموصي. فالوصايا مبنية على المواريث من حيث

---

(١) **أخرجه سعيد بن منصور في سننه:** أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ،١٩٨٢م ، باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث ١٣٢/١، رقم(٣٤٤). قال ابن حجر، حديث ضعيف. (ينظر: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ٨/ ٤٦١.

(٣) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٤) ينظر: **فتح القدير للكمال ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ٤١١/١٠، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:** للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، **شرح كنز الدقائق:** للإمام أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي(ت:٧١٠هـ)، **ومعه حاشية الإمام الشلبي،** تحقيق، الشيخ أحمد عز، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ٦/ ١٩٢.

(٥) ينظر: **الفرائض والمواريث والوصايا:** ص٣٩٦.

أن الإرث فرض ثابت قطعًا والوصية نافلة وهما بعد الموت، فكانت الوصية تبعًا للإرث كما أن النوافل تبع للفرائض[١].

٣. جاءت الوصية على نسق نظام الميراث نفسه بجعل **نسبة من له الحق الأكبر الثلثان، وللتابع الثلث**، فالمستقرئ لأحكام الميراث يجد:

- عند اجتماع الأبوين يكون للام الثلث وللأب الباقي، الذي يعدل الثلثين.
- وعند اجتماع الابن والبنت فللبنت الثلث وللابن ضعفها ويعدل الثلثين.
- وعند اجتماع الأبوين مع الأولاد يكون للأبوين الثلث، وللأولاد الباقي ويعدل الثلثين.
- باجتماع أولاد الأم مع الأشقاء، يكون لأولاد الأم الثلث، وللأشقاء ما يعدل الثلثين.
- وهكذا عند مزاحمة الوصية للميراث، فلا يزيد مقدار الوصية على الثلث، وللورثة الباقي الذي لا يقل عن الثلثين.

ب- **<u>أوجه اختلاف الوصية عن الميراث:</u>**

١. إن **الوصية اختيارية**، والميراث إجباري.

٢. إن **الوصية خاصة** وليست عامة، فكثير من الناس يموتون بدون وصية، والميراث عام.

٣. **تُقدم الوصية على الميراث في الأداء**، لأن الوصية تصرف اختياري من المالك بإرادته الخاصة في ماله الذي جناه واكتسبه، وأما الميراث فهو مجرد خلافة، يخلف فيها الوارث المورث في تركته، لذلك تقدم الوصية على الميراث[٢].

٤. إن الملكية في الميراث هي استخلاف كامل، أما **الملكية بالوصية فهي استخلاف من وجه دون وجه**، فهي تشبه الهبة لاشتراط القبول فيها وترد بالرد، وأنها تمليك مضاف بغير عوض، وتشبه الميراث بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، ولا يشترط فيها القبض بل يكفي القبول[٣].

٥. **الوصية تثبت ملكا جديدا للموصى له** في الموصى به كما في الهبة[٤]، (فلو وَجَدَ الموصى له عيبا في الموصى به يرجع إلى ما قبل شراء الموصى له، فلا يستطيع

---

(١) ينظر: **الكافي شرح البزدوي**: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق، فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ٢/ ٧٤٣.

(٢) **الفرائض والمواريث والوصايا**: ص٣٩٦.

(٣) ينظر: **شرح السراجية**: ص٤.

(٤) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**: ٦/٦٥٠.

الموصى له رد الموصى به إلى بائعه الأصلي لوجود العيب فيه، ... أما الميراث فإن الوارث يملك المال الموروث بالاستخلاف المحض من جميع الوجوه، ويملك رد الشيء المورث إذا وجد فيه عيبا إلى صاحبه البائع)[١].

٦. **انتقال ملكية التركة إلى الورثة تكون بإرادة إلهيه**، فلا دخل لإرادة كل من الوارث والمورث في ذلك. وبناءً عليه فان إقرار المورث بأنه قد حرم وارثه فلاناً من التركة لغو لا يعتد به، **فيما تكون الوصية بإرادة المورث** وإنشائه، وقبول الموصى له.

٧. أساس الميراث وسببه القرابة أو الزوجية أو الولاء، في حين أنَّ هذا الأساس ليس شرطاً بالنسبة للوصية لأن مصدرها الإرادة المنفردة، فللموصي أن يوصي لمن يشاء[٢]، **فتصح الوصية للبعيد والقريب غير الوارث**، ولا تصح للأقارب الوارثين، إلا إذا أجازها الورثة[٣].

٨. **ملكيه الورثة في التركة قبل التقسيم تكون على سبيل الشيوع، بخلاف ملكيةِ الموصى له** فإنها قد تكون على وجه الشيوع إذا كانت بنسبة معينه منها كالثلث والربع، وقد تكون مفرزة ومحددة إذا كان الموصى به عيناً معينةً.

٩. اختلاف الدين مانع من الميراث، فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم إجماعا[٤]، لحديثي رسول الله (ﷺ): «لا يتوارث أهل ملتين»[٥]، وقوله (ﷺ): «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »[٦] ، بخلاف **الوصية فإنها تجوز من المسلم لغير المسلم، ومن غير المسلم للمسلم**[٧].

---

(١) **الفرائض والمواريث والوصايا:** ص٣٩٧.

(٢) ينظر: **أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون:** د. مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء، بغداد، ط١٠، ص ١٢٨.

(٣) ينظر: **الإجماع لابن المنذر:** ص١٠٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص٩٨.

(٥) **أخرجه الترمذي في الجامع:** كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، ٤٩٦/٣، رقم(٢١٠٨)، **والنسائي في السنن:** كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين، ١٢٥/٦، رقم (٦٣٥٠)، **وابن ماجه في سننه:** كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ٩١٢/٢، رقم(٢٧٣١)، **والحاكم في مستدركه:** كتاب التفسير، باب قراءات النبي(ﷺ)، ٢٦٢/٢، رقم(٢٩٤٤)، وقال الحاكم:((حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) .

(٦) **الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر، ص٧٨٨، رقم (٦٧٦٤)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، ٥٣/١١، رقم (٤١١٦).

(٧) ينظر: **الإجماع لابن المنذر:** ص١٠٢.

المطلب الثاني

حكم الوصية

حكم الوصية له جانبان[١]:

- **الأول: الوصف الشرعي** لها كونها مطلوبة الفعل أو الترك أو التخيير بين الفعل والترك[٢]، وبهذا تتنوع الوصايا بحسب حال المكلف، وبيان ذلك في المطلب الآتي.
- **الثاني الصفة الشرعية** لها ابتداءً، فقد كانت الوصية واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، وذلك في أول التشريع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٣]، ثمّ نسخ الوجوب للوارثين بآيات المواريث[٤]، وبقي حكمها لغير الوارثين، يدور بين **الجواز والوجوب**، واختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على مذهبين:

- المذهب الأول: أن الوصية **مستحبة وليست واجبة:**

وبه قال جمهور **الفقهاء** رحمهم الله [٥]، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[٦]، والزيدية[٧]، والإباضية[٨] رحمهم الله ، قال الإمام السرخسي رحمه الله : **(**الوصية عقد مندوب إليه مرغوب فيه ليس بفرض ولا واجب عند جمهور الفقهاء**)**[٩].

---

(١) ينظر: **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية** (دراسة مقارنة): : د. نصر فريد محمد واصل (مفتي الديار المصرية)، المكتبة التوفيقية، مصر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص١٠٦، وما بعدها.

(٢) ينظر: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ٢٥/١، والحكم عند الأصوليين؛ خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

(٣) (سورة البقرة: الآية ١٨٠).

(٤) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ١٥٩/٢٧، **الحاوي الكبير:** ١٠٨/٨، **المغني لابن قدامة:** ١١٥/٨.

(٥) ينظر: **الإجماع لابن المنذر:** ص ١٠٠.

(٦) ينظر: **المبسوط في فقه الإمامية:** للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى(٤٦٠هـ)،ت: محمد الباقر البهبودي، مؤسسة العزي ودار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٣/٤.

(٧) ينظر: **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠هـ)، علق عليه، د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ٣٠٣/٥.

(٨) ينظر: **كتاب النيل وشفاء العليل** : الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي (ت: ١٢٢٣هـ) وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: للإمام محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ٢٦٣/١٢.

(٩) **المبسوط للسرخسي:** ١٤٢/٢٧.

- المذهب الثاني:
  - أن الوصية **واجبة للأقربين الذين لا يرثون**، وهو قول الظاهرية[١]، وحكى ذلك[٢] عن قتادة[٣]، ومسروق[٤]، وطاووس[٥]، وأبي مجلز[٦]، وطلحة بن مطرف[٧]، وعطاء[٨]،

---

(١) ينظر: **المحلى بالآثار**: ٣٤٩/٨.

(٢) ينظر: **تفسير الطبري** (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ١٢٤/٣ وما بعدها، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ٣٥٨/٥، **المغني لابن قدامة**: ١١٤/٨، **نيل الأوطار**: ٤٢/٦.

(٣) **قَتَادَة بن النعمان** بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الأوسي: (ت: ٢٣هـ) صحابي بدري، من شجعانهم، كان من الرماة المشهورين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكانت معه يوم الفتح راية بني ظفر، له سبعة أحاديث. وهو أخو " أبي سعيد الخدريّ " لأمه. (ينظر: **صفة الصفوة**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق، أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ١٧٤/١، **الأعلام للزركلي**: ٥/ ١٨٩).

(٤) **مسروق**: بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبدالله الهمداني الكوفي، أبو عائشة (ت: ٦٢هـ)، من كبار التابعين من أهل اليمن، فقيه عابد، قدم المدينة في أيام أبي بكر الصديق(ﷺ)، وسكن الكوفة، وكان أعلم بالفتيا. (ينظر: **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، ٢٤/٥).

(٥) **طاووس**: بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبدالرحمن (ت: ١٠٦هـ) أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن، من كبار التابعين في الفقه والحديث، كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك، توفي حاجا بمزدلفة وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبدالملك. (ينظر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت،١٩٧٨ م، ٥٠٩/٢، **الأعلام للزركلي**: ٨/٥).

(٦) **أبو مجلز**: لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي (ت: ١١٠هـ) سمع الصحابة ابن عمر وابن عباس وأنسا وغيرهم ﷺ، وقد وردت عنه الرواية في حروف القرآن، قدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم ومات بالكوفة قبل الحسن بقليل. (ينظر: **غاية النهاية في طبقات القراء**: للإمام شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٣٥١هـ، ج. برجستراسر، ٢/ ٣٦٣، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**: للإمام محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)،حققه ووثقه وعلق عليه، مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،المنصورة، مصر ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١ م، ص ١٤٧).

(٧) **طَلْحَة بن مُطرِّف**: بن كعب بن عمرو الهمدانيّ اليامّي الكوفي، أبو محمد(ت: ١١٢هـ)، من رجال الحديث الثقات، ومن أهل الورع والنسك، وكان قارئ أهل الكوفة يقرءون عليه القرآن، فلما رأى كثرتهم عليه كأنه كره ذلك لنفسه، فمشى إلى الأعمش فقرأ عليه، فمال الناس إلى الأعمش وتركوا طلحة. (ينظر: **جامع المسانيد والسنن**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق، د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ١٨٩/٧، **الطبقات الكبرى**: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م، ٣٠٨/٦).

(٨) **عطاء ابن أَبي رَبَاح**: أبو محمّد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان (ت: ١١٤هـ) تابعيّ، من أجلاء الفقهاء. كان عبدا أسود، ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم. (ينظر: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ٢/ ٦٩).

وإياس[١]، والزهري[٢] ، وإسحاق[٣]، وبه قال ابن جرير الطبري [٤]، وأبو عوانة الإسفراييني [٥].

- وذهب ابن حزم الظاهري إلى إنها (**فرض على كل من ترك مالاً**) [٦]، وقال: (هو قول طائفة من السلف)[٧]، ذكر منهم ابن عمر وطلحة والزبير، وعبدالله بن أبي أوفى[٨]، وطلحة بن مطرف، وطاووس والشعبي [٩].

---

(١) **القاضي إياس:** إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة (ت: ١٢٢هـ)، قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه وزكنه، كان صادقا الظن لطيفاً في الأمور، من مقدمي القضاة، كان صادق الحدس، نقابا، عجيب الفراسة، ملهما وجيها عند الخلفاء. (ينظر: **وفيات الأعيان:** ١/ ٢٤٧، **الأعلام للزركلي:** ٣٣/٢).

(٢) **الزُّهْري:** محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري،(ت: ١٢٤هـ) أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. (ينظر: **الأعلام للزركلي:**٧/ ٩٧).

(٣) **إسحاق بن راهُوَيْه:** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، كان أحد أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وله تصانيف، منها (المسند) استوطن نيسابور وتوفي بها. **(تاريخ بغداد وذيوله:** للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ، ٦/ ٣٤٣، **الأعلام للزركلي:**١ ٢٩٢).

(٤) **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر(ت: ٣١٠هـ)، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري، و(جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري و(اختلاف الفقهاء) و(المسترشد) في علوم الدين، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. (ينظر: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** ٢٩/١، **الأعلام للزركلي:**٦/ ٦٩).

(٥) **الأَسْفَرَايِيني:** يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوريّ ثم الأسفراييني، أبو عوانة (ت: ٣١٦هـ)، من أكابر حفاظ الحديث، نعته ياقوت بأحد حفاظ الدنيا، طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة واليمن وبلاد فارس، في طلب الحديث، واستقر في أسفرايين فتوفي بها، وهو أول من أدخل كتب الشافعيّ ومذهبه إليها، من كتبه " الصحيح المسند" وهو مخرج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات. (ينظر: **معجم البلدان:** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٥/ ٢٢٥، **الأعلام للزركلي:**٨/ ١٩٦).

(٦) **المحلى بالآثار** : ٣٥٣/٨.

(٧) المصدر السابق: ٣١٣/٩ .

(٨) **عَبْد الله بن أبي أوفى:** عبد الله بن علقة (أبو أوفى) بن خالد الخزاعي الأسلمي (ت: ٨٧هـ)، وهو آخر من توفي بالكوفة من الصحابة، له في كتب الحديث ٩٥ حديثا، وهو أحد من بايع بيعة الرضوان، وشهد الحديبيّة وخيبر. (ينظر: **الأعلام للزركلي:٤/١٠٤**).

(٩) **الشَّعْبي:** عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: (ت: ١٠٣هـ) راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها. (ينظر: **وفيات الأعيان:**٣/ ١٢-١٣، **الأعلام للزركلي:** ٢٥١/٣)

تحرير محل النزاع :

محل النزاع هو حكم الوجوب الوارد في قوله تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1]، والمنسوخ بآيات المواريث، أيشمل حكم نسخ الوجوب جميع الأقارب (الوارثين وغير الوارثين)، أم أنَّهُ يقتصر على الوارثين، ويبقى الوجوب بحق غير الوارثين؟

- ذهب **جمهور الفقهاء** ﷺ إلى أنَّ الآية منسوخة في حق من يرث، وعلى هذا فانَّ الوصية جائزة لغير الورثة، أي: أنَّ الأمر للندب.
- **وذهب الظاهرية وغيرهم** ﷺ إلى أنَّ الآية غير منسوخة بل ثابتة في حق من لا يرث، وعلى هذا يثبت الوجوب في حقهم، لانَّ الأمر لم يصرفه شيء.

أدلة الجمهور:

الدليل الأول : آيات المواريث التي نسخت الوجوب الوارد في آية الوصية، بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[3].

- **وجه الاستدلال:** أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين، قبل نزول آيات المواريث، وبنزولها نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت مندوبةً لغير الوارثين، والذي دلت عليه آيات الميراث نفسها.

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[4]

الدليل الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[5]

---

(١) (سورة البقرة: الآية ١٨٠).

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٤) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٥) (سورة النساء: من الآية ١٢).

- **وجه الاستدلال:** دلت الآيتان الكريمتان على أنّ الله تعالى جعل الميراث حقا مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين وهذا دليل على مشروعيتها وأنها مندوبة، ونسخ الوجوب الأول لها.

الدليل الرابع: عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قال: قال رسول الله (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»[1].

- **وجه الاستدلال:** في الحديث دلالة واضحة على جواز الوصية بثلث المال، والحث عليها لاغتنام ما فات العبد من أعمال البر، ولو كانت واجبة لنص الحديث على ذلك. (ويدل لفظ تصدق عليكم على أنها مشروعة، والمشروع لنا ما لا يكون فرضاً، ولا واجباً علينا، بل يكون مندوباً إليه بمنزلة النوافل من العبادات)[2]، (ثم أن من أصحاب النبي ﷺ من لم ينقل عنهم وصايا، ولم ينقل نكير لذلك، ولو كانت واجبة لم يخلوا به، ولنقل عنهم العمل بها نقلاً ظاهراً)[3].

أدلة القائلين بالوجوب:

الدليل الأول: استدلوا في أصل الوجوب بآية الوصية، قوله تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4]،.

- **وجه الاستدلال** إنَّ الوجوب نسخ بحق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء، وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين[5]، فالوجوب الثابت بالآية المذكورة، حكم ثابت باق لا يزال قائما على أصله بالنسبة للأقارب غير الوارثين، فلم ينسخ ولم يخصص، لأنّ موجب الوجوب هو حالة عدم الميراث[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠.

(٢) **المبسوط للسرخسي**: ٢٧/ ١٤٢.

(٣) **المغني لابن قدامة**: ٨/ ١١٥.

(٤) (سورة البقرة: الآية ١٨٠).

(٥) ينظر: **المحلى بالآثار**: ٣٥٣/٨ ، **مفاتيح الغيب(تفسير الرازي)**: ٥/ ٢٣٤، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، ٢٦٣/٢،

(٦) ينظر: **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**: د. أحمد محمد علي داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩م، الإصدار الرابع، ص١٦٩.

- **ورد النافون للوجوب بما يأتي:** إن الوجوب بآية الوصية، منسوخ بآيات المواريث، وفي ذلك دلالة على ارتفاع الوصية، وتحول حق الورثة من الوصية إلى الميراث، كالقبلة لمّا تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة لم يبق ببيت المقدس قبلة[١]. وقد جاء النسخ صريحا فيما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(ﷺ)عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»[٢]، وعليه فأنّ الوصية حكمها الندب.

<u>الدليل الثاني</u> : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ﷺ)عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[٣]

- **وجه الاستدلال:** في الحديث دلالة على وجوب الوصية، وأنْ لا يمضي زمان ما إلا والوصية مكتوبة[٤]، ولا ينبغي أن تتجاوز الليلتين[٥]، وقالوا : (أجمعنا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية)[٦].
- **ورد النافون للوجوب بما يأتي:**

– إنّ ما جاء في حديث عبدالله بن عمر(ﷺ) بأنْ تكون الوصية مكتوبة، ليس فيه ما يدل على الوجوب، وإنّما هو للحزم والاحتياط، لأنّ الإنسان قد يبغته الموت وهو على غير وصية، فلا ينبغي للمؤمن أنّ يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وبهذا فلا حجة في الحديث للوجوب[٧].

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع:**٣٣١/٧، **الحاوي الكبير**: ١٠٨/٨.

(٢) الأثر **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ص٣٢٤، رقم(٢٧٤٧).

(٣) سبق تخريجه: ص ١٩.

(٤) ينظر: **المحلى بالآثار:** ٣٤٩/٨ .

(٥) ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** ٤٣٩/٥.

(٦) **مفاتيح الغيب(تفسير الرازي):** ٥/ ٢٣٤

(٧) **المغني لابن قدامة** :٨/ ١١٤، ١١٥.

- كما أن الحديث لا يدل على الوجوب بوجه آخر، فقد روي في بعض رواياته (لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ...)[1] إذ رد الحديث الأمر إلى إرادة الموصي، وهذا صريح في عدم الوجوب.
- ثم أن النبي ﷺ مات ولم يوصِ، ولو كانت الوصية فرضاً، (كما ذهب إليه ابن حزم وغيره رحمهم الله) ما تركها النبي ﷺ، وكذلك (أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يُخِلُّوا بذلك، ولنقل عنهم نقلا ظاهرا، ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب)[2].

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ): إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ »[3].

- **وجه الاستدلال:** في الحديث دلالة على أن الرجل علم أن أباه كان فرّط في صدقات واجبة، فسأل هل يجزئ عنه أن يقوم بها عنه[4]، (فهذا إيجاب للوصية، ولأن يتصدق عمن لم يوص ولا بد؛ لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين عليه الصلاة والسلام، أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بأن يتصدق عنه، وهذا ما لا يسع أحدا خلافه) [5].
- **ورد النافون للوجوب بما يلي:**

إنّ ما جاء في حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) في الصدقة عن الميت، ليس فيه ما يدل على الوجوب، وإنّ سؤال الرجل للرسول(ﷺ) عن الصدقة لأبيه الذي لم يوصِ، إنّما هو من باب استحباب الصدقة للميت، ووصول ثوابها إليه، والبر به[6]، وأنّ الوصية في حال الصحة، خير من تصدق ذويه عنه بعد الموت.

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ٣/ ١٢٤٩، رقم (١٦٢٧).

(٢) **مفاتيح الغيب(تفسير الرازي):** ٥/ ٢٣٤

(٣) الحديث صحيح **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ٨٦/١١، رقم (٤١٩٥)، **والنسائي في السنن:** كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ٦/ ٢٥١، رقم (٣٦٥٢).

(٤) ينظر: **شرح سنن النسائي المسمى** (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى): محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٣٠/ ١٥٩.

(٥) **المحلى بالآثار:** ٣٥٢/٨ .

(٦) **المنهاج شرح صحيح المسلم:** ٨٣/١١.

الترجيح:

القول الراجح فيما أرى، هو قول الجمهور ﷺ بأنَّ الوصية مستحبة، لقوة أدلتهم ووضوح استدلالاتهم وانضباطها، وصحة الرد على الأقوال الأخرى، لأن نسخ الحكم جاء وفقا لقواعد التدرج في التشريع التي جاء بها القرآن والشرع الشريف في كثير من الأحكام، ومنها أحكام الميراث التي بدأت بإقرار التوارث بالحلف والنصرة الذي كان قائماً في الجاهلية، ثم جعل التوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ بوجوب الوصية، ثم نسخ بفرض أحكام الميراث، والأحاديث والآثار ظاهرة في جواز الوصية والحث عليها، بما يوصلها إلى مرتبة السنة المؤكدة، ولكنها لا ترتقي إلى درجة الوجوب.

المطلب الثالث

أنواع الوصايا

من حكمة الله تعالى أن الإنسان لا يعرف متى ينقضي أجله، وغالبا ما تكون له مصالح وعلاقات اجتماعية والتزامات مالية لا يدرك حقيقتها إلا هو نفسه، والإنسان إذا غلب على ظنه أن يعيش إلى سنة أو سنتين قادمتين فلا مانع من التأجيل والتسويف في أداء تلك الحقوق، أما وقد تيقن أن الموت أقرب إليه من حبل الوريد، فلذا ينبغي أن يعجل في أداء الحقوق قبل الموت، كل ذلك جعل من إنشاء الوصية ضرورة ماسة، إذ بها يضمن أداء حق من أسدى إليه معروفا لم يتمكن في حياته من أدائه.

فقد يكون هناك من تربطه بهم رابطة ولهم عليه حقوق إلا أنه يعلم بأنهم لا يرثونه إما لعدم وجود صلة أو لحجبهم، لذلك كان اللجوء إلى الوصية ضمانا لأداء ما قصر في أدائه.

فالوصية التي لا تنفذ إلا بعد الموت قصداً للأجر والثواب، هي من أعظم القربات إلى الله تعالى، إلا أننا نجدها اليوم مهملة، وغفل الكثير من الناس عن إنشائها، إما لجهلهم بجزيئات أحكامها، أو التهاون وحب المال والحرص عليه، أو الحذر من الأضرار بالورثة، أو لمراعاة مشاعرهم.

وتتنوع الوصية إلى نوعين:

١. **الوصية المطلقة:** هي التي لم تقيد أو تُعلق على أمر أو شرط، كأن يوصي لزيد بجزء شائع من ماله، والثلث يحتمل ذلك، فإنه يكن شريكًا للورثة في كل ما قلَّ وجلَّ[١].
٢. **الوصية المقيدة:** وهي ما علقها الموصي على أمر أو شرط، كأن يقول: إن متُ من مرضي هذا أو في هذه البلدة فثلث مالي للمساكين، فإن برئ من مرضه أو خرج من البلدة ثم مات بطُلت الوصية[٢].

---

(١) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ٨/٤٧٣، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها:** أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به، أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م، ٩/ ١٩٥، **الأم للشافعي:** محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب الشافعي أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ٤/ ١١٨، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٤/ ٤٤٢.

(٢) المصادر نفسها.

قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [1]:

وَصَـحَّ أَيضـاً أَنْ تكـونَ مُطْلَقَـهْ وَأَنْ تكُـونَ صَـدَرَتْ مُعَلَقَـهْ

كما أن الوصية تتنوع بحسب ورود الأحكام التكليفية عليها، فقد يتغير فيها الحكم نظرا لأن أحوال الإنسان مختلفة ومقاصده متعددة، لذا يستلزم أن نعطي كل حالة وصفاً يناسبها يتلاءم ويتناسب مع الظروف المحيطة بتلك الحالة، وقد بين العلماء رحمهم الله أن الوصية ترد عليها الإحكام التكليفية الخمس، فيدور حكمها التكليفي من ناحية الفعل أو الترك بين (الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة)[2] ، وفقا لماهية الموصى به، وحال الموصي والموصى له[3].

والحكم التكليفي عند الفقهاء رحمهم الله ، هو: (مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين)[4]، فيقسمونه إلى حرام ومكروه وواجب ومندوب ومباح. (وجه هذه القسمة، أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما:

- فالذي يرد باقتضاء الفعل أمرٌ، فإن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب، وإلا فيكون إيجابًا.
- والذي يرد باقتضاء الترك نهيٌ، فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة، وإلا فحظر)[5].

---

(١) **عمدة كل فارض:** ١٩٠، **العذب الفائض:** ١٧٨/٢.

(٢) ينظر: **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ٤٩٢/١٠- ٤٩٦، **التاج والإكليل لمختصر خليل** : ٨/ ٥١٥، **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م، ٥٠٤/٩، **العذب الفائض:** ١٨٢/٢، **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٧٤٤٤/١٠، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون:** ص١٥١.

(٣) ينظر: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ١٤٣/١، **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية:** ص١٠٧.

(٤) **نهاية الوصول في دراية الأصول:** صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق، د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ٤٧/١.

(٥) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق، د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ١/ ٩٧.

وبهذا يتبين أن انحصار الحكم التكليفي في خمسة أقسام، يعود إلى أن خطاب الشرع التكليفي يتنوع إلى ثلاثة أنواع[1]:

١. أن يكون خطاب الشرع قد اقتضى الفعل من المكلف وطلبه منه، إيجاباً أو استحباباً.

- واقترن بهذا الأمر ما يدل على عدم العقاب إذا ترك المكلف فعل المأمور به، نحو وجود القرينة الصارفة، فهذا هو **الندب**.
- وإن لم يقترن بهذا الأمر ما يدل على عدم العقاب إذا ترك المكلف فعل المأمور به، فهذا هو **الإيجاب**.

٢. أن يكون خطاب الشرع قد اقتضى الترك من المكلف وطلبه منه.

- واقترن بهذا النهي ما يدل على عدم العقاب إذا فعل المكلف ما نهي عنه، فهذا هو **الكراهة**.
- فإن لم يقترن بهذا النهي ما يدل على عدم العقاب إذا فعل المكلف ما نهي عنه، فهذا هو **الحرام**.

٣. ما خُيَر المكلف فيه بين الفعل والترك، فهذا قسم واحد، وهو **الإباحة**.

ويترتب على ما تقدم من الثواب والعقاب ما فصله الإمام الجوينيﷺ بقوله: (

- الْوَاجِب مَا يُثَاب على فعله ويعاقب على تَركه
- وَالْمَنْدُوب مَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه
- والمباح مَا لَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه
- والمحظور مَا يُثَاب على تَركه ويعاقب على فعله
- وَالْمَكْرُوه مَا يُثَاب على تَركه وَلَا يُعَاقب على فعله)[2].

ولتوضيح هذا التنوع في الوصايا، قسمت هذا المطلب على خمسة فروع وعلى النحو الآتي:

- الفرع الأول: الوصية الواجبة
- الفرع الثاني: الوصية المندوبة
- الفرع الثالث: الوصية المباحة
- الفرع الرابع: الوصية المكروهة
- الفرع الخامس: الوصية المحرمة

---

(١) ينظر، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: ١/ ١٣٩.

(٢) **الورقات**: للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق، د. عبد اللطيف محمد العبد ، ط١، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٨.

الفرع الأول

الوصية الواجبة[١]

تجب الوصية على من له مال يوصي فيه، وكان عليه حق لله تعالى فرط فيه الموصي ولم يوفيه ولم يقدر على وفائه لأي سبب إلا بطريق الوصية، ككفارة أو زكاة أو حج وغير ذلك، أو عليه حقوق للعباد التي لا تعلم إلا من جهته[٢] كوديعة أو دين لا بينة فيه، كأن يكون مدينًا ولا أحد يعلم عن دينه إلا الله والموصي وصاحب الدين، فهنا تجب الوصية، لئلا تضيع تلك الحقوق، لجهل الورثة بها، أو تشككهم في ثبوتها، قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [٣]:

وَوَاجِـــبٌ إِيصَـــاؤُهُ إِنْ يَكُـــنِ عَلَيْـــهِ حَـــقٌ وَهْـــوَ لَـــمْ يُبَـــيَّنِ

فيجب على من عليه حق بلا بينة ذِكْرُهُ، سواء كان ذلك الحق لله (ﷻ) أم لآدمي، وسبيل ذلك هو الوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، فإنه يفترض عليه أن يوصي بردها إلى أربابها، لأنه إن لم يوصِ بها ومات تضيع على أربابها فيأثم بذلك، (وتبقى ذمة المدين مشغولة بها، وروحه مرهونة ومحبوسة بها في القبر، ويشتد الحساب عليها يوم القيامة، لذلك يجب الإيصاء بها لأدائها وتنفيذها)[٤]، لأن وفاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].

---

(١) المقصود بالوصية الواجبة هنا، الوجوب التكليفي وهي غير الوصية الواجبة التي يفرضها القانون في واقعنا المعاصر، والتي سيأتي بيانها لاحقاً (ص ١١٠)، والمختصة بالأحفاد غير الوارثين. (ينظر: **الفرائض والمواريث والوصايا**: ص ٤١٥)

(٢) ينظر: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص ٣٩/٣.

(٣) **عمدة كل فارض**: ١٩١، **العذب الفائض**: ١٨٣/٢.

(٤) **الفرائض والمواريث والوصايا**: ص ٤١٥.

(٥) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، أبو الحسن (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق، عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١١١/١.

الفرع الثاني

الوصية المندوبة

الأصل في الوصية أنها مندوبة، وليست واجبة، كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والمحتاجين، فإذا كان الموصي ذا مال، وورثته أغنياء، فهنا يستحب الوصية بما يراه الموصي نفعًا له بعد موته[١]، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ(ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[٢]، فندبت الوصية بالمال لكل من المحارم الفقراء وأهل الصلاح والتقوى، وطلاب العلم الشرعي أو النافع من انواع المعارف، وغير ذلك[٣]، والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، لقوله تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[٤]، (ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت، فإن أوصى لغيرهم وتركهم، صحت وصيته)[٥].

ويتأكد الاستحباب لمن ترك خيراً كثيرا. قال صاحب ألفية الفرائض(رحمه الله)[٦]:

سُنَّ لِمَنْ يَتْرُكُ خَيراً عُرِّفَا ... بِأَنَّهُ المَالُ الكَثِيْرُ عُرْفا

وَصِيَّةٌ مِنْهُ بِخُمْسِهِ إلى ... قَرِيْبِهِ الفَقِيْرِ إِذْ بِهِ صِلَا

إِنْ كَانَ أَوْ يُوصِي إِلى مِسْكِينِ ... أَوْ عَالِمٍ فَقِيرٍ أو مَدْيُونِ

وإشارته إلى الخمس تحديداً، لما ورد في الأثر (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، أَوْصَى بِالْخُمُسِ وَقَالَ:" أُوصِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ" ثُمَّ تَلَا ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[٧]، وَأَوْصَى عُمَرُ بِالرُّبُعِ)[٨]، وما ورد عن سيدنا علي (ﷺ) أنه قَالَ: «لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ

---

(١) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار: ٦٢/٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** ١٣٢/٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣.

(٣) **ينظر: المغني لابن قدامة** : ٨/ ١٢٤، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** ٤/ ٤٤٧.

(٤) (سورة الإسراء: من الآية ٢٦).

(٥) **المغني لابن قدامة** : ٨/ ١٢٤.

(٦) **عمدة كل فارض:** ١٩١، **العذب الفائض:** ١٨٢/٢، ١٨٣.

(٧) (سورة الأنفال: من الآية ٤١).

(٨) **مصنف عبدالرزاق الصنعاني:** كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله، ٦٦/٩، رقم(١٦٣٦٣).

أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِي بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا»[1]، أي: لم يترك شيئًا من حقه لورثته، لأن الثلث حقه.

وقال الإمام الكاساني رحمه الله : (والوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع، والوصية بالربع أفضل من الوصية بالثلث، لما روي عن سيدنا أبي بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان رضي الله عنهم أنهم قالوا: الخُمُسُ اقْتِصادٌ، وَالرُّبُعُ جَهْدٌ، وَالثُلُثُ حَيفٌ)[2]، وجاء في الأثر أنه: «كَانَ الْخُمُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الرُّبُعِ، وَالرُّبُعُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ»[3] ، والحاصل[4]:

- إنَّ من كان ماله قليلا، وله ورثة فقراء فالأفضل أن لا يوصي، لأن الوصية في هذه الحالة تكون صلة بالأجانب، والترك يكون صلة بالأقارب، فكان الترك أولى.
- وإن كان ماله كثيرا:
  - وكان ورثته فقراء فالأفضل أن يوصي بما دون الثلث.
    - وتكون الوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع.
    - والوصية بالربع أفضل من الوصية بالثلث.
  - وإن كان ورثته أغنياء، فالأفضل الوصية بالثلث.
    - وتكون الوصية لأقاربه الذين لا يرثون أفضل من الوصية للأجانب.
    - والوصية للقريب المعادي أفضل من الوصية للقريب الموالي.
      - لأن الصدقة على المعادي تكون أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.
      - ولأن الوصية للمعادي سبب لزوال العداوة، وصيانة للقرابة عن القطيعة فكانت أولى.

---

(١) المصدر نفسه، رقم الحديث(١٦٣٦١).

(٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٧/ ٣٣١ ، ينظر: **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة):** محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق، د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ٣/ ٤٩.

(٣) **مصنف عبدالرزاق الصنعاني:** كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله، ٦٧/٩، رقم(١٦٣٦٥).

(٤) ينظر: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١١١، ١١٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٧/ ٣٣١ ، **العذب الفائض:** ١٨٢/٢، ١٨٣.

الفرع الثالث

الوصية المباحة

وهي ما عدا ذلك من الوصايا المتقدمة كأن يكون الموصي، ماله قليل وورثته غير محتاجين، فهنا تباح الوصية. كما تباح في الصور السابقة، بشرط أن يكون الشيء الموصى به مباحًا، أما إذا كان من أفعال القربات فإنها مستحبة، لما فيها من معنى الطاعة. وتباح الوصية ممن لا وارث له، لا بفرض ولا تعصيب ولا رحم بجميع ماله، لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة، فحيث لا وارث له ينتفي المنع لانتفاء علته[١].

قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [٢]:

تُبَـــاحُ إِنْ كَـــانَ بِـــهِ بَيِّنَـــةُ ــ

وتصح الوصية في كل ما هو مباح ولو لغني من الأقارب أو الأجانب، وإنْ كانَ الأفضل في الوصية المندوبة والمباحة أن تكون[٣]:

- لكل من لا يرث من قرابة الموصي من المحارم
- ثم غير المحارم
- ثم بالرضاع
- ثم بالمصاهرة
- ثم بالولاء
- ثم بالجوار

كالصدقة المُنَجَّزَة، وفق مبدأ ابدأ بنفسك وبمن تعول وهذا يؤخذ من مفهوم حديث النبي(ﷺ)، الذي قال فيه: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»[٤]، ومن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٥].

---

(١) ينظر: **المبدع في شرح المقنع:** ٥/٢٣٣، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** ٤/ ٤٤٨.

(٢) **عمدة كل فارض:** ١٩٢، **العذب الفائض:** ٢/١٨٢.

(٣) ينظر: **الفرائض والمواريث والوصايا:** ص ٤١٥.

(٤) **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ٢/ ٦٩٢، رقم(٩٩٧).

(٥) (سورة الأحزاب: من الآية ٦).

الفرع الرابع

الوصية المكروهة

تكره الوصية إذا كان الموصي فقيراً له ورثه، إلا مع غناهم فتباح، وتكون مكروهة إذا كان مال الموصي قليلًا وورثته محتاجين، لأنه في هذه الحالة ضيق على الورثة، ولذا قال رسول الله (ﷺ) لسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه): «... إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ »[١]، ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي [٢]، قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [٣]:

وَكُرِهَتْ إِنْ لِلفَقِيْرِ وَرَثَةُ ــــــــــــــــــــ

كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور، وعدَّ السادة الحنفية[٤] مثل هذه الوصية مكروهة تحريماً، أي: يعاقب فاعلها، أما إذا غلب على ظنه صرفها في المباحات وفيما يساعده على البعد عن المعاصي والتوبة الخالصة والرجوع إلى الله، فإنها تكون مباحة وقد تصل إلى درجة الندب [٥].

وتكره الوصية بزائدٍ على الثلث، أو كانت لوارث، عند جمهور الفقهاء رحمهم الله .. وقال الحنابلة رحمهم الله أنها محرمة[٦]، (وتكره إذا كانت بمكروه)[٧]، وينبغي أنْ لا يصل بالوصية إلى حدها الأعلى وهو الثلث، و (الأولى إن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا)[٨]، لقول النبي ﷺ (... والثلث كثير)[٩].

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٩.

(٢) ينظر: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٣٣٨/٤، **الفقه على المذاهب الأربعة**: ٢٨٩/٣.

(٣) **عمدة كل فارض**: ١٩٢، **العذب الفائض**: ١٨٣/٢.

(٤) **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**: ٢/ ٧٤١ .

(٥) ينظر: **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية**: ص١٠٧ ، ١٠٨.

(٦) ينظر: **العذب الفائض**: ١٧٧/٢.

(٧) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : ٣/ ١٢١٠ .

(٨) **المغني لابن قدامة**: ١٢١/٨.

(٩) سبق تخريجه: ص١٩.

الفرع الخامس

الوصية المحرمة

والمراد بها ما لا تجوز، ويأثم صاحبها، وهي التي اشتملت على أمور منهي عنها، كالوصية بمعصية، وكمن يدفع لمن يقتل نفسا ظلما، أوبناء كنيسة أو ترميمها، وكتابه التوراة والإنجيل، والوصية بخمر أو الأنفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة أو نحو ذلك، وهذه الوصية مع حرمتها باطلة، لا تنفذ(١).

فعن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِسُوءِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»(٢)، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ(ﷺ): وَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾(٣)، وكذلك تكون الوصية محرمة إذا كان الباعث عليها محرماً، كالإضرار بالورثة (٤)، قال صاحب ألفية الفرائض ﷺ (٥):

وَحَرُمَتْ بِزائِدٍ عَنْ ثُلُثِ ... لِلأَجْنَبِي وَمُطْلَقاً لِلْوَارِثِ

ذَا إن يَكُنْ لِلْمُوصِ وارِثٌ خَلا ... زَوْجاً فَقَطْ وَزَوْجَةً كذا فَلَا

---

(١) ينظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد:** ٢٦٨/٢، **المغني لابن قدامة:** ٢٤٥/٨، **المحلى بالآثار:** ٣٧١/٨.

(٢) **أخرجه ابن ماجه في سننه:** كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، ٩٠٢/٢، رقم (٢٧٠٤)، **والترمذي في الجامع:** كتاب الوصايا، باب ما جاء في الضرار في الوصية، ٥٠٢/٣، رقم (٢١١٧)، برواية (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) (سورة النساء: الآية: ١٣، ١٤).

(٤) ينظر: **المحلى بالآثار:** ٣٧١/٨.

(٥) **عمدة كل فارض:** ١٩٢، **العذب الفائض:** ١٨٣/٢.

فتحرم الوصية بالزائد على الثلث، والوصية لوارث بشئ من التركة مطلقاً، (وتصح هذه الوصية المحرمة ويقف نفوذها على إجازة الورثة)[1]، لما رُوي أن النبي(ﷺ) قال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ »[2].

(١) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** ٤/ ٤٤٩.

(٢) **أخرجه البيهقي في سننه:** كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، ٤٣٣/٦، رقم (١٢٥٤٠)، **والدار قطني في سننه:** أبو الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، كتاب الوصايا، ٥/ ٢٦٧، رقم (٤٢٩٦)، وقال البيهقي(وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية).

المبحث الثاني

أركان الوصية وشروطها

تمهيداً للحديث عن أركان الوصية وشروطها لابُدَّ أنْ نبين معنى الركن، ومعنى الشرط.

❖ **الركن في اللغة:** هو الجانب الأقوى للشيء الذي يمسكه ويقوم عليه كأركان البيت الذي لا يقوم إلّا بها[١].

قال الإمام الجرجاني رحمه الله في التعريفات: **(ركن الشيء :**

- **لغةً:** جانبه القوي فيكون عينه.
- **وفي الاصطلاح:** ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه؛ لا من القيام؛ وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركنًا للفعل، والجسم ركنًا للعرض، والموصوف للصفة.

وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه)[٢].

وظاهر من التعريف المتقدم بأنَّ الخلاف وقع في جزئية دخول الركن في ماهية الشيء، أو كون الركن من لوازم الشيء، سواءً دخل في ماهيته أو لم يدخل.

- **فيرى الحنفية** رحمهم الله: بأن الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته[٣]، فقالوا: الركن (جزء الماهية)[٤].
- **ويرى الجمهور** رحمهم الله : بأن الركن ما يتوقف عليه أساساً وجود الشيء، وإن كان خارجاً عن ماهيته.

فقال المالكية رحمهم الله : (ما تحقق به الماهية، ولو لم يكن جزءًا منها حقيقة)[٥].

---

(١) **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣٠٥/٥.

(٢) **التعريفات:** للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، وضع حواشيه وفهارسه، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص١١٥.

(٣) **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٧٠/١.

(٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:**٣٠٦/١.

(٥) **الشرح الصغير مع حاشية الصاوي=** بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: للإمام أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، **(الشرح الصغير:** هو شرح الإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير (ت:١٢٠١هـ) لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ،) ، دار المعارف، د. ط، د. ت ، ٢/ ٥٤٢.

- وقال الشافعية رحمهم الله : (أجزاؤه في الوجود، التي لا يحصل إلا بحصولها، داخلةً في حقيقته، محققةً لهويته)[1].
- وقال الحنابلة رحمهم الله : (ما لا يتم تركيب الماهية إلا به)[2].

وقد ترتب على هذا، الخلاف بين الحنفية والجمهور رحمهم الله في تحديد أركان كل ما يرد في أبواب الفقه من العبادات وفي المعاملات خاصة، فنجد الحنفية رحمهم الله يقتصرون في معظمها على الإيجاب والقبول، فيما عدَّ الجمهور رحمهم الله من الأركان كل ما يتم به الشيء.

وقد حقق وأوضح هذه المسألة الإمام ابن الصلاح رحمه الله في معرض حديثه عن أركان الصلاة قائلاً: ((للإمام الغزالي؛ رحمه الله وإيانا؛ تصرف في استعمال لفظة الركن، كرره في تصانيفه، قد أشكل على الأكثرين تحقيقه، وتنقيحه، ومع كثرة تداوره في كتبه لم أجد أحداً تقدّم بكشفه من أهل العناية بكلامه، وقد منَّ الله تعالى الكريم بكشفه بعد مدة مديدة. ووجه الإشكال فيه: أن ركن الشيء عند الغزالي، وغيره (ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره)، ثم إنه لا يزال في أمثال هذا يستعمل الركن فيما ليس جزءاً من الحقيقة كما فعله ههنا؛ فإنه عدَّ الصّلاة، والمصلّى، والقبلة أركاناً للاستقبال، وليست داخلة في حقيقة الاستقبال قطعاً، ولا يستقيم أن يقال: إنه أراد بالركن ما لا بدَّ منه في الاستقبال مثلًا تجوُّزاً منه؛ لأن ذلك يبطل بالزمان والمكان، ويبطل بالشروط فإنها لا بدَّ منها وهو يجعلها غير الأركان)[3].

وهكذا يتضح ضرورة إدخال بعض الشروط التي لا بد منها للشيء في أركانه، وقد فصل الإمام ابن الصلاح رحمه الله ذلك بما نصه: (فأقول؛ والله الموفق: إنَّ ركن الشيء؛ فيما نحن بصدده، وفي أمثاله؛ عبارة عمَّا لا بدَّ للشيء منه في وجود صورته عقلاً، إما لكونه داخلاً في حقيقته، وإما لكونه لازماً له به اختصاص.

---

(١) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ١/ ١٤١.

(٢) **الشرح الممتع على زاد المستقنع** :١٢/ ٣٦.

(٣) **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق، د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م، ٢/٥٧- ٥٨.

- فقولنا: **لا بدَّ لـه منـه وجود صورته**، فيه: احتراز عن الشرط؛ فإنه لا بدَّ منه في وجود صحته شرعاً، لا في وجود صورته حسَّاً، ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النكاح إذ عدَّ الشهادة من الأركان، فقال: هي شرط لكن تساهلنا بتسميتها ركناً.
- وقولنا: **لكونـه داخـلاً فـي حقيقتـه، أو لازمـاً لـه بـه اختصاص**، احترزنا به عن الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة التي لا بدَّ منها ولا تعد أركاناً، وما جعله أركاناً للاستقبال بهذه المثابة فإنّه لا بدَّ في وجود صورة الاستقبال حسَّاً وعقلًا من: المستقبِل، والمستقبَل، وما فيه الاستقبال، وهذه الأمور الثلاثة في هذا الاستقبال الذي نحن بصدده هي: المصلي، والقبلة، والصلاة. ثم إنّه قد يستعير اسم الركن للشرط، كما فعله في عده الترتيب في الوضوء من أركانه، وكذا في الشهادة في النكاح، والله أعلم)[1].

وعليه فالراجح فيما أرى هو ما ذهب إليه الجمهور ﷺ في أن أركان الشيء هي مستلزمات قيامه وإن لم تدخل في ماهيته، لان ذلك هو الموافق لواقع حقائق الأشياء ومظاهرها وصورها.

وتبين أن التعريف الجامع للركن بحسب ما ذهب إليه الجمهور ﷺ، هو ما ذكره ابن الصلاح ﷺ بقوله: (إنَّ ركن الشيء عبارة عمَّا لا بدَّ للشيء من وجود صورته عقلاً، إما لكونه داخلاً في حقيقته، وإما لكونه لازماً له به اختصاص)[2].

❖ **الشرط في اللغة:** هو العلامة اللازمة الدالة على شيء، المميزة له من غيره[3]، ومنها اشراط الساعة لقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَآ ﴾[4]، أي علامات الساعة[5].

---

(١) **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ:** ٢/٥٨- ٥٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٥٩.

(٣) **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .ص١٦٩، **المصباح المنير:** ١/٣٠٩.

(٤) (سورة محمد: من الآية ١٨).

(٥) **معجم مقاييس اللغة:** ١/٦٤٧، **مختار الصحاح:** ص١٦٩، **لسان العرب:** ٧/٨٢.

والشرط: (ما يتقرر في بيع أو نحوه ليلتزم)[١]، وهو مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط وشرائط، وسمّيت الصكوك شروطا، لأنّها وضعت أعلاما على العقود التي تجري بين العاقدين، ومنه سمي الشرطي، لكونه معلما بعلامة تميز بها عن غيره[٢].

- **الشرط في الاصطلاح:** هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته[٣].

⊙ وللفقهاء رحمهم الله في أركان الوصية قولان:

- **القول الأول:** إنَّ للوصية أربعة أركان: (الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة)، وهو قول جمهور الفقهاء(من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله)[٤].
- **فالأركان هي:**

١ – موصٍ: والمراد به صاحب الوصية ومنشؤها.

٢ – موصى له: والمراد به من تعين له الوصية.

٣ – موصى به: والمراد به ما تحمله الوصية من مال (حقوق ومنافع).

٤ – الصيغة: والمراد بها الألفاظ المستعملة في الوصية، كأن يقول الموصي: أوصيت بكذا لفلان، أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موتي، ونحو ذلك.

قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [٥]:

أركانهـــا أربعـــةٌ بليغـــة مـــوصٍ وموصـــى وبـــهِ وصـــيغهْ

---

(١) **المحكم والمحيط الأعظم:** علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده أبو الحسن، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، ١٣/٨.

(٢) **تهذيب اللغة:** ٤٤/٩، **مختار الصحاح:** ص١٧٠، **لسان العرب:** ٨٣/٧.

(٣) ينظر: **المحصول للرازي:** محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق، د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ٤١٩/٥ .

(٤) ينظر: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق، علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ م، ٦/٧ ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ١١٩/٤، ، **المبدع في شرح المقنع:** ٢٢٨/٥.

(٥) **عمدة كل فارض:** ١٨٩، **العذب الفائض:** ٢/ ١٧٤، ١٧٥ .

- **القول الثاني:** أركان الوصية الإيجاب والقبول، وهو رأي الحنفية رحمهم الله [1]، أي: إنَّهم اقتصروا على الصيغة فقط.

وسبب الخلاف بين الحنفية والجمهور رحمهم الله على أركان الوصية، يعود إلى خلافهم في تعريف الركن كما تقدم، فعَدُّ الحنفية رحمهم الله الركن جزء من ماهية الشيء، فيما لم يشترط الجمهور رحمهم الله ذلك.

- والحاصل أنَّ الخلاف خلاف شكلي فقط، لأن الحنفية رحمهم الله لا ينكرون وجود الأركان التي أجمع عليها الجمهور رحمهم الله ، ويرونها قوام العقد.

ولتوضيح هذه الأركان وما يتعلق بها، قسمت هذا المبحث على اربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الموصي

المطلب الثاني: الموصى له

المطلب الثالث: الموصى به

المطلب الرابع: الصيغة

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع:** ٣٣١/٧،

المطلب الأول

الموصي

الموصي: وهو الشخص الذي باشر التمليك مضافا لما بعد الموت، أو هو الشخص الذي ينشئ الوصية، بما يدل على رغبته ورضاه بنقل الملكية إلى من يرغب في نقلها إليه بعد موته[١]، ويشترط في الموصي جملة شروط، وحاصل ما كان منها محل اتفاق عند الفقهاء رحمهم الله هو أن يكون الموصي أهلا للتبرع[٢]، ويقتضي ذلك أن يكون الموصي:

١. مالكا لما يوصي به ملكا تاما.

٢. مميزا.

٣. عاقلا.

٤. حراً.

٥. مختاراً غير مكره.

قال العلامة الأخضري رحمه الله صاحب منظومة الدرة البيضاء[٣]:

وصـــيةٍ مـــنْ مالـــكٍ مميـــزِ حُـــرٍ أجِـــز مـــن ثُلـــثٍ مُبَـــرَزِ

وهناك شروط اختلف الفقهاء رحمهم الله فيها، وهي:

١. البلوغ

٢. الرشد

وهذه الشروط جميعها:

- منها شروط لانعقاد الوصية
- ومنها شروط لصحتها
- ومنها شروط لإنفاذها

ولتوضيح ما تقدم قسمت هذا المطلب على ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

- الفرع الأول: شروط الموصي المتفق عليها (أهلية التبرع)
- الفرع الثاني: شروط الموصي المختلف فيها
- الفرع الثالث: ما لا يشترط في الموصي

---

(١) ينظر: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ص ١١٣.

(٢) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ٤٦٠/٨، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين** : ٦٤٩/٦.

(٣) **شرح الدرة البيضاء**: عبدالرحمن بن محمد الأخضري المالكي(ت: ٩٨٣هـ)، مطبعة التقدم العلمي، بمصر، ١٣٢٥هـ. ص ١٢٧.

الفرع الأول

شروط الموصي المتفق عليها (أهلية التبرع)

يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع، لأن الوصية تبرع بجزء من المال بعد الوفاة، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله في ذلك[1] على الآتي:

أ- الملك:

يشترط في الموصي أن يكون مالكاً لما أوصى به ملكاً تاماً وقت الموت، لأن الوصية تمليك، وغير المالك لا يملك التمليك، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وعليه:

- فلا تصح وصية غير المالك، كالوكيل، والغاصب، والعبد، لعدم ملكهم.
- ولا تصح وصية المدين بدين مستغرق، لعدم تمام ملكه، ولان هذا شرط نفاذ، فتكون وصيته صحيحة وموقوفة على إجازة الغرماء.
- ولا تصح وصية المرتد، للسبب نفسه، وتكون موقوفة على عودة المرتد.

ب- التمييز:

يشترط في الموصي أن يكون مميزاً، أي: تجاوز سبع سنوات من عمره، وعليه:

- لا تصح وصية الصبي غير المميز لأن عبارته ملغاة لا يتعلق بها حكم.
- ولا تصح وصية المعتوه، لأن تصرفه لغو لا اعتبار له.
- ولا تصح وصية السكران من مباح، لفقده التمييز.

❖ واختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم وصية السكران إذا كان متعديا بسكره على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: صحة وصية السكران المتعدي بسكره، لأن سكره بمحرم لا يبطل تكليفه، فتلزمه الأحكام، وهو مذهب الحنفية والشافعية رحمهم الله ووجه عند الحنابلة رحمهم الله [2].
- الثاني: لا تصح وصية السكران المتعدي بسكره لأنه حينئذ غير عاقل أشبه المجنون.

---

(١) **العناية شرح الهداية:** ١٠ / ٤١٢، **شرح مختصر خليل للخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط ، د. ت ، ٨ / ١٦٨، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، للرافعي: ٦/٧، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق، عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣ م، ٤١١/٤.

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي** :١٨/ ١٧٢، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** ص ٣٩/٣. ، **المغني لابن قدامة:** ٨ / ٢٤٠، **العذب الفائض:** ١٧٥/٢.

وبه قال الحنابلة رحمهم الله في وجه وهو الصحيح من المذهب[١].

- الثالث: إن وصية السكران المميز صحيحة، أما غير المميز حال الإيصاء فلا تصح وصيته. وبه قال المالكية رحمهم الله [٢].

ت- العقل:

يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً، قال صاحب الدرة البيضاء رحمه الله [٣]:

وإن سـفيهاً أو صـغيراً عقـلا في مرضٍ أو صحةٍ لن يحظلا

- فلا تصح الوصية من المجنون حال جنونه، ولا من المعتوه، لعدم اعتبار تصرفاتهم القولية التي تعتمد على العقل والتمييز.
- ولا تصح وصية المغمى عليه. للسبب نفسه.

ث- الحرية:

يشترط في الموصي أن يكون حراً.

- فلا تصح وصية العبد، لأن الوصية تبرع، وهو ليس من أهل التبرع، ولأنه لا يملك شيئا حتى يملكه لغيره [٤].

ج- الرضا والاختيار:

أن يكون الموصي راضيا مختارا لأن الوصية إيجاب ملك، فلا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوهما[٥]، (فلا تصح وصية المكره والهازل والمخطئ، لأن هذه العوارض تفوت الرضا)[٦].

---

(١) ينظر: **الشرح الكبير على متن المقنع:** ٦/ ٤١٩ .

(٢) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** ٤/ ٣٨٠.

(٣) **شرح الدرة البيضاء** للأخضري: ص ١٢٧.

(٤) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار:** ٥ / ٦٤، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت: ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م، ٢/ ٧٩٤، **الحاوي الكبير:** ٨ / ٢٣٢، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** ٤/ ٤٤٤.

(٥) ينظر: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** ٦٧/٤.

(٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٣٣٥/٧ .

الفرع الثاني

شروط الموصي المختلف فيها

أ- **البلوغ:**

تقدم اتفاق الفقهاء رحمهم الله على اشتراط العقل في الموصي، واختلفوا في اشتراط البلوغ، وصحة وصية المميز أم لا، على قولين:

- القول الأول : **جواز وصية المميز**، وذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة رحمهم الله في المذهب، والشافعية رحمهم الله في قول[1]، فلم يشترطوا البلوغ، لأن عمر (رضي الله عنه) أجاز وصية صبي من غسان، له عشر سنين، أوصى لأخواله، فعَنْ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه): (إِنَّ هَاهُنَا غُلاَم يَفَاع لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُتهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ بْنَت عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا، وأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ ، يُقَالَ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَت ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلاَثِينَ أَلْفاً، وَبْنَت عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ)[2]، (وَكَانَ الْغُلاَمُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً)[3]، ولأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته، لأن المال سيبقى على ملكه مدة حياته، وله الرجوع عن وصيته، ككل موص.
  - قال الإمام الشنشوري رحمه الله (والثاني[4] تصح من المراهق وبه قال المالكية والمذهب المنصوص عليه عند الحنابلة إنها تصح منه إذا جاوز عشر سنين)[5].

---

(١) ينظر: **شرح مختصر خليل للخرشي** : ٨/ ١٦٨، **شرح الترتيب للشنشوري**: ٣/٢، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م، ١٩٧/١٧.

(٢) **أخرجه الإمام مالك في الموطأ** : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق، د. بشار عواد معروف ، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ ، كتاب الوصايا، باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه ، ٢ / ٥٠٦، ، رقم / ٢٩٩٢ ، **والبيهقي في السنن الكبرى** ، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الصغير، ٦/ ٤٦١، رقم / ١٢٦٥٧، وأعله بالانقطاع بين عمر والراوي عنه.

(٣) **الموطأ للإمام مالك**: ٢/ ٥٠٧ ، **كتاب الكافي في الفرائض**: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن المنمر الطرابلسي (ت:٤٣٢هـ)، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٤هـ، ص ٢٢٨.

(٤) يقصد: القول الثاني عند الشافعية، بعد أن وصف القول الأول بأنه الأظهر عندهم.

(٥) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٣/٢.

- وقال الإمام المرداوي الحنبلي رحمه الله: (إذا جاوز الصبي العشر صحت وصيته على الصحيح من المذهب... ولا تصح ممن له دون السبع، وفيما بين السبع والعشر روايتان، والمذهب أنها تصح)[1].

قال الإمام التلمساني رحمه الله، في أرجوزته الشهيرة بالتلمسانية:

وأنهـــا تصـــحُ فـــافهمِ الخِطـــاب مـــن الصـــغيرِ والســـفيهِ والمُصـــاب

مهمـــا يكـــن للكـــلِ أدنـــى عقـــلِ كـــذا أتـــى عـــن مالـــكٍ فـــي النقـــلِ

قال الإمام أبو الحسن المغيلي رحمه الله في شرحه للمنظومة (فذكر أن الموصي لا يشترط بلوغه، ولا رشده، وإنما يشترط تمييزه، وحريته، فلهذا تجوز وصية الصغير الذي يعقل القربة ... ومعنى ذلك أن يعرف أنَّ الطاعة يثاب عليها، والمعصية يعاقب عليها... وأما المصاب فهو من أصيب بعقله من معتوه أو مجنون)[2].

وقال صاحب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (لإمضاء وصية الصغير ثلاثة شروط:

- الأول: التمييز؛ لأن غير المميز لا تصح وصيته بالاتفاق.
- والثاني: أن يعقل القربة؛ وهذا قد يستغنى عنه بالتمييز.
- والثالث: ألا يخلط؛ .... بأن يوصي بما فيه قربة لله تعالى أو صلة رحم، فأما إن جعلها فيما لا يحل من شرب خمر أو غيره فلا يُمْضَى)[3].

- القول الثاني : **اشتراط البلوغ**، وذهب إلى ذلك الحنفية رحمهم الله والشافعية رحمهم الله في المذهب، والحنابلة رحمهم الله في قول[4]، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز، حتى وان كان مأذوناً له بالتجارة، لأن الوصية من التصرفات الضارة ضررا محضا، إذ هي تبرع، كما أنها ليست من أعمال التجارة، قال الإمام الكاساني رحمه الله: (فلا تصح من

---

(١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : ١٧/ ١٩٧، ١٩٨.

(٢) **شرح الأرجوزة التلمسانية** : ص ٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ٨/ ٤٦٩.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٣٣٤/٧، **شرح الترتيب للشنشوري:** ٣/٢. **العذب الفائض**، ١٧٥/٢.

الصبي، والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة إذ لا يقابله عوض دنيوي)[١].

وحملوا رحمهم الله الأثر الوارد عن سيدنا عمر(رضي الله عنه) على محامل من التخصيص التي تخرجه عن عموم الاستدلال به، ومن ذلك قول الإمام السرخسي رحمه الله : (وتأويل حديث عمر أنه كان الغلام بالغا، ولكنه كان قريب العهد بالبلوغ ومثله يسمى يافعا بطريق المجاز، ألا ترى أنه لم يستفسر وصيته كانت بعمل القربة أو بغيره)[٢]، ولأن الوصية شرعت لتدارك ما فرط من الواجبات وما فآته من أعمال البر، والصبي غير مكلف أصلا وان قبول صلاته وأعماله الصالحة تفضل من الله تعالى، والأصح قياس الوصية على الصدقة والتبرع، وليس العبادة، ومتى وقعت كانت باطلة، فلو بلغ فلا تنقلب إلى الجواز[٣]. لكن أجاز الحنفية رحمهم الله وصية المميز في تجهيزه وأمر دفنه استحسانا، مع مراعاة المصلحة والمعروف في ذلك، وعليها حملوا إجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع (يعني مراهق، والمراهق من قارب البلوغ)[٤].

والراجح فيما أرى: هو القول الثاني، بعدم صحة وصية الصبي وان كان مميزاً، لما في ذلك من الحفاظ على مال الصبي والاحتياط لمصلحته، والموافقة لما أوجبه الله تعالى من تأجيل إعطاء الأيتام ما يستحقونه من المال لحين بلوغهم الرشد، بقوله: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾[٥]، منعا لهم من التصرف في المال قبل اكتمال الأهلية، ومن الواضح أن هذا المقصد عام ينبغي مراعاته في كل من شابه حاله حال هؤلاء في الصغر وعدم البلوغ، وأما الأثر الذي أورده أصحاب القول بالجواز، فمحمول على حال خاص بفتىً يحتضر وهو غريب، أَبَرَّ بمن حضرهُ من أقاربه، ولا يناسب حاله التعميم.

---

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٣٣٤/٧،

(٢) **المبسوط للسرخسي** : ٢٨/ ٩٢.

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٣٣٤/٧، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦٥٦/٧.

(٤) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦٥٦/٦.

(٥) (سورة النساء: من الآية ٦).

ب- الرشد:

الرشد ليس شرطاً لصحة إنشاء الوصية، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز وصحة وصية السفيه، لأن السفيه بالغ عاقل مكلفٌ بالأحكام الشرعية كلها.

قال الإمام السرخسي رحمه الله (ثم العلماء رحمهم الله اختلفوا في، وصية الذي لم يبلغ، ... فحال هذا الذي بلغ وصار مخاطبا بالأحكام أقوى من حال الذي لم يبلغ، فاختلاف العلماء في وصية الذي لم يبلغ يكون اتفاقا منهم في وصية السفيه أنه إذا وافق الحق وجب تنفيذه، فهذا وجه آخر للاستحسان)[1].

وأما المحجور عليه لسفه: فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحت وصيته على قولين:

- القول الأول : **تجوز** وصية المحجور عليه لسفه. وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية رحمهم الله في المذهب، والحنابلة رحمهم الله في أصح الوجهين[2].

وقيد الحنفية رحمهم الله نفاذ الوصية إذا كانت بالقرب وأبواب الخير، من ثلث ماله واعتبروا جواز الوصية في هذه الحالة من باب الاستحسان، قالوا: وجه الاستحسان أن الحجر عليه لمعنى النظر له، كيلا يتلف ماله ويبقى كلا على غيره، وذلك في حياته لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه، وذلك إذا وافقت وصيته وصايا أهل الخير والصلاح كالوصية بالحج أو للمساكين أو لبناء المساجد.

قال صاحب الدرة البيضاء رحمه الله :

وإن سفيهاً أو صغيراً عقلا في مرضٍ أو صحةٍ لن يحظلا

كما قال في شرحها (وتجوز الوصية من السفيه وكذلك الصغير إن عقل القربة، وهو معنى قولنا (عقل)، وإنما جازت منهما دون سائر التبرعات، لأن حجرهما أنما هو صيانة لأموالهما، حفظا لدينهما ودنياهما، وذلك مفقود بعد موتهما، فالأصلح جواز فعلهما وقولنا "لا يحظلا" أي لن يمنع)[3]، فتعليل جواز وصية المحجور عليه لسفه (لأنها تمحضت نفعا له من غير ضرر، فصحت منه كعباداته، ولأنه إنما

---

(١) **المبسوط للسرخسي:**٢٤/ ١٦٨.

(٢) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** :٤/ ٢٨٨، **منح الجليل شرح مختصر خليل** :٩/ ٥٠٤، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : ٦/ ٩٧، **العذب الفائض:** ١٧٥/٢

(٣) **شرح الدرة البيضاء:** ص ١٢٧، ١٢٨.

حجر عليه لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعة له، لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات كان ثوابه له، وهو أحوج إليه من غيره)[1].

- القول الثاني: **لا تصح** وصية المحجور عليه بسفه كتبرعاته، وهو القياس عند الحنفية ، وقول عند الشافعية ، وأحد الوجهين عند الحنابلة [2].

- والراجح فيما أرى: هو القول الثاني بعدم صحة وصية المحجور عليه لسفه ونحوه، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[3]، ولان الحجر حاصل للحفاظ على ماله لسوء تصرفه، والوصية نوع تصرف وان كانت لا تنفذ إلا بعد الموت، وهذا التصرف الغالب فيه انه سيأتي بسوء تقدير وسيلحق الضرر بورثته.

الفرع الثالث

ما لا يشترط في الموصي

- لا تشترط العدالة في الموصي، فتصح من العدل والفاسق باتفاق الفقهاء [4]، قال الإمام منصور البهوتي :(فتصح الوصية من البالغ الرشيد سواء كان عدلا أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافراً، لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى)[5].
- ولا يشترط في الموصي الذكورة، فتصح من الرجل والمرأة باتفاق، لأنها تصح من كل مكلف، ولأن هبتهم صحيحة فكذا الوصية[6].

---

(١) **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: **اللباب في شرح الكتاب** :عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ٧٠/٢، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : ٩٧/٦، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** ١٧ / ١٩٦.

(٣) (سورة النساء: من الآية ٦).

(٤) ينظر: **المبسوط :٢٤/ ١٦٨، المدونة:** الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٤/ ٣٤٥، **الحاوي الكبير:** ٨/ ١٩٠، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤/ ٣٣٦، **العذب الفائض:** ١٧٤/٢.

(٥) **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤/ ٣٣٦.

(٦) ينظر: **الإجماع لابن المنذر:** ص١٠٢.

- كما لا يشترط في الموصي أن يكون مسلماً، فتصح الوصية من المسلم والذمي والحربي باتفاق الفقهاء رحمهم الله [1]، فاختلاف الدين لا يعد مانعا من الوصية.

- فتجوز الوصية من المسلم للكافر[2]، إذ لا يشترط إسلام الموصي والموصَى له. لما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه): «أَنَّ صَفِيَّةَ، أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ[3]، قال ابن عبد البر رحمه الله : (لا خلاف علمته في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه»[4]، بشرط كونه معينا، وأن لا يكون محاربا للمسلمين، فإن كان مرتداً، فلا تصح له، لأن ملكه يزول عن ماله بسبب ردته، فلا يثبت له الملك بالوصية، وسيأتي تفصيل ذلك.
- أما الوصية من الكافر للمسلم فإذا كانت الوصية تصح من المسلم إلى الكافر فمن باب أولى صحتها من الكافر للمسلم[5]، بشرط ألا يوصي للمسلم بما لا يصح وقوع ملكه، كالخمر والخنزير[6].

قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [7]:

تصـــحُّ مـــن مكلـــفٍ مختـــارِ مَيَّـــزَ قـــولا لـــوْ مِـــنَ الكُفـــارِ

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) **مصنف عبدالرزاق الصنعاني:** كتاب الوصايا، باب: هل يوصي لذي قرابته المشرك؟ أو هل يصله؟، ١٠/ ٣٥٣، رقم (١٩٣٤٤)، وأخرجه **الدارمي في سننه، مسند الدارمي:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق، حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠ م، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة: ٢٠٧٩/٤، رقم(٣٣٤١)، (تعليق المحقق: إسناده صحيح إلى ابن عمر وهو موقوف عليه).

(٤) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، ٣٠٠/١٤.

(٥) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص١٠٢.

(٦) ينظر: **القوانين الفقهية:** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ، ص: ٢٦٦، **الكافي في فقه الإمام أحمد** : ٢٧٠/٢،

(٧) **عمدة كل فارض: ١٨٩، العذب الفائض:** : ٢/ ١٧٤، ١٧٥.

المطلب الثاني

الموصى له

الموصى له: وهو المستفيد من الوصية، أي: هو الذي جرى له التمليك مضافا لما بعد الموت، أو أنه الشخص أو الجهة التي تنتقل إليه ملكية الموصى به بعد موت الموصي[١]، على أن لا يكون وارثاً بالإجماع[٢].

قال الإمام ابن جزي رحمه الله: (فالموصى له، هو كل من يتصور له الملك من كبير أو صغير، حر أو عبد، سواءً كان موجودا أو منتظر الوجود كالحمل، إلا الوارث فلا تجوز له اتفاقا، فإن أجازها سائر الورثة جازت عند الأربعة، خلافاً للظاهرية)[٣]، وقد يكون الموصى له شخصاً اعتبارياً، كجمعية أو مدرسة أو مسجد، وقد يكون جهة معينة كالفقراء أو طلاب العلم، وقد يكون الموصى له دابة، وهذا التنوع يقتضي تعدد شروط الموصى له، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

١) أن يكون **معلوما**

٢) أن يكون **موجوداً**

٣) أن يكون **أهلاً للتملك**

٤) أن **لا يكون وارثا**

٥) **أن لا يكون قاتلاً للموصي**

٦) **أن لا يكون جهة معصية**

واقتضي بيان أراء العلماء رحمهم الله في تفصيل هذه الشروط، تقسيم هذا المطلب إلى ستة فروع ، كالآتي:

- الفرع الأول: المعلومية
- الفرع الثاني: الوجود
- الفرع الثالث: أهلية التملك والاستحقاق
- الفرع الرابع: أن لا يكون الموصى له وارثاً
- الفرع الخامس: أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي
- الفرع السادس: أن لا يكون الموصى له جهة معصية

---

(١) ينظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت، تاريخ: ٦٩١/٢.

(٢) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص ١٠٠.

(٣) **القوانين الفقهية**: ص: ٢٦٦.

الفرع الأول

المعلومية

يشترط أن يكون الموصى له معلوما، لأن الوصية تمليك من الموصي للموصى له، (وتمليك المجهول لا يصح)[١].

❖ فلا بد من كون الموصى له معلوما، علما ينفي الجهالة التي لا يمكن إزالتها[٢]، وذلك بأن يكون:

- معينا بالاسم أو بالإشارة كهذا الرجل، أو هذا المسجد، أو هذه الجمعية.
- أو معينا بالصفة كأبناء فلان، أو فقراء الحرم، أو طلبة المعهد الفلاني.

❖ فإن كان الموصى له مجهولاً جهالة لا يمكن إزالتها، فلا تصح الوصية، لأن هذه الجهالة تمنع من قبول الوصية، وتمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فلا تنفذ الوصية، وتكون عبثا[٣].

- كما لو قال : أوصيت لرجل من الناس أو لطالب ما، أو لزيد ولم يبين المراد من زيد، ولا توجد قرينة تبين المقصود.
- أو أوصى للمسلمين وهم لا يحصون.

❖ أما إذا كانت الوصية في وجوه البر وأعمال الخير فلا يشترط المعلومية، لأن الوصية هنا بمعنى الصدقة، فتصح عامة بدون تعيين، كالوصية للفقراء والمساكين أو لأعمال الخير أو المساجد أو الجهات العامة أو المؤسسات الخيرية أو المؤسسات العلمية، وتصرف الوصية على عمارتها ومصالحها وسائر شؤونها .

---

(١) **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٤٢/٥.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :٧/ ٣٤٢، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**:** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، د. ط، ١٣٦٩هـ، ٣/ ٢٦٧، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٢/ ٤٧١.

(٣) ينظر: **الفقه الإسلامي وأدلته:١٠/ ٧٤٦٨.**

الفرع الثاني

الوجود

وهذا هو الشرط الثاني من شروط الموصى له، والمراد بالوجود هنا، تحقق حياة الموصى له وقت الوصية، أو وقت وفاة الموصي.

- بأن يكون موجوداً حقيقةً، كالإنسان الحي الذي يتملك بنفسه، أو بوليه، أو بوكيله.
- أو موجود تقديرا كالحمل، أو الجنين.

واختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط كون الموصى له موجوداً حين الوصية على قولين[١]:

- **القول الأول:** يشترط كون الموصى له موجوداً، فإن لم يكن موجوداً لا تصح الوصية، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية رحمهم الله [٢].
- **القول الثاني:** لا يشترط في صحة الوصية كون الموصى له موجودا حال الوصية، وهو مذهب المالكية رحمهم الله [٣].

وعليه يترتب الخلاف الآتي في حالات الوصية (للمعدوم وللميت والحمل):

❖ أولاً: **الوصية لمعدوم،**

فإن كان الموصى له معينا بالوصف ولكنه غير موجود، كأولاد رجل لم يتزوج بعد، أو فقراء البلد، أو طلاب العلم، أو لمسجد سينشئ.

- فيشترط الجمهور رحمهم الله أن يكون الموصى له موجودا وقت موت الموصي تحقيقا أو تقديرا، ولا يشترط وجوده وقت إنشاء الوصية، لأن الوصية تمليك بعد الموت ولا يصح التمليك للمعدوم كالميراث[٤].

---

(١) ينظر: **العذب الفائض:** ٢/١٨٠.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :٧/ ٣٣٥ ، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين):** أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٣/ ٢٣٩، **العذب الفائض:** ٢/ ١٨٠، **المحلى بالآثار:** ٨/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: **منح الجليل شرح مختصر خليل:** ٩/ ٥١١.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :٧/ ٣٣٥ ، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** ٣/ ٢٣٩، **العذب الفائض:** ٢/ ١٨٠، **المحلى بالآثار:** ٨/ ٣٦٤.

- وقال المالكية رحمهم الله : إذا كان الموصى له معينا بالوصف فلا يشترط وجوده وقت الوصية، ولا وقت موت الموصي، وعليه (تصح الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما وإن لم يُمَلَّكا، لأن الوصية للمسلمين لحصول تلك المصالح لهم)[١]، كما تصح الوصية للمسجد الذي سيبنى أو المشفى التي ستنشأ، قال الدكتور محمد الزحيلي رحمه الله :(وينظر بالوصية إلى حين تحقق ذلك وإلا ردت لورثه الموصي عند اليأس من وجود الموصى له، وذلك مراعاة لغرض الموصي في تحقيق هدفه من الوصية لنفسه أو للجهة وتيسيرا على الناس في الوصية)[٢].

وأرى أن الأمر يمكن تفصيله والترجيح فيه تبعا للآتي:

- إن كان الوصف عاماً، والغالب إمكانية وجوده أو توقع وجوده في زمن يسير، كالوصية للفقراء أو لمسجد في النية إنشاءه، فالراجح فيما أرى هو ما ذهب إليه المالكية رحمهم الله ، لان في ذلك توسيع لأبواب الخير، وتيسير على الراغب فيه.
- وان كان الوصف خاصاً، والغالب تساوي احتمالي وجوده وعدمه، كالوصية لأولاد رجل لم يتزوج بعد، فالراجح فيما أرى هو ما ذهب إليه الجمهور رحمهم الله لأنها وصية لمعدوم، والمعدوم لا يصح تملكه.

❖ ثانياً: **الوصية للميت،**

- قال الجمهور رحمهم الله : لا تصح الوصية له ،لأنه معدوم، والوصية تمليك ولا يجوز التمليك للمعدوم، (ولأنه عقد يفتقر إلى القبول، فلم يصح للميت)[٣].
- وقال المالكية رحمهم الله :
  - إن علم الموصي بموته، **صحت** الوصية، وتصرف إلى وفاء ديونه إن كان مدينا، وإلا أعطيت لورثته كالتركة عنه[٤]، (لأن الغرض نفعه بها، وبهذا يحصل له النفع، فأشبه ما لو كان حيا)[٥].

---

(١) **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٤/٧.

(٢) **الفرائض والمواريث والوصايا:** ص ٤٣٣.

(٣) **الإقناع في مسائل الإجماع:** علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ٢/ ٨٨ .

(٤) ينظر: **منح الجليل شرح مختصر خليل:** ٩/ ٥١١، **العذب الفائض:** ١٨٠/٢.

(٥) **المغني لابن قدامة:** ١٤٤/٨

- وان لم يعلم بموته، **بطلت** الوصية[١].

وناقش الإمام ابن حزم الظاهري ﷺ ذلك بقوله: (إن قيل: إذا أوصى له وهو ميت فإنما أراد أن يكون لورثته؟ ، قلنا: هذا باطل، ولو أراد الوصية لورثته لَقَدِرَ على أنْ يقول ذلك، فتقويله ما لم يقل حكم بالظن، والحكم بالظن لا يحل)[٢].

والحاصل انه لا خلاف في عدم صحة الوصية للميت إن لم يعلم الموصي بموته، وخلاف المالكية ﷺ ينحصر في حال علم الموصي بموته.

والراجح فيما أرى: هو ما ذهب إليه الجمهور ﷺ ، لانضباط حكمهم بما تقتضيه الوصية من القبول الممتنع تحقيقه، وإن علم الموصي بموت من يريد إنشاء الوصية لأجله يقتضي منه توجيهها لمن يحقق مقصده ذلك، من ورثته أو غرمائه، ولا حاجة لان يتكلفَ أحدٌ في توجيه مقصد الموصي بتأويل أو اجتهاد.

- ثالثاً: **الوصية للحمل:**

جاء في كتاب المغني: (وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضًا، لا نعلم فيه خلافًا)[٣]، وقيل: (الوصية استخلاف من وجه، لأنه يجعله خليفة في بعض ماله، والجنين صلح خليفة في الإرث فكذا في الوصية)[٤]، ويتحقق ذلك:

- بأن تلد الحامل لأقل مدة الحمل من وقت الوصية، (أي: ستة اشهر).
- فان ولد ميتا بطلت الوصية وترد إلى ورثة الموصي[٥].

---

(١) ينظر: **منح الجليل شرح مختصر خليل:** ٩/ ٥١١.

(٢) **المحلى بالآثار:** ٨/ ٣٦٤.

(٣) **المغني لابن قدامة:** ١٨٦/٨.

(٤) **العناية شرح الهداية:** ١٠/ ٤٣٢،

(٥) ينظر: **العناية شرح الهداية:** ١٠/ ٤٣٢، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق، د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م، ٩ / ٣٢٨، **الحاوي الكبير:**٨/ ٢١٥، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** ١٧/ ٢٩٦.

وحصل الخلاف في اشتراط وجوده عند إنشاء الوصية على قولين كما تقدم:

- فاشترط ذلك الجمهور رحمهم الله [1].

قال الإمام النسفي رحمه الله (من شرائطها كون الموصى له حيا وقت الوصية، والشرط كونه موجودا وقت الوصية لا كونه حيا، ألا ترى أنهم جعلوا الدليل عليه الولادة قبل ستة أشهر حيا، وتلك إنما تدل على وجود الجنين وقت الوصية، لا على حياته في ذلك الوقت، كما لا يخفى على العارف بأحوال الجنين في الرحم، وبأقل مدة الحمل، وعن هذا كان المذكور في عامة المعتبرات عند بيان هذا الشرط أن يكون الموصى له موجوداً وقت الوصية بدون ذكر قيد الحياة أصلاً)[2].

- وقال المالكية رحمهم الله : تصح الوصية للحمل الموجود عند إنشاء الوصية، وتصح للحمل الذي سيوجد، وان لم يكن موجودا عند الوصية، يستحقه إن استهل صارخا[3].

قال الإمام التلمساني رحمه الله ، في أرجوزته[4]:

وهي تَجوزُ للصغيرِ والكبيرِ والحرِ والعبدِ غنياً أو فقير

أَجلْ وللحملِ الذي يبينُ ثمَّ لحملٍ رُبَّما يَكونُ

وقال الإمام الدسوقي رحمه الله :

- (فإذا قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان، فيكون لمن يولد له سواءٌ كان موجوداً بأن كان حملاً، أو كان غير موجودٍ من أصله، فيؤخر الموصى به للحمل والوضع أو للوضع، فإذا وضع واستهل أخذ ذلك الشيء الموصى به.
- ومثله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له لا لولده الموجود بالفعل سواء علم أن له حين الوصية ولداً أم لا.

---

(١) ينظر: **العناية شرح الهداية:** ١٠/ ٤٣٢، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** ٩ / ٣٢٨، **الحاوي الكبير:**٨/ ٢١٥، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** ١٧/ ٢٩٦.

(٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ٨/ ٤٦٠.

(٣) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:**٢/ ١٣٣.

(٤) **شرح الأرجوزة التلمسانية** : ص ٤٥١.

وحيث تعلقت الوصية بمن يولد في المستقبل كما في المثالين المذكورين:

- فإن كان حملا فإنه يؤخر الموصى به لوضعه، فإن وضع واستهل أخذه، وإلا رد لورثة الموصي.
- وإن كان غير موجود من أصله، انتظر بالوصية إلى اليأس من الولادة، ثم بعده ترد لورثة الموصي)[1].

والراجح فيما أرى: هو ما ذهب إليه الجمهور رحمهم الله، في اشتراط تحقق حياة الموصى له عند إنشاء الوصية أو وقت وفاة الموصي، لأن هذا الشرط مطلوب تحققه للوارث بالاتفاق [2]، فاشتراطه للموصى له من باب أولى، لأن الميراث إجباري واشترط ذلك فيه، فالقياس يقتضي أن ينسحب هذا الشرط على ما هو اختياري.

كما لا يخفى ما في انتظار كل مولود محتمل من التكلف والتعطيل لجزء من التركة لحين حصول اليأس من احتمال حمل واستهلال، فقد يطول ذلك لعقود، إذ أنَّ هذا الأمر لم يراعَ في شان الأقارب الذين يحتمل ميراثهم من حمل قد يحصل وقد لا يحصل، فكيف يسوغ مراعاته في شان الموصى إليهم وهم أقل رتبة وابعد قربة، فمن مات عن إخوةٍ لام فإنه يورث منهم من كان موجوداً وقت وفاته، ولا يرد مطلقا أن يقال وكل من ستحمل به الأم من ولد، فهذا ممتنع ومخالف لشرط الميراث المتقدم.

---

(١) **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:**٤/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: **اللباب في شرح الكتاب:** ٤/ ١٩٨، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:**١/ ٣٠١، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : ٣/ ١٧، **العذب الفائض:**١/ ١٧،١٨.

الفرع الثالث

أهلية التملك والاستحقاق

يشترط في الموصى له أن يكون أهلا للتملك، وهذا شرط متفق عليه في الجملة[١]، لأنَّ الوصية تمليك من الموصي للموصى له فلا بد أن يكون الموصى له أهلا لذلك أما في الحال أو في المآل. وتوسعَ الحنابلة رحمهم الله فأجازوا الوصية لكل من كان أهلا للتملك والاستحقاق، فقالوا: (وتصح الوصية لكل من يتصور له الملك)[٢]، فشمل جهة الصرف للحاجة، سواء كان عاقلا أم غير عاقل، وعليه يترتب التفصيل الآتي في حالات الوصية (للمسجد أو للفرس والدابة والبهيمة ونحو ذلك):

❖ أولاً: **الوصية للدابة**

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله على أنه لا تصح الوصية لدابة، لأنها ليست أهلاً للتملك[٣].

⊙ فان أوصى لدابة أو فرس وقصد تمليكها أو أطلق:

- فالوصية باطلة، (لأن مطلق اللفظ للتمليك والدابة لا تملك)[٤]، كما أنه (لا يصح تمليك بهيمة لاستحالته)[٥].
- وتصح إن قال: لعلف هذه الدابة، (ويتعين صرفه إلى علف الدابة رعاية لغرض الموصي)[٦] .

---

(١) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦/ ٦٦٣، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق، أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م، ٣/ ١٢١٦، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : ٤/ ٦٨، **العذب الفائض:**٢/ ١٧٩.

(٢) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** :٣/ ١٢١٦.

(٣) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦/ ٦٦٣، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** ٣/ ١٢١٦، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : ٤/ ٦٨، **العذب الفائض:**٢/ ١٧٩.

(٤) **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** :٢/ ٤٧٠.

(٥) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : ٣/ ٣٢.

(٦) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** الإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د. ط، د. ت، ٤ / ٤.

جاء في كتاب الدر المختار (كما لو أوصى بهذا التبن لدواب فلان، فإن الوصية باطلة، ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز)[١].

⊙ فإن صرح أو قصد بقرينة صاحب الدابة، فتصح الوصية، (كأن فسر، الوصية لها، بعلفها، أي بالصرف فيه، فوصية لمالكها، لأن علفها عليه فهو المقصود بها)[٢].

☒ وحصل الخلاف في اشتراط قبولها من مالك الدابة:

- الأصل عند الحنفية والمالكية رحمهم الله اشتراط قبول مالكها[٣].
- وللشافعية رحمهم الله قولان:

– **أحدهما:** موافق للجمهور رحمهم الله، في أنه:(يشترط قبوله؛ لأن نفقتها على مالكها، فهو في الحقيقة وصية له كما لو وصى لعمارة دار فلان... فالقبول إليه.

– **والثاني:** أنه لا يشترط قبوله، كما لو وصى بعمارة مسجد أو قنطرة.

❀ فإذا قلنا بالأول: كان الموصى به لمالك الدابة، إن شاء أنفقه على الدابة، وإن شاء أمسكه على نفسه وأنفق عليها من حيث شاء.

❀ ومن قال بالثاني، قال: ينفق الوصي ذلك على الدابة، فإن لم يكن وصي... أنفقه رب الدابة عليها؛ لأن الوصي قصد ذلك، ولعله علم أن رب الدابة لا ينفق عليها وأراد إحياء نفسها، وفي ذلك قربة وطاعة)[٤].

- وتوسع الحنابلة رحمهم الله، فلم يشرطوا قبول الوصية من صاحب الدابة، فقالوا: (وإن وصى لفرس زيد: صح، ولزم بدون قبول صاحبها، ويصرفها في علفه)[٥] ويتولى الوصي أو القاضي الإنفاق عليها، لا صاحب الدابة، فان ماتت في أثناء ذلك كان الموصى به أو

---

(١) **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦/ ٦٦٣.

(٢) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** ٤ / ٤.

(٣) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦/ ٦٦٣، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** ٨/ ٥١٧.

(٤) **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق، قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م، ٨/ ٢٣٦.

(٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** ١٧/ ٣٣٢.

الباقي منه لورثة الموصي، (لا لمالك الفرس لأنها إنما تكون له على صفة، وهي الصرف في مصلحة دابته رعاية لقصد الموصي)[١].

- والراجح فيما يبدو: هو ما ذهب إليه السادة الحنابلة رحمهم الله من عدم اشتراط قبول مالكها، مع تقييد الصرف على الدابة المعينة، رعاية لقصد الموصي، لأن في اشتراط قبوله يمنحه حق التصرف بالموصى به في مصالحه عامة، مما يفوت قصد الموصي.

❖ ثانياً: **الوصية للمسجد ونحوه**

لو أوصى لمسجد أو لجهات الوقف بشيء، ففيه قولان:

- الأول: لا تصح إلا أن يصرح بالأنفاق على المسجد إنشاء وترميما لأنَّه قربة، ولهذا ذهب الحنفية رحمهم الله، فقالوا: (فإذا أوصى بشيء من ماله للمسجد... فإن ذلك لا يجوز، ... إلا أن يبين فيقول: لمرمة المسجد أو لعمارته أو لمصالحه، فإن مطلق قوله للمسجد يوجب التمليك من المسجد كقوله لفلان، والمسجد ليس من أهل الملك)[٢].
- الثاني: تصح مطلقا وتصرف على مصالحه تصحيحا لكلامه، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٣] رحمهم الله، (وإن لم يقيد بالصرف في عمارته ومصالحه، لأن العرف يحمله على ذلك، ويصرفه قَيمُهُ في أهمها باجتهاده، وسواء قصد تمليكه أم لا، لأن له ملكاً وعليه وقفاً)[٤].

وصرح المالكية رحمهم الله بجواز صرف الزائد على التعمير فيه، إلى صرف أجور مستخدميه والموظفين فيه، ومن يشرف عليه كإمامٍ ومؤذن وحارس[٥].

- والراجح فيما أرى: هو ما ذهب إليه الجمهور غير الحنفية رحمهم الله، من الجواز، مطلقاً، لموافقة ذلك للعرف، بان المقصود بالوصية للمسجد هي مصالحه لا عينه.

---

(١) **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤/ ٣٦٥.

(٢) **المبسوط للسرخسي:** ٢٨/ ٩٥.

(٣) ينظر: **منح الجليل شرح مختصر خليل: ٩/ ٥١٠، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** ٢/ ٤٦٦.

(٤) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** ٤ / ٥.

(٥) ينظر: **منح الجليل شرح مختصر خليل:** ٩/ ٥١٠.

الفرع الرابع

أن لا يكون الموصى له وارثاً

وهذا هو الشرط الرابع في الموصى له، والنظر فيه على أمرين (حال انشاء الوصية، وحال تنفيذها)

أ- **حال انشاء الوصية للوارث :** فقد حصل الخلاف في اشترط ذلك على قولين:

- القول الاول: يشترط في الموصى له أن لا يكون وارثاً للموصي[1]، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء رحمهم الله، لحديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (ﷺ): قال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[2]، ولما روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » [3]، وفي رواية أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»[4].

كما أنَّ رسول(ﷺ)، منع من عطية بعض الأولاد دون بعض، وذلك لأن الوصية لبعض الورثة يتأذى منه الآخرون غالبا، لإيثار بعضهم على بعض، مما يؤدي إلى العداوة والبغضاء وقطع الرحم، وهو حرام[5]، فلا يصح ذلك سداً للذرائع، ولأن الوصية إلى بعض الورثة حيف وضرر على بقية الورثة، والإضرار في الوصية من الكبائر، كما جاء في

---

(١) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص١٠٠.

(٢) **أخرجه أبو داود في السنن:** كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ١١٤/٣، رقم (٢٨٧٠)، **والترمذي في الجامع:** كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ٥٠٥/٢، رقم (٢١٢١) ، **والنسائي** في **السنن الكبرى:** كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ١٥٨/٦، رقم (٦٤٣٥)، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، وهو جزء من الحديث.

(٣) **أخرجه أبو داود في السنن:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ١١٤/٣، رقم (٢٨٧٠)، **والترمذي في الجامع:** كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ٥٠٥/٢، رقم (٢١٢١) ، **والنسائي** في **السنن الكبرى:** كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ١٥٨/٦، رقم (٦٤٣٥)، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).

(٤) **أخرجه النسائي** في **السنن الكبرى:** كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ١٥٨/٦، رقم (٦٤٣٦)، رواه الترمذي بلفظ قريب وقال: ((حديث حسن صحيح)).

(٥) ينظر: **المغني لابن قدامة:** ١٢٥/٨.

الحديث « الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ » [١]، وفسره العلماء ﷺ بالوصية لوارث أو بالزيادة على الثلث.

- القول الثاني: لا يشترط ذلك، وهو ما ذهب اليه الإمامية ﷺ ، وقالوا بصحة الوصية للوارث مطلقاً[٢]، ولغير الوارث مستدلين بظاهر الآية الكريمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[٣]، على وجوب الوصية للوالدين الوارثين وغيرهم من الأقارب، ثم نسخ وجوب الوصية لهم بآيات المواريث، فبقي الجواز في حق الورثة وغيرهم على سواء.

الترجيح:

الراجح فيما أرى، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ﷺ ، إذ اعتبروا أنّ حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين في الآية التي استدل بها الإمامية منسوخ[٤]، بآيات المواريث. فالوصية جائزة لغير الوارثين، وهي ممنوعة بحق الوارثين الذين قسم الله لهم نصيبهم بحكمته، لحديث الرسول(ﷺ) « إِنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٥].

ب- **حكم تنفيذ الوصية للوارث:** وإن أوصى شخص لوارث، ففي صحة تنفيذها خلاف بين الفقهاء ﷺ على قولين:

- القول الأول: أنّها لا تجوز بأي وجه، سواء جوز الورثة ذلك أم لم يجوزوا، وهذا ما ذهب إليه الشافعية ﷺ في قول، والظاهرية[٦] ﷺ .

---

(١) سبق تخريجه ص ٩.

(٢) ينظر: **المختصر النافع في فقه الإمامية:** أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (ت:٦٧٦هـ)، دار الأضواء، بيروت، لبنان ، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م، ص ١٨٧.

(٣) (سورة البقرة: الآية ١٨٠).

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٣٣٠/٧-٣٣١، **الذخيرة في فروع المالكية:** ٦/٧-٧، **الأم للشافعي:** ١٠٣/٤- ١٠٤ ، **المغني لابن قدامة:** ١١٥/٨.

(٥) سبق تخريجه: ص٦٩.

(٦) **الأم للشافعي:** ١٢١/٤، **المحلى بالآثار:** ٣٥٦/٨.

قال الإمام ابن المجدي رحمه الله : (والفرق بين الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، وبين الوصية للوارث... أن المنع من الزيادة هناك لحق الورثة، فإذا رضوا جاز، والمنع هنا لتغيير الفروض التي قدرها الله تعالى فلا أثر لرضاهم)[١].

وقال الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله : (ولا تحل الوصية لوارث أصلا:

- فإن أوصى لغير وارث فصار وارثا عند موت الموصي، بطلت الوصية له.
- فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية، لأنها إذ عقدها كانت باطلاً.

وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزوا؛ لأن الكواف نقلت: أن رسول الله (ﷺ) قال «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٢]، فإذ قد منع الله تعالى من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله (ﷺ)، إلا أن يبتدئوا هبة لذلك من عند أنفسهم، فهو مالهم)[٣].

- القول الثاني: تصح الوصية للوارث بعد إجازة الورثة[٤]، وهو مذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله قال الإمام ابن المنذر رحمه الله (وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك)[٥]، لما روى عن ابن عباس(رضي الله عنهما)،أنّ النَبيّ(ﷺ)، قال: «لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ »[٦]، وقال الإمام الشنشوري رحمه الله: (وحيث قلنا موقوفة على الإجازة، فإن ردوها بطلت، وإن أجازوها صحت)[٧]، وقال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [٨]:

وصَــحَّ إيصَــاهُ لِــبَعْضِ الوَرَثَــهْ إذا أجــازَ البــاقِ مِمَّــنْ وَرِثَــهْ

---

(١) **التعليق على نظم اللآلئ:** ص ٨٩٩- ٩٠٠.

(٢) سبق تخريجه: ص ٦٩.

(٣) **المحلى بالآثار** : ٨/ ٣٥٦.

(٤) ينظر، **البناية شرح الهداية:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ٣٩٩/١٣، **التاج والإكليل لمختصر خليل:** ٥٢٠/٨، **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢/ ٤، **الكافي في فقه الإمام أحمد:** ص٢٥٢٧.

(٥) **الإجماع لابن المنذر:** ص٧٦.

(٦) **أخرجه الدار قطني في السنن:** كتاب الوصايا، ٢٦٧/٥، رقم(٤٢٩٧). قال عنه ابن حجر في التلخيص:١٩٩/٣، حديث مرسل.

(٧) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢/ ٤.

(٨) **عمدة كل فارض:** ١٩٠، **العذب الفائض:** : ٢/ ١٧٦.

قال الإمام التلمساني رحمه الله ، في أرجوزته[1]:

وهـــي لا تُجِيزُهـــا لِمَـــنْ يَـــرِثْ ولا بِمَـــا مِقْـــدَارُهُ فُـــوْقَ الثُّلُـــثْ

إلاَّ إذا أجـــــــازَ ذاكِ الوَرَثَـــــــهْ فـــذاكَ لا يُمْنَعُـــهُ مَـــنْ أحْدَثَـــهْ

- والراجح فيما أرى: هو القول بتصحيح الوصية للوارث، إن أجازها الورثة، لان اشتراط إيقاف تنفيذها على إجازة الورثة، أخرجها عن كونها وصية واجبة التنفيذ، وجعل منها توصية والتماس وحث للورثة بالعطية، فان فعلوا فهي صدقة لهم أجرها، وبر منهم بعدم إهدار قصد مورثهم، وإنْ لم يفعلوا، فهم معذورون ولا شيء عليهم، ولا يخفى ما في ذلك من التوسع في سبل الخير وتيسير طرقه.

❖ وينبني على ما تقدم تفريع للفقهاء رحمهم الله ، من أصحاب القول الثاني، هل يعدُّ إنفاذ الوصية بعد الإجازة، تنفيذ للوصية أم هو ابتداء عطية وهبة من الورثة.

قال الإمام تاج الدين الجعبري رحمه الله ، في نظم اللآلئ (المعروفة بالجعبرية)[2]:

وإن كـانَ قـد أوصـى بمـالٍ لِـوارثٍ ففيهِ علىَ الإطلاقِ نَهجانِ فَانقُلا

وَقُـل أَحـدُ النَهجَـينِ بـالمَنْعِ قـاطِعٌ والآخَـــرُ بـــالقولينِ زَانَ وَجَمـــلا

قال الشارح رحمه الله : (الوصية لوارث فيها طريقان: احدهما قاطع بالمنع، والآخر بالقولين)[3].

وحاصل هذين القولين [4]:

- القول الأول: إنَّ الإجازة تنفيذ للوصية، لأنها كانت منعقدة، موقوفة، فإن أجازوها، أمضيناها، ونفذناها، بإجازتهم، وبه قال الجمهور رحمهم الله .
- والقول الثاني: إنَّ الإجازة ابتداء عطية من الورثة، لأن الوصية لاغية، وبه قال بعض فقهاء المذاهب في غير الراجح من مذاهبهم رحمهم الله .

---

(١) **شرح الأرجوزة التلمسانية** : ص ٤٥٤.

(٢) **التعليق على نظم اللآلئ**: ص ٨٩٩.

(٣) المصدر السابق: ص ٨٩٩، ٩٠٠.

(٤) ينظر: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، للرافعي: ٢٤/٧، **التعليق على نظم اللآلئ**: ص ٨٩٩.

و(القائل بأنها ابتداء عطية ليست عنده عطية حقيقة، إذ لو كانت كذلك ما سموها إجازة، وقد عبر عياض[1] عنها بأنها كالعطية، ولو كانت باطلة ما عبروا بالإجازة إذ الباطل لا يجوز)[2].

ويقتضي لكل حالٍ تفريعاته، إذ ينبني على الأول أحكام الوصية، وعلى الثاني أحكام الهبة. قال الإمام الشنشوري رحمه الله : (إن أجازوها صحت،

- وكانت تنفيذاً، في الأظهر، فيكفي لفظ الإجازة، ولا يحتاج إلى هبة وتجديد قبول وقبض، وليس للمجيز الرجوع، وان كان قبل القبض.
- وفي قول ابتداء عطية، فلابد من لفظ التمليك... ولا بد من قبول آخر قبل تمليك الوارث، ولابد من القبض، وللمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة)[3].

والراجح فيما أرى: القول بأنها تنفيذ للوصية، التي كانت موقوفة على الإجازة، لأن عَدَّها ابتداء عطية، أعادها إلى البطلان الذي لا أثر للإجازة فيه.

الفرع الخامس

أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي

وهذا هو الشرط الخامس الذي ينبغي تحققه في الموصى له، فكما أنَّ القتل مانع للوارث من الميراث، فهو مانع للموصى له من الوصية، فيُحرم القاتل من الوصية عقوبة له، وسدا لذريعة القتل والإفساد في الأرض، لأن الإنسان ظلوم جهول، فربما يغمره حب المال فيطغى فيه على جانب الرحمة والمودة، ويستبطئ حياة مورثه أو من أوصى له فيقدم على القضاء عليه، ليستأثر بالثروة، فالشارع الحكيم سد عليه هذا الطريق، لأنه استعجل ما أخره الله،

---

(١) **القاضي عِيَاض**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(ت ٥٤٤هـ)، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. ولي قضاء سبتة، وصنّف التصانيف البديعة، منها « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » الذي لم يسبق إلى مثله، ومنها «مشارق الأنوار» و « ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك» ... (ينظر، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ٦/ ٢٢٦، **الأعلام للزركلي** : ٥/ ٩٩).

(٢) **شرح الزرقاني على مختصر خليل**: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ومعه: **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، للعلامة محمد بن الحسن البناني(ت: ١١٩٤)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٣١٧/٨.

(٣) **شرح الترتيب للشنشوري**: ٢/ ٤.

فالقتل مانع من الإرث بإجماع العلماء رحمهم الله [1]، وقد استقرت القاعدة الشرعية: (إن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه)[2]، وهنا يقال: (عومل بخلاف مقصوده)[3]، فهذه قاعدة في الشرع أن الإنسان يعامل بنقيض قصده السيئ، قال الإمام الشاطبي رحمه الله : (القاتل لا يرث، فإذا كان قاصدا الميراث بالقتل، فظاهر، وإن لم يظهر قصده، عومل بذلك أيضا سداً للذريعة)[4].

والأحاديث والأخبار مستفيضة بأن القتل مانع من الميراث، ومن ذلك قول النبيّ (ﷺ): « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْء »[5]، ويروى أنه قال: « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » [6] و(ذكر الشيء نكرة في محل النفي، فتعم الميراث والوصية جميعا، وبه تبين أن القاتل مخصوص عن عمومات الوصية؛ ولأن الوصية أخت الميراث ولا ميراث للقاتل لما روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما أنهما لم يجعلا للقاتل ميراثا[7]، وعن عبيدة السلماني رحمه الله [8] أنه قال: لا

---

(١) **الإجماع لابن المنذر**: ص٩٦.

(٢) **القواعد لابن رجب:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٣٠.

(٣) **الأشباه والنظائر للسبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ١/ ١٦٨.

(٤) **الموافقات للشاطبي:** ١/ ١٩٧.

(٥) **أخرجه النسائي في السنن:** كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، ١٢٠/٦، رقم (٦٣٣٣)، **والدار قطني في السنن:** باب الفرائض والسير، ١٧٠/٥، رقم (٤١٤٨)، **والبيهقي في السنن الكبرى:** باب لا يرث القاتل، ٣٦١/٦، رقم (١٢٢٤١)، وقال البيهقي: ((هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعض، وقد روي موصولا من أوجه)).

(٦) **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ١/ ٤٢٥، رقم (٣٤٨)، **والسنن الكبرى للبيهقي :** باب الرجل يقتل ابنه، ٨/ ٦٩، رقم الحديث(١٥٩٦٣). **والسنن الكبرى للنسائي :**باب توريث القاتل، ٦/ ١٢٠، رقم الحديث (٦٣٣٤)، وقال البيهقي هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضا.

(٧) ينظر: **مسند الإمام الشافعي :** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ٢٠١/١، **السنن الكبرى للبيهقي** :٨/ ١٢٧.

(٨) **عَبِيدَة السَّلْماني** (ت: ٧٢هـ): عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي، تابعي. أسلم باليمن. أيام فتح مكة، ولم ير النبي (ﷺ). وكان عريف قومه، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر (رضي الله عنه)، وحضر كثيرا من الوقائع، وتفقه، وروى الحديث، وكان يوازي شريحا في القضاء. (ينظر: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** :١/ ٣٠٤، **الأعلام للزركلي** :٤/ ١٩٩)

يرث قاتل بعد صاحب البقرة، ويروى لا يورث قاتل بعد صاحب البقرة، وهذا منه بيان لإجماع المسلمين من زمن سيدنا موسى (ﷺ) إلى زمن التابعين على أنه لا ميراث للقاتل)[1].

ولكن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في اشتراط عدم قتل الموصى له للموصي، كما لو قتله قبل إنشاء الوصية، بأن ضربه ضرباً مميتاً، وقبل الموت أوصى المضروب لقاتله، فهل تصح الوصية؟ وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: **القتل يبطل الوصية** (مطلقاً)، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية، ولدفع المغايضة عن سائر الورثة (فإنه يغيظهم أن يقاسمهم قاتل أبيهم تركة أبيهم بسبب الإرث أو بسبب الوصية، وفي هذا المعنى لا فرق بين أن تتقدم الوصية على الجرح أو تتأخر)[2].

وعدوَّ القتل المانع من الإرث والوصية، هو الصادر من البالغ العاقل، عدوانا بغير حق أو عذر شرعي، إذا كان مباشرةً لا تسبباً، سواء أكان عمدا أم خطأ[3]، فالقتل من المجنون والصبي، والقتل بحق، كالقتل قصاصا، أو بعذر، كالدفاع عن النفس والعرض، كل ذلك لا يمنع الإرث والوصية، فالقتل بالتسبب عندهم لا يمنع إرثا ولا وصية[4].

- القول الثاني: **التفصيل**، وهو مذهب المالكية والحنابلة رحمهم الله في الأظهر: والتفصيل متعلق بكون إنشاء الوصية حاصل قبل مباشرة القتل أو بعده[5]:
  - فإن ضرب شخص غيره ضربة قاتلة عمدا أو خطأ، ثم أوصى له بعد الضربة بشيء، **صحت الوصية**. لأن المانع من صحة الوصية، هو استعجال الموصى له الشيء قبل أوانه، فيعاقب بالحرمان، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان القتل لاحقا للوصية، فلما كان الموصي عالما بالضرب، ثم أوصى له، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه.
  - أما إذا أوصى له قبل أن يضربه، ثم ضربه فأماته، فإن **الوصية تبطل**، سواء عرف القاتل ولم يغير الوصية، أم لم يعرفه، لأن فيها شبهة استعجال الوصية كالميراث.

---

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :٧/ ٣٣٩.

(٢) **المبسوط للسرخسي** : ٢٧/ ١٧٧.

(٣) **الهداية في شرح بداية المبتدي**: ٤/ ٥١٤.

(٤) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: ٢/ ٦٩٢.

(٥) ينظر: **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** :٤/ ٤٢٦، **الشرح الكبير على المقنع** :١٧/ ٣٠٢.

قال الإمام القرافي رحمه الله : (خمسة تبطل ما وصي لهم به، الوارث وقاتل العمد إلا أن يعلم المقتول بذلك قبل الوصية، ...)[١]، وقال الحنابلة رحمهم الله في أرجح الأقوال عندهم: (وإن قتل الوصي الموصي، بطلت وصيته، وإن جرحه، ثم أوصى له، فمات من الجرح، لم تبطل الوصية)[٢]، وبه يتبين أنه لا يشترط عند المالكية والحنابلة رحمهم الله ألا يكون الموصي له قاتلا، ولكنهم اشترطوا أن تقع الوصية بعد الضربة وأن يعرف المقتول قاتله[٣].

- القول الثالث: **القتل ليس مانعاً للوصية**، ولهذا ذهب الشافعية رحمهم الله في الأظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو تعديا، (لأنها تمليك بعقد، فأشبهت الهبة، وخالفت الإرث)[٤].

والراجح فيما أرى: هو ما ذهب إليه السادة الحنفية رحمهم الله باشتراط أن لا يكون الموصى له قاتلا، حتى وان أنشأها الموصي بعد علمه بقاتله، سداً للذرائع، المفضية للقتل، وللزجر عن هذا الفعل المحرم، وصيانة لقلوب ذوي القتيل بمشاركة قتيل مورثهم لهم، فان هذا أولى من مراعاة قصد الموصي بالإحسان إلى قاتله.

الفرع السادس

أن لا يكون الموصى له جهة معصية

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ الوصية تصح للجهات العامة (فإن كانت الوصية لجهة عامة، فشرطه: أن لا تكون جهة معصية وسواء أوصى به مسلم أو ذمي، فلو وصى مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي، لم يصح، كما لو وصى ذمي ببناء كنيسة)[٥].

---

(١) **الذخيرة للقرافي** : ٧/ ٢٩.

(٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: ١٧/٣٠٠.

(٣) **ينظر: الذخيرة للقرافي** : ٧/ ٢٨، **العذب الفائض، ١٨٠/٢، الشرح الكبير على المقنع** :١٧/ ٣٠٢.

(٤) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : ٤/ ٧٣.

(٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** :٦/ ٩٨.

المطلب الثالث

الموصى به

الموصى بـه: وهي العين أو المنفعة التي أوصى بها، أو هي الشيء الذي جرى تمليكه مضافا إلى بعد الموت على وجه التبرع[١]، (فهو كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة، جازت الوصية به، وسواء كان المال عينا، أو دينا حاضرا، أو غائبا، معلوما، أو مجهولا، مشاعا، أو مفرزا)[٢].

فالموصى به (على وجهين معلوم ومجهول:

- فأما المعلوم فهو على وجهين: معين وموصوف
  - فأما المعين فهو أن يوصى لرجل بعبد أو بغرس أو بدار ونحوه وعينه ...
  - وأما الموصوف فهو أن يوصى لرجل بسهم أو نصيب من ماله ...
- وأما المجهول فانه على عشرة أوجه:

احدها، أن يقول أعطوا فلانا شيئا من مالي، أو جزءً أو بعضاً أو طائفةً أو حظاً، أو ما شئتم أو ما أحببتم، أو ما شاء الوصي أو ما أحب الوصي، أو مقدارا، فان حكم هذا كله واحد، ويعطونه ما شاء من قليل أو كثير، ولو قال أعطوه ثوبا من ثيابي أو شاة من شياهي أو بقرة من بقري أو شجرة من شجري، يعطونه ما شاءوا من ذلك جيدا أو رديئا أو وسطا، وهذا أيضا مجهول إلا انه معلوم الجنس)[٣].

وأما المقدار الذي تصح به الوصية (فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة)[٤].

---

(١) ينظر: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ ، ١٤٢٨هـ، ١٥٩/١١.

(٢) **الحاوي الكبير** :٨/ ١٩٤.

(٣) **النتف في الفتاوى للسغدي**: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق، المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م، ٨٢٢/٢– ٨٢٣.

(٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** :٤/ ١٢٠.

والحاصل أنه يشترط في الموصى به:

١. أن يكون قابلا للتملك

٢. أن يكون مباحاً

٣. أن لا يصرف في معصية كبناء كنائس، أو الملاهي، أو غير ذلك من الأمور

٤. أن لا يكون زائدا على الثلث، سواء كانت الوصية لأجنبي أم لوارث.

(وهذه الشروط بعضها شروط لزوم، وهي ما توقفت لحق الغير ونفذت بإجازته، وبعضها شروط صحة)[١]، وإذ تطرقت لبعض هذه الشروط فيما تقدم من مباحث، لذا اقتصر هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:

- الفرع الأول: أن يكون الموصى به قابلا للتملك.
- الفرع الثاني: أن يكون الموصى به مباحاً.

الفرع الأول

أن يكون الموصى به قابلا للتملك

اشترط الفقهاء رحمهم الله على أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك، وإن كان معدوماً وقت الوصية، لأن الوصية تمليك، وما لا يقبل التمليك لا يصح الإيصاء به.

ويشمل الموصى به القابل للتمليك، المال الحقيقي كالنقود، والأعيان المنقولة وغير المنقولة، كالعقارات والدور، والمال الحكمي كالمنافع، نحو الوصية بسكنى داره، أو بغلة بستانه، أو الوصية بركوب السيارة، واستخدام الآلة، مما يصح التعاقد عليه ويورث[٢].

وتعود العين الموصى بمنفعتها إلى الورثة بعد انتهاء المدة الموصى بها، فإن (أوصى بسكنى داره، ولم يوقت في ذلك وقتا، فيكون للموصى له مدة حياته، ويعود البستان والدار إلى الورثة، وما كان من الثمرة والغلة حاصلا قبل موت الموصى له فيكون لورثته، وما يحصل بعد موته يكون لورثة الموصي)[٣].

---

(١) **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار** :٧/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: **تحفة الفقهاء** : ٣/ ٢٠٨– ٢٠٩، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :٧/ ٣٥٢، **الذخيرة للقرافي** :٧/ ٢٩، **شرح الترتيب للشنشوري**:٢/ ٣ . **كشاف القناع عن متن الإقناع** :٤/ ٣٦٧.

(٣) **تحفة الفقهاء** : ٣/ ٢٠٨

والمنافع وان لم تكن مالاً عند الحنفية ﷺ ، ولكن يصح التعاقد عليها حال الحياة، فتصح الوصية بها[١]، لأن المقصود تمليك المنفعة بعد الموت، مع بقاء العين للورثة، وعدَّ جمهور الفقهاء ﷺ المنافع مالاً، تملك بالعقد والإرث، فتصح الوصية بها أصلاً، والحاصل أنهم:

- اتفقوا على صحة الوصية بالمنافع.
- ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية وبعض أفراد الفقهاء ﷺ، فعدوُّ الوصية بالمنافع باطلة، لأن (ما يخلفه الميت مما لم يوصِ به قطعا فهو ملك للورثة، وإذ هو ملكهم فلا يحل للموصي حكم في مال الورث)[٢].

قال الإمام ابن رشد القرطبي ﷺ : (وعمدة الجمهور أن المنافع في معنى الأموال، وعمدة الطائفة الثانية أن المنافع منتقلة إلى ملك الورثة، لأن الميت لا ملك له فلا تصح له وصية بما يوجد في ملك غيره)[٣].

- والراجح فيما أرى: صحة الوصية بالمنفعة، لأن الأصل جواز الوصية بكل ما ينتقل عن طريق الإرث، والمنافع داخلة في هذا الوصف، ولا دليل يستثني أو يمنع من الوصية بها.

❖ وكذلك (اختلفوا في جواز الوصية بالمعدوم، كما لو أوصى بما ستلد أغنامه، على قولين:

- القول الأول: لا يجوز، وبهذا ذهب الحنفية استحساناً؛ لأنه لا يقبل التمليك بعقد من العقود في الشريعة.
- القول الثاني: تصح الوصية بالمعدوم مطلقا، وبه قال الجمهور، ودليلهم: أن المعدوم يجوز أن يملك بعقد السلم والمساقات، فجاز أن يملك بالوصية)[٤].

- والراجح فيما أرى: صحة الوصية بالمعدوم، لأن ما ينتقل بالإرث ينتقل بالوصية، سواء صح العقد عليه بالمعاوضة، أم لم يصح العقد.

ومما تقدم يتبين أنَّ الوصية تصح:

- بعين ماله نقدا أو سلعة، لأنه يملك بالهبة أو بالبيع.
- وبمنفعة ماله، كسكنى الدار وركوب الدابة؛ لأنها تملك بالإجارة.

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :٧/ ٣٥٢.

(٢) **المحلى بالآثار** :٨/ ٣٦٥.

(٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** :٤/ ١٢٠.

(٤) ينظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** :١٧/ ٣٤٢.

- وبدينه الذي على فلان؛ لأن هذه في الحقيقة وصية بالعين، أي بالدراهم التي في ذمة المدين.
- وتصح الوصية بما تثمر نخيله أبدا؛ لأن شراء المنتجات الزراعية قبل وجودها جائز شرعا من طريق عقد السلم.
- وتجوز الوصية بما في بطن بقرته أو غنمه؛ لأنه مما يملك بالإرث.
- وتجوز الوصية بالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر؛ (لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثيه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء، جاز أن يخلفه الموصى له)[١].
- وتجوز الوصية بالمشاع والمقسوم؛ لأن الإيصاء تمليك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع.

وهذا كله يدل على أن (الوصية أوسع العقود جوازاً)[٢] كما قال الفقهاء رحمهم الله .

الفرع الثاني

أن يكون الموصى به مباحاً

اشترط الفقهاء رحمهم الله أن يكون الموصى به مباحاً، (واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس برا ولا معصية ولا تضييعا للمال جائزة)[٣]، قال الإمام الكاساني رحمه الله : (أن يكون مالا، أو متعلقا بالمال؛ لأن الوصية إيجاب الملك، أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع، والهبة، والصدقة، والإعتاق، ومحل الملك هو المال، فلا تصح الوصية بالميتة، والدم من أحد، ولأحد؛ لأنهما ليس بمال في حق أحد، ولا بجلد الميتة قبل الدباغ، وكل ما ليس بمال)[٤].

إلا أنَّ الوصية تصح بإناء الذهب أو الفضة لأنه مال يباح الانتفاع به، كأن يكسره ويبيعه أو يغيره عن هيئته، فيجعله حليا يصلح للنساء ونحو ذلك، فصحت الوصية به [٥].

---

(١) **المجموع شرح المهذب**: ١٥/ ٤٢٥.

(٢) **المبسوط للسرخسي** :٢٨/ ٣.

(٣) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ص ١١٣.

(٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ٧/ ٣٥٢.

(٥) ينظر: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : ٤/ ٤٨٩.

المطلب الرابع

الصيغة

الصيغة: ما يظهر الإرادة من لفظ، أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة[١]، وهي:

- العبارة التي عبر عنها الموصي مضافة لما بعد الموت
- أو بأنها ما ينشئ به الموصي وصيته من عبارة أو كتابة أو إشارة.

و تنعقد الصيغة:

أ- بالإيجاب من الموصي

ب- والقبول من الموصى له المعين

ويتم الإيجاب بكل لفظ يدل على التمليك بعد الموت، كأن يقول الموصي وصيت لك بكذا، أو أوصيت بكذا لفلان، أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موتى، ونحو ذلك، فإنهم يريدون بها خصوص الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، كما في قولهم (صيغتها كذا)، أو(أوصيت بكذا)، أو (أعطوه كذا بعد موتي)[٢].

ولتوضيح أحكامها قسمت هذا المطلب على أربعة فروع، وعلى النحو الآتي:

- الفرع الأول: ما تنعقد به الوصية (الإيجاب)
- الفرع الثاني: القبول
- الفرع الثالث: ما يحقق القبول
- الفرع الرابع: موت الموصى له قبل القبول والرد

---

(١) ينظر: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** : ٦/ ٦٤٨، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:** ٤/ ٤٢٢، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**٤/ ٨٦، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤/٣٤٥.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

الفرع الأول

ما تنعقد به الوصية (الإيجاب)

تنعقد الوصية بأحد طرق ثلاث، وهي الأمور المعتبرة في إثباتها[١]:

١. العبارة

٢. الكتابة

٣. الإشارة المفهمة

قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [٢]:

بِلَفْـظٍ مُـوصٍ أَوْ بِخَـطٍّ ثابِـتٍ بِقَـــوْلِ وارِثِيـــهِ أَوْ بَيِّنَـــةِ

❖ **أولاً: العبارة:** لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله [٣]، في انعقاد الوصية بالعبارة، وتعني اللفظ الصريح، مثل: أوصيت لفلان بكذا، أو غير صريح الذي يفهم منه الوصية بقرينةٍ، مثل: جعلت له بعد موتي كذا، أو أشهدوا أني أوصيت لفلان بكذا.

فإن كان الموصي أُمياً يجهل الكتابة، فالمشروع في حقه الإشهاد على وصيته عند تعذر كتابتها من قبله أو من قبل غيره، لكن إن تمكن من الجمع بين الكتابة والإشهاد على الوصية فهذا فيه خير، لأن فيه زيادة توثيق وإثبات لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[٤].

❖ **ثانيا: الكتابة:** لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أنَّ الوصية تنعقد بالكتابة إذا صدرت من عاجز عن النطق[٥]، كالأخرس لأنَّ (إيماء الأخرس، وكتابته كالبيان)[٦]، وكذلك معتقل اللسان، إذا امتدت عقلته أو صار ميؤوساً من قدرته على النطق[٧].

---

(١) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : ٦/ ١٤١.

(٢) **عمدة كل فارض: ١٩٠، العذب الفائض:** : ٢/ ١٧٦.

(٣) ينظر: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** : ٦/ ٦٤٨، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:** ٤/ ٤٢٢، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**٤/ ٨٦، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤/٣٤٥.

(٤) (سورة المائدة: من الآية: ١٠٦)

(٥) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** :٦/ ٢١٨، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:** ٣/ ٣٨٠، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** ٣/ ٤٢، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : ٤/ ٤٤٤.

(٦) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** :٦/ ٢١٨.

(٧) ينظر: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار):** ٦/ ٦٥٧.

كما تنعقد الوصية بالكتابة من قادر على النطق، إذا ثبت أنه خط الموصي بإقرار وارث، أو بينة تشهد أنه خطه، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ:« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[1]. ولأنَّ الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ، فالكتابة لا تقل في بيان المراد عن العبارة، بل هي أقوى منها عند الحاجة إلى الإثبات[2].

<u>وفي اشتراط الإشهاد</u> عليها، تفريع للفقهاء رحمهم الله على ثلاثة أقوال :

- القول الأول: **اشتراط الإشهاد على الوصية، مع إطلاع الشهود على مضمونها**، وبه قال الحنفية والشافعية رحمهم الله : فالكتابة كناية، فلا تنعقد الوصية بها إلا مع النية، كالبيع، واشترطوا لإثبات الكتابة بالشهادة، أن يطلع الموصي الشهود على ما في كتابه، ولا بد من الاعتراف بها نطقا من الموصي أو من وارثه[3]، وأورد ابن نجيم رحمه الله في كتابه الأشباه والنظائر، الصحيح في ذلك من آراء السادة الحنفية رحمهم الله بقوله: (رجل كتب صك وصية وقال للشهود، اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم:
  - قال علماؤنا؛ لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه
  - وقال بعضهم؛ يسعهم أن يشهدوا

  والصحيح أنه لا يسعهم، وإنما يحل لهم أن يشهدوا بإحدى معان ثلاثة:
  - إما أن يقرأ الكتاب عليهم
  - أو كتب الكتاب غيره، وقُرأ عليه بين يدي الشهود، ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه
  - أو يكتب هو بين يدي الشاهد، والشاهد يعلم بما فيه، ويقول هو اشهدوا علي بما فيه)[4].

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٩.

(٢) ينظر: **الأشباه والنظائر لابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩ م، ص ٢٩٦، **حاشية الدسوقي:** ٤/ ٤٥٠، **روضة الطالبين وعمدة المفتين:**٦/ ١٤١، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** ١٧ / ٢٠٤.

(٣) ينظر: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** ٣/ ٤٢.

(٤) **الأشباه والنظائر لابن نجيم:** ص ٢٩٦.

- القول الثاني: **اشتراط الإشهاد مع التصريح بإنفاذها**، عند المالكية ﷺ ، قال الإمام الخرشي ﷺ : (إذا وجدت وثيقة مكتوبة بخط الميت، وثبت عند الحاكم بالبينة الشرعية أنها خط الموصي، والحال أنه لم يقل أنفذوها، فإن ذلك لا يفيد، ولم تنفذ بعد موته، ولا يعمل بها لاحتمال رجوعه، ومثله إذا قرأها على الشهود، ولم يقل أنفذوها، ولم يشهد عليها، وأما إن أشهد عليها، أو قرأها عليهم وقال أنفذوها، فإنها تنفذ بعد موته)[١].
- القول الثالث: **عدم اشتراط الإشهاد**، وبه قال الحنابلة ﷺ لأنه لم يرد في حديث الباب المتقدم أمراً زائداً على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها، ولأنَّه (ﷺ) كتب إلى عماله وغيرهم مُلزماً للعمل بتلك الكتابة، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وعليه (تصح الوصية بخط إن ثبت أنه خط موص بإقرار وارث، أنه خطه، أو بينة تشهد أنه خطه، ويعمل بها)[٢].

والراجح فيما أرى، ما ذهب إليه السادة الحنابلة ﷺ، بالاكتفاء بالوصية المكتوبة، لقوة حجتهم بالاستدلال بحديث الباب، ولتمام البيان بالكتابة الموثقة، ولسد ذريعة تهرب الورثة من تنفيذ الوصية، بوجود شروط يصعب تحقيقها بعد موت الموصي، خاصة وان الموصي في الغالب لا يرعى إجرائها جهلا منه، أو تقصيراً بتأجيل ذلك إلى قابل الأيام، وعليه فالمصلحة تقتضي أن لا يُعَدُّ الإشهاد شرطاً، وإنما هو زيادة في التوثيق.

ويمكن الاحتياط باشتراط الأشهاد في حال وجود شبهة الإكراه على الوصية ولو بالاستحياء، كإلجائه إلى إنشائها في مرض الموت أو وقت الاحتضار، كما هو حاصل أحياناً.

❖ **ثالثاً: الإشارة المفهمة:**

لا خلاف بين الفقهاء ﷺ أنَّ الوصية تنعقد من الأخرس، أو معتقل اللسان بالإشارة المفهمة[٣]، بشرط أنْ يصير معتقل اللسان ميؤوساً من نطقه، بأنْ يموت كذلك[٤].

---

(١) **شرح مختصر خليل للخرشي**: ٨/ ١٩٠.

(٢) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : ٤/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** : ٦/ ٦٥٧، **الشرح الصغير مع حاشية الصاوي**: ٢/ ١٥٢، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** :١٠/ ٤٤٦، **الممتع في شرح المقنع** : زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م،٤/ ٦٤٣.

(٤) ينظر: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** : ٦/ ٦٥٧.

قال الإمام الزركشي رحمه الله: (إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والأقارير، وغيرها... وكان السبب فيه أن الإشارة فيها بيان، ولكن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته.

- ويوضحه أن الناطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يعتد به، فإذا خرس اعتدَّ به، فدل على أن المعنى المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة الضرورة، وأنه أتى بأقصى ما يقدر عليه في البيان...
- ويمكن أن يقال الإشارة إذا اقترن بها قرائن الأحوال أورثت بمجموعها العلم الضروري، ونحن نشترط التناهي في نصب الأمارات والعلامات مع الإشارات)[1].

فإذا كان العاجز عن النطق قادراً على الكتابة، فلا تنعقد وصيته، إلا بالكتابة، لأن دلالتها على المقصود أظهر وأحكم. فإن كان عاجزاً عن الكلام لاعتلال في لسانه أو لخرس فإن إشارته كافية في ثبوت وصيته لكن بشرط كونها مفهومة، لحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ، أَفُلاَنٌ أَوْ فُلاَنٌ، حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ»[2].

❖ واختلفوا في انعقاد الوصية بالإشارة من القادر على النطق، على قولين:

- القول الأول: **عدم انعقادها**، وأنها لغو في الجملة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله، وإنما قالوا بإلغائها، لأنها مهما قويت دلالتها فإنها لا تفيد اليقين الذي تفيده العبارة[3]،(وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة)[4].

---

(١) **المنثور في القواعد الفقهية**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م ، ١/ ١٦٤.

(٢) ينظر: **صحيح البخاري** : كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، ٤/ ٤، رقم الحديث (٢٧٤٦).

(٣) ينظر: **الأشباه والنظائر لابن نجيم:** ص٢٩٧، **كشاف القناع على متن الإقناع:** ٤/ ٣٣٦.

(٤) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :٦/ ٢١٨.

- القول الثاني: **انعقاد الوصية بالإشارة من القادر على الكلام**، واليه ذهب المالكية رحمهم الله[1]، فإشارة الناطق معتبرة كنطقه، ما دامت مفهومةً بين الناس ومتعارفاً بينهم على مدلولها. وقالوا: إن التعاقد بالإشارة أولى من التعاقد بالأفعال كالتعاطي، لأن الإشارة يطلق عليها أنها كلام[2]، وقد ورد ما يشير لذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ ﴾[3]، والرمزُ الإشارة.

والراجح فيما أرى: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء رحمهم الله، بإهمال الوصية بالإشارة في حق القادر على النطق، لأنَّ اعتبارها لا يصلح إلا للضرورة، ولا ضرورة تلجأ لذلك.

الفرع الثاني

القبول

القبول: هو الرضا عن طيب خاطر، وصدور القبول من الموصى له بعد موت الموصي شرط لنفاذ الوصية، ولا أثر للقبول أو الرد في حياه الموصي بالاتفاق[4]، قال الإمام القرافي رحمه الله (والقبول شرط لأنه نقل ملك كالبيع والهبة والإجارة لكن لا أثر له في حياة الموصي فإن الوصية إنما تجب بموته فيكون قبول الموصى له[5] بعده)[6].

- ويكون القبول من الموصى له إذا كان بالغا رشيدا، فإن لم يكن كذلك، قبل وليه عنه.
- وإذا كان الموصى له غير معين كالوصية للمسجد أو للفقراء والمساكين، لزمت الوصية بمجرد موت الموصي، بدون قبول، لتعذره في هذه الحالة[7].

---

(١) ينظر: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: ٤/ ٥٨٤.

(٢) ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** :٤/ ٢٢٩.

(٣) (سورة آل عمران ، من الآية ٤١).

(٤) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**: ٦/ ١٨٤، **الذخيرة للقرافي**: ٧/ ٥٤، **الأم للشافعي**: ٤/ ١٠٢، **المغني لابن قدامة**:٨/١٤٦.

(٥) وردت في المصدر المطبوع دون كلمة (له)، واقتضى ادرجها لآن المعنى لا يستقيم الا بها (الباحث).

(٦) **الذخيرة للقرافي**: ٧/ ٥٤.

(٧) ينظر: **البناية شرح الهداية** :١٣/ ٤٠٣، **الشرح الكبير للدردير** : ٤/ ٤٢٤، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :٤/ ٨٦، **المغني لابن قدامة**: ٨/١٤٩.

❖ واتفق الفقهاء ﷺ على أن الوصية تبطل إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه، كتنازل الشفيع عن الشفعة بعد الموت، (ويحصل الرد بقوله رددت الوصية، وقوله ما أقبلها وما أدى هذا المعنى)[١]، فهنا تبطل الوصية ويردها إلى الورثة.

❖ كما تبطل الوصية إن مات الموصى له قبل موت الموصي، لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً، فلم تصح، كما لو وهبتَ ميتاً.

وحاصل ما اشترطه الفقهاء ﷺ في تحقق القبول، الآتي[٢]:

١) قبول الموصى له بعد موت الموصي، ولو بفترة.

٢) أن يكون القبول موافقا للإيجاب، فإن خالف الإيجاب لم يصح القبول، لأنه إذا خالفه لم يرتبط به، فبقي الإيجاب بلا قبول، فلا يتم الركن.

٣) أن يكون القبول صريحا كقول الموصى إليه: "قبلت"، أو دلالة، (وسيأتي تفصيله)

٤) أن يكون القبول بعد موت الموصي[٣]، أما إذا قَبِلَ الموصى له قَبْلَ موت الموصي، فلا يعتبر قبوله، (لأن أوان وجوب الوصية ما بعد موته، ولا معتبر بالقبول والرد قبل أوانه)[٤].

لفرع الثالث

ما يحقق القبول

❖ اتفق الفقهاء ﷺ على أن القبول يتم بكل فعل ايجابي من الموصى له، فقد يكون صراحةً بالقول، وقد يكون دلالةً بالفعل، فيكفي:

- إما القبول الصريح، مثل قبلت الوصية أو رضيت بها،
- أو القبول دلالة، بأن يتصرف في الموصى به تصرف الملاك، كالبيع والإجارة.

❖ واختلف الفقهاء ﷺ في مجرد السكوت (وعدم الرد) ، على قولين:

---

(١) **الشرح الكبير على متن المقنع** :٦/ ٤٤٥.

(٢) ينظر: **التاج والإكليل لمختصر خليل**: ٥١٧/٨، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: ٤/ ٤٤٥، ٤٥٤.

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي** : ٢٨/ ٤٧، **التاج والإكليل لمختصر خليل**: ٥١٧/٨، **الاختيار لتعليل المختار**: ٥/ ٦٥، **المغني لابن قدامة**: ٨/ ١٣٧.

(٤) **المبسوط للسرخسي** : ٢٨/ ٤٧.

- القول الأول: يعدُّ السكوت دلالة على قبول الوصية، وهذا مذهب الحنفية ﷺ ، لان القبول هو عدم الرد، وقالوا: (ركن الوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له، وهو أن يقع اليأس عن رده)[١]،
- القول الثاني: لا يكتفى بعدم الرد؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ﷺ [٢]، إذ لا بد من القبول بالقول أو ما يقوم مقامه من التصرفات الدالة على الرضا.

ولدفع الإضرار بالورثة إن طالت مدة السكوت:

- قال الشافعية ﷺ : (للوارث الحق في مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد)[٣]، فإن امتنع بعد المطالبة، كان امتناعه رداً للوصية.
- وقال الحنابلة ﷺ : (لو امتنع من القبول أو الرد، حكم عليه بالرد، وسقط حقه من الوصية)[٤].

والراجح فيما أرى، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ﷺ ، باشتراط القبول الصريح أو التصرف الدال عليه، لان السكوت لا دلالة فيه على القبول، ولكن مصلحة الورثة تقتضي عدم ترك سكوت الموصى له بالشكل الذي يعطل الحقوق، وفيما ذهب إليه السادة الشافعية ﷺ من مطالبته بالبيان، ضمان لحقوق الجميع ومصلحتهم.

الفرع الرابع

موت الموصى له قبل القبول والرد

موت الموصي والموصى له يرتب أحوالاً فصلها الإمام الماوردي ﷺ بقوله: (إن موت الموصي لا يخلو أن يكون في حياة الموصى له أو بعد موته.

❖ فإن مات الموصى له في حياة الموصي، فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الوصية له قد بطلت، وليس لوارثه قبولها بعد موت الموصي...

---

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ٧/ ٣٣١.

(٢) ينظر: **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**: ٤/ ٤٢٤، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: ٤/ ٨٦- ٨٧، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٤/٣٤٤.

(٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :٤/ ٨٧.

(٤) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: ١٧/ ٢٤٥.

❖ وإن مات الموصى له، بعد موت الموصي، لم يخل حال الموصى له قبل موته من ثلاثة أحوال:

- أحدها: أن يكون قد رد الوصية قبل موته فقد بطلت برده: وليس لوارثه قبولها بعد موته إجماعا.
- والحالة الثانية: أن يكون قد قبلها، قبل موته، وبعد موت الموصي، فقد ملكها، أو انتقلت بموته إلى وارثه. وسواء قبضها الموصى له في حياته أم لا، لأن القبض ليس بشرط في تملك الوصية.
- والحالة الثالثة: أن يموت قبل قبوله ورده.
  - فعلى مذهب الشافعي: يقوم وارثه مقامه في القبول والرد، ولا تبطل الوصية بموته قبل القبول.
  - وقال أبو حنيفة: إذا مات قبل القبول، بطلت الوصية له كالهبة)[1].

ولا خلاف بين العلماء ﷺ في الأحوال المتقدمة، إلا ما جرى من خلاف في الحالة الثالثة، وهي مسألة موت الموصى له قبل القبول أو الرد، على قولين

- القول الأول: صحة الوصية، وانتقال حق القبول والرد إلى ورثة الموصى له، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة ﷺ [2]. جاء في الشرح الكبير ما نصه: (فإذا مات الموصى له بعد موت الموصي، وقبل الرد والقبول، قام وارثه مقامه في القبول والرد ... لأنه حق يثبت للموروث فثبت للوارث بعد موته لقوله ﷺ (من ترك حقاً فلورثته)[3]، وكخيار الرد بالعيب)[4].

---

(١) **الحاوي الكبير**:٨/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) **عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي**: ص ٦٤٥، **التنبيه في الفقه الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، إعداد، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب ، ص ١٤٠، **الشرح الكبير على متن المقنع** :٦/ ٤٤٧.

(٣) **رواه البخاري في صحيحه**: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا ، ٣/ ١١٨، رقم (٢٣٩٨)، وجميع أهل السنن، قال صاحب البدر المنير: (هَذَا الحَدِيث سلف وَاضحا فِي بَاب الضَّمَان، لَكِن بِلَفْظ: «من ترك مَالا» بدل «من ترك حقًّا». (ينظر: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م ، ٧/ ١٢).

(٤) **الشرح الكبير على متن المقنع** :٦/ ٤٤٦، ٤٤٧.

- القول الثاني: بطلان الوصية، وذهب لهذا الرأي الحنفية وبعض الحنابلة ﷺ ، ولكن باختلاف في السبب:

١. لأَن القبول من الحقوق، **والحقوق لا تورث**، وهذا ما يراه السادة الحنفية ﷺ ، رغم أنهم يُعِّدون سكوت الموصى له قبولاً، فاستثناء الحكم عن الأصل عندهم هنا، راجعٌ لقولهم بعدم جواز توريث الحقوق.

قال صاحب اللباب ﷺ : (والموصى به يملك بالقبول، لأن الوصية مثبته للملك، والقبول شرط للدخول فيه؛ بخلاف الإرث، فإنه خلافة فيثبت الملك من غير قبول، **إلا في مسألة واحدة**، فإن الموصى به فيها يملك من غير قبول، وهي أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول والرد، فيدخل الموصى به في ملك ورثته، لأن الوصية قد تمت من جانب الموصي بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة)[١].

٢. لأن القبول من الخيارات التي تسقط بالموت، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة ﷺ ومنهم أبو عبد الله بن حامد ﷺ [٢] ، فتبطل الوصية عنده (لأنه عقد يفتقر إلى القبول، فإذا مات من له القبول قَبْلَهُ، بطل العقد، كالهبة... هو قياس المذهب؛ لأنه خيار لا يعتاض عنه، فبطل بالموت، كخيار المجلس والشرط وخيار الأخذ بالشفعة)[٣].

ورد القائلون بصحتها ومنهم الإمام ابن قدامة المقدسي ﷺ بقوله: (قال أصحاب الرأي: تلزم الوصية في حق الوارث، وتدخل في ملكه حكما بغير قبول؛ لأن الوصية قد لزمت من جهة الموصي، وإنما الخيار للموصى له، فإذا مات، بطل خياره، ودخل في ملكه، كما لو اشترى شيئا على أن الخيار له، فمات قبل انقضائه.

---

(١) **اللباب في شرح الكتاب** : ٤/ ١٧٠.

(٢) **أبو عبد الله بن حامد:** (ت سنة ٤٠٣هـ)، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، إمام الحنبلية فِي زمانه ومدرسهم ومفتيهم لَهُ المصنفات فِي العلوم المختلفات لَهُ الجامع فِي المذهب نحواً من أربعمائة جزء، وله شرح الخرقي، وشرح أصول الدين وأصول الفقه. (ينظر: **سير أعلام النبلاء**:١٢/ ٥٧٠، **طبقات الحنابلة:** أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٧١/٢)

(٣) **المغني لابن قدامة** :١٤٨/٨.

- ولنا، على أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له،

– إنَّها عقد لازم من أحد الطرفين، فلم تبطل بموت من له الخيار، كعقد الرهن والبيع إذا شرط فيه الخيار لأحدهما،

– ولأنه عقد لا يبطل بموت الموجب له، فلا يبطل بموت الآخر، كالذي ذكرنا.

ويفارق الهبة والبيع قبل القبول، من الوجهين اللذين ذكرناهما، وهو أنه جائز من الطرفين، ويبطل بموت الموجب له، ولا يصح قياسه على الخيارات؛ لأنه لم يبطل الخيار، ويلزم العقد، فنظيره في مسألتنا ...

- ولنا، على إبطال قولهم أنه عقد يفتقر إلى قبول المتملك، فلم يلزم قبل القبول، كالبيع والهبة.

– إذا ثبت هذا، فإن الوارث يقوم مقام الموصى له في القبول والرد؛ لأن كل حق مات عنه المستحق فلم يبطل بالموت، قام الوارث فيه مقامه. فعلى هذا، إن رد الوارث الوصية بطلت، وإن قبلها صحت، وثبت الملك بها)[1].

كما فصل الإمام السرخسي ﷺ آراء الحنفية ﷺ في المسألة بقوله: (الموصى له، إذا مات بعد موت الموصي قبل قبوله،

- في القياس: تبطل الوصية؛ لأنه قبل القبول لم يملك، وإنما يخلفه وارثه في ملكه بعد موته.
- وفي الاستحسان: جعل موته بمنزلة القبول، ... فإن سكوته عن الرد دليل على رضاه بالهبة منه عرفا، ودليل الرضا كصريح الرضا؛ ألا ترى أن السكوت من البكر جعل إجازة لعقد الولي – استحسانا – فهذا مثله)[2].

- والراجح فيما أرى، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ﷺ، بصحة الوصية وانتقال حق القبول إلى ورثة الموصى له، لصحة الاستدلال بالحديث، ولا عبرة بالمخالفة التي لا تزيد عن كونها خلاف أصولي إذ وافق السادة الحنفية ﷺ رأي الجمهور ﷺ استحساناً، وان كان القياس عندهم غير ذلك.

---

(١) **المغني لابن قدامة**: ١٤٨/٨، ١٤٩.

(٢) **المبسوط للسرخسي** :١٢/ ٨٤.

المبحث الثالث

تنفيذ الوصية ومبطلاتها

الوصية باب عظيم من أبواب الخير وابتغاء مرضات الله تعالى، إلا أن الصدقة حال الحياة أفضل من الوصية، لأن الصدقة في الحياة، أسبق في تحصيل الأجر والثواب، وأكثر دلالة على صدق المؤمن في إيمانه، ورغبته في الخير والإحسان، قال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾[2]، وقد حث رسول الله (ﷺ) على الصدقة عامة في حال الصحة، فحين سئل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال (ﷺ): «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ» [3]، كما جعل النبي (ﷺ) معيار فائدة المال هو فيما يذهب في سبيل الله تعالى، فعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «ابْتَاعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّهُ لَيْسَ لِامْرِئٍ شَيْءٌ، أَلَا لَا أَعْرِفَنَّ امْرَأً بَخِيلٍ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ يُدَعْدِعُ مَالَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ قَتَادَةُ: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ كُنْتَ بَخِيلًا مُمْسِكًا حَتَّى إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَخَذْتَ تُدَعْدِعُ مَالَكَ وَتُفَرِّقُهُ، ابْنَ آدَمَ اتَّقِ اللَّهَ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَجْمَعْ إِسَاءَتَيْنِ فِي مَالِكَ إِسَاءَةً فِي الْحَيَاةِ، وَإِسَاءَةً عِنْدَ الْمَوْتِ انْظُرْ قَرَابَتَكَ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ وَلَا يَرِثُونَ فَأَوْصِ لَهُمْ مِنْ مَالِكَ بِالْمَعْرُوفِ»[4].

وحيث أن الوصية من العقود غير الناجزة، لتأجيل تنفيذها لما بعد الموت، لذا فقد يطرأ عليها الإبطال والرجوع، كما ارتبط تنفيذ الوصية في عصرنا بوصية محدثة شرعتها القوانين المعاصرة، وجعلتها مقدمة في التنفيذ على غيرها من الوصايا عند التزاحم، لأسباب ملجئة لذلك، وللتوضيح والتفصيل فقد جعلت هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبطلات الوصية **المطلب الثاني:** تنفيذ الوصية

المطلب الثالث: الوصية الواجبة قانوناً

---

(١) (سورة المائدة: من الآية: ٤٨).

(٢) (سورة المنافقون: من الآية: ١٠).

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت، ٤/٤، رقم (٢٧٤٨).

(٤) **مصنف عبدالرزاق الصنعاني:** كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله، ٦٧/٩، رقم(١٦٣٦٨)، جاء في كنز العمال أنه حديث مرسل.

المطلب الأول

مبطلات الوصية

تبطل الوصية بعدم استيفائها لأركانها أو لشروطها المعتبرة، ومنها[1]:

١) التعليق بشرط: فتبطل الوصية إذا علقها على شيء لم يحصل، كان قال: إن مت في سفري هذا، أو مرضي هذا فلفلان كذا، ولم يمت فيه.

٢) زوال أهلية الموصي

٣) ردة الموصي

٤) الإيصاء بمعصية

٥) موت الموصى له قبل موت الموصي

٦) انعدام الموصى به قبل موت الموصي

٧) تلف الموصى به

٨) قتل الموصِي من قبل الموصَى له

٩) إذا كانت لوارث ولم يُجِزْها الورثة

١٠) رد الوصية من قبل الموصى له

١١)الرجوع عن الوصية تصريحاً أو دلالةً

١٢)جحود الوصية

١٣)استغراق التركة بالدين

وتقدم الكلام في اغلب هذه المبطلات، لذا سأقتصر على ما يقتضي البيان منها، فقسمت هذا المطلب على خمسة فروع:

الفرع الأول: الرجوع في الوصية **الفرع الثاني:** جحود الوصية

الفرع الثالث: ردة الموصي **الفرع الرابع:** جنون الموصي

الفرع الخامس: إبطال الوصية من جهة الموصى به

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٣٣٢/٧، **البناية شرح الهداية:** ٣٦٩/١٣، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** ٣٠٧/٢، **شرح مختصر خليل للخرشي:** ١٧١/٨، **المجموع شرح المهذب:** ٤١٢/١٥، **المغني لابن قدامة:** ١٤٤/٨-١٤٦.

الفرع الأول

الرجوع في الوصية

العقود والتصرفات الناقلة للملكية على ثلاثة أقسام:

١. العقود اللازمة، التي لا يصح الرجوع فيها، كالبيع.

٢. العقود الجائزة، التي يصح الرجوع فيها، كالوصية.

٣. العقود الدائرة بين اللزوم والجواز، كالهبة.

قال الإمام القرافي رحمه الله : (العقود الناقلة للأملاك ثلاثة أقسام:

١. منها ما شرع لدفع الحاجات وتحصيل المهمات، **فشرع لازما تاما** بمجرده من غير اتصال قبض ولا غيره اتفاقا، تحقيقا لتلك المقاصد العامة المحتاج إليها.

٢. ومنها ما شرع معروفا عند الممات وهو الوصية **فشرع الرجوع فيه**، ترغيبا في نقل الدنيا للآخرة، حينئذ فإن الموصي إذا علم أن له الرجوع لم يبق له مانع من الإيصاء، لأنه إن مات لا يأسف، وإن عاش لا يأسف، بسبب القدرة على الرجوع، فلو منع من الرجوع امتنع من الإيصاء خشية الندم، وهذا متفق عليه أيضا.

٣. وقسم اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني وهو الهبة والصدقة والهدية والعمرى[١]، والعارية والوقف.

- فإذا لاحظنا خلوها عن العوض والحاجات ينبغي أن **تلحق بالوصية**.
- وإن لاحظنا كونها في الحياة التي هي مظنة المكافأة بأمثالها من الهبات وأنواع الثناء والمحامد، وكل ذلك من مقاصد العقلاء في الحياة، فهي تقوم مقام الأعراض، فينبغي أن **تلحق بالبيع**.
- أو نلاحظ تهمة إعراء المال عن الورثة، مع شبهة البيع، فنوجبها بالعقد، ونبطلها بعدم القبض، توفية بالشبهتين)[٢].

---

(١) **العمرى:** هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. مثل أن يقول: داري لك عمري، فتمليكه صحيح وشرطه باطل. (ينظر: **التعريفات للجرجاني:** ص: ١٥٩)

(٢) **الذخيرة للقرافي** :٦/ ٢٣٠.

فالوصية من العقود الجائزة إجماعا، ولذا يجوز لصاحبها أن يرجع فيها بعد إنشائها[١]، سواء وقعت منه في الصحة أو في المرض، لقول عمر (رضي الله عنه): « يغير الرجل ما شاء في وصيته»[٢]، لأنها عطية أو تبرع لم يتم، وينجز بالموت، فجاز الرجوع عنها قبل تنجيزها، ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع. قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [٣]:

وَإِنْ يَقُلْ رَجَعْتُ فِي وِصِيَتِي أَوْ إِنَّنِي أَبْطَلْتُهَا لاَ تُثْبِتِ

ويتضح الرجوع بأمور منها:

- **القول الصريح:** مثل أبطلت وصيتي أو رجعت عنها[٤].
- **ما يجري مجرى الصريح:** كأن يقول: هذا حرام على الموصى له، أو هذا لوارثي[٥].
- **الفعل الدال على الرجوع:** ويشمل الآتي:
  - كل تصرف يخرج العين عن ملك الموصي، كأن يبيع الشيء الموصى به، أو يهبه، أو يتصدق به أو يجعله مهراً أو وقفاً.
  - استهلاك العين الموصى بها، كذبح الشاة الموصى بها، وغزل القطن الموصى به، ونسج الغزل، ونحوه مما يغير حقيقة الشيء، ويصبح شيئاً آخر غير الموصى به.
  - تغير الشيء بنفسه تغيراً أزال اسمه كصيرورة العنب زبيباً، والبيض فراخاً ونحوه.
  - وكذلك لو تغير الشيء بفعل الموصي تغيراً أزال اسمه، كنسج الغزل وصوغ المعدن.
  - كما أن استرداد كتابة فيها إيصاء كان قد سلمها، يعتبر رجوعا فيها[٦].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل، بجارية، فباعها، أو بشيء ما فأتلفه أو وهبه، أو تصدق به، أن ذلك كله رجوع)[٧].

---

(١) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ١٠١.

(٢) **رواه البيهقي في السنن الكبرى**: كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغييرها، ٦/٤٦٠، رقم (١٢٦٥٤)، كما رواه **الصنعاني** في مصنفه، بلفظ قريب، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَ عِتْقًا»، كتاب الوصايا، باب الرجل يعود في وصيته، ٩/ ٧١، رقم (١٦٣٨٨).

(٣) **عمدة كل فارض: ١٩٣، العذب الفائض:** : ٢/ ١٨٥.

(٤) ينظر: **المغني لابن قدامة:** ٨/ ١٩٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: **شرح مختصر خليل للخرشي** :٨/ ١٧٣.

(٧) **الإجماع لابن المنذر**: ص٧٦.

❖ ولا يعتبر رجوعا بالاتفاق **التصرف اليسير الذي لا يغير الموصى به**، وهو كل فعل تابع للعين أو في صفة من صفاتها، بحيث لا يحدث تغييراً في حقيقة العين ولا يزيل اسماً عنها، مثل جزّ الصوف، وحلب اللبن، وسقي الزرع، وتشذيب الأشجار، ولبس الثوب الموصى به وغسله، والسكنى في المكان الموصى به، وإجارته أو إعارته، وتحسينه كالتجصيص وإعادة بناء السقف، أو خلط الموصى به بحيث لا يعسر تمييزه عن بعضه، كخلط الحنطة بالفاصوليا.

❖ إلا أن الخلاف وقع في **التصرف المغير للموصى به. بإحداث زيادة في الموصى به**، بحيث لا يمكن تسليم العين بدونها، كصبغ الثوب، وبناء الأرض وزرعها شجراً، ولتّ الطحين بالسمن، وخلط الموصى به بما لا يمكن تمييزه إلا بمشقة، كخلط الدقيق بالسكر، وخلط القمح الموصى به بقمح آخر أو بشعير. وجرى الخلاف على قولين:

- القول الأول: كل تغيير في الموصى به **يعد رجوعاً**، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله [1]. فيعدُّ رجوعاً عندهم جميع ما تقدم من الأمثلة أو ما شابهها.
- القول الثاني: **لا يعدُّ الفعل أو التصرف رجوعا إلا بقرينة تدل على الرجوع**، وهذا مذهب المالكية رحمهم الله [2]، ومن القرائن ذهاب جوهر الموصى به وحقيقته، أو تغير اسمه وصفته، وعليه فلا يعدُّ رجوعاً عندهم، بناء قطعة من الأرض كان قد أوصى بها، ، وزيادة الموصى به زيادة متصلة ، وحصد الزرع الموصى به ودرسه بدون تذرية[3]، لأنه لم يزل عنه اسم الزرع[4].

والراجح فيما أرى، هو ما ذهب إليه المالكية رحمهم الله، باشتراط قرينة دالة على الرجوع، فهذا الحكم هو المناسب لرفع الحرج عن الموصي. لأن التغير والزيادة في الموصى به أمورٌ يقتضيها الواقع، والاستعمال المباح بالموصى به من قبل الموصي مدة حياته.

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي** :٢٧/ ١٦٢، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :٤/ ١١٢-١١٤، **المغني لابن قدامة**: ٨/ ١٩٩- ٢٠٠.

(٢) ينظر: **شرح مختصر خليل للخرشي** : ٨/ ١٧٣.

(٣) **تذرية**: أذريت الشيء إذا ألقيته مثل إلقائك الحب للزرع، ومن هذا تذرية الناس الحنطة. (ينظر: لسان العرب: ١٤/٢٨٣).

(٤) ينظر: **شرح مختصر خليل للخرشي** : ٨/ ١٧٢-١٧٤.

الفرع الثاني

جحود الوصية

جحود الوصية أي إنكارها بأن قال الموصي: (لم أوصِ). وقد اختلف الفقهاء ﷺ في دلالة إنكار الوصية، على قولين :

- القول الأول : **لا يعدُّ الجحود رجوعا** عن الوصية، وهذا قول الإمام محمد من الحنفية، وقول للشافعية والمعتمد عند الحنابلة ﷺ [١]. (لأنها عقد، فلا تبطل بالجحود كسائر العقود)[٢].

ونقل الإمام الكمال ابن الهمام ﷺ توجيه هذا الرأي عن الإمام محمد بن الحسن ﷺ بقوله : (الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فلا يكون رجوعاً حقيقة، ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة)[٣].

- القول الثاني : **جحود الوصية رجوع**، وهذا هو المفتى به عند الحنفية ﷺ، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة ﷺ . لأن إنكاره الوصية دليل على عدم رضاه عنها، وهو ينبئ عن قصده الرجوع فيها[٤].

قال الإمام أبو يوسف ﷺ: (يكون رجوعاً، لأن الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعا)[٥].

ثمَّ ناقش الإمام ابن الهمام ﷺ الرأيين ووفق بينهما بقوله: (العلاقة بينهما، اشتراكهما في معنى خاص، وهو كونهما نافيين في الحال، وإن كان الجحود نافيا في الماضي أيضا، ... ووجهه أن الجحود كَذِبٌ حقيقةً، إلا أنه يَحتملُ الفسخُ مجازاً، فيحمل على المجاز، وهو الفسخ، صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء بقدر الإمكان، وأمكن حمله على الفسخ لأن الموصي ينفرد بفسخ الوصية، بخلاف البيع والإجارة إذا جحد أحد المتعاقدين،

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع** :٧/ ٣٨٠، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: ٣/ ٦٤، **المغني لابن قدامة**: ٨/٢٠٠.

(٢) **المغني لابن قدامة**: ٨ / ٢٠٠.

(٣) **فتح القدير للكمال ابن الهمام** :١٠/ ٤٣٨.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع** :٧/ ٣٨٠، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: ٣/ ٦٤، **المغني لابن قدامة**: ٨/٢٠٠.

(٥) **فتح القدير للكمال ابن الهمام** :١٠/ ٤٣٨.

لأن هناك تعذر حمله على الفسخ، لأن أحد المتعاقدين هناك لا ينفرد بالفسخ)[1]. وبهذا التوجيه يكون؛

- الراجح فيما أرى، أن جحود الوصية رجوعٌ حكماً، لأن رجوع الموصي يتضمن الإقرار بالوصية، وإبطالها، والأمر في ذلك إليه، وأما الجحود فهو إنكار لوجودها أصلاً، والقول قوله أيضاً، لأنه لو كان يريد الوصية لما ادعى أنه لم يوصِ. والحاصلُ أن إنكاره رجوع.

(١) **فتح القدير للكمال ابن الهمام** :١٠/ ٤٣٩.

الفرع الثالث

ردة الموصي

اختلف العلماء ﷺ في بطلان الوصية بردة الموصي، وخلافهم راجع إلى اختلافهم في حكم تصرفه في ماله بعد ردته:

- فمن قال: إن ملك المرتد لماله يزول بردته، أبطل وصيته.
- ومن قال: إن ملكه لا يزول عنه بردته، ذهب في صحتها أحد مذهبين:
  - فقيل: لا تبطل وصيته بردته، لأن وجوب قتله لا يمنع من صحة وصيته كالحربي.
  - وقيل: بل ماله موقوف:
    - فإن مات على ردته بطلت.
    - وإن رجع إلى الإسلام قبل موته نفذت وصيته.

والحاصل أن الخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: **تبطل الوصية بالردة مطلقا**، ولو رجع المرتد للإسلام لم تصح وصيته، وهذا مذهب المالكية ﷺ، وهو قول للشافعية ﷺ، ووجه عند الحنابلة ﷺ [(١)]. قال الإمام القرافي ﷺ: (ولا تنفذ وصية المرتد وإن تقدمت ردته الوصية، لأن الوصية إنما تعتبر زمن التمليك وهو زمن الموت)[(٢)].

  واستثنى المالكية ﷺ ما إذا رجع إلى الإسلام، وكانت وصيته مكتوبة، فإنها تصح، قال الإمام الخرشي ﷺ: (الوصية تبطل بردة الموصي أو الموصى له ... ما لم يرجع للإسلام، وإلا جازت إن كانت مكتوبة، وإلا فلا)[(٣)].
- القول الثاني: **لا تبطل الوصية بالردة**، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ﷺ [(٤)]، ويكون حكم وصيته حكم من انتقل إليهم، فما صح منهم صح مثله، فلو أنه ارتد إلى اليهودية أو النصرانية، وأوصى بما هو قربة عند المرتد وقربة عند الموصى لهم صحت، أو بما هو معصية عندهما لم تصح.

---

(١) ينظر: **الذخيرة للقرافي:** ٧/١٠، **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** ٧٩/١٠، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** ١٩٥/١٧.

(٢) **الذخيرة للقرافي:** ٧/ ١٠.

(٣) **شرح مختصر خليل للخرشي:** ٨/ ١٧١.

(٤) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:** ٦/ ٢٠٥، **فتح القدير لابن الهمام:** ١٠/ ٤٩٥.

قال الإمام الزيلعي رحمه الله : (ذكر العتابي في الزيادات: أن من ارتد عن الإسلام إلى النصرانية أو اليهودية أو المجوسية، فحكم وصاياه حكم من انتقل إليهم، فما صح منهم صح منه، وهذا عندهما)[1]، أي: عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

- القول الثالث: **المرتد ملكه موقوف**، فإن مات أو قتل كافرا بطلت الوصية، وإن أسلم نفذ كسائر تصرفاته، وهذا قول أبي حنيفة، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة رحمهم الله [2].

جاء في حاشية الجمل: (والمعتمد أن وصيته موقوفة كسائر تصرفاته)[3]، وقال الإمام المرداوي رحمه الله في الإنصاف: (ومن ارتد عن الإسلام لم يزل ملكه بل يكون موقوفا، وتصرفاته موقوفة، فإن أسلم: ثبت ملكه وتصرفاته، وإلا بطلت)[4].

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله في المرتد فقط دون المرتدة؛ لأن الردة من المرأة لا يوجب قتلها عنده، بل تستتاب، فإن ثابت خلي سبيلها، وإلا أجبرت على الإسلام بالحبس، بخلاف المرتد، فإنه إما أن يقتل أو يسلم، ولهذا تكون وصاياه موقوفة، إن أسلم نفذ كسائر تصرفاته وإلا فلا[5].

- والراجح فيما أرى، هو القول الثالث، في أن الوصية لا تبطل بالردة، فهي صحيحة موقوفة، لأن ملك المرتد باق على ماله، فإن رجع إلى الإسلام قبل قتله نفذت وصيته، وإن قتل عقوبة له على ردته، أو مات بطلت وصاياه كسائر عمله، وفي هذا توفيق بين الرأيين الأولين.

---

(١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**:٦/ ٢٠٥.

(٢) ينظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي**: ٤/٥٣٧، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**: ص: ٢٩٤، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : ٣/ ٣٠، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: ٢٧/١٥٠.

(٣) **حاشية الجمل** (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت، ٤/ ٤٢.

(٤) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: ٢٧/١٥٠.

(٥) ينظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي**: ٤/ ٥٣٧.

الفرع الرابع

جنون الموصي

اختلف العلماء رحمهم الله في إبطال الوصية بالجنون على قولين:

- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى أن الجنون الطارئ بعد إيجاب الوصية لا يبطلها، وكذلك تصح وصية من يجن أحيانا إذا أوصى في حال إفاقته[١].

جاء في النوادر: (تجوز وصية المجنون في حال إفاقته، كما تجوز شهادته في حال إفاقته إن كان عدلا)[٢]. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وأما الذي يجن أحيانا ويفيق أحيانا، فان أوصى في حال جنونه لم تصح، وإن أوصى في حال عقله صحت وصيته؛ لأنه بمنزلة العقلاء في شهادته، ووجوب العبادة عليه، فكذلك في وصيته وتصرفاته)[٣].

وقال الإمام البهوتي رحمه الله في كشاف القناع: (وتصح الوصية في إفاقة من يخنق في بعض الأحيان؛ لأنه في إفاقته عاقل)[٤].

- القول الثاني: فرق الحنفية رحمهم الله بين الجنون المطبق وبين الجنون غير المطبق، فالأول يبطل الوصية دون الثاني، على خلاف بينهم في تقدير مدة الجنون المطبق، فقيل: سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: شهر، وقيل: التفويض لرأي القاضي، وعليه الفتوى[٥].

والراجح فيما أرى: قول الجمهور رحمهم الله، فإن كان الموصي حين إنشائه للوصية قد توافرت فيه الأهلية، فلا يبطلها تعرضه للجنون، كما لا يبطله تعرضه لغيبوبة مطبقة، فإن الإغماء يغطي العقل، وهو نوع من المرض، وكما أن الجنون الطارئ لا يلغي كل عباداته وعقوده السابقة من بيع، وإجارة ونحوهما، فكذلك الوصية، لأن (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما) [٦].

---

(١) ينظر: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** ١١/ ٢٦٢، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت)، طبعة منقحة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩١م، ٢/ ١٤٧، **المغني لابن قدامة:** ٨/ ٢٤٠.

(٢) **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** ٢٦٢/١١.

(٣) **المغني لابن قدامة:** ٨/ ٢٤٠.

(٤) **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤/ ٣٣٧.

(٥) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:**٣/ ٦٨٣ و ٦/ ٦٦٣.

(٦) **فتح القدير للكمال ابن الهمام** :٤/ ٣٤٢.

الفرع الخامس

إبطال الوصية من جهة الموصى به

تبطل الوصية من جهة الموصى به بسببين:

❖ الأول: **هلاك الموصى به إذا كان معينا**، وذلك لأن الشيء الموصى به إن كان معينا تعلقت الوصية بعينه، فإن هلك بطلت الوصية. قال ابن المنذر ﷺ، في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء: (وإذا أوصى الرجل للرجل بشيء بعينه، فهلك ذلك الشيء بعينه، في حياة الموصي، أو بعد وفاته، فلا شيء للموصى له في سائر مال الميت)[١]، قال ابن قدامة ﷺ : (وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت بمعين، وقد ذهب، فذهب حقه، كما لو تلف في يده، والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم، ولا تفريطهم، فلم يضمنوا شيئا)[٢].

فإن كان الموصى به مالاً شائعا غير معين، كأن يقول: " أوصيت لفلان بثلث مالي"، لم تبطل الوصية بهلاك المال، إذا وجد له مال بعد ذلك عند الوفاة، قال ابن المنذر ﷺ في الإجماع:(وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء، إلا شيء للموصى له في سائر مال الميت)[٣].

❖ الثاني: **استحقاق العين الموصى بها**، سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصي أم بعده؛ لأن من شروط الوصية أن يكون الموصي مالكا للموصى به إذا كان معينا، فإذا استحق تبين أن الوصية كانت في غير ملكه[٤].

جاء في حاشية ابن عابدين: (ولو استحق الدار، لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء؛ لأنه ظهر أنه أوصى بمال الغير)[٥].

---

(١) **الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م، ٤/ ٤٢٤.

(٢) **المغني لابن قدامة**: ٨/ ٣٠٦.

(٣) **الإجماع لابن المنذر**: ص: ١٠١.

(٤) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**:٦/ ٦٩٩، **شرح مختصر خليل للخرشي** :٨/ ١٨٣، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**:٣/ ٦٢، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٤/ ٣٧٨.

(٥) ينظر: **حاشية ابن عابدين** : ٦/ ٦٩٩.

المطلب الثاني

تنفيذ الوصية

يغفل كثير ممن أوصي إليهم عن حكم تنفيذ ما أسند إليهم في الوصية، وأحيانا لا يبالون بها، وهذا نكول منهم، فحكم تنفيذ الوصية واجب يأثم الموصَى إليه بعدم تنفيذها، أو تأخيرها إن كانت محددة بوقت.

وقد حث رسول الله (ﷺ) على مباشرة تنفيذ الوصية، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، وَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، قَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، فَأَتَى النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): « إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ »[١].

ويترتب على تنفيذ الوصية أحكام، لتفصيلها قسمت هذا المطلب على ثلاثة فروع.

- الفرع الأول: قضاء الدين مقدم على الوصية وجوباً
- الفرع الثاني: وقت تنفيذ الوصية
- الفرع الثالث: وقت تحديد من يرث ومن لا يرث

الفرع الأول

قضاء الدين مقدم على الوصية وجوباً

من الأمور التي يجب العناية بها، أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾[٣]، وقال الإمام البخاري رحمه الله في تأويل هذه الآية : «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[٤].

---

(١) **أخرجه أبو داود في السنن:** كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، ١١٨/٣، رقم (٢٨٨٣)، **والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا،** باب ما جاء في العتق عن الميت، ٦/ ٤٥٦، رقم(١٢٦٣٧)،

(٢) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** ص ١١٠.

(٣) (سورة النساء: من الآية: ١٢).

(٤) **صحيح البخاري:** كتاب الوصايا، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾، ٥/٤.

وإنما قَدَمَ الله تعالى ذكرها قبل الدّيْن حثاً منه على إخراجها وتنبيهاً بوجوب تنفيذها، (لأنّ النفوس مجبولة على إهمال الوصية لعدم وجوبها في أصلها وعدم المعاوضة فيها، فقدمها الله تعالى ليشعر النفوس بميل صاحب الشرع لها، فيبعد إهمالهم لإخراجها)[١]، ويأتي تنفيذ الوصية قبل الإرث وبعد الدَيْن، وقد أجمع أهل العلم بأنَّ الدَيْن مقدم على الوصية [٢]، قال الإمام الشلبي رحمه الله :(اجتمعت الأمة على تقديم الدين على الوصية وإن تقدمت في الآية لأنَّ تقديمها والله أعلم ليهتم بتنفيذها حيث تهاون الناس فيه)[٣].

وجاء عن الإمام علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) قال: (إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[٤]، وأنّ رسول الله (ﷺ) قضى بالدين قبل الوصية)[٥]؛ لأنَّ الديون واجبة على الميت، والواجب أداؤه ينفذ قبل غيره.

والآثار في ذلك كثيرة منها، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»[٦].

---

(١) **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٠/١٦٥.

(٢) ينظر: **الإقناع في مسائل الإجماع:** ٢/ ٨٥.

(٣) **حاشية الإمام الشلبي على كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٦/٢٣٠

(٤) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٥) **الأثر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند:** كتاب مسند الخلفاء الراشدين، باب مسند علي بن أبي طالب(رضي الله عنه)، ٢/٣٩٢، رقم(١٢٢٢)، و**الترمذي في الجامع:** أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب، ٤/٤١٦، (٢٠٩٤)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد: ١/١٣١((إسناده ضعيف)).

(٦) **أخرجه ابن ماجه في السنن:** كتاب الصدقات: باب أداء الدين عن الميت، ٢/٨١٢، رقم(٢٤٣٣)، جاء في الزوائد إسناده صحيح، عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد صحيح. قال: وليس لسعد هذا في الكتب الخمسة سوى هذا الحديث الواحد. (ينظر: **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق، محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٣/٧١).

الفرع الثاني

وقت تنفيذ الوصية

تستحق الوصية للموصى له بعد موت الموصي، وبعد سداد الديون، فإن استغرقت الديون التركة فليس للموصى له شيء، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[1]. فإن كانت هذه الوصية حالَّة، بمعنى أنها في أمر يكون بعد موته مباشرة، ، كأن يكون أوصى بتمليكه شيئا حال موته، فيجب تنفيذها في الحال. وإن كانت في غير ذلك فيشرع بتنفيذها بحسب ما تقتضيه الحاجة، ويتوقف ذلك على تقدير التركة، وتقدير الثلث الذي يخرج منها.

❖ واختلف الفقهاء رحمهم الله في وقت تقدير الثلث (الذي هو محل تنفيذ الوصية)، على ثلاثة أقوال، أهو عند الوفاة أم عند القبول أم عند القسمة؟

وقد حرر الإمام الدسوقي رحمه الله ، **محل النزاع** في هذه المسألة، بقوله: (هذا الكلام يتوقف فهمه على تقديم مقدمة، وحاصلها أن غلة الموصى به الحادثة بعد الموت وقبل القبول، قيل كلها للموصى له، وقيل كلها للموصي، وقيل له ثلثها فقط،... وسبب هذا الخلاف الواقع في الغلة المذكورة، الخلاف في أن المعتبر في تنفيذ الوصية، هل هو وقت قبول المعين لها؟

إذ مقتضى كون قبول المعين بعد الموت شرطا في تنفيذ الوصية:

- أن يكون المعتبر في تنفيذها **وقت القبول**، فإذا تأخر القبول حتى حدوث الغلة بعد الموت، فلا يكون شيء منها للموصى له، بل كلها للموصي.
- أو المعتبر في تنفيذها **وقت الموت**؛ لأن الملك للموصى له بالموت ومقتضى كون الملك له بالموت أن الغلة المذكورة كلها للموصى له.
- أو المعتبر في تنفيذها الأمران معا، وهما **وقت القبول ووقت الموت**، لكون القبول شرطا في تنفيذها، والملك بالموت.

أقوال ثلاثة:

- فمن اعتبر في تنفيذها **وقت قبول المعين** لها فقط، قال: **الغلة كلها للموصي**
- ومن اعتبر في تنفيذها **وقت الموت** فقط قال: **كلها للموصى له**

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١١).

- ومن **راعى الأمرين معا**، أعطى **للموصى له منها ثلثها**

ومراعاة الأمرين معا هو المشهور وأعدل الأقوال)[1]، والحاصل أن اختلاف الفقهاء ﷺ في وقت تقدير الوصية على ثلاثة أقوال:

- القول لأول: يراعى في ذلك **وقت القبول**؛ وهذا قول عند الحنابلة ﷺ[2]، لأن المالكية ثبتت عند القبول.
- القول الثاني: يكون تقدير الثلث **وقت الوفاة**؛ وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ﷺ ، لأنه وقت ثبوت الملك للموصى له، فكل زيادة في الموصى به المعين، بعد الوفاة من ولد وثمرة وأجرة تكون ملكا خالصا للموصى له، ولا تحتسب من الثلث؛ لأنها نماء ملكه[3].
- القول الثالث: يكون تقدير الثلث **يوم قسمة التركة** وفرز الأنصباء، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية ﷺ[4]؛ لأنه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه، ويترتب عليه أن ما يحدث قبل القسمة من نقص في قيمة التركة أو هلاك في الأعيان يكون من حصص الجميع، لأن في ذلك تحقيق مصلحة الموصى له والورثة معاً.

والراجح فيما أرى: هو القول الثالث، باعتماد وقت قسمة التركة، لان فيه تحقيق مصلحة كلا طرفي الشراكة، من الموصى لهم والورثة، ولكن ينبغي أخذ الحيطة في دفع الضرر عن الموصى له، الذي قد يسببه تأخير الورثة لقسمة التركة، وذلك بتحديد سقف زمني مناسب لأبعد الأجل في قسمتها، فان تعداها حكم بحسب القول الثاني واعتمد يوم الوفاة في تقدير الثلث وتنفيذ الوصية.

---

(١) ينظر: **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** :٤/ ٤٢٤.

(٢) ينظر: **المبدع في شرح المقنع** : ٥/ ٢٤٢.

(٣) ينظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :٤/ ٧٨، **المغني لابن قدامة**: ٨/ ٣٠٧.

(٤) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ٤٧٣/٨، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** :٤/ ٤٢٤.

الفرع الثالث

وقت تحديد من يرث ومن لا يرث

يحدد الوارث وغير الوارث باعتبار يوم الموت لا يوم الوصية، فإذا أوصى لوارث وأوصى لغير وارث حين إيصائه، ثم لما مات الموصي تغير الحال، فأصبح الوارث غير وارث لحجبه، وأصبح غير الوارث وارثا لموت حاجبه مثلا، فان الوصية تصح للأول(غير الوارث)، وتبطل للثاني(الوارث). وكذلك لو أوصى لامرأة أجنبية ثم تزوجها، ومات وهي زوجة له، فتبطل الوصية[1]. قال صاحب ألفية الفرائض[2]:

فَإِنْ يَكُنْ أَوصى لِشَخْصٍ وَارِثِ وَصارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثِ

صَارتْ لَهُ وَصِيَّةٌ كالأَجْنَبِي وَعَكْسُهَا صَارَتْ لِوَارِثٍ حُبِي

قال الإمام الكاساني : (ثم الشرط أن لا يكون وارث الموصي وقت موت الموصي لا وقت الوصية،

- حتى لو أوصى لأخيه وله ابن وقت الوصية، ثم مات قبل موت الموصي، ثم مات الموصي، **لم تصح الوصية**؛ لأن الموصى له، وهو الأخ صار وارث الموصي عند موته.
- ولو أوصى لأخيه ولا ابن له وقت الوصية، ثم ولد له ابن، ثم مات الموصي **صحت الوصية**؛ لأن الأخ ليس بوارثه عند الموت لصيرورته محجوبا بالابن.

وإنما اعتبرت الوراثة وقت موت الموصي لا وقت وصيته؛ لأن الوصية ليست بتمليك للحال ليعتبر كونه وارثا وقت وجودها، بل هي تمليك عند الموت)[3]. ولا خلاف في هذا الحكم عند جمهور الفقهاء [4].

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ٢٧/ ١٦٣.

(٢) **عمدة كل فارض: ١٩٢، ١٩٣، العذب الفائض: : ٢/ ١٨٤.**

(٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :٧/ ٣٣٧.

(٤) ينظر: **الذخيرة للقرافي**: ٧/ ١٥، **الحاوي الكبير**: ٨/ ٢١٤، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**:٤/ ٣٦٩.

المطلب الثالث

الوصية الواجبة قانوناً

شرعت الدول العربية والإسلامية قانونا يسمى بقانون الوصية الواجبة، وذلك لمعالجة حالة حجب الأحفاد بالأبناء، وذكر الشيخ محي الدين عبدالحميد ﷺ ، بأن ذلك جاء بعدما (كثرت الشكوى من حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم، أو تموت أمهم في حياة أبيها، أو يموتون معاً ولو حكما، كالغرقى والحرقى والهدمى وأشباههم)[١].

والحقيقة أنَّ سبب ظهور هذه الشكوى ليس قصورا في التشريع كما يبدو للنظرة العابرة، بل هو تقصير من الاجداد في القيام بما ينبغي، فقد منحت الشريعة الغراء المورث الحق بمعالجة أمثال حالات الحرمان هذه، عن طريق الوصية للمحرومين بما تطيب به نفسه، وتزول به حاجتهم ويؤمن به مستقبلهم، باجتهاده واختياره دون إلزام أو وصاية عليه من أحد، وذلك من إكرام الله تعالى للإنسان، فقد منحه حق الاجتهاد في ذلك وتقدير الحاجة إليه من عدمها، فقد يكون هؤلاء الأحفاد غير محتاجين، بما تركه لهم أبيهم، فيرى الجد أن لا يوصي لهم، وقد تتفاوت حاجاتهم، فمتروك له تقديرها والوصية بما يناسبها، ولكن عدم معرفة أمثال هؤلاء الأجداد بما منحهم الله من المكانة، حين جعل وصاياهم التي ينشئونها بتعبيرهم، قرينةً لأحكام الميراث، ويلزم العمل بها (ضمن حدودها) بنفس القدر الذي يلزم العمل بما انزل الله، فكان تفريطهم هذا سببا لظهور مشكلة اجتماعية، دفعت اولي الأمر لإيجاد منفذ شرعي للقيام بما ينبغي نيابة عن اصحابه.

فشرع قانون الوصية الواجبة أولا في مصر عام ١٩٤٦م، واقتبسته منها سوريا عام ١٩٥٣م، ثم تونس عام ١٩٥٦م، والمغرب عام ١٩٥٧م، والعراق عام ١٩٧٩م[٢]، وهكذا تولت الدولة إنشاء الوصية نيابةً عن الأجداد والجدات، ولتفصيل احكام هذا التشريع المستحدث، قسمت هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** مفهوم الوصية الواجبة في القانون
- **الفرع الثاني:** ادلة مشروعية الوصية الواجبة

---

(١) **كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية:** ص٧٩.

(٢) بموجب القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٩م، الذي عدل المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م. والمنشور في **الوقائع العراقية العدد (٢٧١٦)** في ١٩٧٩/٦/١٨م.

الفرع الأول

مفهوم الوصية الواجبة في القانون

الوصية الواجبة قانوناً، هي افتراض وصية الجد أو الجدة للأحفاد بقدر حصة والدهم أو والدتهم إذا مات الوالد أو الوالدة قبل وفاة الجد أو الجدة، على أنْ لا تزيد هذه الحصة عن ثلث التركة[١].

فالوصية بهذا المعنى يفترض القانون وجودها، ولا اختيار فيها للموصي ولا للموصى له، ويلزم القاضي بالحكم بها وتنفيذها قضاءً بقوة القانون، سواء أوصى المتوفى أم لم يوصِ[٢]، ولذا سمّيت واجبة لأنها شذت عن حكم الوصية الشائعة والتي لا تكون إلا اختيارية، فهذه تنفذ بحكم القانون، فهي شبيهة بالميراث، وأنّها تقسم قسمته للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

والمتأمل في فقرات قانون الوصية الواجبة[٤]، يجد أنها تشتمل على مجموعة أحكام مأخوذة من الوصية ومن الميراث لذا فهي تشبه الوصية الاختيارية من جوانب، وتختلف عنها في جوانب أخرى، وكذلك تشبه الميراث في وجوه أخرى:

- **أوجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية:**

١. الوصية الاختيارية لا توجد إلا بإنشاء الموصي وإرادته، بينما الوصية الواجبة توجد وان لم ينشئها الموصي، فتجب بقوة القانون[٥].
٢. الوصية الاختيارية يملك الموصي تحديد مقدارها، أما الوصية الواجبة فحدد القانون مقدارها.
٣. الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول إذا كانت لمعين، بينما الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول وتثبت بمجرد الوفاة[٦]، (أشبهت الميراث).

---

(١) ينظر: **أحكام الميراث والوصية:** د. مصطفى الزلمي، ص١٧٧.

(٢) ينظر: **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون:** ص١٦٢.

(٣) ينظر: **الميراث المقارن للكشكي:** ص١٣٢.

(٤) ينظر: القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٩م، **الوقائع العراقية**، العدد (٢٧١٦) في ١٩٧٩/٦/١٨، والتعديل رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨م لقانون الأحوال الشخصية لإقليم كردستان المنشور في **وقائع كردستان**، العدد(٩٥) في ٢٠٠٨/١٢/٣٠م.

(٥) ينظر: **الحقوق المتعلقة بالتركة:** داود ، ص١٨٥.

(٦) ينظر: **شرح قانون الوصية:** محمد أبي زهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، مطبعة أحمد مخيمر، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م. ص١٩٤.

٤. الوصية الاختيارية ترد بالرد، في حين الوصية الواجبة لا ترد بالرد[١]،(أشبهت الميراث).

٥. الوصية الاختيارية تقسم حسب شرط الموصي وإرادته، بينما الوصية الواجبة تقسم قسمة الميراث (بالتفاضل بين الذكور والإناث).

٦. في الوصية الاختيارية الموصى لهم غير محددين فتصح للقريب والبعيد وللجهات العامة، أما الوصية الواجبة فمحددة بفرع الابن المتوفى أو البنت.

٧. الوصية الواجبة تقدم على الوصية الاختيارية، والأصل أن تعدد الوصايا يقتضي التزاحم.

- **أهم المآخذ على قانون الوصية الواجبة:**

إضافة أحكام لم يوردها أحد من الفقهاء ﷺ، بما فيهم الظاهرية ﷺ القائلين بوجوب الوصية، أهمها[٢]:

أ. حصر الأقارب المستحقين للوصية بالأحفاد (من غير دليل).

ب.تحديد مقدارها، بما يعادل حصة أبيهم (لا حجة له).

ت.فرض الوصية من الحاكم وافتراض وجودها، أنشأها المورث أم لم ينشئها، كل ذلك يبعدها عن وصف الوصية، ويجعل منها ميراثاً.

ث.جعلها مقدمة على الوصايا الاختيارية عند التزاحم (ولا يخفى ما في هذا من ظلم لأصحاب الوصايا الاختيارية)، وجعل أمر الوصايا الاختيارية المشروعة أصلا، أمرا معطلا لا قيمة له.

---

(١) ينظر: **الميراث والوصية** ووصية القانون في الشريعة الإسلامية(فقه مقارن): محمد رامز عبدالفتاح مصطفى العزيزي، دار الفرقان، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٢٣.

(٢) ينظر: **أحكام الميراث والوصية**: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ص٤٦.

الفرع الثاني

ادلة مشروعية الوصية الواجبة

الوصية الواجبة بصورتها المطبقة اليوم لم يرد بها دليل صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولم يقل بها بهذه الصورة أحد من فقهاء المذاهب ﷺ ، ولكنها من اجتهاد علماءِ وفقهاءِ القانون المعاصرين، الذين وجدوا ضالتهم في قول بعض الفقهاء ومنهم الظاهرية ﷺ بوجوب الوصية، ليتخذوا منه منفذاً لمعالجة حالات حرمان الأحفاد المحجوبين بموت أبيهم في حياة الجد.

- **أدلة القائلون بالوصية الواجبة:**

حاول واضعو قانون الوصية أن يرجعوا كل حكم من أحكام الوصية الواجبة إلى سند شرعي يقوم عليه، فاعتمدوا في أصل الوجوب على رأي ابن حزم الظاهري ﷺ وبعض علماء السلف ﷺ القائلين بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين.

واستدلوا ببعض القواعد الفقهية التي تعطي ولي الأمر حق تقييد المباح لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته، وأنّ أمره ينشئ حكماً شرعياً[1].

وقد جاء تفصيل الخلاف حول الوصية ودوران حكمها بين الاستحباب والوجوب، في المباحث المتقدمة، فاكتفي هنا بإيراد ردود النافين لمجمل احكام الوصية الواجبة وتوابعها.

- **أدلة النافون للوصية الواجبة:**

ذهب الكثير من العلماء المعاصرين، إلى أن الوصية لا تكون واجبة بل مستحبة بحسب الأصل، وهو مذهب جمهور الفقهاء ﷺ [2]، وإنّ أدلة القائلين بالوصية الواجبة القانونية، لا تصلح أنْ يبنى عليها حكماً شرعياً، وذلك للأسباب الآتية:

١. القول بوجوب الوصية للأحفاد في الآية تأويل بعيد، لأنّ الآية الكريمة حددت الأقربين، وهو لفظ عام، وأنّ حصر الوصية في الأحفاد فيه تخصيص، ولم ترد قرينة دالة على التخصيص[3]، وإن قول الظاهرية ﷺ الذي يحتجون به، لم يحدد الأحفاد، فقد جاء في

---

(١) ينظر: **الأشباه والنظائر لابن نجيم:** ص١٠٧.

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ١٤٢/٢٧، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ١٨٢/٥، **البناية شرح الهداية:** ٣٨٨/١٣، **الذخيرة في فروع المالكية:** ٣/٦، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** ٣٦٤/٦، **الأم للشافعي:**٩٨/٤، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** ١٩٨/٣، **المغني لابن قدامة:** ٨/ ١١٤.

(٣) ينظر: **التحرير والتنوير:** ١٥٠/٢.

المحلى ما نصه: (فرض على كل مسلم أنْ يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إمّا لرق، وإمّا لكفر، وإمّا لأنّ هناك من يحجبهم عن الميراث أو لأنّهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه)[١].

٢. إنّ إعطاء ولي الأمر حق تقييد المباح أمر مُسَلّم به، إلّا أنّ أحكام الميراث قطعية الدلالة ومنصوص عليها، فلا تقبل الزيادة والنقصان، ولا يمكن لولي الأمر حق التصرف فيها[٢].

قال الأستاذ د. نظام الدين عبد الحميد (إنّنا لا نعتقد إصابة قوانين الأحوال الشخصية في اتجاهها ومنحاها في تقرير الإرث على وجه الوصية الواجبة لعدم ما ينهض دليلاً يثبت أمام النظرة الفاحصة، يمكن أنْ يدعم هذا الاتجاه ويؤيده، فأهل القوانين يتكئون في منحاهم على دليلين مهزوزين أحدهما عقلي والآخر فقهي:

١. **الدليل العقلي:** فإنّه في الحقيقة هو عاطفي أكثر من كونه عقلي، إنّهم يقولون ليس من العدل أنْ يحرم الحفدة من تركة جدهم بسبب موت أبيهم قبل موت الجد.

٢. أمّا **الدليل الفقهي:** فهو قول أفراد من الفقهاء الذين ذهبوا إلى أنّه يجب على كل مسلم ذي مال أنْ يوصي بشيء من ماله لمن لا يرث من أقربائه)[٣].

الترجيح:

والذي أرى رجحانه هو ما ذهب إليه النافون للوصية الواجبة، لأنّ القول بالوصية الواجبة وما تبعها من أحكام مقحمة أمر ظاهر التكلف، كما أنّ الأدلة المساقة لإثبات توابعها لا تعد كونها محاولة لإعطاء غطاء شرعي لحكم مستحدث، ولا تقوى تلك الأدلة على معارضة ردود النافين لها، وإنّ الإمام ابن حزم ﷺ لم يحدد وجوبها للأحفاد وإنّما ذكر عموم الأقارب، إلّا أنّ المقاصد السامية للساعين بتشريعها والمتمثلة بمعالجة مشكلة اجتماعية كبيرة، جعلت من هذا الحكم المستحدث ضرورة تقتضيها السياسة الشرعية لا غير.

---

(١) **المحلى بالآثار**: ٣٥٣/٨ .

(٢) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: ٤٧١/٧.

(٣) **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، فقه المواريث: نظام الدين عبدالحميد، مطبعة الجامعة – بغداد، ط ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص١٥٠.

استنتاج:

من رحمة الله تعالى بعباده، أن جعل تقسيم الثلثين فيما يتركه الميت إجباريا، تولى الله تقسيمه وتقديره بحكمته البالغة، وترك الثلث الآخر اختياريا، يجتهد فيه المكلف حال حياته بالوصية لمن يجد أن له حقاً عليه، من إسداء معروف أو لقرابة محرومة، ولعل أبرز هذه القرابة الأيتام من الأحفاد.

وقد كان السبب الرئيسي الداعي لتشريع الوصية الواجبة هو إهمال الأجداد والجدات (في زماننا) بمساعدة أحفادهم ومن لهم حق عليهم عن طريق إنشاء الوصية الاختيارية، مما ألجأ رجال القانون للسعي لتشريع الوصية الواجبة، لإنقاذ الأيتام من الحرمان والفقر، ومتى قام الأجداد بإنشاء الوصايا الاختيارية، حينها يصبح هذا التشريع أمرا لا حاجة ولا موجب له.

الفـصـــل الثاني

علم الحساب

ويشتمل على :

المبحث الأول: علم الحساب عند العرب والمسلمين

المبحث الثاني: حساب الفرائض والوصايا

المبحث الثالث: طرق استخراج المجهولات

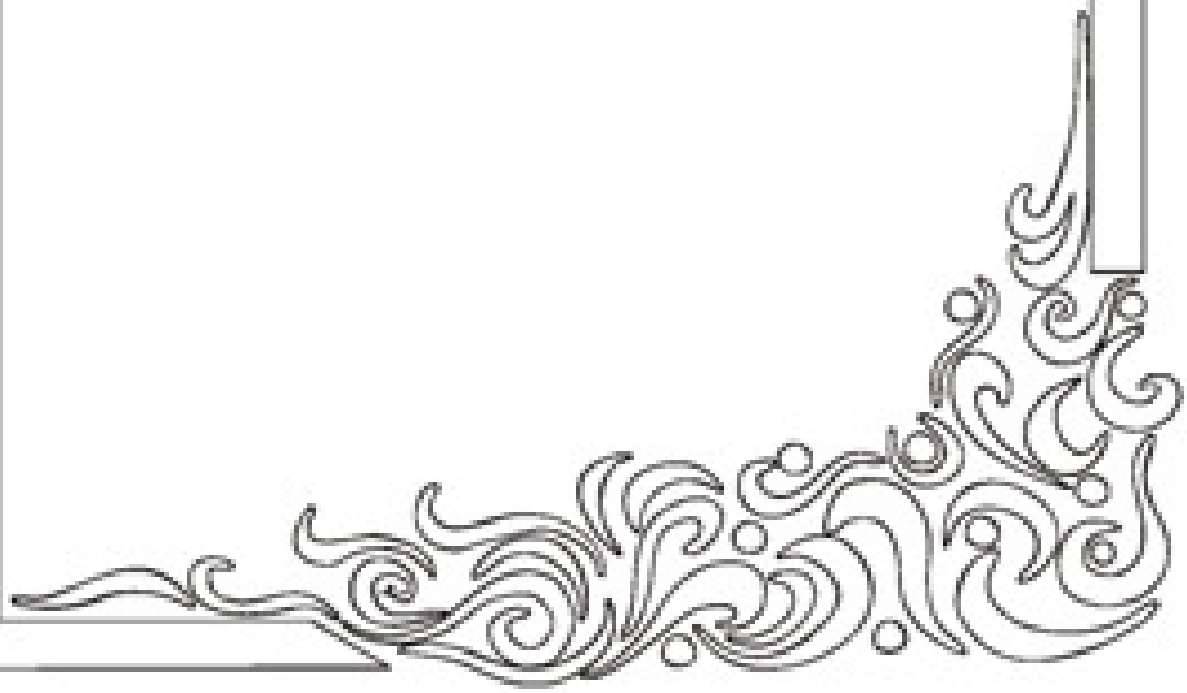

الفصل الثاني

علم الحساب

ظهرت حاجة الإنسان إلى الحساب ومتطلبات إجراء عملياته منذ أقدم العصور، وتطور كلما ظهرت الحاجة إلى أنواع منه لم تحققها الأساليب المعروفة السابقة، (وإنَّ ما وصلنا اليه من تقدم لم يكن وليد الصدفة، وإنما حصل نتيجة جهد وعمل استغرقا عمر البشرية كلها، وأنَّ كل فكرة جديدة لم يكن من السهل الوصول إليها دون عمل وجهد العلماء)[١].

وقد وجّه القرآن الكريم النظر إلى العدّ والحساب في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴾[٣].

وعَدَّ المسلمون الحساب من العلوم العقلية التي لا تخطأ قواعدها، فجعلوه من ضروريات التربية والتعليم، قال ابن خلدون رحمه الله :(وهذه الصّناعة حادثة احتيج إليها للحساب في المعاملات، وألّف النّاس فيها كثيرا وتداولوها في الأمصار بالتّعليم للولدان، ومن أحسن التّعليم عندهم الابتداء بها، لأنّها معارف متّضحة وبراهين منتظمة فينشأ عنها في الغالب عقل مضيء دُرِبَ على الصّواب)[٤].

قال الاستاذ الدكتور احمد فؤاد باشا[٥]: (وكانت لعلماء المسلمين طرق خاصة لإجراء العمليات الحسابية بما يصلح أن يتخذ وسيلة للتعليم في عصرنا، ولقد انتبه بعض رجال

---

(١) **موسوعة علماء الرياضيات:** مقدمة الكتاب، ص ٤.

(٢) (سورة يونس: من الآية ٥).

(٣) (سورة مريم : الآية ٩٤).

(٤) **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، **ابن خلدون** أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق، خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ م، ٦٣٥/١.

(٥) أ. د. **أحمد فؤاد باشا**. نائب رئيس جامعة القاهرة، عميد كلية العلوم فيها، وأستاذ الفيزياء، له مؤلفات ومقالات كثيرة حول إسهام المسلمين في التراث العلمي، منها: (التراث العلمي للحضارة الإسلامية، وإسلامية المعرفة). (ينظر: **الموسوعة القرآنية المتخصصة:** المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الاوقاف، القاهرة، مصر، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ٨، **الموقع الإلكتروني للدكتور احمد فؤاد باشا** / http://www.afbasha.com).

التربية في أوروبا إلى قيمة هذه الأساليب من منظور تربوي، فأوصوا باستعمالها عند تعليم المبتدئين... ويزخر التراث الإسلامي بالعديد من كتب الحساب التي كان معظمها مراجع رئيسة في مختلف جامعات العالم)[١]، من ذلك:

- كتاب (الجبر والمقابلة) للإمام محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله الذي (لمع اسمه في ميدان الرياضيات والفلك وكان له أكبر الاثر في تقدمها)[٢]. ويعدّ كتابه الأول من نوعه من حيث الترتيب، والتبويب والمادة، كما يرجع اليه الفضل في تعريف الناس بالأرقام الهندية، وكذا نَقْلِهَا الى الغرب الأوربي[٣].
- كتاب (طرائف الحساب) لأبى كامل شجاع بن أسلم رحمه الله [٤].
- كتاب (الجامع في أصول الحساب) للحسن بن الهيثم رحمه الله [٥].
- كتاب (المقالات في علم الحساب) لابن البناء المراكشي رحمه الله [٦].

---

(١) ينظر: **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة:** وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، القاهرة، الاصدار الأول، ٢٠٠٠م، مقال للدكتور احمد فؤاد باشا، ص ٢١١.

(٢) **موسوعة علماء الرياضيات:** ص ٢٨١.

(٣) ينظر: **الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى:** د. احمد عبدالرزاق احمد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص ٤٥.

(٤) **شجاع بن اسلم:** بن محمد بن شجاع، أبو كامل(ت: نحو ٣٤٠هـ)، عالم بالحساب، مصري، من كتبه كمال الجبر وتمامه والزيادة في اصوله، وكتاب الوصايا بالجبر والمقابلة، و طرائف الحساب. (ينظر: **الفهرست لابن النديم:** أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق، إبراهيم رمضان، دار المعرفة، لبنان، ط٢، ١٩٩٧ م، ص ٣٤١، **موسوعة علماء الرياضيات:** ٢٢٦، ١٧٢، **الأعلام للزركلي:** ٣/ ١٥٧)

(٥) **ابن الهَيْثَم:** محمد بن الحسن بن الهيثم، أبو علي (ت: نحو ٤٣٠هـ)، مهندس من أهل البصرة، انقطع للتصنيف والإفادة وكتبه كثيرة تزيد على سبعين، منها (المناظر) نُشرت ترجمته إلى اللاتينية سنة ١٥٧٢م، وكان لها أثر بالغ في تعريف الغربيين بهذا العلم في العصور الوسطى. (ينظر: **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ)، تحقيق، الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص ٥٥٠ –٥٦٠، **الوافي بالوفيات:** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م ، ١١/ ٣٢١، **موسوعة علماء الرياضيات:** ص٣١١، ٣١٢، **الأعلام للزركلي:** ٨٣/٦).

(٦) **ابن البَنَّاء** : أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي العددي، أبو العباس، ابن البناء(ت: ٧٢١هـ)، رياضيّ باحث، من أهل مراكش، كان أبوه بناءً. ونشأ هو منصرفاً إلى العلم، فنبغ في علوم شتى. له (حاشية على الكشاف) و(منتهى السلوك في علم الأصول) و(كليات) في المنطق و(المقالات) في الحساب، و(اللوازم العقلية في مدارك العلوم) و(تلخيص أعمال الحساب) ، ورسالة في (المكاييل) وجزء في (المساحات) و(قانون) في معرفة الأوقات بالحساب. (ينظر: **تاريخ ابن خلدون:** ٦٣٥/١، **موسوعة علماء الرياضيات:** ص ٦٧-٦٩، **الأعلام للزركلي:** ٢٢٢/١).

- وكتاب (مفتاح الحساب)، لغياث الدين جمشيد الكاشي رحمه الله [١].
- وكتاب (خلاصة الحساب) لبهاء الدين العاملي رحمه الله [٢]، (وفيه عشرة أبواب شرح فيها كل مفاهيم الحساب والجبر والمقابلة بسهولة أبعدت كل أنواع الغموض التي كانت تكتنف هذه المواضيع، طبع هذا الكتاب في كلكتا سنة ١٨١٢ م، وفي برلين سنة ١٨٤٣م)[٣]، وظَلَّ منهجاً دراسياً في معظم مدارس الشرق وإلى وقت قريب، قال الإمام محمد حسنين مخلوف رحمه الله : (قد كنت طالعت الرسالة المسماة بخلاصة الحساب للعلامة الشهير محمد بن بهاء الدين العاملي مع بعض الإخوان الأزهريين، أيام الطلب والتحصيل، فعلقت عليها بعض عبارات لحل خافيها، وبيان اقتدار مؤلفها، لجمعه ما تفرق في كثير من الكتب فيها، ثمَّ عنَّ لي أن أطالعها ثانياً لتحرير ما قدمته يد النسيان، واصلاح ما أَنأَته مما لا يخلو عنه انسان، معتمداً في ذلك على جناب المولى الكريم متوسلاً بالنبي العظيم والسند القويم)[٤].

ولتفصيل الموضوعات وجهود العلماء فيها، قسمت هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علم الحساب عند العرب والمسلمين

المبحث الثاني: حساب الفرائض والوصايا

المبحث الثالث: طرق استخراج المجهولات

---

(١) **جمشيد الكاشي:** جمشيد بن مسعود بن محمود الكاشي، غياث الدين (ت: ٩١٩هـ) عالم بالرياضيات، من آثاره، مفتاح الحساب. (ينظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) ، مطبعة مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م ٢/ ٩٩٧ ، و ٢/ ١٧٦٠، **موسوعة علماء الرياضيات:** ص ١٩٦– ١٩٨، **معجم المؤلفين:** عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/ ١٥٨).

(٢) **بَهاء الدِّين العامِلي:** محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين، (ت:١٠٣١هـ)، عالم أديب إمامي، من الشعراء. ولد ببعلبكّ، وانتقل به أبوه إلى إيران. ورحل رحلة واسعة، ونزل بأصفهان فولاه سلطانها (شاه عباس) رياسة العلماء، فأقام مدة ثم تحول إلى مصر. وزار القدس ودمشق وحلب وعاد إلى أصفهان، أشهر كتبه (خلاصة الحساب)، و(الكشكول) ، وله (أسرار البلاغة) و(تشريح الأفلاك). (ينظر: **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:** محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، ٣ / ٤٤٠– ٤٥٥، **موسوعة علماء الرياضيات:** ٦٩، **الأعلام للزركلي:** ١٠٢/٦).

(٣) **موسوعة علماء الرياضيات:** ص ٦٩.

(٤) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب للعاملي:** للعلامة محمد حسنين مخلوف العدوي (ت: ١٣٥٥ هـ)، المطبعة البهية بمصر، ١٣١١هـ، ص ٢.

المبحث الأول

علم الحساب عند المسلمين

حاجة المسلمين لعلم الحساب كبيرة، اذ تتوقف عليه معرفة أوقات العبادات وإخراج الزكاة ومقاديرها، وقسمة التركات وحساب الوصايا، وعدَّ العلماء ﷺ معرفة علم الحساب شرطاً للمجتهد المطلق، وللمجتهد بالفرائض خاصةً، فذكر الإمام السيوطي ﷺ ضمن تعداده للعلوم المطلوبة للمجتهد: (علم الحساب، وهذا شرط في المجتهد المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المجتهد فيما عدا الفرائض ونحوها فلا يشترط فيه)[١].

ونقل عن الإمام الغزالي ﷺ أنه قال: (ولا يستبعد عَدُّ الطب والحساب من فروض الكفاية، فإنَّ الحِرَفَ والصناعات التي لا بُدَّ للناس منها في معايشهم، كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى)[٢]. لأنَّ الحساب متعلق بحياة الناس ومعاشهم، وكان للمسلمين إسهامات بالغة الأهمية في تطور علم الحساب، وبرعوا في فنون من الحساب والرياضيات وأجادوا فيها، وأضافوا إليها إضافات هامة، أثارت الإعجاب لدى علماء الغرب، فاعترفوا بفضل المسلمين وأثرهم الكبير في تقدم العلم والعمران[٣].

فقد هذب علماء المسلمين النظام العددي العشري المأخوذ عن الهنود، ووضعوه في الصورة المستخدمة في عصرنا، وأخذ الأوروبيون عن العرب الصفر والأعداد وسموها الأعداد العربية[٤]. ولتوضيح أهمية هذا العلم، قسمت هذا المبحث على أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى الحساب وأنواعه

المطلب الثاني: أهمية علم الحساب عند المسلمين

المطلب الثالث: العدد وأقسامه

المطلب الرابع: العمليات الحسابية والعلاقة بين الأعداد

---

(١) **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، ١٤٠٣، ص ٤٩.

(٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** ٢٢٣/١٠

(٣) ينظر: **موسوعة المفاهيم إسلامية:** ص ٢١١ ، **مجلة المنار:** محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، ٣/ ٥٢٩.

(٤) ينظر: **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة:** مقال للدكتور احمد فؤاد باشا، ص ٢١١.

المطلب الأول

معنى الحساب وأنواعه

يعد الحساب أقدم وأول فروع علم الرياضيات، ويشتمل على دراسة الأعداد والطرق الحسابية، وحل المشكلات والمسائل باستخدام الأعداد، ويتضمن ذلك العمليات الأساسية الأربع، الجمع والطرح والضرب والقسمة، مع تطبيق هذه العمليات في مسائل الحياة العامة، قال الشاعر[١]:

إنَّ الحسابَ مِن العلومِ جليلُ وعلى دقيقاتِ الأمور دليلُ

فاحرصْ على علمِ الحساب فإنَّه برياضةِ المستصعبين كفيلُ

لولا الحسابُ لعلمِ كل فريضةٍ لم يعلمِ التحريم والتحليلُ

قال الإمام الجويني رحمه الله : (علم الحساب فنٌّ برأسه، يشد الطلبةُ الرحالَ في تحصيل المهارة فيه)[٢]. وقال الإمام ابن عَبْد البَر القرطبي رحمه الله :(وأما علم الحساب فالصحيح عندهم منه، معرفة العدد، والضرب والقسمة والتسمية، وإخراج الجذور، ومعرفة جمل الأعداد، ومعنى الخط والدائرة والنقطة، وإخراج الأشكال بعضها من بعض، وهو علم لا يستغنى عنه لفرائض المواريث والوصايا، وموت بعد موت)[٣] أي: المناسخات.

ولتوضيح معنى الحساب وأنواعه التي احتاج إليها الفقهاء والفرضيون رحمهم الله خاصة، قسمت هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** تعريف الحساب وطرقه وأساليبه
- **الفرع الثاني:** أنواع الحساب.

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري:** ١/٧٧.

(٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق، أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ٩/ ٢٦٢.

(٣) **جامع بيان العلم وفضله:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق، أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م، ٢/ ٧٩٠.

الفرع الأول

تعريف الحساب وطرقه وأساليبه

- **الحساب في اللغة:** العد والإحصاء وهو مصدر حسَب يحسُب، بفتح السين بالماضي، وضمها بالمضارع، تقول: حسَبَ الشيء يحسُبُه إذا عده، ويأتي مصدره على وزن فعلان: كحسبان[١]. لقوله تعالى:﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ﴾[٢]، أي: بحساب دقيق. وقوله تعالى: ﴿وَكُفَّىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾[٣]، أي: محصين للأعمال ومجازين عليها.
- **الحساب في الاصطلاح:** (تتبع كيفية استخراج المجهولات من المعلومات، والتوصل إليها)[٤]. وقيل: (علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة)[٥]. قال الإمام الصاوي رحمه الله :
  - **(فائدته:** صيرورة المجهول معلوماً.
  - **غايته:** سرعة الجواب على الصحة.
  - **موضوعه:** هو العدد من حيث التحليل والتركيب)[٦].
- **الحساب في اصطلاح الفرضيين** رحمهم الله : تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها، وقسمة التركات[٧]. وهو جزء من علم الفرائض، لأنّ علم الفرائض: العلم بفقه المواريث وحسابها. والحساب احد فروع الرياضيات.
- **الرياضيات في اللغة:** رياضيَّة (مفرد)، مصدر صناعيّ من رِياضَة.

---

(١) **لسان العرب:** ٣١١/١.

(٢) (سورة الرحمن: الآية: ٥).

(٣) (سورة الأنبياء: الآية: ٤٧).

(٤) **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق، أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة ، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤ م، ١٥٢/١.

(٥) **شرح رائض الفرائض:** الشيخ يوسف بن عبدالقادر الأسير، (ت: ١٣٠٧هـ)، ط٢، المطبعة العثمانية، لبنان، ١٣١٨هـ، ص ١٤٤.

(٦) ينظر: **الشرح الصغير على حاشية الصاوي:** ٣٥٧/٥.

(٧) ينظر: **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية:** التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي(ت: ١٢٧٧هـ)، وبالهامش **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**، للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري(ت:٩٩٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص١٤٨.

- **الرياضيات في الاصطلاح:** (علم مجرد ذو طابع استنتاجي، تبنى بالبرهان انطلاقاً من عدد من المسلمات)[١] ومن فروعها الحساب والجبر والهندسة، وتشمل دراسة القياسات والخصائص والعلاقات الرِّياضيّة باستخدام الأرقام والرُّموز[٢].

تعريف الطريقة لغةً واصطلاحاً:

- **الطريقة في اللغة:** (الطريق) السبيل يُذَكَرْ ويؤنث، تقول: الطريق الأعظم والطريق العظمى، والجمع (أطرقة) و (طرق)[٣]، الطريق: ما بين السكتين من النخل. والطريقة: السيرة. وطريقة الرجل: مذهبه، يقال: ما زال فلان على طريقة واحدة أي على حالة واحدة [٤]. وطرق طريقاً: سهّله حتى طرقه الناس بسيرهم[٥].
- **الطريقة في الاصطلاح:** (طريقة منظمة تقوم على جمع المعلومات بالملاحظة والتجريب وصياغة الفرضيات واختبارها)[٦].

تعريف الاسلوب لغةً واصطلاحاً:

- **الأسلوب في اللغة:** السطر من النخيل، والأَسلوب: الوجه والمذهب. ويجمع على أساليب. وقد سلك أسلوبه، طريقته، وكلامه. والأُسلوب، بالضم: الفن. يقال: أخذ فلان في أساليب من القول، أي أفانين منه[٧].
- **الاسلوب في الاصطلاح:** (عرض ما يراد عرضه من معان وأفكار وقضايا في عبارات وجمل مختارة، لتناسب فكر المخاطبين وأحوالهم، وما يجب لكل مقام من المقال)[٨]. وظاهر ان الطريقة اعم من الأسلوب، فان كانت هناك طرق شائعة وعامة لحل المسائل الحسابية، فالأسلوب فيها يتنوع بما يتناسب مع تطور المصطلحات والمفاهيم الحسابية الشائعة في كل عصر.

---

(١) **موسوعة علماء الرياضيات** : ص ٥.

(٢) **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨ م، ٢/ ٩٦٠.

(٣) **مختار الصحاح:** ص ١٨٩.

(٤) **لسان العرب :١٠/ ٢٢١.**

(٥) **أساس البلاغة : ١/ ٦٠٢.**

(٦) **معجم اللغة العربية المعاصرة :٢/ ١٣٩٨**

(٧) **تاج العروس:** ٣/٧١.

(٨) **المرأة المسلمة المعاصرة**، أحمد محمد أبا بطين، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط ٢ ، ١٤١٢هـ، ص ٥٢٣.

الفرع الثاني

أنواع الحساب

للحساب فروع وطرق تختلف بحسب أنواع الحاجات و تفاوت الملكات الفردية، قال الإمام ابن الوزير القاسمي ﷺ :(وربما توقف العلمُ الضروريُّ على تذكُّر وتفكُّرٍ في مقدمات ضرورية؛ مثل: علم الحساب، فإنَك متى أردت أنْ تَعْرِف نصف خمسة وسبعة مضاعفة سبعة أضعاف؛ احتجت إلى فكرة، تضطرُّ بعدَها إلى معرفة الصواب. ويختلفُ الناسُ في ذلك اختلافاً كثيراً، ويكون فيهم منْ يَفْهَمُهُ من غير فكرة؛ كما يفهم كلُّ أحد نصفَ العشرة، إما لفرط ذكائه، وإما لشدة رياضته في علم الحساب)[1].

وينقسم الحساب بالنسبة إلى عمومه وخصوصه إلى قسمين:

١. **الحساب المفتوح** : وهو الحساب العام، الذي تقدم تعريفه.

٢. حساب الجبر والمقابلة

حساب الجبر عدَّهُ البعض فرع من الحساب، وعده آخرون علم مستقل بنفسه، من علوم الرياضيات، قال الإمام القرافي ﷺ : (وسمي بذلك لأنَّه يقع فيه ناقص فيجبر ويسوى لضرورة العمل، وإذا اجتمع عددان في بعض الأعمال سقط العدد المشترك وقوبل بما بقي. وضرورة العلماء تدعو لهذا العلم لأنَّ ثمَّ مسائل من الوصايا والخلع والإجارة والنكاح وغير ذلك من المسائل التي فيها دور وهي كثيرة لا تخرج بالحساب المفتوح لأنَّه لا يخرج كل المجهولات)[2]، كمسائل الوصايا التي يعتمد معرفة مقدارها على معرفة مقدار آخر في نفس المسألة، مثال ذلك: (ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بربعِ ما يبقى من الثلث)[3]، أي: أن معرفة المقدار المجهول في مثل هذه المسائل يعتمد على معرفة مجهول آخر، وبالتالي يصعب حل أمثال هذه المسائل بالحساب الاعتيادي، وسنأتي على تفصيل حل المسائل بهذا النوع من الحساب، في المباحث الآتية.

---

(١) **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم:** ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت: ٨٤٠هـ)، حققه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤ م،١/ ٢٠٥.

(٢) **الذخيرة للقرافي:** ص١٣/١٣٤.

(٣) المصدر نفسه: ص١٣/١٢٠.

المطلب الثاني

أهمية علم الحساب عند المسلمين

اهتمّ المسلمون اهتماماً واضحاً بعلم الحساب، وذلك لتعلق الكثير من أسس العبادات والمعاملات به، قال الإمام الغزالي رحمه الله : (اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم، والعلوم ... تنقسم إلى شرعية وغير شرعية:

❖ وأعني بالشرعية ما استفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب، ولا التجربة مثل الطب، ولا السماع مثل اللغة.

❖ فالعلوم التي ليست بشرعية، تنقسم إلى ما هو محمود، و... مذموم، و... مباح:

- فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة.

– أما فرض الكفاية، فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين.

– أما ما يعد فضيلة لا فريضة، فالتعمق في دقائق الحساب، وحقائق الطب وغير ذلك، مما يستغنى عنه، ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه.

- وأما المذموم فعلم السحر والطلسمات وعلم الشعبذة والتلبيسات.
- وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها، وتواريخ الأخبار، وما يجري مجراه)[1]،

وهذا التصنيف للعلوم، يستند أولا إلى حكمها في الشرع، فهي مُهمّة وغير مُهمّة. ثُمَّ قَسَمَ المُهمّة إلى ما هو فرض عين وما هو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. وقسّم غير المُهمّة إلى ما هو مُباح وما هو مذموم. ولتوضيح أهمية علم الحساب عند المسلمين ودورهم الرائد في تطويره، قسمت هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** دور المسلمين في تطوير علم الحساب.
- **الفرع الثاني:** اهتمام علماء الفقه بالحساب.

---

(١) **إحياء علوم الدين:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١/ ١٦.

الفرع الأول

دور المسلمين في تطوير علم الحساب

للمسلمين دور كبير في تطوير أنظمة العد وعلم الحساب وفروعه فكان من اهم اضافاتهم وابتكاراتهم الآتي:

١. **تطوير انظمة العد واعتماد النظام العشري**، اقتبس المسلمون عن الهنود نظام الترقيم بعدما لمسوا صعوبة الأرقام الرومانية، وقد كان لدى الهنود أشكال عديدة للأرقام، فاصطفى المسلمون منها وهذبوا صورتين[١]:

- عرفت إحداهما **بالأرقام الهندية:**

وتستعمل هذه الأرقام في بلاد المشرق الاسلامي، وهي: (١،٢، ٣، ٤، ...).

- وعرفت الثانية **بالأرقام العربية:**

وهي التي انتشر استعمالها في بلاد المغرب والأندلس، وعن طريق الأندلس دخلت إلى أوروبا، وعرفت لدى الأوروبيين باسم الأرقام العربية، (Arabic number)، وهي: (1,2,3,4,...).

(والأرقام التي اصطفاها المسلمون من الأرقام الهندية تقوم على النظام العشري، وعلى أساس القيم الوضعية، إذ يكون للرقم قيمتان، قيمة في نفسه وقيمة بالنسبة إلى الخانة التي يوجد فيها، فرقم (٧) مثلًا في الخانة الثانية إلى الشمال هو سبعون، وفي الخانة الثالثة إلى الشمال هو سبعمائة، وهكذا إلى سائر الخانات التي توضع إلى جهة الشمال بالتسلسل. وهذا النظام هو من الابتكارات الأساسية والرئيسة ذات الفوائد العظيمة في الأعمال الحسابية)[٢].

٢. **ابتكارهم للرقم (صفر)**، واستعماله في المنازل الخالية من الأرقام، وأول من أدخل الصفر في علم الحساب هو الإمام محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله وهو أيضاً أول من أدخل الأرقام الهندية إلى العربية، واختار منها النظام العشري. ولولا الصفر واستعماله

---

(١) **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم:** عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت: ١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.ص٥٥٧.

(٢) المصدر نفسه: ص ٥٥٨.

لَمَا فاقت الأرقام العربية والهندية غيرها من نظم الأرقام، ولَمَا تقدمت فروع الرياضيات تقدمها المشهود، ولَمَا تقدمت المدنية هذا التقدم العجيب.

(فقد كان الهنود يستعملون الفراغ ليدل على الخانة التي ليس فيها رقم، فوضع المسلمون رسم الصفر في خانة الفراغ، وكان لهذا التحسين أثر تسهيلي جليل في الحساب، إذ كانت صعوبة إيجاد فراغات في الخانات التي لا رقم لها قد يتطلب جعل الأرقام مربعات، وترك مربع الخانة التي لا رقم لها فارغاً)[١]. وحل هذا الابتكار الصعوبات الكبيرة التي كان تواجه العمليات الحسابية (من الجمع والضرب ونحوه).

٣. **ابتكار علم الجبر والمقابلة:** (ومن فروع علم الحساب علم الجَبْر والمقابلة وإنّما كان من فروعه لأنّه علم يعرف به استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص، ومعنى الجَبْر زيادة قدر ما نقص من الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى ليتعادلا، ومعنى المقابلة إسقاط الزائد من إحدى الجملتين للتعادل)[٢]. أي: إن كلمة جبر تعني (الإكمال إلى حد التمام)، والمقابلة تعني (المقابلة بين المجاهيل والمعاليم، بالإسقاط او الإكمال). ونقله الغرب عن المسلمين، فأطلقوا عليه نفس التسمية العربية (ALGEBRA)[٣].

وأول من ألف فيه الإمام الخوارزمي ﷺ، على عهد المأمون ﷺ الذي عينه رئيساً لبيت الحكمة، وكان لكتابه (الجبر والمقابلة) الأثر البالغ في كل مؤلف بعده في الشرق أو الغرب، وعُدَّ الخوارزمي ﷺ بسببه واحداً من أكبر الرياضيين في جميع العصور. وقد وضع هذا الكتاب بتكليف من الخليفة المأمون ﷺ ليفيد به الناس، في تجارتهم ومعاملاتهم، التي لا يمكن حلها بالحساب الاعتيادي (أو الحساب المفتوح). ومنها الكثير من مسائل الوصايا والدوريات[٤].

---

(١) **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها:** ص ٥٥٨.

(٢) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ص٤٨١-٤٨٤.

(٣) ينظر: **تاريخ الرياضيات العربية بين الجبر والحساب:** د. رشدي راشد، ترجمة د. حسين زين الدين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ص ١٢٠.

(٤) ينظر: **مبتكر علم الجبر محمد بن موسى الخوارزمي:** علي عبدالله الدفاع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥)، محرم ١٤٠٠هـ ، ص١٧١، **الذخيرة للقرافي:** ١٣/ ١٣٤.

٤. **اكتشاف الكسور العشرية:** ورد أول ذكر للكسور العشرية في كتاب (مفتاح الحساب لغياث الدين جمشيد الكاشي﵀ ، إلّا أنّ الشائع اقتران اسم (سايمون ستيفن)[١] باكتشاف أهمية استخدام الكسور العشرية، من خلال دعوته الناس لذلك عبر كتيب متواضع (فيه ثمانِ ورقات فقط) سمّاه: العُشر، ونقل إلى عدّة لغات أجنبية. والحقيقة أنّ اكتشاف الكاشي كان سابقا له بـ (١٧٥) سنة[٢].

ولقد تطورت العلوم الرياضية تطوراً سريعاً على أيدي علماء المسلمين الذين سجلوا تلك الابتكارات الرياضية المهمة. (ويرجع الفضل الى العرب بغير منازع في ارساء اصول وقواعد علمي الحساب والجبر، وتعليمها للعالم اجمع)[٣]، وقد أثارت أعمالهم إعجاب ودهشة علماء الغرب، وأشاد الكثيرون منهم بفضل علماء المسلمين والعرب ومآثرهم العلمية والرياضية.

- فقد ذكر **سيديو**[٤]:(إنّ للعرب عناية خاصة بالعلوم الرياضية كلها، فكان لهم القدح المعلى، وأصبحوا أساتذة لنا في هذا المضمار بالحقيقة)[٥].
- أمّا **روم لاندو**[٦] فقال:(على أيدي العرب دون غيرهم عُرِفَتِ الرياضيات، ذلك التحول الذي مكنها آخر الأمر أنْ تصبح الأساس الذي قام عليه العالَمُ الغربي الحديث، فلولا الرياضيات كما طورها العرب لتأخر كثيراً ظهور مكتشفاتنا ...)[٧].

---

(١) **سيمون ستيفن Simon Stevin**: عالم رياضيات فلندي (ت: ١٦٢٠م). تحتل أعماله مكانة خاصة في تاريخ العلم، عرف الأعداد اللاعقلية، وأدخل الكسور العشرية في أوربا. (**موسوعة علماء الرياضيات**: ص ١٥٥ ،١٥٦).

(٢) ينظر: **موسوعة تاريخ العلوم العربية**: رشدي راشد ومجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٠٥م، ٥١٠/٢.

(٣) **ينظر: الاعمال الرياضية لبهاء الدين العاملي** (ت: ١٠٣١هـ): تحقيق الدكتور جلال شوقي، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ، ١٩٧٥ م، مقدمة المحقق ص ٥.

(٤) **سيديو**: مستشرق فرنسي، عاش نحو (١٨٠٨ –١٨٧٦م) اهتمَّ بالعلوم عند العرب، ومن أشهر مؤلفاته (خلاصة تاريخ العرب) ويقول فيه العقيقي: (وقد أغرق في تفصيل فضل العرب على الحضارة الأوروبية). (ينظر: **الموسوعة العربية العالمية**: مجموعة من العلماء والباحثين، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م، ٧٥٢/١).

(٥) **تاريخ الرياضيات العربية**: ص ٦٤.

(٦) **روم لاندو**: باحث انجليزي ولد عام ١٨٩٩م، استاذ في العديد من الجامعات الأمريكية. وكان متخصصاً في الثقافة العربية والإسلامية، من مؤلفاته، الإسلام والعرب. (ينظر: **الموسوعة العربية العالمية**: ٧٥٢/١).

(٧) **تاريخ الرياضيات العربية**: ص ٦٥.

الفرع الثاني

اهتمام علماء الفقه بالحساب

جاء في كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ،ما نصه: (ومن اللازم على من يريد التفقه على مذهب من مذاهب الأئمّة أنْ يعرف أموراً)[1]. وذكر منها:(أنْ يعرف فن الحساب وهو العلم بقواعد يعرف بها طرق استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية المخصوصة والمراد من الاستخراج معرفة كمياتها، ... وإنّما جعلنا فن الحساب مِمَّا يلزم المتفقه أنْ يعلمه لأنّه يدخل في كثيرٍ من أبواب الفقه فيحتاج إليه فيها وذلك كضبط المعاملات وحفظ الأموال في الشركة والمضاربة وقضاء الديون وقسمة التركات وغير ذلك، وما من علم من العلوم إلّا ويحتاج إليه، فيقبح بالمتفقه أنْ يكون جاهلا به عارياً عنه وخصوصاً في فن الفرائض فإنْ مداره على الحساب ولا يستغني عنه أبدا، ... وقد يقال إنَّ من أخذ نفسه بتعلم الحساب أول أمره يغلب عليه الصدق لِمَا في الحساب من صحة المباني ومناقشة النّفس، فيصير له ذلك خُلُقاً ويتعود الصدق ويلازمه مذهباً)[2].

◎وقد جاء في القصيدة النونية للإمام القحطاني ﷺ [3]:

وعليك بالفقه المبين شرعنا ... وفرائض الميراث والقرآن

علم الحساب وعلم شرع محمد ... علمان مطلوبان متبعان

لولا الفرائض ضاع ميراث الورى ... وجرى خصام الولد والشيبان

لولا الحساب وضربه وكسوره ... لم ينقسم سهم ولا سهمان

وقد برع العديد من الفقهاء في علم الحساب، فكان منهم حُسابٌ فرضيون، ومن أبرزهم:

---

(١) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** ص٤٨١-٤٨٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) **القصيدة النونية للقحطاني:** محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي أبو عبد الله (ت: ٣٧٨هـ)،المحقق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، دار الذكرى، ط١، ص٥١.

- **ابن الهائم** رحمه الله [1]: صاحب كتاب (الفصول المهمة في ميراث الأمة)، وله مؤلفات كثيرة في الحساب والجبر، منها(الوسيلة)، و(نزهة النظار في علم الغبار) وغيرها.
- **القَلَصَادي** رحمه الله [2]: صاحب كتاب (كليات الفرائض) و(تقريب المواريث ومنتهى العقول البواحث) وله مصنفات في الفقه والحساب والجبر.
- **سبط الماردِيني** رحمه الله [3]: صاحب التصانيف الكثيرة في الفرائض، أشهرها شرحه لنظم الرحبية، وله مؤلفات كثيرة في الحساب منها (تحفة الأحباب في علم الحساب) وله في الجبر والمقابلة (اللمعة الماردينية بشرح الياسمينية).

---

(١) **ابن الهائِم** : أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم(ت: ٨١٥هـ)، من كبار العلماء بالرياضيات، مصري المولد والنشأة. انتقل إلى القدس، واشتهر ومات فيها، من تصانيفه في الفرائض: (كتاب الفرائض) ونظم (التحفة القدسية في اختصار الرحبية)، (كفاية الحفاظ) ألفية ، وشرحها، و(الفصول المهمة في علم ميراث الأمة)، وله في الحساب (اللمع)، و(مرشد الطالب) و(مختصر وجيز في علم الحساب) و(نزهة النظار في علم الغبار)، وله في الجبر والمقابلة (غاية السؤل في الإقرار بالمجهول) و(المقنع) مع شرح له، و(الوسيلة) و(المعونة) و (العجالة في استحقاق الفقهاء أيام البطالة) (ينظر: **طبقات الشافعية:** أبو بكر بن أحمد الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق، د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ص ١٧، **موسوعة علماء الرياضيات:** ص ٣٠٤،٣٠٥، **الأعلام للزركلي:** ٢٢٦/١).

(٢) **القَلَصَادي:** علي بن محمد بن علي القرشي البسطي أبو الحسن، الشهير بالقلصادي(ت: ٨٩١هـ)، عالم بالحساب، فرضي، فقيه من المالكية. وهو آخر من له التآليف الكثيرة من أئمة الأندلس، منها (شرح الأرجوزة الياسمينية) في الجبر والمقابلة، و(كليات الفرائض) و (بغية المبتدي وغنية المنتهي)، و (قانون الحساب وكشف الأسرار) رسالة في الجبر، و(انكشاف الجلباب) رسالة في قانون الحساب، و(الضروريّ في علم المواريث)، ومختصرات وشروح في النحو، والعروض، واللغة، والأدب، وغير ذلك. (ينظر: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠ م، ص ٣٣٩، **موسوعة علماء الرياضيات:** ص ١٩١ ،١٩٢، **الأعلام للزركلي:** ٥/ ١٠).

(٣) **سِبْط المارِديني:** محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط الماردِيني(ت: ٩١٢هـ) ، عالم بالفلك والرياضيات، أصله من دمشق. ومولده ووفاته بالقاهرة كان موقتا بالجامع الأزهر، من كتبه (شرح الرحبية) والمواهب السنية في أحكام الوصية) ، و(كشف الغوامض) وشرحه (إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض) و (اللمعة الشمسية) و(قرة العين) و(ترتيب المجموع) و(شرح فصول ابن الهائم) في الفرائض، و(القول المبدع في شرح المقنع) و(تعليق مختصر على لامية ابن الهائم في الجبر والمقابلة)، و(تحفة الأحباب في علم الحساب) و(وسيلة الطلاب ونزهة الألباب إلى معرفة الأوقات بالحساب) و(لقط الجواهر في تحديد الخطوط والدوائر) و(هداية السائل إلى الربع الكامل) و(دقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق). (ينظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ص ١٩٠٥، **موسوعة علماء الرياضيات:** ص ١٥٣، **الأعلام للزركلي:** ٥٤/٧-٥٥).

المطلب الثالث

العدد وأقسامه

◎تعريف العدد لغةً واصطلاحاً:

العَدَدُ في اللغة: العَدُّ: الإحصاءُ، عَدَّ الشيْءَ، يَعُدُّه عَدًّا، وتَعدَاداً، عِدَّةً[١]، والعدد اسْم لَيْسَ بمصدر وَلِهَذَا لم يدغم لِئَلَّا يلتبس بالعَدْ الْمصدر[٢]، وَجَاء بِمَعْنى الْمَعْدُود وهو المحسوب[٣].

العَدَدُ في الاصطلاح: اختلف العلماء رحمهم الله في تعريف العدد، وترتب على ذلك اختلافهم في الواحد هل هو عدد أم لا، على قولين:

- القول الأول: أنَّ العدد (هو الآحاد المجتمعة)[٤]، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله، وقيل: (هو الكم المنفصل القابل للقسمة بالذات)[٥]، وَقيل:(نصف مَجْمُوع الحاشيتين)[٦]. أي: نصف مجموع العدد الذي قبله والذي بعده، فالواحد عندهم ليس بعدد حقيقة، بل هو مبدأ العدد، ومع ذلك أطلقوا عليه اسم العدد مجازاً [٧]، لأنه على التعريف السابق ليس له إلّا حاشية واحدة، في حين أن العدد (٢) له حاشيتان، قبله العدد(١) وبعده العدد (٣)، مجموعها (٤)، ونصف هذا المجموع، هو العدد المقصود (٢)، وهكذا سائر الأعداد. كما قيل:(إن العدد قسم الكم، والكم ما ينقسم بالذات، والواحد لا ينقسم بالذات)[٨].

---

(١) **تاج العروس** : ٨/ ٣٥٣.

(٢) **دستور العلماء** أو **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م، ٢ / ٢١٨.

(٣) **مختار الصحاح:** ٧٢، **تاج العروس** : ٢/ ٢٦٧.

(٤) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٧٨/١.

(٥) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب** : ص ٣.

(٦) **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:** ص: ١٥٢.

(٧) ينظر: **مفتاح العلوم للخوارزمي:** محمد بن احمد بن يوسف الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م، ص٢٠٩، **الذخيرة** :١٣٥/١٣، **شرح الترتيب للشنشوري:** ٧٨/١، **العذب الفائض:** ١٢٤/١.

(٨) **دستور العلماء** أو **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** ٢ / ٢١٨.

- القول الثاني : ذهب إليه الإمام نظام الدين النَّيْسَابُورِي ﷺ [1]، فقال: الْعدَد: (كمية تطلق على الواحد وما يتألف منه)[2]، فيدخل الواحد في العدد.

الراجح فيما أرى: هو القول الثاني الذي ذهب اليه النيسابوري ﷺ ، بأن الواحد عدد، وهو أول الأعداد، فالعمل الحسابي يدل عليه ويقتضيه، وتعريف الجمهور ﷺ يمكن أن ينطبق عليه، إذا اعتبرنا الحاشية السابقة له هي الصفر، أو اكتفينا بوجود حاشية واحدة له، والحاصل في الحالين أنَّ مجموع حاشيته هي (٢) ونصفها هو العدد (١).

ومن الجدير بالذكر أنَّ الرياضيين في العصور الأخيرة توسعوا في فكرة العدد بحيث تشمل الواحد، كما تشمل "الصفر" [3]، وأي عدد سالب[4]، اعتماداً على أنَّ لكل من هذه الأعداد مقاديرها ووظائفها الحسابية. ومن هنا يتبين لنا أن سبب الخلاف مع العلماء الأوائل يعود لإهمالهم أو لعدم إدراكهم الأعداد السالبة، واقتصروا من منظومة العدّ على نصفها الموجب فقط.

ولتوضيح ماهية العدد ومراتبه وأقسامه قسمت هذا المطلب على أربعة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** خواص العدد
- **الفرع الثاني:** مراتب العدد
- **الفرع الثالث:** أقسام العدد
- **الفرع الرابع:** العدد المطلق(العدد الصحيح)
- **الفرع الخامس:** العدد المضاف (الكسر)

---

(١) **العَلاَّمة نظامُ الدين** حسن بن محمد بن حسين القُمِّي، **المعروف بالنِّظام الأعرج النّيسابوري**، (ت:٨٢٨هـ)، كان محقّقاً في العلوم الشرعية والحكمية، فاضلاً في الرياضيات، له تأليفات مشهورة معتبرة تدل على تبحُّره في المنقولات والمعقولات، منها: "التفسير" المسمَّى بـ "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" و"الرسالة الشمسية" في الحساب.

(ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق، محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠ م، ٢/ ٣٦).

(٢) **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** ٢ / ٢١٨.

(٣) ينظر: **معجم الرياضيات:** توري لارج، ترجمة، د. محمد دبس، أكاديميا انترنشنال، لبنان ٢٠١٠م، ص ٦.

(٤) ينظر: **دراسات في علم اللغة:** كمال بشر، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص ١٨٢.

الفرع الأول

خواص العدد

◎خواص العدد[١]:

١. حد العدد: ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعيدتين على السواء. كالخمسة، حاشيتها القريبتين أربعة وستة، ومجموعهما عشرة، ونصفه (أي: المجموع المذكور) خمسة. وحاشيتها البعيدتان على السواء ثلاثة وسبعة، أو اثنان وثمانية، أو واحد وتسعة، ونصف مجموع كل متقابلين منها خمسة، مساو للخمسة المذكورة.

٢. قبول الزيادة لغير نهاية.

٣. ملازمة الزوجية أو الفردية.

◎ أسماء العدد[٢]:

أ. **بسيطة** (أصلية)؛ وهي اثنتا عشرة كلمة:

- واحد وعشرة – وما بينهما
- مائة.
- ألف.

ب. **مركبة** (فرعية)؛ ما أخذ من هذه الاثنتي عشرة بوجه من خمسة وجوه:

١. بتركيب مزجي (كأحد عشر – وتسعة عشر – وما بينهما)

٢. بتركيب عطفي (كأحد وعشرين)

٣. بتركيب إضافي (كالثلاثمائة، وستمائة)

٤. بتثنية (مائتان، وألفان)

٥. بشبه جمع (كعشرين – وتسعين – وما بينهما من العشرات)

◎أنواع العدد[٣]:

١. **العدد المنفرد:** ما كان من مرتبة واحدة (أصلية أو فرعية)، نحو: (سبعة، وعشرين).

٢. **العدد المركب:** ما كان من أكثر من مرتبة نحو: (أحد عشر، وكمائة وأحد عشر).

---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري: ٧٨/١، شرح رائض الفرائض:** ص ١٤٨.

(٢) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري: ٧٨/١، العذب الفائض:** ١٢٤/١، **شرح رائض الفرائض:** ص ١٤٥.

(٣) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري:** ٨٠/١، **العذب الفائض:** ١٢٤/١.

الفرع الثاني

مراتب العدد

قال الإمام محمد بن يوسف الخوارزمي رحمه الله :(حساب الهند قوامه تسع صور يكتفي بها في الدلالة على الأعداد إلى ما لا نهاية له، وأسماء مراتبها أربعة وهي: الآحاد والعشرات والمئون والألوف، فالواحد يقوم مقام العشرة ومقام مائة ومقام ألف ومقام عشرة آلاف ومائة ألف وألف ألف إلى ما لا نهاية له من العقود.

ويقوم الاثنان مقام العشرين ومقام المائتين ومقام الألفين والعشرين ألفاً والمائتي ألف والألفي ألف، وكذلك سائر العقود على هذا القياس أعني الثلاثة مقام الثلاثين والثلاثمائة والثلاثة آلاف والثلاثين ألفاً والثلاثمائة ألف والثلاثة آلاف ألف)[1].

◎ **مراتب العدد**[2]: وتسمّى أيضاً المنازل، وهي قسمان:

أ. **أصلية**: وهي

١.المرتبة الأولى: الآحاد (من ١ – ٩)

٢.المرتبة الثانية: العشرات (من ١٠ –٩٠)

٣.المرتبة الثالثة: المئات (من ١٠٠ –٩٠٠)

ب. **فرعية**: وهي:

١.المرتبة الرابعة: آحاد الألوف

٢.المرتبة الخامسة: عشرات الألوف

٣.المرتبة السادسة: مئات الألوف

٤. المرتبة السابعة: آحاد ألوف الألوف.... وتتوالى المراتب إلى ما لانهاية.

---

(١) **مفتاح العلوم للخوارزمي**: ص: ٢١٨.

(٢) ينظر: **مفتاح العلوم للخوارزمي**: ص ٢١٨، **الذخيرة** : ٩١/١٣، **شرح الترتيب للشنشوري**: ٧٨/١، **العذب الفائض**: ١٢٤/١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص٤.

قال العلامة عبدالرحمن الأخضري ﷺ في الدرة البيضاء [1]:

وأربـــعٌ مراتـــبُ الأعـــدادِ أولُهـــا مرتبـــةُ الآحـــادِ

والعشـــراتُ بعـــدها المئـــونَ مـــنْ بعـــدها الآلافُ يـــذكرونَ

ومـــن هنـــا تبـــدل الأعـــدادُ فترجـــعُ الآلافُ كالآحـــادُ

- وفي كل مرتبة أصلية أو فرعية تسعة أعداد متفاضلة بأولها، (أي: بمثله).
- وتسمّى الأعداد التسعة في كل مرتبة (عقوداً).

◎**أسماء المراتب**[2]: هو عبارة عن درج المرتبة (سميها).

سميها: هو الاسم الذي اشتق منه اسم تلك المرتبة. إلّا الأولى فأسها واحد، وأس الثانية اثنان .... وهكذا.

- ومجموع كل ثلاث مراتب تسمّى فصول (أو ادوار)
- فمجموع المراتب الثلاثة الأولى (دور أول أصلي)
- وما عداها فروع (كل ثلاثة منها دور) وأساميها أسامي أصولها مقيدة بألفاظ الألوف.

◎**فصول الأعداد**[3]:

- الأول: فصل الآحاد – وفيه مراتب ثلاثة (آحاد، عشرات، مئات)
- الثاني: فصل الألوف – وفيه (آحاد الألوف، عشرات الألوف، مئات الألوف)
- الثالث: فصل المليون
- الرابع: فصل البليون (أو المليار)
- الخامس: الترليون ... وهكذا

---

(١) **شرح الدرة البيضاء:** ص ٨، ٩.

(٢) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري:** ٨٠/١، **العذب الفائض:** ١٢٤/١.

(٣) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص٤.

الفرع الثالث

أقسام العدد

يقسم العدد باعتبارات كثيرة، منها[١]:

أ. **باعتبار وظيفته** إلى:

- **(عاد):** وهو الواحد (وهو أصل كل الأعداد ومنشؤها) وهو مخالف لها جميعا.
- **(معدود):** وهو بقية الأعداد.

ب. **باعتبار طبيعته** إلى:

- **عدد أول** أو **(عدد أولي):** (مَا تعده الْوَاحِد فَقَط، وَقيل: مَا لَيْسَ لَهُ مِقْدَار يعده غير وَاحِد)[٢]. وفي الاصطلاح المعاصر(وهو العدد الذي لا يقبل القسمة إلّا على العدد واحد وعلى نفسه) [٣]، كالأعداد: ٢،٣،٥،٧،١١،١٣،١٧،٢٣،٢٩.... وهكذا.
- **عدد مركب** : (مَا يعده عدد بعد آخر مثله أَو مُخَالف لَهُ)[٤]. أي ما لا يكون أولياً. (مثل: ٦،٨،٩،١٢،٢٠...).

ت. **باعتبار الثنائية** في الأشياء إلى عدد زوجي وفردي: وقد ورد هذا التقسيم في قوله تعالى ﴿ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ﴾[٥]،(الشّفع: الزّوج، والوتر: الفرد من العدد)[٦].

- **(العدد الزوجي– الشفع):** (ما ينقسم بقسمين مستويين)[٧]، نحو: ٢، ٤، ٦.
- و**(العدد الفردي– الوتر):** (ما لا ينقسم قسمين متساويين)[٨]، نحو: ٣،٥،٧.

ث. **باعتبار الكلية والجزئية** الى عدد صحيح وكسر.

- **العدد المطلق (الأعداد الصحيحة):** صعوداً ١،٢،٣،....
- **العدد المضاف (الكسور): هبوطاً** ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{١٦}$ ....)

---

(١) ينظر: **الذخيرة:** ١٣٥/١٣، **معجم الرياضيات:** ص ٦، ٧.

(٢) **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:** ص ١٥٢.

(٣) **معجم الرياضيات:** ص ٧.

(٤) **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:** ص ١٥٢.

(٥) (سورة الفجر: الآية ٣).

(٦) **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره:** ٨٢٣٨/١٢.

(٧) **مفتاح العلوم للخوارزمي:** ص ٢٠٩، **الذخيرة:** ١٣٥/١٣، **شرح رائض الفرائض:** ص ١٥٧.

(٨) **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:** ص ١٥٣.

الفرع الرابع

العدد المطلق (العدد الصحيح)

◎ **العدد المطلق:** (وهو الذي لا يكون مضافا إلى ما يفرض واحداً، كواحد واثنين وثلاثة من غير نسبة إلى مقام يعتبر أخذها منه)[١]، وقيل: (هو غير المنسوب لعدد آخر بجزئية أو كلية أو نحوهما)[٢]، وينقسم الى[٣]:

١. **التام:** (الذي يعدل مبلغ أجزائه جملته، مثل ستة، نصفها وثلثها وسدسها، ستة)[٤].

(٣+٢+١ = ٦).

- وفي الاصطلاح الحديث: العدد الذي إذا جمعت عوامله فحاصل الجمع يساوي العدد نفسه[٥]، مثاله: العدد (٦) (عوامله: ٣،٢،١) ومجموعها (٦).

ومثاله: العدد (٢٨) (عوامله هي: ١٤،٧،٤،٢،١) ومجموعها (٢٨).

٢. **الزائد:** (هو الذي يزيد مبلغ أجزائه على جملته، مثل اثني عشر، نصفها وثلثها وربعها وسدسها وجزئها من اثني عشر، ستة عشر)[٦]، (٦+٤+٣+٢+١ =١٦).

- وفي الاصطلاح الحديث: هو العدد الذي إذا جمعت عوامله كان حاصل الجمع أكبر من العدد نفسه، مثاله: العدد ١٢ (عوامله هي ٦،٤،٣،٢،١) مجموعها (١٦) وهو اكبر من (١٢).

٣. **الناقص:** (هو الذي ينقص مبلغ أجزائه عن جملته، مثل عشرة، نصفها وخمسها وعشرها، ثمانية)[٧]، (٥+٢+١ = ٨).

- وفي الاصطلاح الحديث: هو العدد الذي إذا جمعت عوامله كان حاصل الجمع أقل من العدد، مثاله: العدد ١٠ (عوامله: ٥،٢،١) مجموعها (٨) وهو أقل من (١٠).

---

(١) ينظر: **العذب الفائض:** ١٢٤/١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص٤.

(٢) **شرح رائض الفرائض:** ص ١٦٧.

(٣) ينظر: **شرح رائض الفرائض:** ص ١٦٧، **الذخيرة** :١٣٧/١٣، **تهذيب الأحاديث في علم المواريث:** الإمام ابراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير الحكمي، اليمني، الشافعي، (ت:٩٥٩هـ)، تحقيق عبدالحميد هاشم العيساوي، مطابع هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني، بغداد، ط١، ٢٠١٢م، ص ١٣٢، ١٣٣ .

(٤) **مفتاح العلوم للخوارزمي:** ص ٢١٠ .

(٥) ينظر: **معجم الرياضيات:** ص ١١، ويسمّى في بعض المصادر الحديثة بالعدد المثالي.

(٦) **مفتاح العلوم للخوارزمي:** ص ٢١٠.

(٧) المصدر نفسه.

الفرع الخامس

العدد المضاف (الكسر)

❖ **الكسر في اللغة:** كسر الشيء وكسّره، وانكسر وتكسّر، واكتسرت منه طرفاً، وهذه كسرةٌ منه وكسرٌ. وهذا كسار الزجاج والكوز[١]. والكسر من الحساب ما لم يكن سهماً تاماً [٢].

❖ **الكسر في الاصطلاح:** وهو ما قابل الصحيح[٣].

وللعلماء رحمهم الله في مفهوم الكسر، مذهبان:

- مذهب الجمهور رحمهم الله : (إنّه بعض ذي أجزاء حقيقيةً أو حكماً). قال الإمام الدردير رحمه الله في شرحه: (وهو بعض ذي أجزاء حقيقة، كالواحد من الاثنين فهو نصف، أو حكما وهو بعض أجزاء المقدار الواحد كربع درهم)[٤].
- ومذهب الإمام ابن البناء رحمه الله : (إنّه أسم للنسبة بين عددين)[٥].

وعلق الإمام الصاوي رحمه الله ، بان تعريف الجمهور رحمهم الله اسم للمنسوب، وعند ابن البناء واتباعه رحمهم الله ، أنه اسم للنسبة لا للمنسوب ولا للمنسوب إليه.

وقيل في تعريفه أيضا:

- (بأنّه نسبة مقدار إلى مقدارِ أعظم منه بكونه جزءً منه)[٦]، كالثلاثة من الخمسة، وهي ثلاثة أخماس.
- وقيل: (هو المضاف إلى ما يفرض واحداً، وذلك الواحد مخرجه)[٧].
- وقيل (جزء معلوم القدر بالنسبة إلى الواحد الصحيح)[٨].

والمختار فيما أرى، تعريف الإمام ابن البناء رحمه الله ، لأنه يشمل كل كسر نسب الى الواحد او إلى غيره من الأعداد، كما انه يشير الى النسبة التي يتعلق بها عمل الحساب.

---

(١) ينظر: **تهذيب اللغة:** ٣١/١٠.

(٢) ينظر: **تاج العروس:** ٤١/١٤، **المعجم الوسيط:** ٧٨٧/٢.

(٣) **شرح مختصر خليل للخرشي:** ١٩٨/٨.

(٤) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤/ ٦٧٧.**

(٥) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٩٣/١.

(٦) ينظر: **شرح رائض الفرائض:** ص ١٥٦.

(٧) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص٤.

(٨) **شرح الدرة البيضاء للأخضري :** ص ٣١.

❖ **والكسور في اصطلاح الحُساب قسمان**[١]:

١) **معلومة** (طبيعية)[٢]: هي الكسور التسعة المشهورة ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٥}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٧}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٩}$)

٢) **مجهولة** (غير طبيعية): وهي ما عدا التسعة المشهورة.

❖ **وأنواع الكسور إثنان**[٣]:

أ. **منطق:** ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية (وهي الكسور التسعة الطبيعية.

كالنصف والثلث ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$)، وما أخذ منها بتكرار أو غيره كالثلثين $\frac{٢}{٣}$).

ب. **أصم:** وهو الذي لا يمكن التعبير عنه إلّا بالجزء[٤] أو بلفظ الجزئية.

(كالواحد من أحد عشر، فيقال فيه: جزءٌ من أحدَ عشرَ جزءً من الواحد، $\frac{١}{١١}$).

(وإنّما سمي أصم لخفائه، لأنّ قدره لا يفهم لو أفرد عن مخرجه)[٥].

❖ **ويقسم كل منهما** إلى أربعة أقسام[٦]:

١ .مفرد: وهو ما كان اسمه بسيطاً، وهي الكسور الطبيعية والجزء.

(مثال المنطق: $\frac{١}{٢}$)، (مثال الأصم: $\frac{٢}{٣}$).

٢ . مكرر: هو ما تعدد من المفرد بتثنية أو جمع بعدد مخرجه إلّا واحداً.

(مثال المنطق في التثنية: $\frac{٢}{٣}$ ، وفي الجمع: $\frac{٣}{٤}$)

(مثال الأصم في التثنية: $\frac{٢}{١١}$ ، وفي الجمع: $\frac{١٠}{١١}$)

وقولنا (بعدد مخرجه إلّا واحداً) بيان لنهاية تكراره، فلا يقال (ثلاثة أثلاث).

---

(١) **الذخيرة للقرافي:** ٩٥/١٣، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب:**٦٧٧/٤.

(٢) **ترتيب المجموع:** للإمام سبط المارديني الشافعي (ت: ٩٠٧هـ)، تحقيق سعيد بن عيظة الجابري، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠١٧م، ص ١١٨.

(٣) ينظر: **الذخيرة:** ٩٥/١٣، **ترتيب المجموع:** ١١٨ ،١١٩، **شرح الترتيب للشنشوري:١/٩٠، العذب الفائض: ١/١٣٤، شرح رائض الفرائض:** ص ١٦٠- ١٦١ ، **مختصر الحساب:** ص ١٧.

(٤) **مختصر الحساب:** ص ١٧.

(٥) **شرح رائض الفرائض:** ص ١٦٠.

(٦) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري:**٩٤/١، **العذب الفائض:** ١٣٤/١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٦.

٣. **مضاف:** ما تركب بالإضافة،(أي: بنسبة أحد الكسرين إلى الآخر) منِ اسمين (منطقين أو أصمين أو مختلفين) فأكثر، كنصف ثمن:($\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٨}$)

٤. **معطوف:** ما عطف بعضه على بعض بالواو، منِ اسمين أو أكثر.

(كنصف وربع: $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٤}$)، (وكثلاثة أخماس وسبع: $\frac{٣}{٥}$ و $\frac{١}{٧}$)

❖ **مخرج الكسر:** أقل عدد يصح منه ذلك الكسر[١].

(وفي الاصطلاح الجديد يسمّى **مقاماً**، وعند المغاربة **إماماً**)[٢]

١. **مخرج الكسر المفرد:** عدد ما فيه من الآحاد بعدة ما في الواحد من أمثال ذلك المفرد. (فمخرج النصف اثنان، وهو أقل عدد له نصف صحيح). فالأربعة لها نصف صحيح إلّا أنّ الاثنين أقل منها، (أي: إنَّ الأعداد التي يصح نسبة الكسر الواحد إليها كالنصف مثلاً كثيرة، إلّا أنَّ الذي يعتبر مخرجاً هو أقلها)[٣].

٢. **مخرج الكسر المكرر:** مخرج المفرد نفسه. (فمخرج الثلثان ثلاثة).

٣. **مخرج الكسر المضاف:** (مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض)[٤].

أي: حاصل ضرب مخرج المضاف× مخرج المضاف إليه.

(فمخرج ثلث الثلث، هو تسعة).

٤. **ومخرج الكسر المعطوف (أو المقترن):** وهو أقل عدد ينقسم على مخرج كل من المعطوف والمعطوف عليه، سواءً كان من تعاطف كسرين أو أكثر. فمخرج نصف وربع ($\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٤}$) هو أربعة.

ويعرف مثل هذا العدد في كتب الحساب المعاصرة بالمضاعف المشترك البسيط[٥]، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً بإذن الله تعالى.

---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري:**٩٤/١، **العذب الفائض:** ١٣٤/١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٦، **الذخيرة:** ٩٥/١٣. **شرح رائض الفرائض:** ص ١٦٠.

(٢) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) **الذخيرة:** ٩٥/١٣، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٦.

(٥) **معجم الرياضيات:** ص ١١.

المطلب الرابع

العمليات الحسابية والعلاقة بين الأعداد

وتشمل العمليات الحسابية الأولية الأربع، وهي: الجمع والطرح والضرب والقسمة، ثم ما يتفرع عنها من التنصيف والتربيع وما شابه، وبيان النسبة بين الأعداد، وما تقتضيه العمليات الحسابية من إجراءاتٍ لاختصار المضاعفات عامة والأعداد التي تصح منها المسائل خاصة.

وبالنظر لاختلاف مصطلحات هذه المفاهيم الحسابية بين الموروث الذي اعتمدته معظم كتب الفقه والفرائض، وبين الحساب الشائع في عصرنا والذي تعتمده الكتب المدرسية المنهجية، بمصطلحاتها المعروفة بين غالب المتعلمين، لذا قسمت هذا المطلب على ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: العمليات الحسابية الأساسية

الفرع الثاني: العلاقة بين الأعداد في الاصطلاح القديم

الفرع الثالث: العلاقة بين الأعداد في الاصطلاح الحديث

الفرع الأول

العمليات الحسابية الأساسية

١) **الجمع**[١]: زيادة عدد على آخر (مغاير له).

قال العلامة الأخضري رحمه الله في الدرة البيضاء [٢]:

الجمـــعُ ضـــمُ عـــددٍ لعـــددِ لكـــي تعـــدهُ بلفـــظٍ مفـــردِ

٢) **الطرح** (التفريق)[٣]: نقص عدد من آخر (أي: إسقاطه منه).

قال العلامة الأخضري رحمه الله [٤]:

الطـرحُ إسـقاطُ قليـلٍ مـن كثيـر وهـو علـى سـتةِ أقسـامٍ يصـير

٣) **التضعيف** (التكرير)[٥]: ذكر العدد ثانياً بعد ذكره أولاً.

والتضعيف في الحقيقة جمع المثلين.

فالضعف المثل، لقوله تعالى ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ ﴾[٦]، أي: مثلين.

فضعف الشيء: مثله، وضعفاه مثلاه، وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله.

٤) **الضرب:** تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد[٧].

قال العلامة **الأخضري**[٨] رحمه الله :

اعلم بأنَّ الضربَ تَضْعيفُ العَدد بقـدرِ مـا فـي آخـرٍ مـنَ العَـددْ

أو هو تحصيل عدد نسبة أحد المضروبين إليه كنسبة الواحد إلى المضروب الآخر، ومن هاهنا عُلِم أنّ الواحد لا تأثير له في الضرب[٩].

---

(١) ينظر: **التحفة في علم المواريث:** ص ١٥٦ **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص٥.

(٢) **شرح الدرة البيضاء للأخضري:** ص ٩.

(٣) ينظر: **التحفة في علم المواريث:** ص ١٦٥، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص٥.

(٤) **شرح الدرة البيضاء للأخضري:** ص ١٣.

(٥) ينظر: **مفتاح العلوم للخوارزمي:** ص ٢١١، **العذب الفائض:** ١٢٥/١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص٥.

(٦) (سورة مريم: من الآية:٥٦) .

(٧) ينظر: **مفتاح العلوم للخوارزمي:** ص ٢٢٠، **الذخيرة:** ٩١/١٣، **شرح الترتيب للشنشوري:** ١/ ٨٠، **العذب الفائض:** ١٢٥/١، **التحفة في علم المواريث:** ص ١٥٨.

(٨) **شرح الدرة البيضاء للأخضري:** ص ١١.

(٩) ينظر: **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٨. (يسمى الواحد بالعنصر المحايد فلا تأثير له في عملية الضرب)

- **خواص الضرب:** (إنّ نسبة الواحد إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الجواب، وأنّه متى قسم الجواب على أحد المضروبين خرج الآخر.

  ألّا ترى أنّك إذا نسبت الواحد إلى الخمسة وجدته ($\frac{١}{٥}$) خمس.

  ونسبت الثلاثة إلى الخمسة عشر وجدته خمساً كذلك: ($\frac{٣}{١٥} = \frac{١}{٥}$)

  وحاصل قسمة الخمسة عشر على الخمسة، خرجت ثلاثة: ($\frac{١٥}{٥} = ٣$))[١].

٥) **التنصيف:** تجزئة العدد بمتساويين[٢].

٦) **القسمة:** حل المعلوم إلى أجزاء متساوية، عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه، أو تجزئة العدد بمتساويات بعدة آحاد الآخر[٣].

وقيل: طلب عدد نسبته إلى الواحد كنسبة المقسوم إلى المقسوم عليه (فهي عكس الضرب)، ويعبر عنها بالنسبة[٤].

٧) **النسبة:** معرفة كمية أحد المقدارين من المقدار الآخر، وينسب القليل للكثير بالجزء، كنسبة اثنين لستة فيقال ثلثها ($\frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$)، ونسبة القليل للكثير بالمثل والزيادة عليه فالستة ثلاثة أمثال الاثنين[٥].

٨) **التربيع:** (ما يجتمع من ضرب العدد في نفسه)[٦]، ويسمى في مصلح الجبر بالمال[٧].

٩) **الجذر التربيعي لعدد:** (هو عدد آخر اذا ضرب في نفسه ينتج العدد المفروض)[٨] (فهو عكس التربيع)، مثل ثلاثة في ثلاثة تسعة، فالثلاثة الجذر والتسعة المال.

---

(١) ينظر: **العذب الفائض: ١/١٢٥- ١٣٩.**

(٢) ينظر: **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٧.

(٣) ينظر: **مفتاح العلوم للخوارزمي:** ص ٢٠٩، **الذخيرة :١٣/٩٧، التحفة في علم المواريث:** ص ١٦٢، **شرح الترتيب للشنشوري: ١/٨٧، العذب الفائض:** ١/١٣٠، ، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٥.

(٤) ينظر: **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص١٣.

(٥) **الذخيرة:١٣/٩٧.**

(٦) **مفتاح العلوم للخوارزمي:** ص ٢٢١.

(٧) ينظر: **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٥.

(٨) **الدرر البهية في الاصول الحسابية:** محمد ادريس بك، مدرس رياضة بمدرسة المعلمين الناصرية، مكتبة المعارف بالطائف، ط١٠، ١٩٩١م، ٢/ ٢٥٩.

الفرع الثاني

العلاقة بين الأعداد في الاصطلاح القديم

للعلماء رحمهم الله مذهبان في عدد الأنظار الحاصلة بين اي عددين، فالجمهور رحمهم الله عدُّوها أربعة، وابن البناء رحمه الله عدَّها إثنين فقط، وأنا أحرر مذهبا معاصراً، بأنْ ليس بينَ الإعداد إلاَّ نظراً واحداً، أَستقرأهُ من عموم مفاهيم الحساب المعاصرة.

١) القول الأول: **الأَنظار أربعة**، وهذا مذهب جمهور العلماء والفرضيين رحمهم الله .

فقالوا: إذا اجتمع عددان فلابُدَّ أنْ يكون بينهما نسبة من نسب أربع وهي: التماثل، والتداخل والتوافق والتّبَاين[١].

- **المتماثلان** (المتساويان): كل عددين غير الواحد إذا تساويا[٢]، نحو(٣، ٣).

قال الإمام الشنشوري رحمه الله : (الأكثر عند القدماء استعمال التساوي في الكميات، والتماثل في الجواهر، والتشابه في الكيفيات)[٣].

- **المتباينان** (المختلفان): اللذان لا يفنيهما إلَّا الواحد[٤]، ويتحقق ذلك في:
  - كل أوليين، نحو (٣، ٧).
  - وكل متواليين، نحو(٣، ٤).
  - وكل متباعدين وكان أكبرهما أولي، نحو (٤، ٧).
- **المتوافقان** (المشتركان): عددين بينهما اشتراك بجزء أو أجزاء. أو هما العددان اللذان يفني كلاً منهما عدد ثالث، نحو: ((٤، ٦)، يفني كلاً منهما العدد (٢)).
- **المتداخلان** (المتناسبان): اللذان يفني أصغرهما أكبرهما، أو عددان يكون القليل منهما جزءً من الكثير (أي: لو طرح منه مرةً أو أكثر لأفناه) نحو:(٣، ٦)، وكل مداخل موافق من غير عكس.

قال صاحب الرحبية[٥] رحمه الله :

---

(١) ينظر: **الذخيرة** :٩٥/١٣، **شرح الترتيب للشنشوري**:٨٩/١ ، ٩٠، **العذب الفائض: ١٥٣/١، شرح رائض الفرائض:** ص ٢٥٠ ، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٦،

(٢) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٦.

(٣) **شرح الترتيب للشنشوري**:٨٩/١.

(٤) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**:٩٠/١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٦.

(٥) **شرح الرحبية:** ص ١١٠.

وَإِنْ تَـرَ الْكَسْـرَ عَلَـى أَجْنَـاسِ فَإِنَّهَـا فـي الْحُكْـمِ عِنْـدَ النَّـاسِ

تُحْصَــرُ فــي أَرْبَعَــةٍ أَقْسَــامِ يَعْرِفُهَــا الْمَــاهِرُ فــي الأَحْكَــامِ

مُمَاثِــلٌ مِــنْ بَعْــدِهِ مُنَاسِــبُ وَبَعْــدَهُ مُوَافِــقٌ مُصَــاحِبُ

وَالرَّابِــعُ الْمُبَــايِنُ الْمُخَــالِفُ يُنْبِيْـكَ عَـنْ تَفْصِـيْلِهِنَّ الْعَـارِفُ

⊙ **طريقة معرفة النسبة بين عددين**[1]:

قال الإمام **الشنشوري** رحمه الله :(معرفة التماثل واضحة، وأمَّا غيره ففي معرفته طرق أشهرها طريق الطرح... وطريق القسمة... وطريق الحل)[2]، والأخيرة هي الأقرب الى الطرق المدرسية المعاصرة والمعروفة بطريقة التحليل إلى العوامل الأولية، وسيأتي تفصيلها لاحقاً.

⊙ **الوفق**[3]: هو الحاصل من قسمة كل من المتوافقين أو المتداخلين على العدد المفني لهما، والمعتبر من الأجزاء المتعددة أدقها، (أي: أقلها مقداراً) طلباً للاختصار.

- نحو(٤، ٦) متوافقان بالنصف، (أي: أنَّ لكلٍ منهما نصف صحيح)
  - فوفق الـ (٤) = ٢، وهو نصفه
  - ووفق الـ (٦) = ٣، وهو نصفه
- ونحو (٨،١٢) متوافقان بالربع، والنصف (والربع هو المعتبر لأنه الأقل).
  - فوفق الـ (٨) = ٢ وهو ربعها، أو ٤ (وهو نصفها) والمعتبر الأول.
  - ووفق الـ (١٢) = ٣ وهو ربعها، أو ٦ (وهو نصفها) والمعتبر الأول.

⊙ **وفي الأعمال الحسابية** [4]: (التي يتطلبها إيجاد جزء السهم، والتصحيح).

- إنْ كان العددان (متماثلين) فيكتفى بأحدهما، نحو(٣، ٣)، فيكتفى بـ (٣).

---

(١) ينظر: **الذخيرة** :٩٥/١٣، **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة:** محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط الماردينى(ت: ٩١٢هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ٣٤١/١، **شرح الرحبية:** ص١٠٩ ، **شرح الترتيب للشنشوري:**٩٠/١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٦.

(٢) **شرح الترتيب للشنشوري:**٩٠/١.

(٣) ينظر: **شرح الفصول المهمة:** ٣٤١/١، **شرح الرحبية:** ص ١٠٩ ، **شرح الترتيب للشنشوري:**٩٠/١، **العذب الفائض:** ١٥٣/١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٦.

(٤) ينظر: المصادر نفسها.

- وإنْ كانا (متداخلين) فيكتفى بأكبرهما ، نحو(٣، ٦)، فيكتفى بـ (٦).
- وإنْ كانا (متوافقين) فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، نحو(٤، ٦)
  فيأخذ حاصل ضرب وفق الأول في الثاني، أي: (٢×٦)=١٢
- وإنْ كانا (متباينين) فيضرب أحدهما في الآخر، نحو(٣، ٥)، فالحاصل هو ١٥

قال الإمام شمس الدين محمد الفارضي رحمه الله [١]، في منظومته المسماة بالفارضية[٢]:

بـالأكثر اكتفـوا مـعَ التـداخلِ كمـــا اكتفـــوا بواحـــدِ التماثُـــلِ

تَبايُنـا بِضـربِ ذا فـي ذا، وفـي تَوافـقٍ فـــي كامـــلٍ وِفْـــقٍ يَفـــي

وفي الاصطلاح الحديث تسمى هذه العملية بإيجاد المضاعف المشترك البسيط، قال الشيخ محمد صادق الفرضي رحمه الله في كتابه التحفة البهية في المواريث الشرعية، الذي صححه وراجعه مفتي الديار العراقية العلامة الشيخ قاسم القيسي رحمه الله [٣]، ما نصه:(وعلى هذا يظهر أنَّ ما يقال في اصطلاح الفرضيين النسب الأربع المذكورة، هو عبارة عن المضاعف البسيط)[٤].

٢) القول الثاني : **الاقتصار على نظرين فقط** (المباينة والاشتراك):

وهذا مذهب الإمام ابن البناء رحمه الله [٥]، لأنّ في كلٍ من(التماثل والتداخل) توافقاً.

---

(١)**الإمام الفارضي:** شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي (ت:٩٨١هـ): عالم بالفرائض، شاعر. له (تعليقة على البخاري) في الحديث، و (المنظومة الفارضية) في المواريث. (ينظر: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** ١٠/ ٥٧٦، **الأعلام للزركلي:** ٦/ ٣٢٥).

(٢) **الدرة المضية في شرح الفارضية** على مذهب الإمام احمد بن حنبل: للعلامة الفرضي عبدالله بن محمد الشنشوري الشافعي(ت: ٩٩٩هـ) ، تحقيق راشد بن عبدالله السبيعي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٣م، ص ١٠٦.

(٣) **العلامة الشيخ قاسم افندي ابن احمد الفرضي القيسي:** رئيس جمعية الهداية الاسلامية، ومفتي بغداد، وخطيب الحضرة القادرية، (ت: ١٣٧٥هـ) له مؤلفات كثيرة بلغت (٤٠) مؤلفاً، في شتى العلوم، وله حاشية على شرح الترتيب في الفرائض. (ينظر: **لب الألباب:** محمد صالح السهروردي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٣م، ص ٣١٢-٣٢٥، **تاريخ علماء بغداد (في القرن الرابع عشر الهجري)**، الشيخ يونس ابراهيم السامرائي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ص ٥٤٤، ٥٤٥)

(٤) **التحفة البهية في المواريث الشرعية** على مذهب الإمام الأعظم: الشيخ محمد صادق الفرضي، تصحيح وتنقيح، العلامة الشيخ قاسم القيسي، مطبعة النجاح، بغداد، ط١، ١٩٤١م، ص ٩٠.

(٥) ينظر: **الذخيرة** :٩٥/١٣، **شرح الترتيب للشنشوري:١/٩٠، شرح الفصول المهمة:** ٣٤١/١، **العذب الفائض:** ١٥٣/١، **شرح رائض الفرائض:** ص ١٥٠-١٥١.

- فكلٌ متداخلين متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء، فالثلاثة والستة متداخلان وهما متوافقان بالثلث.
- وكلٌ متماثلين متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء، فالثلاثة والثلاثة متماثلان وهما متوافقان بالثلث.

⊙ وهكذا أختزل النسب الأربعة إلى نسبتين فقط:

○ فإنْ كان العددان لا يفنيهما إلّا الواحد، فبينهما **المباينة**.

○ وإلّا فبينهما **الاشتراك** (ويدخل فيه المماثلة والموافقة والمداخلة).

والمختار فيما أرى، من المذهبين المتقدمين، هو مذهب الإمام ابن البناء رحمه الله ، لأن المرَجِح في تحديد العلاقة بين الأعداد هو وجود قاسم مشترك بينهما من عدمه، وحاصل هذا الترجيح هو أحد خيارين لا غير.

- الخيار الأول وهو حال عدم وجود قاسم مشترك بين العددين، وهذا محل اتفاق الجميع وأسموه (بالتباين).
- وذهب الجمهور رحمهم الله إلى التفصيلٌ في الخيار الثاني، وهو حال وجود القاسم، (فإن كان القاسم أحد العددين أسموه بالتداخل، أو كان القاسم ذات العددين أسموه بالتماثل، أو كان القاسم من غيرهما أسموه بالتوافق،)، فيما عَدَّ الإمام ابن البناء رحمه الله الثلاثة أمراً واحداً لانطباق ضابط التوافق عليها جميعاً.

وقد انتبهت إلى هذا الأمر قبل أنْ أطلعَ على قول الإمام ابن البناء رحمه الله ، الذي لم يُذْكَر إلاَّ في بعض مطولات الفرائض، ولم يحضَ بالانتشار، وكنت قد اعتمدت هذا الإختزال في كتابي (علم الفرائض والمواريث)[1]، ولاقى قبولاً حسناً عند الدارسين، لأنَّ اقتصار النظر على أمرين أيسر بكثير من جعله على أربعة أنظار، إلاَّ أني فضلت إبقاء مصطلح التوافق نفسه، وتوسيعه بإدخال التداخل والتماثل معه، فيكون النظر منحصر في أمرين، التباين (بعدم وجود قاسم مشترك بين العددين)، أو التوافق (بوجود قاسم مشترك).

(١) **علم الفرائض والمواريث:** للباحث، الاصدار الثاني، بغداد، ٢٠١٢م، ص ٥٣.

٣) القول الثالث : **الاقتصار على نظر واحد فقط** (بمعنى عدم الحاجة للأنظار عموماً) وهذا منهج (الحساب المعاصر)، لتوافق الأعداد جميعاً، وذلك حاصل من حتمية وجود قاسم مشترك بينها، وهو العدد واحد على أقل تقدير، لأنها جميعا قابلة للقسمة عليه.

- ومحل النزاع بين المناهج الموروثة والمنهج المعاصر، راجع إلى الخلاف في تعريف الواحد، هل يعدُّ عدداً أم لا ؟
  - فالواحد مباين لكل عدد، لأنّه ليس بعدد، بحسب المصطلح القديم.
  - ويمكن أن نقول بأنَّ الواحد موافق لكل عدد، لأنه عدد، وداخل في كل عدد، في مصطلحنا المعاصر.

ويتضح أثر هذا الخلاف في إمكانية الغاء الأنظار، وتحقيق تطوير حساب الفرائض والمواريث ليصبح موافقاً للحساب المألوف في مدارسنا المعاصرة، وسنأتي لتوضيح ذلك في المباحث الآتية، إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث

العلاقة بين الأعداد في الاصطلاح الحديث

◎ **عوامل العدد:** (كل عدد صحيح يقسم ذلك العدد قسمة صحيحة بدون باقِي)[١].

فإذا استثنينا الواحد والعدد نفسه، لأَنّ جميع الأعداد تقبل القسمة على نفسها وعلى الواحد، (فتكون: عوامل العدد ٦ هي: ٢،٣)

(وعوامل العدد ١٢ هي: ٢،٣،٤،٦) ... وهكذا.

◎ **العوامل الأولية:** هي الأعداد الأولية التي تقسم عدداً معيناً بدون باقِي.

وتعرف من تحليل ذلك العدد إلى عوامله الأولية[٢].

---

(١) **معجم الرياضيات:** ص ١١.

(٢) ينظر: **المباحث الفرضية في المواريث والوصية على مذهب الإمام احمد بن حنبل:** الشريف محمد محمود بن الخليفة الطيب الطلابي السباعي، دار المأثر للنشر والتوزيع، المدينة النبوية، ١٩٩٩هـ ، **ص ١٢١** ، **الدرر البهية في الاصول الحسابية:** ١/١١١، ١١٢، **معجم الرياضيات:** ص ١١.

طريقة التحليل: نقسم العدد على أول الأعداد الأولية وهو العدد (٢)، فإنْ لم تكن القسمة ممكنة (صحيحة) انتقلنا بالقسمة إلى العدد الأولي التالي (٣) ثمّ (٥) وهكذا، إلى أنْ يفنى العدد، (أي: يكون حاصل القسمة الأخير هو الواحد)، وتكرر القسمة على كل عدد أولي، حتى إذا لم تعد القسمة ممكنة (صحيحة) انتقلنا إلى العدد الأولي التالي.

مثال(١): العوامل الأولية للعدد (٦) هي (٢، ٣)

العدد	عوامله
٦	٢
٣	٣
١	

مثال(٢): العوامل الأولية للعدد (١٢) هي (٢، ٢، ٣).

العدد	عوامله
١٢	٢
٦	٢
٣	٣
١	

- **المضاعف المشترك البسيط**[١] لعددين أو أكثر (م. م. ب): هو أصغر عدد يقبل القسمة على كُلٍ من العددين بدون باقي[٢].

ويتم إيجاده بتحليل العددين إلى عواملهما الأولية، ثمّ ضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة ببعضها.

- العامل المشترك: هو الذي يقسم العددين معاً (قسمة صحيحة، بدون باقي).
- العامل غير المشترك: هو العدد الذي يقسم أحد العددين، ولا يقسم العدد الآخر.

مثال: المضاعف المشترك البسيط للعددين (٤،٦)

م.م.ب = ٢×٢×٣ = ١٢ ، (أي: حاصل ضرب العوامل ببعضها).

٤ ، ٦	٢	(٢) **عامل مشترك**، لأنّه يقسم كلا العددين.
٢ ، ٣	٢	(٢) **عامل غير مشترك**، لأنّه لا يقسم إلّا عدداً واحداً منهما.
١ ، ٣	٣	(٣) **عامل غير مشترك**، لأنّه لا يقسم إلّا عدداً واحداً منهما.
١ ، ١		انهاء العمل، لفناء العددين.

(١) ويسمى أيضاً **بالمضاعف المشترك الأصغر**.

(٢) ينظر: **الدرة البهية في الاصول الحسابية**: ١٠٩/١، **معجم الرياضيات**: ص ١١.

⊙ ويستخرج هذا العدد بالإسلوب القديم (الأنظار الأربعة)، من حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر، لأنّ بين العددين (٤،٦) توافقاً بالنصفية.

فيكون وفق الأول × الثاني = ٢×٦ =١٢

أو وفق الثاني × الأول = ٣×٤ = ١٢

وأرى أنه بالإمكان إيجاد طريقة وسط بين الطريقتين، تسهل استخراج المضاعف، وذلك باقتصار التحليل على العوامل المشتركة فقط (أي: إنهاء العمل عند آخر قاسم مشترك)، ومن ثم ضرب مختزل أحد العددين في العدد المقابل (بما يشبه ضرب وفق أحدهما في الآخر)، وأجد أن هذه الطريقة ستؤمن تطوير حساب الفرائض، وجعله قريباً من الحساب الشائع في عصرنا.

مثال:١ أوجد الـ م.م.ب للعددين (٤ ،٦)

٤ ، ٦	٢
٢ ، ٣	

(٢) عامل مشترك، لأنّه يقسم كلا العددين.

انهاء العمل لعدم وجود عامل مشترك آخر

٤ ، ٦	٢
٢ ، ٣	

(م.م.ب) = ٢×٦ = ١٢ ، أو (م.م.ب) = ٣×٤= ١٢

(أي: حاصل ضرب مختزل أحدهما في العدد الآخر).

مثال:٢ اوجد الـ م.م.ب للعددين (٢٤ ،٨٤)

٢٤ ، ٨٤	٢
١٢ ، ٤٢	٢
٦ ، ٢١	٣
٢ ، ٧	

انهاء العمل لعدم وجود عامل مشترك آخر

(م.م.ب) = ٢×٨٤ = ١٦٨ أو (م.م.ب) = ٧×٢٤= ١٦٨

- **القاسم المشترك الأكبر**[١] لعددين أو أكثر (ق.م. أ)

هو أكبر عدد يقبل كُلٌ من العددين القسمةَ عليهِ بدون كسر [٢].

ويتم إيجاده بتحليل العددين، ثمّ ضرب العوامل المشتركة (فقط) ببعضها.

ففي المثال السابق: يلاحظ أنّ القاسم المشترك الأكبر للعددين (٦،٤) = ٢

(إذ لا يوجد إلّا عامل مشترك واحد هو العدد (٢)).

❖ في حالة التوافق– فإنّ لكل من العددين وفقه الخاص به، ويتم إيجاد وفق كلٍ منهما:

١) بمعرفة (القاسم المشترك الأكبر) بين العددين أولاً.

ويعرف هذا في الاصطلاح القديم بـ (**المُوَفِقْ**)

٢) ثمّ استخراج (وفق كلٍ منهما) بقسمة ذلك العدد على القاسم المشترك بينهما[٣]:

$$\text{وفق العدد} = \frac{\text{العدد}}{\text{(ق. م. أ) بين العددين}}$$

مثال: العددان (٤ ، ٦) ، نستخرج أولا (ق.م .أ) لهما = ٢

➢ وفق الأول (أي: العدد ٤) = $\frac{\text{العدد الأول}}{\text{(ق.م.أ)}} = \frac{٤}{٢} = ٢$

➢ ووفق الثاني (أي: العدد ٦) = $\frac{\text{العدد الثاني}}{\text{(ق.م.أ)}} = \frac{٦}{٢} = ٣$

---

(١) ويسمى أيضاً **بالقاسم المشترك الأعظم.**

(٢) ينظر: **الدرة البهية في الاصول الحسابية:** ١٠٥/١، **معجم الرياضيات:** ص ١١.

(٣) ينظر، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي:** ٥٢/٢، **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة:** ص ٧٦ .

المبحث الثاني

حساب الفرائض

الحساب (في اصطلاح الفرضيين): تأصيل المسائل وتصحيحها[١].

- **فالحساب:** بمعنى العدد الذي تصح منه المسألة أو أصلها [٢]. وبهذا فالمراد بالحساب في علم الفرائض، معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها، وحصر صور المسائل، ومعرفة قسمة التركة بين الورثة، لا علم الحساب المعروف الذي يشمل حساب الفرائض وغيره.

قال الإمام الجويني ﷺ مبيناً منهجه في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب:(علم الحساب فنٌّ برأسه، يشد الطلبةُ الرحالَ في تحصيل المهارة فيه، ولو أثبتنا ما حصّلناه في هذا المجموع، لطال الكتاب. والاقتصارُ على مراسم الفقهاء لا يُفيد الاستقلالَ، ونحن نسلك مسلكاً وسطاً ننبه على القواعد الحسابية التي تَمَسُّ الحاجة إليها في تصحيح مسائل الفرائض، ... ونذكر تصحيح الكسور، وكيفيةَ القسمة، وتقريبَ الطرق، وتسهيل المسالك. ومن أحاط بها، لم يخف عليه مُدرك، ولم يبق عليه إلا طلبُ المهارة بالدُّرْبة واعتياد العمل)[٣]. وقال الإمام ابراهيم الفرضي في كتابه العذب الفائض ﷺ :(وإنّما لم أطول الكلام في الحساب لأنّه علم مستقل، فهو كالغريب في هذا الكتاب، فلا يليق هنا الأطناب فيه)[٤].

- **الفرائض:** قال ابن خلدون ﷺ في مقدمته:(الفرائض وهي صناعة حسابية، في تصحيح السهام لذوي الفروض، في الوراثات إذا تعددت، وهلك بعض الوارثين وانكسرت سهامه على ورثته، أو زادت الفروض عند اجتماعها وتزاحمها على المال كله ... فيحتاج في ذلك كله إلى عمل يعين به سهام الفريضة إلى كم تصح، وسهام الورثة من كل بطن مصححاً، حتى تكون حظوظ الوارثين من المال على نسبة سهامهم من جملة سهام الفريضة. فيدخلها من صناعة الحساب جزء كبير من صحيحه وكسوره وجذوره، ومعلومه ومجهوله، ويترتب على ترتيب أبواب الفرائض

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري:** ١/٧٧، **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية:** عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ص ٣٩.

(٢) **حاشية الإمام الشربيني على كتاب الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** ٣/٤٢١.

(٣) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ٩/ ٢٦٢.

(٤) **العذب الفائض:** ١/١٥٣.

الفقهية ومسائلها، فتشتمل حينئذ هذه الصناعة على جزء من الفقه، وهو أحكام الوراثات في الفروض، والعول والإقرار والإنكار والوصايا ... وعلى جزء من الحساب في تصحيح السُّهْمَان باعتبار الحكم الفقهي، وهي من أجل العلوم)[١].

- **التأصيل:** هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر[٢].
- **والتصحيح:** هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر[٣].

منزلة الحساب في الاصطلاح من علم المواريث:

الحساب في الاصطلاح جزء من علم المواريث؛ لأنّ علم المواريث: هو العلم بفقه المواريث وحسابها. قال الإمام السيوطي رحمه الله: (من عرف علم الحساب هان عليه ذلك وغيره من الأعمال الفرضية)[٤].

وينبغي لكل مشتغل بعلم الفرائض (أنْ يعرف ما يحتاج إليه هذا العلم من علم الحساب، لأنّ الفرضي كما قال ابن سراقة رحمه الله [٥] إذا كان يعرف الأحكام ولم يحط بمعرفة الحساب كان مقصراً في الجواب عاجزاً عن أكثر المسائل)[٦].

ولتوضيح حساب الفرائض وما يتعلق به قسمت هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تأصيل المسائل الفرضية

المطلب الثاني: تصحيح المسائل

---

(١) **تاريخ ابن خلدون:** ٦٣٧/١.

(٢) ينظر: **شرح رائض الفرائض:** ص ١٥٥.

(٣) ينظر: **المصدر نفسه:** ص ١٤٥.

(٤) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** ٦٠٥/٤.

(٥) **ابن سُرَاقَة** : محمد بن يحيى بن سراقة العامري، أبو الحسن: فقيه فرضي. من أهل البصرة (ت: نحو ٤١٠هـ). صنف كتبا في فقه الشافعية والفرائض ورجال الحديث. ووقف ابن الصلاح على (كتاب الأعداد) له، ونقل عنه فوائد. له رسالة في ورقة واحدة، سماها (التفاحة في مقدمات المساحة). (الأعلام للزركلي:٧/ ١٣٦).

(٦) **العذب الفائض:** ١٢٣/١.

المطلب الأول

تأصيل المسائل الفرضية

حساب الفرائض والمواريث يعتمد أمراً اساسياً يقضي بإعطاء الفروض بأعداد صحيحة، لا كسر فيها، ويُتَوَصَلْ لذلك بطريقة التأصيل والتصحيح الشائعة لدى الفرضيين، والتي تؤمن امكانية تجزئة فريضة الميراث على الورثة الى أقل عدد لا كسر فيه، ومبتكر هذه الطريقة هو الإمام ابو القاسم القرشي رحمه الله [١].

يقول الإمام سعيد بن محمد التلمساني العقباني رحمه الله [٢] :(واستنبط الأستاذ ابو القاسم القرشي طريقة تحرى فيها أن تخرج الفريضة على هذا الوجه، بل لا تخرج في تلك الطريقة إلا من أقل عدد تصح منه بلا كسر، وهي طريقة بديعة، ولم أرها إلا من اختراعه، لم يسبق بها غيره، إلا إنه لم يضع منها سوى ما يتعلق بوضع أصل الفريضة أو بعمل المناسخات، فلما وقع بيدي كلامه فيها، وهو مما حملني على وضع هذا الكتاب لأخلص تلك الطريقة وألخصها ... تصفحت ما وضع وتأملته، فتخيل لي منه كيفية عمل جميع ابواب الفرائض بتلك الطريقة ... فتممت الطريقة، وأوضحت كيفية جريانها في كل باب من أبواب الفرائض)[٣]. ولتفصيل هذه الطريقة قسمت هذا المبحث على فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: أصول المسائل الفرضية

الفرع الثاني: أحوال المسائل الفرضية

---

(١) **ابو القاسم القرشي:** عبد الرحمن بن خلف الله بن محمد بن عطية أبو القاسم القرشي الإسكندري المالكي. (ت: ٥٧٢هـ). (ينظر: **منجد المقرئين ومرشد الطالبين:** شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م، ص ٤٨).

(٢) **سيعد بن محمد التجيبي التلمساني العقباني** المالكي (ت: ٨١١هـ): إمام فاضل فقيه متفنن في علوم شتى، ولي قضاء بجاية وتلمسان وسلا ومراكش، وكان يقال له رئيس العقلاء، ألّف (شرح الحوفية) في الفرائض، ولم يؤلف عليها مثله، وله (شرح جمل الخونجي) و (العقيدة البرهانية) و (المختصر في أصول الدين). (ينظر: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** ص ١٩٠، الأعلام للزركلي :٣/ ١٠١).

(٣) **شرح مختصر الحوفي:** لابي عبدالله محمد بن سليمان السطي (ت: ٧٥٠هـ) ، دراسة وتحقيق د. يحيى بو عرورو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩ م، رسالة دكتوراه، (نقل المحقق هذا النص، عن شرح آخر للمختصر، وهو مخطوط، للشيخ العقباني، وأورده المحقق في القسم الدراسي لرسالته)، ١/ ١٦٩.

الفرع الأول

أصول المسائل الفرضية

أصول المسائل: الأصول: جمع أصل، والأصل ما يبنى عليه غيره[١]، ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة، فإنّ تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الأعمال تبنى عليه، وبعبارة أخرى أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر[٢].

قال الإمام ابن عابدين رحمه الله: (هي عبارة عن أقل عدد صحيح يتأتى منه حظ كل واحد من الورثة بلا كسر)[٣].

كيفية تحديد أصل المسألة:

١. **إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد**، فيكون مخرج (مقام) فرضه هو أصل المسألة.

مثال: مسألة فيها زوج وابن.

فللزوج فيها ($\frac{١}{٤}$)، وللابن (الباقي) لأنّه عصبة.

٤		
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
ع	ابن	٣

وعليه فإنّ أصل المسألة =٤ (وهو مخرج الربع، أو مقام الكسر، المذكور).

٢. **إذا كان بين الورثة أكثر من صاحب فرض**، فمخرج فروضهم المقترنة هو أصل المسألة، وفي الاصطلاح الحديث هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروضهم؛ أي: أصل المسألة هو المضاعف البسيط لمقامات الكسور الدالة على سهام أصحاب الفروض.

مثال: مسألة فيها زوج وأم وابن.

للزوج فيها ($\frac{١}{٤}$)، وللأم ($\frac{١}{٦}$) وللابن (الباقي) لأنّه عصبة.

---

(١) ينظر: **تاج العروس:** ٤٤٧/٢٧.

(٢) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** ٤٧٢/٤.

(٣) **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٨٦/٦.

- أصل المسألة (١٢). وهو المضاعف المشترك البسيط (م. م. ب) لمقامات فروضها (٤، ٦)

		١٢	أصل المسألة = ١٢
١/٤	زوج	٣	للزوج ثلاثة أسهم ، وهو حاصل قسمة (١٢÷٤)
١/٦	أم	٢	وللأم سهمان ، وهو حاصل قسمة (١٢÷٦)
ع	ابن	٧	وللابن الباقي (سبعة أسهم)

٣. **إذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض**،(بمعنى أنّ الإرث منحصر في العصبة فقط) فيكون عدد رؤوس العصبة هو أصل المسألة.

أ. **إنْ كان الورثة من جنس واحد** (ولا تفاضل بينهم)، (ذكور فقط أو إناث فقط) فيكون:

عدد رؤوسهم = عددهم

مثال: مسألة فيها ثلاثة أبناء.

		٣	أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣
ع	ابن	١	جميع المال للعصبة (الأبناء)، لعدم وجود أصحاب فروض معهم
	ابن	١	أصل المسالة هو عدد رؤوسهم (أي: ثلاثة أسهم)
	ابن	١	لكل ابن سهم واحد منها .

ب. **إن كان الورثة من جنسين (متفاضلين)**، (ذكور و إناث معاً) فيكون:

عدد رؤوسهم = (عدد الذكور ×٢) + عدد الإناث

مثال: مسألة فيها ابن وبنت.

		٣	أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣
ع	ابن	٢	✓ جميع المال للعصبة (الأولاد) ،
	بنت	١	✓ عدد رؤوسهم = (٢×١) +١ = ٣

قال الإمام ابن الهائم ﷺ ، في ارجوزته المسماة ألفية الفرائض[1]، والمشهورة بكفاية الحفاظ:

والإرثُ إنْ يكــنْ بتعصــيبٍ فقــطْ ولـــيسَ ثمَّـــةَ ذُو وَلاَ فلـــيحَطْ

بِـــأَنَّ عِـــدَّةَ الـــرُّؤوسِ أصـــلها إذا تمحضـــتْ ذكـــورُ أَهلهـــا

وإن ذكـــــوراً وإناثـــــاً كـــــانوا كولـــدِ صُـــلبٍ أُضـــعِفَ الـــذُّكْرانُ

وَضُـــمَّ عَـــدُّ نُسْـــوَةٍ للمَبْلَـــغِ فمـــا يَكـــونُ فَهْـــوَ أَصْـــلٌ ابتغِـــي

قال شيخ الاسلام الإمام زكريا الأنصاري ﷺ في شرحه للمنظومة (فلْيُحَطْ، من الإحاطة، أي: فليعلم، بأنَّ عدة الرؤوس أصلها)[2].

(١) وهذه الألفية غير ألفية الامام صالح بن حسن البهوتي ﷺ ، المسماة بعمدة كل فارض، والمعروفة بألفية الفرائض على المذاهب الاربعة، والتي شرحها الامام ابراهيم الفرضي ﷺ في كتاب العذب الفائض شرح الفية الفرائض.

(٢) **نهاية الهداية الى تحرير الكفاية:** لشيخ الاسلام زكريا الانصاري، (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق، محمد حسن محمد حسن اسماعيل، واحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.، ص ١٦٨.

الفرع الثاني

أحوال المسائل الفرضية

المسألة الفرضية: عبارة عن حظوظ الورثة من التركة. ولها ثلاث أحوال[١]:

الحالة الأولى: العدل

وهو مساواة فروض المسألة لأصلها [٢]، وتسمّى بالمسألة العادلة، لأنَّها خالية من الزيادة والنقصان، بل تستوي فيها سهام أصحاب الفروض بأصل المسألة[٣].

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة.

للزوج النصف وللشقيقة النصف ايضاً.

الحالة الثانية: العول

وهو زيادة فروض المسألة لأصلها[٤]، وتسمّى المسألة العائلة، ويكون العول في المسائل التي تزيد فيها سهام الورثة على مقدار التركة الذي يُعَدُّ واحداً صحيحاً، والعول يقتضي نقصان حصص جميع الورثة من أصحاب الفروض.

◎ تعريف العول لغةً واصطلاحاً

- العول في اللغة:

الميل في الحكم إلى الجور، عالَ يَعُولُ عَولاً يقال عال في الحكم، أي: جار ومال عن الحق لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[٥]،ويأتي العول لمعانٍ عدة: منها الارتفاع، يقال: عال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر[٦].

---

(١) **المبسوط للسرخسي:** ١٦٠/٢٩ ، **نهاية الهداية الى تحرير الكفاية:** ص ١٧٠ ،١٧١.

(٢) ينظر: **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٥٢٠/٤.

(٣) ينظر: **التاج والإكليل لمختصر خليل:** ٥٩٨/٨، **نهاية المطلب في دراسة المذهب:** ١٢٩/٩.

(٤) ينظر: **حاشية إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين:** ٤١٢/٣.

(٥) (سورة النساء: من الآية ٣).

(٦) **لسان العرب:** ٤٨٠/٩، **مختار الصحاح:** ص٢٢٩.

- العول في الاصطلاح: (زيادة في السهام ونقص في الأنصباء)[١]، أي: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازِمِه دخول نقص على أهلها بحسب حصصهم[٢].

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وجدة.

للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللجدة السدس.

فأصل المسألة ستة، وقد عالت إلى سبعة.

٦ ← ٧		
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	جدة	١

الحالة الثالثة: النقص

وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها[٣]، وتسمّى المسألة الناقصة أو القاصرة أو الردية، أي: التي نقصت فروضها عن أصلها، وليس هناك عصبة يستحقون الباقي بعد الفروض، وهذا يقتضي الرد، أي: رد الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم[٤].

مثال ذلك: مات شخص عن أم وبنت.

٦ ← ٤		
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣

- ✓ أصل المسالة من (٦) (وهو أقل عدد يخرج منه السدس والنصف).
- ✓ للأم (السدس، سهم واحد) لوجود الفرع الوارث.
- ✓ وللبنت (النصف، ثلاثة أسهم) لانفرادها.

والباقي يرد عليهما بنسبة فرضيهما، فترد المسألة من (٦) إلى (٤).

---

(١) **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:** ٤/ ٤٧١.

(٢) ينظر: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب:** ٣٩٣/٢، **حاشية إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين:** ٤١٢/٣.

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ١٦٠/٢٩، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٨٦/٦ .

(٤) ينظر: **المغني لابن قدامه:** ٣٤٥/٨.

المطلب الثاني

الطريقة الشائعة في تصحيح المسائل الفرضية

◎ **تعريف التصحيح لغةً واصطلاحاً:**

❖ **التصحيح في اللغة:** من الصحة ضد السقم، فهو من باب جعلته كذا، أي: جعلت المنكسر صحيحاً[١].

❖ **التصحيح في الاصطلاح:** (تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر)[٢]. وجاء في السراجية: (وهو أنْ تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحدٍ من الورثة)[٣].

والحاصل أنَّ التصحيح: هو مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كلِ وارثٍ بعددٍ صحيح (ومن دون كسر). فالمراد من التصحيح، إزالة الكسر الذي وقع بين سهام كل فريق من الورثة وعدد رؤوسهم. (فتصحيح المسائل كالقالب الذي تقاس به الأشياء وقسمة التركة كالشيء الذي يفرغ في قالبه)[٤].

جزء السهم : (العدد الذي يضرب به أصل المسألة لتصح قسمة الناتج على جميع الورثة من غير كسر)[٥].

ولتوضيح تفصيل ذلك قسمت هذا المطلب على أربعة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** الانكسار على فريق واحد.
- **الفرع الثاني:** الانكسار على فريقين أو أكثر.
- **الفرع الثالث:** تصحيح مسائل المناسخات بالطريقة الشائعة
- **الفرع الرابع:** تصحيح مسائل الوصايا بالطريقة الشائعة

---

(١) **لسان العرب:** ٢/ ٥٠٨.

(٢) **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤/٤٣٧.

(٣) **شرح السراجية:** ص ١١٠.

(٤) **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:** ٧/٤٤٧.

(٥) **معجم لغة الفقهاء:** د. محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٤٢.

الفرع الأول

الانكسار على فريق واحد

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وإذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة، فاضرب عددهم في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة. إلّا أنْ يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء، فيجزئك ضرب وفق عددهم في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح)[1]. قال صاحب الرحبية رحمه الله[2]:

وَإِنْ تَـرَ السِّـهَامَ لِيَسْـتَ تَنْقَسِـمْ ... عَلَـى ذَوِي الْمِيْـرَاثِ فَـاتْبَعْ مَـا رُسِـمْ

وَاطْلُبْ طَرِيْقَ الاِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ ... بِـالْوِفْقِ وَالضَّـرْبِ يُجَانِبْـكَ الزَّلَـلْ

وَارْدُدْ إِلَـى الْوِفْـقِ الَّـذِيْ يُوَافِـقُ ... وَاضْـرِبْهُ فِـي الأَصْلِ فَأَنْـتَ الْحَـاذِقُ

والحاصل أنَّ ننظر بين سهام الفريق المنكسر وعدد رؤوسه:

١. فإنْ كان بينهما **مباينة:** (فنضرب أصل المسألة في عدد رؤوس الفريق).

٢. وإنْ كان بينهما **موافقة أو مداخلة:** (فنضرب أصل المسألة في وفق الرؤوس).

مثال:

عدد الرؤوس = ٤ — حال المباينة

عدد الرؤوس					
	١/٤	زوج	١	٤	٤
٤	ع	ابن	٣	١٢	٦
		بنت			٣
		بنت			٣
			٤	١٦	١٦

وفق الرؤوس = ٦/٣ = ٢ — حال الموافقة

عدد الرؤوس					
	١/٤	زوج	١	٢	٢
٦	ع	ابن	٣	٦	٢
		ابن			٢
		بنت			١
		بنت			١
			٤	٨	٨

(١) **المغني لابن قدامة:** ٨/٣٥٠.

(٢) **شرح الرحبية:** ص ١٠٩.

الفرع الثاني

الانكسار على فريقين فأكثر

قال الإمام ابن جزيرحمه الله : (وأمَّا الانكسار على فريقين،

- فتنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه كما تقدم:
  - فما تباين مع السهام أثبت عدده.
  - وما توافق أثبت وفقه.
- ثم تنظر بين العددين المثبتين من الرؤوس أو وفقها:
  - فإن تماثلا اكتفيت بأحدهما وضربته في أصل الفريضة.
  - وإن تداخلا اكتفيت بالأكبر وضربته في أصل الفريضة.
  - وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كل الآخر، ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة .
  - وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة .
- ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة)[1].

---

(١) **القوانين الفقهية:** ص: ٢٦٢.

عدد الرؤوس	المحفوظ	١. **حال التماثل** بين المحفوظات

جزء السهم = **٢**

١٦	١٦	٨				
١	٢	١	**زوجة**	$\frac{١}{٨}$	٢	٢
١			**زوجة**			
٧	١٤	٧	**ابن**	ع	٢	٢
٧			**ابن**			

المحفوظات (٢,٢) بينهما **تماثل**.

جزء السهم = ٢ (أحدهما)

عدد الرؤوس	المحفوظ	٢. **حال التداخل** بين المحفوظات

جزء السهم = **٤**

٣٢	٣٢	٨				
٢	٤	١	**زوجة**	$\frac{١}{٨}$	٢	٢
٢			**زوجة**			
١٤	٢٨	٧	**ابن**	ع	٤	٤
٧			**بنت**			
٧			**بنت**			

المحفوظات (٤,٢) بينهما **تداخل**.

جزء السهم = ٤ (أكبرهما)

عدد الرؤوس	المحفوظ	٣. حال التوافق **بين المحفوظات**

جزء السهم = **١٢**

٨	٩٦	٨				
٣ لكل واحدة	١٢	١	**٤ زوجات**	$\frac{١}{٨}$	٤	٤
٢٨ لكل واحد	٨٤	٧	**ابنين**	ع	٦	٦
١٤ لكل واحدة			**بنتين**			

المحفوظات (٦,٤) بينهما **توافق**.

جزء السهم = ١٢ (وفق أحدهما × الآخر)

عدد الرؤوس	المحفوظ	٤. **حال التباين** بين المحفوظات

جزء السهم = **٦**

٤٨	٤٨	٨				
٣	٦	١	**زوجة**	$\frac{١}{٨}$	٢	٢
٣			**زوجة**			
٢٨	٤٢	٧	**ابن**	ع	٣	٣
١٤			**بنت**			

المحفوظات (٣,٢) بينهما **تباين**.

جزء السهم = ٦ (حاصل ضرب أحدهما × الآخر)

ويغني عن جميع هذا التفصيل قولنا بالمصطلح المعاصر إيجاد المضاعف المشترك البسيط للمحفوظات، وبذلك يتحقق تطوير وتبسيط حساب الفرائض، وسيأتي بيان ذلك.

ملاحظة :

- استخدمت في جميع الامثلة المتقدمة، حال **التباين** بين الرؤوس والسهام، للتدرج في صعوبة المسائل وضمان حصر النظر أولاً بين المحفوظات فقط.
- وأما لو كان ما بين الرؤوس والسهام هو **التوافق**، فيكون المحفوظ هو وفق الرؤوس.

مثاله:

عدد الرؤوس	المحفوظ	بوجود توافق بين سهام فريق ورؤوسه					
		جزء السهم = ٢					
					٤	٨	٨
٢	٢	$\frac{١}{٤}$	ع	زوجة	١	٢	١
				زوجة			١
٦	وفق الرؤوس = $\frac{٦}{٣}$ = ٢			اخ ش	٣	٦	٢
				اخ ش			٢
				اخت ش			١
				اخت ش			١

بين المحفوظين (٢،٢) تماثل.

وعليه جزء السهم =٢

عدد الرؤوس	المحفوظ	بوجود أكثر من توافق بين السهام والرؤوس					
		جزء السهم = ٦					
					١٣ ~~١٢~~	٧٨	٧٨
			$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣	١٨	١٨
٦	وفق الرؤوس = $\frac{٦}{٢}$ = ٣	$\frac{٢}{٣}$	٦ أخوات ش	٨	٤٨	٨ لكل واحدة
٤	وفق الرؤوس = $\frac{٤}{٢}$ = ٢	$\frac{١}{٦}$	٤ جدات	٢	١٢	٣ لكل واحدة

بين المحفوظين (٣،٢) تباين.

وعليه جزء السهم =٦

الفرع الثالث

تصحيح مسائل المناسخات بالطريقة الشائعة

◎ تعريف المناسخة لغةً واصطلاحاً:

المناسخة في اللغةً: مصدر ناسخ مناسخة، كخاصم مخاصمة، وناسخ: فاعل من النسخ. وهو الإزالة أو النقل(١).

المناسخة في الاصطلاح: أن يموت إنسان، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر، فينتقل المال من وارث إلى وارث آخر(٢).

فإذا مات شخص وترك ورثة، ثم مات احدهم قبل قسمة التركة الأصلية، فينتقل نصيبه إلى من يرثه منه، وسميت هذه العملية الانتقالية (مناسخة) لأنَّ كُلاً من مسألة الميت الأول والثاني تنسخ وتزول بالأخرى، فتتكون منهما مسألة واحدة تسمى (الجامعة).

قال الإمام الزيلعي رحمه الله : ((إذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة، فصحح مسألة الميت الأول، وأعط سهام كل وارث، ثم صحح مسألة الميت الثاني، وانظر بين ما في يده من التصحيح الأول ... وبين التصحيح الثاني، ثلاثة أحوال، (التوافق والتباين والاستقامة).

١. فإن (استقام) ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا ضرب، وصحتا من تصحيح مسألة الميت الأول ...

٢. وإن لم يستقم

أ- و كان بينهما (موافقة)...فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول.

ب- وإن كان بينهما (مباينة)... فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسألتين))(٣). وهذه هي الطريقة الشائعة عند الفرضيين(٤).

---

(١) **لسان العرب** :٣/ ٦١.

(٢) **شرح الرحبية:** ص ١١٥.

(٣) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** :٦/ ٢٤٩.

(٤) ينظر كتاب: **شباك المناسخات:** للإمام ابي العباس احمد بن محمد بن عماد بن علي الشهاب القرافي المصري المقدسي الشافعي المعروف بابن الهائم (ت: ٨١٥هـ، دراسة وتحقيق، يوسف سلمان عبدالله العاصم، دار الميمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ٢٠١١م.

أ- حال الاستقامة (التماثل)

مثاله[1]: ماتت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن أبوين.

			مسألة المتوفى الأول		مسألة المتوفى الثاني	الجامعة
			٦		٣	٦
١/٢	زوج	ت	٣	ت	–	–
١/٣	أم	–	٢	–	–	٢
ق	عم	–	١	–	–	١
		أب	ق	أب	٢	٢
		أم	١/٣	أم	١	١

يلاحظ إننا وضعنا حرف (ت) أمام المتوفى الثاني وأدرجنا ورثته تحتها في الجدول.

- صحت المسألة الأولى من (٦) أسهم
- وصحت المسألة الثانية من (٣) أسهم
- سهام المتوفى الثاني من الأولى= (٣) أسهم وصحت مسألته من (٣) أسهم
- أي إنَّ سهامه منقسمة على مسألته
- فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من أصل المسألة الأولى وهو (٦) أسهم.

(١) **شرح الرحبية:** ص ١١٦.

ب- حال التباين

مثاله[1]: المسألة الأولى بحالها، ثم مات الزوج عن عشرة بنين.

			١٠×	٣×	
			٦	١٠	٦٠
١/٢	زوج	ت	٣	–	–
١/٣	أم	–	٢	–	٢٠
ق	عم	–	١	–	١٠
	ق	(١٠) أبناء		١ لكل ابن	٣ لكل ابن

- صحت المسألة الأولى من (٦) أسهم
- سهام المتوفى الثاني من الأولى = (٣)أسهم وصحت مسألته من (١٠) أسهم

أي إنَّ سهامه لا تنقسم على مسألته، بل تباينها، فاضرب تصحيح مسألته وهو(١٠)× الأولى، فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من (٦٠) سهماً.

ت- حال التوافق

مثاله[2]: المسألة الأولى بحالها، ثم مات الزوج عن ستة بنين.

			٢×	١×	
			٦	٦	١٢
١/٢	زوج	ت	٣	–	–
١/٣	أم	–	٢	–	٤
ق	عم	–	١	–	٢
	ق	(٦) أبناء		١ لكل ابن	١ لكل ابن

- صحت المسألة الأولى من (٦) أسهم
- سهام المتوفى الثاني من الأولى = (٣) أسهم وصحت مسألته من (٦) أسهم
- أي إنَّ سهامه لا تنقسم على مسألته، ولكن توافقها بالثلث.

فاضرب وفق مسألته وهو(٢)× الأولى.

فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من (١٢) سهماً.

(١) **شرح الرحبية:** ص ١١٦.

(٢) المصدر نفسه.

الفرع الرابع

تصحيح مسائل الوصايا بالطريقة الشائعة

قال صاحب الجعبرية رحمه الله [1]:

وَإن كان قد أوصى بجزءٍ ولمْ يزدْ ... على ثلثٍ أو زَادَ لكنْ تفضَّلا

أولي الإرثِ حقاً بالإجازةِ كُلُّهُم ... فمنهاجُ تصحيحٍ وقَسْمٍ تَأَصَّلا

كَما مَرّ في باب المناسخةِ اعتبرْ ... ومَسألَة الموصى لهُ قَدِّمُ أولا

وقل أسهمُ الوراثِ كالأسهمِ التي ... توفى عنها الميتُ الثاني فاعقلا

فيشير الإمام الجعبري رحمه الله هنا الى الطريقة الشائعة في حل مسائل الوصايا، وذلك بتوحيد مسألتي الوصية والورثة بما يشبه حل مسائل المناسخات، ويؤكد على جعل مسألة الوصية هي المقدمة، ومسألة الورثة هي المؤخرة، وكأنها مسألة المتوفى الثاني، قال الإمام ابن المجدي رحمه الله في شرحه للمنظومة: (والعمل في ذلك أن تحصل مخرج الوصية ... وتجعله أصلاً، وتأخذ منه الجزء ... وتصحح مسألة الورثة وتقسم عليها الفاضل من الأصل فإن انقسم فذاك، وإلا فاضرب كل مسألة الورثة أو وفقها في الأصل يحصل التصحيح)[2].

والحاصل بأن ننظم مسألتين:

- تسمى الأولى مسألة الوصية، (وتصح من مخرج الوصية).
- وتسمى الثانية مسألة الورثة.

ثم ننظر بين تصحيح مسألة الورثة، وسهامهم من المسألة الأولى، ونجري نفس الخطوات التي نجريها في توحيد مسائل المناسخات. قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [3]:

وإنْ يكنْ أوصى بجزءٍ قُدِّرا ... فاعطِ لَهُ من مخرجٍ ما قُدِّرا

ثمَّ اقسمِ الباقي من بَعدُ عَلى ... مسألةِ الوُرَّاثِ مثلَ ما خَلاَ

وقد مثل الإمام ابن المجدي رحمه الله لكل نوع بمسألة[4]، مما يأتي:

---

(١) **التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض:** ص ٩٠٢.

(٢) المصدر نفسه: ص ٨٨٧.

(٣) **عمدة كل فارض: ٢٠١، العذب الفائض:** : ٢/ ١٧٤.

(٤)**التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض:** ص ٩٠٤، ٩٠٥.

أ- حال الاستقامة (التماثل)

مثاله: أوصى لرجل بخمس ماله، وخلف ابن وبنتين.

		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		١	١	
		٥	٤	٥
$\frac{١}{٥}$	وصية بالخمس	١	–	١
ق	ابن	٤	٢	٢
	بنت		١	١
	بنت		١	١

- صحت الأولى – مسألة الوصية من (٥) أسهم
- بين سهام الورثة (٤) من الأولى، ومسألتهم (٤)، تماثل، أي إنَّ: سهامهم منقسمة على مسألتهم.
- فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من أصل المسألة الأولى وهو (٥) أسهم.

ب- حال التباين

مثاله: أوصى لرجل بخمس ماله، وخلف ابن وبنت.

			٣×	٤×
		٥	٣	١٥
$\frac{١}{٥}$	وصية بالخمس	١		٣
ق	ابن	٤	٢	٨
	بنت		١	٤

- بين سهام الورثة (٤)، ومسألتهم (٣)، مباينة
- نضرب سهامهم في جميع مسألتهم
- ونضرب تصحيح مسالتهم في تصحيح الاولى
- فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من(١٥) سهماً.

ت- حال التوافق

مثاله: أوصى لرجل بخمس ماله، وخلف زوجة وابن.

			٢×	١×
		٥	٨	١٠
$\frac{١}{٥}$	وصية بالخمس	١		٢
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٤	١	١
ق	ابن		٧	٧

- بين سهام الورثة (٤)، ومسألتهم (٨)، موافقة
- نضرب وفق سهامهم في جميع مسألتهم
- ونضرب وفق تصحيح مسألتهم في تصحيح الاولى
- فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من(١٠) أسهم.

المطلب الثالث

الطريقة المعاصرة لتصحيح المسائل الفرضية

قواعد الحساب المستخدمة في كتب علم الفرائض لم ينلها التطوير منذ قرون عديدة، يقول الدكتور عبدالعزيز الزيد (توصل الفرضيون من بين ما توصلوا اليه، وضع قاعدة النسب الاربع، التي تمثل أساساً لحل مسائل المواريث، والتي بواسطتها أمكن التخلص من حساب الكسور، جمعاً وطرحاً وضرباً وقسمةً، والتي تعتبر عوائق في سبيل معرفة هذا العلم على كثير من الناس)[١]. والمتأمل يجد أنَّ قاعدة النسب الاربع أصبحت في عصرنا هي العائق، لغموض مفهومها على عموم الدارسين، بما فيهم المختصين بالحساب والرياضيات.

وقد انتبه الكثير من الأفاضل إلى إمكانية الاستعاضة عنها باستخدام المضاعف المشترك البسيط، والقاسم المشترك الأكبر، وهي المصطلحات الشائعة في مدارسنا، وأشير إلى هذا الأمر في أغلبَ كتب الفرائض المعاصرة، ورغم ما أمنته هذه الإضافة من التسهيل في معرفة أصول المسائل وتوحيد المحفوظات، إلاَّ إنَّ ذلك لم يلغِ الحاجة إلى النسب الأربعة تماماً، بل بقيت الحاجة لها قائمة في معالجة الانكسار وتوحيد المناسخات، وظل الحساب القديم وقواعده المتداولة في كتب الفرائض هو المعتمد في جميع الكتب المعاصرة، فنلاحظ أنَّ الدكتور سعد بن تركي الخثلان، وبعد بيانه لما ينوب عن النسب الاربع من الطرق الحديثة، يقول: (إنَّ قاعدة القاسم المشترك الأكبر لا تستعمل إلاَّ فيما يجوز فيه إعمال جميع النسب الأربع ... مما يجعل الحاجة داعية لمعرفة النسب الأربع)[٢]، ولكني أرى بزوغ مرحلة جديدة تزول فيها الحواجز بين حساب الفرائض وبين عموم الدارسين، بطريقة تقدمت بها باحثة عراقية[٣]، تلغي بها الحاجة الى النسب الأربع تماماً، وتجعل من حساب الفرائض موافقا للحساب الشائع في عصرنا، وتمهيداً لبيان هذه الطريقة، أُجْمِلْ مراحل التطور المعاصر لحساب الفرائض بالآتي:

---

(١) **المنهج الحديث في علم المواريث** : ص ٤٧.

(٢) **تسهيل حساب الفرائض**: أ. د سعد بن تركي الخثلان، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٣٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص ١٩.

(٣) ينظر: **الطريقة البسيطة لتصحيح مسائل الفرائض**: المهندسة ايمان احسان، مجلة كلية العلوم الاسلامية بالجامعة العراقية، العدد/١٥، ٢٠١٧ م.

- المرحلة الأولى: **الإشارة إلى استخدام القاسم المشترك الأكبر**، في اختصار الكسور، واول من وجدته مشيرا لذلك هو الإمام محمد حسنين مخلوف العدوي ﷺ، مدير عام المعاهد الدينية بمصر، ووكيل الأزهر الشريف (ت: ١٣٥٥هـ)، في حاشيته على خلاصة الحساب[١]، المطبوع عام ١٣١١هـ.
- المرحلة الثانية: **استخدام المضاعف المشترك البسيط، والقاسم المشترك الأكبر**، في بعض اعمال حساب الفرائض، كتأصيل المسائل، وحساب الوفق، ومعالجة المحفوظات لمعرفة جزء السهم، وتصحيح مسائل المفقود والحمل، وغير ذلك، وهو أمر شائع عند أغلب المعاصرين[٢]، إلا أنَّ بعضهم من اقتصر على استخدامهما في أعمالٍ حسابية

---

(١) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب** : ص ١٧.

(٢) ينظر:

- **الفريدة في حساب الفريضة:** القاضي محمد نسيب البيطار الحسيني، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط٢، ١٩٧٧م، ص١٤٦.
- **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية:** نبيل كمال الدين طاحون، دار الأصفهاني، جدة، ١٩٨٤م، ص١٨٦.
- **موجز في علم الفرائض:** للشيخ عبدالكريم الدبان التكريتي، غير مطبوع، ١٤٠٦هـ، ص ٨.
- **علم الميراث أسراره وألغازه:** مصطفى عاشور، مكتبة القرآن للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٤٣.
- **الميراث في الشريعة الاسلامية:** دكتور محمد شحات الجندي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص ١٨٦.
- **الفرائض فقهاً وحساباً:** صالح احمد الشامي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م. ص ٨٠، ٨٦، ٩٣.
- **الفرائض والمواريث والوصايا:** للدكتور محمد الزحيلي، ص ٢٢٣، ٢٢٦.
- **المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، الشيخ محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ١٣٩.
- **في الميراث والوصية:** د. محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٣٩، ١٣٨.
- **إعانة الطالب في بداية علم الفرائض:** السيد احمد بن يوسف بن محمد الأهدل، دار طوق النجاة، بيروت ، لبنان، ط٤، ٢٠٠٧م، ص ٧٩، ٨٠ .
- **علم الفرائض والمواريث**، للصف الثالث الثانوي، وزارة التربية بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م، ص ٧٩.
- **الميراث في الشريعة الإسلامية:** المهندس محمد موسى حمادة قنيبي، ط٤، عمان، الاردن، ٢٠٠٨م، ص ١٢١.
- **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د.** احمد الكبيسي، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩م، ٢/ ٢١٨.
- **أحكام المفقود والأسير في الشريعة الإسلامية والقانون:** الدكتور أحمد حسن الطه، المشرق للكتاب، دمشق، ط١، ٢٠١٠م، ص ١٤٢.
- **قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث:** الدكتور أحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الفرقان، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص ٥٦، ٥٧ .

محدودة، ومنهم من توسع فيها، ولكن أفضل من أوضح ووظف استخدامهما في حساب الفرائض بشمولٍ ودون لبسٍ أو خلل[١]، (وبحسب اطلاعي القاصر) هما، الدكتور نظام الدين عبدالحميد من العراق، والدكتورة مريم الداغستاني من مصر[٢].

- المرحلة الثالثة: **حصر الانظار الأربعة بنظرين فقط**، وهذا الأمر ذكره الإمام ابن البناء ﷺ ، واشار اليه خاتمة الفرضين الإمام عبدالله الشنشوري ﷺ ، والإمام ابراهيم الفرضي ﷺ [٣]، إلَّا أَنَّ ذلك الأمر لم ينتشر، ولم يوظف في تصحيح المسائل، وقد كان لي شرف استخدام ذلك في كتابي[٤] الذي اعتمدته دائرة التعليم الاسلامي كدليل لمدرسي مادة الفرائض بالثانويات الإسلامية في عموم العراق، وقد لمس الكثيرون فيه التبسيط والتسهيل، ولكنَّهُ رغم ذلك لم يلغِ الحاجة إلى الحساب القديم تماماً.
- المرحلة الرابعة : **الغاء الحاجة للأنظار الأربعة**، وهذا التطور هو خاتمة المطاف، والحلقة المفقودة التي تؤمن تحويل حساب الفرائض إلى حساب مألوف يفهمه كل دارس في عصرنا، أوضحته الأخت المهندسة إيمان احسان من العراق، في بحثها الذي سبقت الإشارة اليه.

- **لب الفرائض**، دراسة توضيحية تطبيقية في المواريث: د. فتحي بن الشريف العبيدي، جار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١١م. ص ٣٤٣.
- **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية**: الدكتور ابو اليقضان عطية الجبوري، دار النعمان بن ثابت، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٢ م، ص ١٤٥ – ١٥٦.
- **المباحث الفرضية في المواريث والوصية على مذهب الإمام احمد بن حنبل**: ص ١٠٥.
- وامثال ذلك كثير....

(١) وقع عدد من الأفاضل في لبس بين المضاعف المشترك، والقاسم المشترك، فذكر أحدهما مكان الآخر، ينظر: **الفرائض**: للدكتور عبدالكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٦م، ص ١٨،١٥،١٤، **تسهيل حساب الفرائض**: ص ٢٠.

(٢) ينظر: **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**: نظام الدين عبدالحميد، ص ٥١، ١٣٤، ٢٤١، **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية**: للدكتورة مريم أحمد الداغستاني، أستاذ الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر،٢٠٠١م، ص٧٦،٢٣،٢٢.

(٣) سبقت الإشارة لذلك في ص ١٤٧.

(٤) ينظر: **دليل المدرس لعلم الفرائض والمواريث**: للباحث، دائرة التعليم الاسلامي، مطبعة انوار دجلة، بغداد، ط١، ٢٠٠٩ م، ص ٣٤.

لذا سأقتصر في هذا المبحث على توضيح هذه الطريقة التي افضل تسميتها بالطريقة المعاصرة لتصحيح مسائل الفرائض.

ولتأمين المقارنة بين هذه الطريقة والطريقة الشائعة، اقتضى استخدام نفس الامثلة السابقة، وتقسيم هذا المطلب على أربعة فروع، مناظرة لما قسم عليه المطلب السابق، وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** الانكسار على فريق واحد.
- **الفرع الثاني:** الانكسار على فريقين أو أكثر.
- **الفرع الثالث:** تصحيح مسائل المناسخات بالطريقة المعاصرة
- **الفرع الرابع:** تصحيح مسائل الوصايا بالطريقة المعاصرة

الفرع الأول

الانكسار على فريق واحد

المبدأ الاساسي لهذه الطريقة يعتمد على فكرة اختصار الكسر واختزاله[1] إلى أبسط صورهِ، إن كان بسطه ومقامه قابلين للقسمة على قاسم مشترك.

وعليه، تجري عملية معالجة الانكسار، والتصحيح وفقاً للآتي:

- نقسم السهام على عدد الرؤوس، ثم **نختصر** الكسر الحاصل إن كان قابلا للاختصار.
- مقام الكسر يمثل جزء السهم الذي يضرب به أصل المسألة وسهامها.

وللتوضيح يكون حل الأمثلة الواردة في (ص: ١٦١)، باستخدام هذه الطريقة الآتي :

عدد الرؤوس	نسبة السهام إلى الرؤوس	الحال المكافئ للتباين			
		مقام النسبة = ٤			
	١/٤	زوج	١	٤	٤
٤	٣/٤	ع	ابن	٣	١٢	٦
			بنت			٣
			بنت			٣
				٤	١٦	١٦

السهام / عدد الرؤوس = ٣/٤ (الكسر غير قابل للاختصار)

⊙ مقام النسبة = ٤

(ويمثل جزء السهم الذي يضرب به أصل المسألة)

عدد الرؤوس	نسبة السهام إلى الرؤوس	الحال المكافئ للتوافق			
		مقام النسبة = ٢			
	١/٤	زوج	١	٢	٢
٦	١ ٣/٦ ٢	ع	ابن	٣	٦	٢
			ابن			٢
			بنت			١
			بنت			١
				٤	٨	٨

السهام / عدد الرؤوس = ٣/٦ = ١/٢ (الكسر بعد الاختصار)

⊙ مقام النسبة = ٢

(ويمثل جزء السهم الذي يضرب به أصل المسألة)

ويتضح مما تقدم انه لا حاجة لمعرفة التباين او التوافق، لان اجراءات الحل ذاتها في الحالين، ولكن المقارنة تظهر أن عدم اختزال الكسر يناظر حال التباين في الطرق القديمة، واختزاله يناظر حال التوافق فيها.

---

(١) **الاختزال**: اختصار الكسر إلى أبسط صوره، وذلك بقسمة بسطه ومقامه على القاسم المشترك الأكبر لهما. (ينظر: **المباحث الفرضية في المواريث والوصية**: ص ١٢٥، **معجم الرياضيات**: ص ٢٤).

الفرع الثاني

الانكسار على فريقين فأكثر

إن كان في المسألة أكثر من فريق لا تنقسم سهامه على عدد رؤوسه، فنتبع الآتي:

- نجري الخطوات السابقة نفسها لكل فريق.
- ثم نستخرج المضاعف المشترك البسيط لمقامات الكسور الحاصلة، والذي يناظر جزء السهم الذي يضرب به أصل المسألة وسهامها.

وللتوضيح يكون حل الأمثلة الواردة في ص ١٦٣ ، باستخدام هذه الطريقة الآتي :

عدد الرؤوس	نسبة السهام الى الرؤوس	١. الحال المكافئ للتماثل ين المحفوظات				
		م م ب للمقامات = ٢				
		٨			١٦	١٦
٢	١/٢	ع	١/٨	١	زوجة	١
					زوجة	١
٢	٧/٢			٧	ابن	٧
					ابن	٧

مقام النسبة بين السهام والرؤوس لفريق الزوجات =٢

مقام النسبة بين السهام والرؤوس لفريق الابناء = ٢

م. م. ب للمقامات (٢,٢) = ٢ ويناظر جزء السهم

عدد الرؤوس	نسبة السهام الى الرؤوس	٢. الحال المكافئ للتداخل ين المحفوظات				
		م م ب للمقامات = ٤				
		٨			٣٢	٣٢
٢	١/٢	ع	١/٨	١	زوجة	٢
					زوجة	٢
٤	٧/٤			٧	ابن	١٤
					بنت	٧
					بنت	٧

م. م. ب للمقامات (٤,٢) = ٤

عدد الرؤوس	نسبة السهام إلى الرؤوس	٣. الحال المكافئ للتوافق ين المحفوظات				
		م م ب للمقامات = ١٢				
		٨			٩٦	٨
٤	١/٤	ع	١/٨	١	٤ زوجات	٣ لكل واحدة
٦	٧/٢			٧	ابنين	٢٨ لكل منهما
					بنتين	١٤ لكل منهما

م. م. ب للمقامات (٦,٤) = ١٢

عدد الرؤوس	نسبة السهام الى الرؤوس	٣. الحال المكافئ للتباين بين المحفوظات				
		م م ب للمقامات = ٦				
		٨			٤٨	٤٨
٢	١/٢	ع	١/٨	١	زوجتان	٣ لكل منهما
٣	٧/٣			٧	ابن	٢٨
					بنت	١٤

م. م. ب للمقامات (٣,٢) = ٦

- كما يكون حل الأمثلة الواردة في ص ١٦٤ ، باستخدام هذه الطريقة الآتي :

عدد الرؤوس	نسبة السهام الى الرؤوس	الحال المكافئ لوجود توافق بين سهام فريق ورؤوسه				
		م م ب للمقامات = ٢				
				٤	٨	٨
٢	١/٢	زوجة	١/٤	١	٢	١
		زوجة				١
٦	١/٣ ٢/٦	اخ ش	ع	٣	٦	٢
		اخ ش				٢
		اخت ش				١
		اخت ش				١
م. م. ب للمقامات (٢,٢) = ٢						

عدد الرؤوس	نسبة السهام الى الرؤوس	الحال المكافئ لوجود أكثر من توافق بين السهام والرؤوس				
		م م ب للمقامات = ٦				
		١٣ ~~١٢~~				٧٨ ٧٨
			١/٤	زوجة	٣	١٨ ١٨
٦	٤ ~~٨/٦~~ ٣		٢/٣	٦ أخوات ش	٨	٤٨ ٨ لكل واحدة
٤	١ ~~٢/٤~~ ٢		١/٦	٤ جدات	٢	١٢ ٣ لكل واحدة
م. م. ب للمقامات (٣,٢) = ٦						

تحليل واستنتاج: من مقارنة الطريقة المعاصرة بالطريقة الشائعة، يتبين الآتي:

أ- الطريقة الشائعة، من المؤكد ان الطريقة لا اشكال في صحة نتائجها، إلاَّ إنَّ العمل بها يقترن بإشكال لدى الدارسين منشأُهُ الآتي:

- وجود مسارين للحل يحدده احد أمرين:
  - وجود توافق بين الرؤوس والسهام
  - او وجود تباين بينهما
- ثم العمل بإجرائيين مختلفين بحسب المسار الذي تم تحديده:
  - ففي حال التوافق يقتضي عملين :

١.ايجاد المُوَفِق (أي :القاسم المشترك الاكبر) بين الرؤوس والسهام

٢. ثم قسمة العدد على موفقه، لمعرفة الوفق.

- او وجود تباين بينهما، وهذا لا يحتاج لعمل.

ب- الطريقة المعاصرة

- الميزة الاساسية فيها، هو وجود مسار واحد للحل. (وهذا يلغي الحاجة لتمييز التوافق عن غيره)
- الميزة الثانية: وجود إجراء واحد لجميع الاحوال، هو قسمة السهام على رؤوس المستحقين، مع اختصار هذه النسبة إن كانت قابلة للاختصار.

ولا يخفى أنَّ اختزال الاجراءات والسير في جميع المسائل بمسار واحد، غاية يسعى لها المدرس، وينتظرها الدارس[1]، قال الإمام القرافي رحمه الله : (المبني على نمط واحد أقرب للضبط، والاختلاف يوجب مزيد الحفظ)[2].

(١) وقد باشرت باستخدام هذه الطريقة في دورتين نظمهما المجمع الفقهي العراقي، في جامع الإمام الاعظم رحمه الله ببغداد، واحدة لجمع كبير من الاساتذة وطلاب العلم زاد عددهم على (٥٠) مشارك، وذلك أواخر العام الماضي (٢٠١٦م)، وأخرى للنساء بعدد مقارب، بداية العام الحالي (٢٠١٧م)، وقد تقبل الدارسون الطريقة بيسر، أذ سهلت عليهم اجراءات الحساب كثيراً، كما رفعت عني الكثير من الجهد المطلوب في إيضاح الطريقة الشائعة، ولله الفضل والمنة... الباحث.

(٢) **الذخيرة للقرافي**: ١٣/ ١٤٨، (ملاحظة: أرشح هذه العبارة الجامعة للإمام القرافي رحمه الله ، لأن تدرج ضمن القواعد الأصولية ... الباحث).

الفرع الثالث

تصحيح مسائل المناسخات بالطريقة المعاصرة

اعتماداً على فكرة اختصار الكسر واختزاله إلى ابسط صورهِ، نجري توحيد مسائل المناسخات، وبعد تصحح كل مسألةٍ على حِدَةٍ، وفقاً للاتي:

- نقسم سهام المتوفى الثاني على تصحيح مسألته،
- ثم **نختصر** الكسر الحاصل إن كان قابلا للاختصار.
  - ➢ مقام الكسر الحاصل يضرب به أصل المسألة الأولى.
  - ➢ وبسطه تضرب به المسألة الثانية .

وللتوضيح يكون حل الأمثلة الواردة في ص ١٦٦، ١٦٧ ، باستخدام هذه الطريقة الآتي :

أ- ما يقابل حال الاستقامة (التماثل)

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن أبوين.

		مسألة المتوفى الأول		مسألة المتوفى الثاني	الجامعة
		×١		×١	
		٦		٣	٦
١/٢	زوج	٣	ت	–	–
١/٣	أم	٢	–	–	٢
ق	عم	١	–	–	١
		ق	أب	٢	٢
		١/٣	أم	١	١

سهام المتوفى الثاني / تصحيح مسألته = ٣/٣ (١/١)

(الكسر قابل للاختصار)

- ➢ نضرب المسألة الأولى × المقام (١)
- ➢ نضرب المسألة الثانية × البسط (١)

تصح الجامعة من (٦×١) = ٦

ب- ما يقابل حال التباين

مثاله: المسألة الأولى بحالها، ثم مات الزوج عن عشرة بنين.

			١٠×		٣×
			٦		٦٠
١/٢	زوج	ت	٣	–	–
١/٣	أم	–	٢	–	٢٠
ق	عم	–	١	–	١٠
	ق	(١٠) أبناء		١ لكل ابن	٣ لكل ابن

سهام المتوفى الثاني / تصحيح مسألته = ٣/١٠

(الكسر غير قابل للاختصار)

- نضرب المسألة الأولى × المقام (١٠)
- نضرب المسألة الثانية × البسط (٣)

تصح الجامعة من (٦×١٠) = ٦٠

ت- ما يقابل حال التوافق

مثاله: المسألة الأولى بحالها، ثم مات الزوج عن ستة بنين.

			٢×		١×
			٦		١٢
١/٢	زوج	ت	٣	–	–
١/٣	أم	–	٢	–	٤
ق	عم	–	١	–	٢
	ق	(٦) أبناء		١ لكل ابن	١ لكل ابن

سهام المتوفى الثاني / تصحيح مسألته = ٣/٦ = ١/٢

(الكسر قابل للاختصار)

- نضرب المسألة الأولى × المقام (٢)
- نضرب المسألة الثانية × البسط (١)

تصح الجامعة من (٦×٢) = ١٢

ويتضح مما تقدم انه لا حاجة لمعرفة التباين او التوافق وغيرهما، لان اجراءات الحل ذاتها في الجميع، وهذا تسهيل وتيسير للدارسين، وموافقة للمناهج الرياضية المعاصرة.

الفرع الرابع

تصحيح مسائل الوصايا بالطريقة المعاصرة

يجري حل مسائل الوصايا بالطريقة المعاصرة بخطوات مماثلة لحل مسائل المناسخات:

- فنقسم سهام الورثة من الأولى (مسألة الوصية) على تصحيح مسألتهم.
- ثم **نختصر** الكسر الحاصل إن كان قابلا للاختصار.
  - ➢ مقام الكسر الحاصل تضرب به مسألة الوصية.
  - ➢ وبسطه تضرب به مسألة الورثة.

وللتوضيح يكون حل الأمثلة الواردة في ص ١٦٩، باستخدام هذه الطريقة الآتي:

أ- حال الاستقامة (التماثل)

مثاله: أوصى لرجل بخمس ماله، وخلف ابن وبنتين.

		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		×١	×١	
١/٥	وصية بالخمس	١	–	١
ق	ابن	٤	٢	٢
	بنت		١	١
	بنت		١	١
		٥	٤	٥

سهام الورثة / تصحيح مسألتهم = ٤/٤

- ➢ نضرب المسألة الأولى × المقام (١)
- ➢ نضرب المسألة الثانية × البسط (١)

تصح الجامعة من (٥×١) = ٥

ب- حال التباين

مثاله: أوصى لرجل بخمس ماله، وخلف ابن وبنت.

			×٣	×٤	
		مسألة الوصية	مسألة الورثة		الجامعة
١/٥	وصية بالخمس	١		٣	
ق	ابن	٤	٢	٨	
	بنت		١	٤	
		٥	٣		١٥

سهام الورثة / تصحيح مسألتهم = ٤/٣

- ➢ نضرب المسألة الأولى × المقام (٣)
- ➢ ونضرب المسألة الثانية × البسط (٤)

تصح الجامعة من (٥×٣) = ١٥

ت- حال التوافق

مثاله: أوصى لرجل بخمس ماله، وخلف زوجة وابن.

			×٢	×١	
			٥	٨	١٠
١/٥	وصية بالخمس		١		٢
١/٨	زوجة		٤	١	١
ق	ابن			٧	٧

سهام الورثة / تصحيح مسألتهم = ١٤ / ٢٨

- نضرب المسألة الأولى × المقام (٢)
- نضرب المسألة الثانية × البسط (١)

تصح الجامعة من (٢×٥) = ١٠

المبحث الثالث

طرق استخراج المجهولات

العلوم العقلية ومنها علوم الرياضيات والحساب والفلك والطب هي علوم عالمية، قال الأستاذ السيد احمد الهاشمي رحمه الله (وهذه العلوم فطرية في الإنسان من حيث إنه متفكر متمدين لا تختص بها أمة دون أخرى فكان الاشتغال بها ضرورياً لكل أمة أصبحت ذات حضارة، ولذلك ترجم المسلمون بعضها في عصر بني أمية، واستقدم المنصور العباسي كثيراً من الأطباء والمترجمين، فترجموا له كتب اليونان والفرس والهنود في الطب والفلك ... ثم جاء عصر المأمون فزخرت بحور الترجمة، وبعث إلى بلاد الروم جماعة من المترجمين ... فاختاروا كتباً حملوها إلى بغداد وترجمت وتعلمها الناس وصححوا أغلاطها واستدركوا عليها، ولم يمض قرن من تأسيس الدولة العباسية حتى برع المسلمون في هذه العلوم كلها، وظهر منهم من الحكماء والفلاسفة من كاد يلحق فلاسفة اليونان. ومن هؤلاء فيلسوف الإسلام والعرب أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي[1] ... ومحمد بن موسى الخوارزمي مخترع علم الجبر والمقابلة ... ثم ذهب طور الترجمة والتصحيح، وتلاه طور التأليف والتكميل والاختراع فأتي فيه بالعجب العجاب)[2].

ولعلماء المسلمين عناية خاصة بالطرق الحسابية في استخراج المجهولات، وإنّ أهمية هذه الطرق ناشئة من ضرورة ضبط المعاملات وحفظ الأموال وقسمة التركات وتحديد الوصايا ومقاديرها، ولمَّا كان طريق الجبر والمقابلة هو الطريق الأعم الذي يمكن باستخدامه حل جميع انواع المسائل، لذا أفردته بمطلب مستقل، فجاء تقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: طرق استخراج المجهولات بغير الجبر والمقابلة

المطلب الثاني: استخراج المجهولات بالجبر والمقابلة

---

(١) **الكِنْدي**: يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي، أبو يوسف(ت : ٢٥٢هـ)، من أشهر فلاسفة العرب، أحد أبناء الملوك من كندة. نشأ في البصرة، وانتقل إلى بغداد، فتعلم واشتهر بالطب والفلسفة والهندسة والفلك، وأصاب عند المأمون والمعتصم منزلة عظيمة وإكراما، وألف وترجم وشرح كتباً كثيرة، يزيد عددها على ثلاثمائة. (ينظر: **الفهرست لابن النديم:** ص ٣١٥- ٣٢١، **موسوعة علماء الرياضيات:** ٢٣٦- ٢٣٨، **الأعلام للزركلي** :٨/ ١٩٥)

(٢) **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب:** أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت: ١٣٦٢هـ)، مدير مدارس فؤاد الأول، مؤسسة المعارف، بيروت، ط٢٧، ١٩٦٩م، ٢ / ١٨٥.

المطلب الأول

طرق استخراج المجهولات بغير الجبر والمقابلة

جاء اهتمام علماء الرياضيات المسلمون باستخراج المجهولات بعدد من الطرق، منها استخراج المجهولات بالأربعة المتناسبة، وبطريقة حساب الخطأين، وبطريقة التحليل والتعاكس، وغيرها، والمراد بالاستخراج معرفة الكميات المجهولة من معطيات معلومة. ولقد اتبعت المناهج الحسابية الحديثة أغلب هذه الطرق نفسها في التوصل إلى المجهولات.

وسأحرص على اختيار أمثلة من مسائل الوصايا ما أمكن، عند توضيح هذه الطرق، ليكون ذلك تمهيداً لتفصيل جميع أنواع مسائل الوصايا وطرق حلها، في الفصل التالي بأذن الله تعالى.

ولتوضيح طرق الحساب التي احتاج إليها الفقهاء والفرضيون رحمهم الله خاصة، في حل المسائل والمعضلات، قسمت هذا المطلب على ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** استخراج المجهولات بالأربعة المتناسبة
- **الفرع الثاني:** استخراج المجهولات بحساب الخطأين
- **الفرع الثالث:** استخراج المجهولات بالعمل بالعكس

الفرع الأول

استخراج المجهولات بالأربعة المتناسبة

الأربعة المتناسبة: وتسمّى أيضاً (النسبة الهندسية): وهي ما نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها. ويلزمها مساواة مسطح الطرفين لمسطح الوسطين[١].

أي: إذا كان $\frac{\text{أ}}{\text{ب}} = \frac{\text{ص}}{\text{س}}$ فإنّ أ × س = ب × ص

- (كل أربعة أعداد متناسبة، فضرب الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث)
- وفي مناهجنا المعاصرة يقال: (حاصل ضرب الوسطين = حاصل ضرب الطرفين)[٢]
- فإذا جهل أحد الطرفين، فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم، فالخارج هو المطلوب: $\text{س} = \frac{\text{ب} \times \text{ص}}{\text{أ}}$

وهذه قاعدة مهمة: تشتهر في مناهجنا المعاصرة باسم النسبة والتناسب[٣] ، ويُبْنَى عليها أعمال كثيرة في علم الحساب، قال الإمام الخوارزمي رحمه الله: (إعلم أن معاملات الناس كلها، من البيع والشراء، والصرف والإجارة، وغير ذلك، على وجهين، بأربعة أعداد يلفظ بها السائل، وهي المسعر والسعر والثمَنْ والمُثَمَن، ... وهذه الأعداد ثلاثة منها ابداً ظاهرةٌ معلومة، وواحد منها مجهول، وهو الذي في قول القائل، كم، وعنه يسأل السائل.

والقياس في ذلك أن تنظر إلى الثلاثة الأعداد الظاهرة فلا بد أن يكون منها اثنان كل واحدٍ منهما مباينٌ لصاحبه ... فتضرب كلَ واحدٍ منهما في صاحبه، فما بلغ فاقسمه على العدد الأخر... فما خرج لك فهو العدد المجهول)[٤].

---

(١) ينظر: **الذخيرة:** ١٣٠/١٣، **شرح الفصول المهمة:** ٣٤١/١، **شرح الترتيب للشنشوري:١/ ١٤٩ ، العذب الفائض:** ١٤٥/١ ، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٨

(٢) ينظر: **الجبر العام** : ملخصات شوم ايزي الدراسية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ص ٤٢.

(٣) ينظر: **الدرر البهية في الاصول الحسابية:** ٣ / ٢٨٩.

(٤) **كتاب الجبر والمقابلة:** ص ٥٣.

وذكر الإمام ابن الهائم رحمه الله في كتابه المعونة، انشاداً لبعض الفضلاء في ترتيبها [1]:

البســـطُ أولُ والمقـــامُ يليـــهِ والثالـــثُ العـــددُ الـــذي تبديـــهِ

والرابـعُ المجهـولُ شـيءٌ هكـذا ترتيـبُ مـا كـان التناسـبُ فيـهِ

أي: إنْ كان الرابع مجهولاً ضربت الثاني في الثالث وقسمت على الأول يخرج الرابع.

$$\text{المجهول (العدد الرابع)} = \frac{\text{مسطح الوسطين}}{\text{الطرف المعلوم}} = \frac{\text{الثاني} \times \text{الثالث}}{\text{الأول}}$$

وقال أخر [2]:

إن رمـــت بيعـــاً أو شـــراءً لمـــا يُكـــالُ فـــي العـــادة أو يتـــزنْ

فاقسم على الأوسطِ في كم لنا واقسم على الأول في كم ثمَنْ

مثال: لو قيل خمسة أرطال بمائة درهم، رطلان بكم.

$$\left\{\begin{array}{l}\text{المُسَعَر} = ٥ \\ \text{والسِعر} = ١٠٠\end{array}\right\} \quad \left\{\begin{array}{l}\text{المُثمن} = ٢ \\ \text{الثَمَن} = ؟\end{array}\right\}$$

$$\left(\frac{\text{المُسعر}}{\text{السِعر}} = \frac{\text{المُثمن}}{\text{الثمن}}\right) \text{ أي: } \left(\frac{٥}{١٠٠} = \frac{٢}{\text{س}}\right)$$

$$\text{س} = \frac{\text{مسطح الوسطين}}{\text{الطرف المعلوم}} = \frac{٢ \times ١٠٠}{٥} = \frac{٢٠٠}{٥} = ٤٠$$

قال الإمام ابن الهائم رحمه الله :(فاشدد بهذا الأصل يدك فإنّ مبنى الحساب عليه، وهو القاعدة العظمى العميمة الجدوى، التي بها يحصل ملاك الحساب لاسيما في استخراج المجهولات)[3]. وبين الإمام القرافي رحمه الله بأن جميع أعمال التصحيح في مسائل الفرائض

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٩٤/٢.

(٢) **كتاب الجبر والمقابلة:** حاشية المحقق، ص ٥٣.

(٣) **العذب الفائض:** ١٤٥/١

أصلها هذه القاعدة الحسابية، فقال: (اعلم أن هذه قاعدة جليلة، ولعلها أعظم قواعد الحساب فائدة،... ويستخرج منها حساب المواريث في الانكسار على الأحياز وحساب المناسخات)[1]، لأن نسبة نصيب الفريق من التصحيح كنسبة سهامهم من اصل المسألة .

مثال في الوصايا: (المسألة التي سبق ذكرها، في ص ١٦٩)

أوصى لرجل بخمس ماله، وصحة مسألة الورثة من ثلاثة أسهم (كأن يكون قد خلف ابن وبنت)، فما مقدار التصحيح النهائي للمسألة ؟

الجواب:

$$\frac{\text{سهام الوصية}}{\text{التركة}} = \frac{\text{سهام الورثة}}{\text{التصحيح}} \quad \text{أي: } \left(\frac{١}{٥} = \frac{٣}{\text{س}} \right)$$

$$\text{س} = \frac{\text{مسطح الوسطين}}{\text{الطرف المعلوم}} = \frac{٣ \times ٥}{١} = \frac{١٥}{١} = \mathbf{١٥}$$ لاحظ تطابق النتائج[2].

		٣×	٤×	
		٥	٣	١٥
$\frac{١}{٥}$	وصية بالخمس	١		٣
ق	ابن	٤	٢	٨
	بنت		١	٤

مثال في قسمة التركات: لو قيل على الابن في المسألة السابقة، دَيْنٌ بمبلغ مائة ديناراً، كم يأخذ الموصى له من التركة بمقابل ذلك الدين.

$$\left(\frac{\text{سهام الابن}}{\text{الدين}} = \frac{\text{سهام الوصية}}{\text{استحقاقها}} \right) \quad \text{أي: } \left(\frac{٣}{\text{س}} = \frac{٨}{١٠٠} \right)$$

$$\text{س} = \frac{\text{مسطح الوسطين}}{\text{الطرف المعلوم}} = \frac{٣ \times ١٠٠}{٨} = \frac{٣٠٠}{٨} = ٣٧,٥ \text{ دينار}$$

وهو مقدار ما يستحقه الموصى له.

---

(١) **الذخيرة للقرافي** : ١٣/ ١٣٩.

(٢) المثال الوارد في ص ١٦٩.

الفرع الثاني

استخراج المجهولات بحساب الخطأين

في هذه الطريقة نفترض للسؤال إجابتين بما نشاء، وبمعالجةٍ لمقدار الخطأ الحاصل في النتيجتين، نستخرج الإجابة الصحيحة[١].، قال الإمام الشنشوري ﷺ : (وطريقة الخطأين من ظراف الطرق الحسابية، فإنّها استخراجُ الصوابِ من الخطأ)[٢].

وقال الإمام القرافي ﷺ : (وهي طريقة قدماء الحكماء، وتذكر على وجهين يسمى أحدهما الخطأ الأكبر؛ وهو أن يخطئ خطأين ثمّ يخرج الصواب من بينهما، والخطأ الأصغر؛ وهو الذي يخرج الصواب بخطأ واحد)[٣].

وتفصيل حل المسائل بهذه الطريقة ذكره الإمام الجويني ﷺ بقوله :(والأصل المعتبر في طريق الخطأين إذا أردت استخراج مسألة من الدور، أو الوصايا، أو من العين والدين، أو من المساحة، أو غيرها من المعاملات الحسابية.

- فافرض عدداً كما شئت أو كسراً، وامتحن المسألة التي تريد استخراجها، فإنْ خرجت بأول فرضٍ، فهو المطلوب، وقد كُفيت. وإنْ وقع خطأٌ، فاحفظ العدد المفروض ومقدار الخطأ فيه، واعرف الخطأ هل هو زائد على المطلوب أو ناقص؟
- ثمّ افرض عدداً آخر، أو كسراً غيرَ الأول، وامتحن به المسألة، فإنْ خرجت، فقد حصل المطلوب، وإنْ وقع فيه خطأ، فاحفظ هذا العددَ الثاني المفروضَ، واحفظ خطأه، وأعرف هل هو زائد أو ناقص؟
- ثمّ انظر، فإنْ كان الخطئان زائدين أو ناقصين، فاطرح أقلهما من أكثرهما، فما بقي فهو المقسوم عليه، فاحفظه.
- وإنّ كان أحد الخطأين زائداً، والآخر ناقصاً، فاجمع بينهما، ولا تنقص شيئاً، فما بلغ، فهو المقسوم عليه.

---

(١) وتعرف هذه الطريقة في كتب الحساب الأجنبية بـ (Calculation of the two mistakes) (ينظر: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:** محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق، د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية، د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية، د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ١/ ٦٦٤).

(٢) **شرح الترتيب للشنشوري:**١/ ١٥٠ ، ونقلها عنه أيضاً صاحب **كتاب العذب الفائض:** ١٤٦/١.

(٣) **الذخيرة للقرافي:** ١٣/ ١٨٩. (ينظر ايضاً: **مفتاح العلوم للخوارزمي** ، ص ٢٢٢).

- وقد عرفت أنّك إذا أردت طلبَ المال، ضربت العددَ الذي فرضتَه أولاً في الخطأ الثاني، وحفظت مبلغه، ثم ضربت العدد الذي فرضتَه ثانياً في الخطأ الأول، واحفظ المبلغ.
- ثم انظر إنْ كنت جمعت بين الخطأين، فاجمع بين هذين المبلغين ولا تنقص أحدهما عن الثاني، وإنْ كنت نقصت أحدهما من الآخر، فانقص أيضاً أحد هذين المبلغين من الآخر،
- ثمّ ما بلغ بعد الجمع أو بعد النقصان، فاقسمه على المحفوظ الذي سميناه المقسوم عليه، فما خرج من القسمة، فهو المطلوب.

وطريق طلب النصيب بما ذكرناه. وهذه طريقة استعملها الحذّاق)[1].

وأَجْمَلَ الكلامَ في ذلك الإمام السرخسي ﷺ بقوله:(وحاصل طريق الخطأين أنّه متى كان الخطأ إلى زيادة أو نقصان فالسبيل طرح الأقل من الأكثر، ومتى كان أحدهما إلى زيادة والآخر إلى نقصان فالسبيل هو الجمع بينهما، ومسائل الحساب تخرج مستقيما على طريق الخطأين)[2].

<u>وخلاصة القول في هذه الطريقة الآتي[3]:</u>

- تفرض المجهول ما شئت وتسميه المفروض الأول (ض١).

وتتصرف فيه بحسب السؤال – فإنْ طابق فهو.

- وإنْ أخطا (بزيادة أو نقصان) فهو الخطأ الأول (ط١).
- ثمّ تفرض آخر وهو المفروض الثاني (ض٢).
- فإنْ أخطأ فهو الخطأ الثاني (ط٢)
- ثمّ اضرب (المفروض الأول × الخطأ الثاني) وسمه المحفوظ الأول (م١).

و(المفروض الثاني × الخطأ الأول) وهو المحفوظ الثاني (م٢).

أ. فإنْ كان الخطئان (زائدين أو ناقصين).

فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطأين.

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب** :١٠/ ٩٤، ٩٥

(٢) **المبسوط للسرخسي**: ٣٠/ ٢١٣.

(٣) ينظر: **الذخيرة**: ١٣/١٣٠، **شرح الفصول المهمة**: ١/٣٤١، **العذب الفائض**: ١/ ١٤٦-١٥٣ ، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ٢١.

$$س = \frac{\text{الفرق بين المحفوظين}}{\text{الفرق بين الخطأين}}$$

ب.وإنْ اختلفا، فاقسم مجموع المحفوظين على مجموع الخطأين، ليخرج المجهول.

$$س = \frac{\text{حاصل جمع المحفوظين}}{\text{حاصل جمع الخطأين}}$$

ويمكن تطوير واختصار الطريقة بالآتي:

- نفرض للإجابة مقدارين (ض١) و (ض٢).

ونتصرف فيهما بحسب السؤال ، والحاصل من فرق هو الخطأين (ط١) و (ط٢)

- ثم نستخرج الاجابة الصحيحة، بتطبيق المعادلة الآتية:

$$س = \left| \frac{(ض١ \times ط٢) - (ض٢ \times ط١)}{ط١ - ط٢} \right|$$

(والخطان على جانبي المعادلة تعني: أنَّ النتيجة مطلقة، وتعدُّ موجبةً دائماً)

ولم نلتفت إلى تفصيلهم لحالات الاتفاق أو الاختلاف، لأن الإشارة السالبة،(للخطأ الناقص) ستغنينا عن ذلك، فقد احتاج أئِمَتُنا ﷺ للتفصيل لأنَّ السلبية في الأعداد لم تكن مألوفةً عندهم.

مثال الوصية المتقدم ذكره: (في ص ١٦٩)

أوصى لرجل بخمس ماله، وصحة مسألة الورثة من ثلاثة أسهم (كأن يكون قد خلف ابن وبنت)، فما المقدار الذي تصح به المسألة ؟

الحل: فلو كان... المال = س

فإنّ... (المال – الوصية) = الفريضة (نصيب الورثة)

أي إنَّ ... س – $\frac{١}{٥}$ س = ٣ (وبعد افتراض إجابتين للمال، ولتكن: ١٠ و ٢٠)

١. المفروض الأول (ض$_{١}$ = ١٠) عليه:

نصيب الورثة = س – $\frac{١}{٥}$ س

= ١٠ – ($\frac{١}{٥}$ ×١٠)

= ١٠– ٢

= ٨ (ينبغي أنْ يكون (٣)).

- إذن الخطأ الأول ط$_{١}$ = ٨ – ٣

= ٥

٢. المفروض الثاني (ض$_{٢}$ = ٢٠) عليه:

نصيب الورثة = ٢٠ – ($\frac{١}{٥}$ ×٢٠)

= ٢٠– ٤

= ١٦ (ينبغي أنْ يكون (٣)).

- إذن الخطأ الثاني ط$_{٢}$ = ١٦ – ٣

= ١٣

$$س = \left| \frac{(ض١ \times ط٢) - (ض٢ \times ط١)}{ط١ - ط٢} \right|$$

$$س = \left| \frac{(١٠ \times ١٣) - (٢٠ \times ٥)}{١٣ - ٥} \right| = \left| \frac{١٣٠ - ١٠٠}{٨-} \right| = \frac{٣٠}{٨} = \frac{١٥}{٤}$$

وعليه فإنَّ المسألة تصح من (١٥)، ونصيب الوارث الأقل (٤) وهي البنت، (لاحظ تطابق النتائج).

مثال آخر: ترك شخص ابناً وأوصى لزيد بتسعي ماله ودرهم. فكان نصيب الابن من التركة عشرة، كم جملة المال؟ (١).

الحل: فلو كان جملة المال (س)،

فإنّ نصيب الابن = (المال – الوصية)

وعليه: نصيب الابن = (س – $\frac{٢}{٩}$ س –١) = ١٠

١. المفروض الأول: جملة المال (ض$_{١}$ = ٩)، فإذا نقصت منه تُسُعَين ودرهما.

نصيب الابن = (س – $\frac{٢}{٩}$ س –١)

= ٩ – ($\frac{٢}{٩}$ × ٩) –١

= ٩– ٢ –١

= ٦ (ينبغي أنْ يكون (١٠)).

- إذن الخطأ الأول ط$_{١}$ = ٦ –١٠

= –٤ (سالب).

٢. المفروض الثاني (ض$_{٢}$ = ١٨) عليه:

نصيب الابن = ١٨ – ($\frac{٢}{٩}$ × ١٨) –١

= ١٨–٤ –١

= ١٣ (ينبغي أن يكون (١٠)).

- إذن الخطأ الثاني ط$_{٢}$ = ١٣ –١٠

= ٣ (موجب).

$$س = \left| \frac{(ض١ \times ط٢) - (ض٢ \times ط١)}{ط١ - ط٢} \right|$$

$$س = \left| \frac{(٩ \times ٣) - (١٨ \times (-٤))}{٣ - (-٤)} \right| = \left| \frac{٧٢ + ٢٧}{-٧} \right| = \frac{٩٩}{٧} = ١٤ \frac{١}{٧}$$

وهو الجواب، (يلاحظ تطابق النتائج).

---

(١) ينظر: **العذب الفائض:** ١٤٦/١.

الفرع الثالث

استخراج المجهولات بالعمل بالعكس

العمل بالعكس[1]: قد يسمى بالتحليل والتعاكس، وهو العمل بعكس ما أعطاه السائل، من التضعيف والتنصيف والجمع والتفريق والضرب والتقسيم وغير ذلك، بأن تنصف إذا ضعف السائل، أو تنقص إذا زاد، أو تقسم إذا ضرب ،أو تربع إذا جذر. فإنَّ التنصيف عكس التضعيف، والجمع عكس التفريق، والضرب عكس التقسيم، والجذر عكس التربيع. وإنْ عكس السائل فاعكس، أي: (إذا نصف فضعف أو نقص فزد أو قسم فاضرب أو ربع فجذر) واعمل هذا مبتدئاً من آخر السؤال ليحصل الجواب عن سؤاله.

فلو قيل: أي عدد من الأعداد إذا ضرب في نفسه، وزيد على الحاصل من الضرب اثنان، وضعف المجتمع، وزيد على الحاصل من التضعيف ثلاثة، وقسم المجتمع على خمسة، وضرب الخارج من القسمة في عشرة، حصل خمسون.

- فاقسم الخمسين على العشرة، لأنَّه قال ضرب الخارج في العشرة،

  ٥٠ ÷ ١٠ = ٥

- واضرب الخمسة الخارجة من القسمة في الخمسة، لأنَّ السائل قال وقسم المجتمع على الخمسة،

  ٥ × ٥ = ٢٥

- وانقص من الحاصل من الضرب، أعني من خمسة وعشرين ثلاثة، لأنَّه قال زيد على الحاصل ثلاثة،

  ٢٥ −٣ = ٢٢

- وانقص من منصف الاثنين والعشرين الباقي اثنين، لأنَّه قال وضعف بعد قوله وزيد على الحاصل اثنان فأعكسهما،

  ٢٢ ÷ ٢ = ١١

  ١١ −٢ =٩

- وجذر التسعة الباقية جواب، لأنه قال أي: عدد ضرب في نفسه،

  $\sqrt{٩}$ = ٣ (فالثلاثة هي المطلوب) .

---

(١) ينظر: **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٢٢.

- وهذه الصياغةٍ الجبريةٍ المعاصرة للمسألة:

$$\frac{٢ \times (س^{٢} + ٢) + ٣}{٥} \times ١٠ = ٥٠$$

$$\frac{٢ \times (س^{٢} + ٢) + ٣}{٥} = ٥$$ (بقسمة الطرفين على ١٠)

$$٢ \times (س^{٢} + ٢) + ٣ = ٢٥$$ (بتسطيح الطرفين)

$$٢ \times (س^{٢} + ٢) = ٢٥ - ٣$$ (بحذف ٣ من الطرفين)

$$٢ \times (س^{٢} + ٢) = ٢٢$$

$$(س^{٢} + ٢) = ١١$$ (بقسمة الطرفين على ٢)

$$س^{٢} = ١١ - ٢$$ (بحذف ٢ من الطرفين)

$$س^{٢} = ٩$$

$$س = \sqrt{٩}$$ (بجذر الطرفين)

$$س = ٣$$

المطلب الثاني

استخراج المجهولات بالجبر والمقابلة

- **علم الجبر والمقابلة:** (هو معرفة قوانين يستخرج بها مجهولات عددية، فرضتها جنساً ما مناسباً لِمَا أعطاه السائل)[١]. قال الإمام القرافي رحمه الله :
  - (**فالجبر**: تكميل إحدى الجملتين إذا كانت ناقصة ثمّ يزاد مثل ذلك على عديلتها عند التقابل.
  - **والمقابلة:** أنْ تعمد لجملتين متماثلتين في المعنى، مختلفتين في اللفظ، فتسقط التماثل منهما، ويبقى منهما معلوم ومجهول يعادله، فتعرف المجهول بالمعلوم إنْ أدى إلى إحدى المسائل الست)[٢].

وفي المصطلح المعاصر اقتصرت تسمية هذا العلم على لفظ الجبر فقط.

- **علم الجَبْر:** (فرعٌ من فروع الرِّياضيات يقوم على إحلال الرموز محلّ الأعداد المجهولة أو المعدومة)[٣].

وأشهر من صنف في هذا العلم، حتى اشتهر باختراعه[٤]، هو الإمام الخوارزمي رحمه الله ، فقال في سبب تأليفه لكتاب الجبر والمقابلة: (وقد شجعني ما فضل الله به الإمام المأمون أمير المؤمنين رحمه الله مع الخلافة التي حاز له إرثها وأكرمه بلباسها وحلاه بزينتها، من الرغبة في الأدب وتقريب أهله وإدنائهم وبسط كنفه لهم ومعونته إياهم على إيضاح ما كان مستبهماً، وتسهيل ما كان مستوعراً، على أن ألفت من كتاب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للطيف الحساب وجليله لِمَا يلزم الناس من الحاجة إليه في مواريثهم ووصاياهم وفي مقاسمتهم وأحكامهم وتجارتهم وفي جميع ما يتعاملون به بينهم)[٥].

---

(١) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٣٢.

(٢) **الذخيرة للقرافي:** ١٣٤/١٣ .

(٣) **معجم اللغة العربية المعاصرة:** ١/ ٣٤١.

(٤) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري:** ٧١/٢. ، **موسوعة تاريخ العلوم العربية:** ٤٦٣/٢.

(٥) **الجبر والمقابلة للخوارزمي**، تحقيق د. مشرفة: ص١٥– ١٦.

ومن الأمور المهمة التي لابُدَّ من ذكرها أنَّ الإمام الخوارزمي ﷺ، خَصَّ النصف الثاني من كتابه هذا بتطبيق مسائل الجبر على مسائل الإرث والوصايا[١]، والديون المتعلقة بها وقسمة التركات، وأشير لبعض من ذلك بما يأتي:

- الوصية بالأجزاء والاسهم.
- الوصية بمثل نصيب وارث.
- الوصية مع الاستثناء.
- الوصية بالتكملة.
- تزاحم الوصايا.
- إجازة الوصايا الزائدة عن الثلث من بعض الورثة، وردها من آخرين.
- اجتماع الوصية والدين على بعض الورثة.
- مسائل الدوريات[٢].

وقدم حلولاً جبريةً للكثير من أمثال هذه المسائل، فكانت خدمة للمسلمين أولاً، وإلهاما لرياضيي العالم من بعده في حل معضلاتهم الرياضية على نحو ذلك.

وفي القرن الماضي حقق كتاب الإمام الخوارزمي (الجبر والمقابلة) عالمان مصريان كبيران، (وذلك عام ١٩٣٧م)، هما الدكتور على مصطفى مشرفة ﷺ [٣] والدكتور محمد مرسي ﷺ [٤]، وعلقا عليه تعليقات مفيدة، وصاغا أغلب ما جاء فيه من مسائل بصياغة حديثة[٥].

---

(١) وبعمله هذا اسس الامام الخوارزمي ﷺ لما عرف فيما بعد بالرياضيات التطبيقية.

(٢) سبق تعريفها في المقدمة، ص٣.

(٣) **د. علي مصطفى مُشَرَّفَة باشا:** باحث بالفلسفة والرياضيات، مصري، من كبار رجال التربية والتعليم. (ت: ١٩٥٠ م) تخرج من جامعة نوتنجهام، فالكلية الملكية، بلندن عام ١٩٢٣ م، عميد كلية العلوم بالجامعة المصرية، عام ١٩٤٨ م، له عدة كتب منها؛ النظرية النسبية الخاصة، والعلم والحياة، حقق وعلّق على كتاب الجبر والمقابلة للخُوَارِزْمي. وكتب فصولاً علميةً في بعض كبريات المجلات الإنكليزية. (الأعلام للزركلي ٥/ ٢٣ ، ٢٤)

(٤) **د. محمد مرسى أحمد صالح:** من كبار رجال التربية والتعليم في مصر (ت:١٩٨٩م) حصل على الدكتوراه في الرياضيات من جامعة أدنبره عام ١٩٣١م، أستاذ الرياضيات بكلية العلوم، ثم عميداً لها عام ١٩٥٦ ثم مديراً لجامعة القاهرة عام ١٩٦٧، ثم أمينا لاتحاد الجامعات العربية عام ١٩٦٩م، ووزيراً للتعليم العالي عام ١٩٧١، قام بترجمة العديد من كتب الرياضيات إلى اللغة العربية. (ينظر: ويكيبديا – الموسوعة الحرة : آخر تعديل للصفحة ٢٠١٤/٢/٢٠)

(٥) ينظر: **كتاب الجبر والمقابلة** للخوارزمي: تحقيق د. مشرفة.

ثم حققه من المعاصرين فيلسوف وعالم رياضي كبير، هو الدكتور رشدي راشد[١]، فزاد ما حققه سابقاه من تفصيل وتحليل وتوضيح. يقول الدكتور رشدي راشد: (إنَّ ظهور كتاب الخوارزمي في بداية القرن السابع الميلادي، حدث مميز في تاريخ الرياضيات...وإنَّهُ لحدث عظيم باعتراف مؤرخي الرياضيات القدامى منهم والمحدثين ...وما انفك كتاب الخوارزمي هذا يشكل مصدر الهام لا للرياضيين بالعربية والفارسية فحسب، إنَّما أيضا باللغة اللاتينية وبلغات أوربا الغربية)[٢].

ويقول د. رشدي راشد: (إن كتاب الخوارزمي عمل تأسيسي لعلم الفرائض الذي يقع على ملتقى الرياضيات والعلوم الفقهية)[٣].

وصنف في هذا العلم بعد الإمام الخوارزمي رحمه الله أبو كامل شجاع بن أسلم رحمه الله كتابه (الشامل) وهو من أحسن الكتب في (علم الجبر والمقابلة)، وأشاد فيه بفضل الخوارزمي رحمه الله فقال فيه: (وكان مِمَّا يجب علينا في التقدمة الإقرار له بالمعرفة والفضل، إذ كان السابق إلى كتاب الجبر والمقابلة، والمبتدئ له والمخترع لِمَا فيه من الأصول التي فتح الله لنا بها ما كان مُغلقاً وقَرَّبَ ما كان متباعداً وسهل بها ما كان معسراً)[٤] .

قال الشيخ عبدالقادر الشهير بابن بدران رحمه الله : (وللمسلمين مؤلفات لا تحصى في هذين الفنين، وقد أخذ الفرنجة هذين الفنين، وهذبوهما ونقحوهما واختاروا أقرب الطّرق، وأدخلوهما في مدارسهم، ثمّ إنّ علماء المسلمين أخذوا كتب الفرنجة وترجموها إلى لغاتهم وسلكوا فيهما طريقهم، فانتشر انتشاراً باهراً وهجرت كتب المسلمين في هذين

---

(١) **رشدي راشد:** رياضي مصري وفيلسوف ومؤرخ (ولد عام١٩٣٦)، يعيش في فرنسا منذ العام ١٩٥٦ ، مدير مركز تاريخ العلوم والفلسفة العربية في فرنسا، ويعمل أستاذًا بجامعة دوني دويدرو وعدد من جامعات العالم. حقق كتب علماء العرب الرياضيين، وترجم المخطوطات العربية إلى الفرنسية وشرحها تاريخيًا وفلسفيًا ورياضيًا وعلق عليها. كما أعاد إحياء تراث ابن الهيثم والخوارزمي والكِندي وعمر الخيام والسموأل وقدم عنهم حقائق تاريخية لم تكن معروفة من قبل، اشرف على تأليف موسوعة تاريخ العلوم العربية مع مجموعة من الباحثين العالميين. (ينظر: **تاريخ الرياضيات العربية** – الغلاف الأخير)

(٢) **موسوعة تاريخ العلوم العربية:** ٤٦٤/٢ .

(٣) **رياضيات الخوارزمي– تأسيس علم الجبر:** ص١٥.

(٤) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** ، ١٤٠٧/٢.

الفنين، حتى صار المشتغلون بفن الجبر يعتقدون أنّ هذا الفن من مخترعات علماء أوروبا، ومن حقق الأمر وجده من مخترعات علماء الإسلام)[١].

كما إنَّ لعلماء المسلمين ﷺ عدَّة منظومات في علم الجبر والمقابلة، ومن أهمها الأرجوزة الياسمينية لابن الياسمين ﷺ [٢]، ومنظومة المقنع في علم الجبر والمقابلة لابن الهائم ﷺ ، التي قال في مطلعها[٣]:

وَبعـدُ فَعلـمُ الجبـرِ عِلـمٌ مُعَظّـمُ يَميـلُ اليـه المُتقِنـونَ الأفاضِـلُ

وإنّـي لحـاوٍ لُبَّـهُ فـي قصـيدةٍ بهـا يَكتفـي ذُو فِطنـةٍ ويُطـاوِلُ

- وسأقوم إن شاء الله تعالى، بصياغة المسائل الجبرية الواردة في بعض كتب الفرائض، بصيغة المعادلات المألوفة في كتب مدارسنا الأكاديمية المعاصرة .

ولتوضيح أساسيات علم الجبر والمقابلة و ما يقتضيه حل مسائله الواردة في كتب الفرائض وأبواب الوصايا، قسمت هذا المطلب على خمسة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** مقدمات علم الجبر والمقابلة
- **الفرع الثاني:** العمليات الحسابية على المقادير الجبرية
- **الفرع الثالث:** المسائل الجبرية
- **الفرع الرابع:** حل المسائل باستخدام قواعد الجبر والمقابلة
- **الفرع الخامس:** مقارنة لحل مسألة جبرية بالصياغتين القديمة والمعاصرة

---

(١) ينظر: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** ص٤٨١-٤٨٤.

(٢) **ابن الياسمين:** هو عبد الله بن محمد بن حجاج، أبو محمد المعروف بابن الياسمين (ت:٦٠١هـ)، عالم بالحساب، كان من رجال السلطان بالمغرب، بربري الأصل، من أهل مراكش، له أرجوزة في (الجبر والمقابلة) وعليها شرح لسبط المارديني، وله (أرجوزة في أعمال الجذور). (ينظر: موسوعة علماء الرياضيات: ٤٤، الاعلام للزركلي: ١٢٤/٤)

(٣) **المقنع في علم الجبر والمقابلة:** ابن الهائم احمد بن محمد(ت٨١٥هـ)، بخط: محمود داوود، في القرن الثالث عشر الهجري تقريبا، مكتبة جامعة الرياض، وهي مخطوطة لم تحقق بعد، ص١.

الفرع الأول

مقدمات علم الجبر والمقابلة

- **العلاقة بين الجبر والحساب:** (يستخدم علم الحساب في أبحاثه الأعداد، أما علم الجبر فيبحث الموضوعات عينها بطريقة أعم، ويستخدم لذلك رموزاً هي الحروف الابجدية)[١].
- **الألفاظ الجبرية عند الأقدمين** رحمهم الله: وهي المقادير أو الأعداد التي يُحتاجُ إليها في حساب الجبر والمقابلة، وهي على ثلاثة ضروب: (شيء، ومال، وعدد مفرد). ثمّ (الكعب ومكرراته)[٢].

قال الإمام القرافي رحمه الله : (وسمي العدد المجهول شيئا، لاحتمال الشيء جميع الحقائق، والعدد المجهول سائر المقادير فحصل التشابه، فاستعير ووضع للمقدار المجهول من العدد)[٣].

١. **شيء** (أو جذر): وهو العدد المجهول.
   - ويرمز له في الاصطلاح المعاصر بـ (**س**).
٢. **مال:** كل ما اجتمع من الشيء المضروب في نفسه.
   - ويرمز له في الاصطلاح المعاصر بـ (**س**^{٢}).
٣. **كعب:** كل ما اجتمع من ضرب الشيء في المال
   - ويعرف في الاصطلاح المعاصر بـ (**س**^{٣}).
٤. **عدد مفرد:** كل ملفوظ من العدد بلا نسبة إلى جذور ولا أموال [٤].
   - ويعرف في الاصطلاح الحديث بـ (**الحد الخالي من س**).

---

(١) **الجبر لمرحلة الثقافة العامة:** نأليف، راغب اسكندر، اسكندر بشاي، فريد متري أبادير، مفتشي الرياضيات بالتعليم الثانوي، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٤م، ١/ ٥.

(٢) ينظر: **الجبر والمقابلة للخوارزمي:** ص ١٧، **شرح الترتيب للشنشوري:** ٧١/٢، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٣٢.

(٣) **الذخيرة:** ١٤٦/١٣.

(٤) ينظر: **الجبر والمقابلة للخوارزمي**، ص ١٧. وهامش المحقق الدكتور علي مصطفى مشرفة، في الصفحة نفسها.

قال صاحب الياسمينية ﷺ [١]:

علـــى ثلاثـــة يـــدور الجبـــرُ	المـــال والأعـــــداد ثمّ الجـــــذرُ
فالمـــــال كـــل عـــدد مربـــع	وجـــذره واحـــد تلـــك الأضـــلع
والعـددُ المطلـقُ مـا لـم ينسـبِ	للمـالِ أو للجـذر فـافهم تصـبِ
والشـــيء والجـذرُ بمعنىً واحـــدِ	كالقـول فـي لفـظ أبٍ والـوالـدِ

والكتب المعاصرة لا تختلف كثيراً في معنى هذه المفاهيم، إلا أنها لا تستخدم الألفاظ المتقدمة، وانما عبرت عنها بالرموز لتسهيل التعامل معها، فكان الجبر عند علماء المسلمين وفقهائهم ﷺ مقروءاً أو منطوقاً، وأصبح اليوم مرموزاً.

- **الرموز الجبرية:** (الأعداد والحروف التي تمثل أعداداً)[٢]، وهذا أمر اقتضاه تطور علم الجبر، وتسهيل حل مسائله (فالانتقال من الحساب إلى الجبر يستلزم الإلمام التام بسهولة التعبير عن الحقائق بالرموز الجبرية، وإذا أشكلت على الطالب عملية التعبير في حالة ما فعلية أن يسترشد بما يناظرها في الحساب)[٣].
- **المقدار الجبري:** (حد جبري أو عدة حدود جبرية، تفصل بعضها عن بعض أحدى علامتي الجمع أو الطرح، ويجوز أن يكون أحد هذه الحدود عدداً)[٤].

  نحو: (٢س)، (س^{٢} – ٥)

  - وتقسم بحسب عدد ما تحتويه من الحدود إلى:
    - **أحادي الحد** : مثل (٢س)
    - **ذات الحدين:** مثل (س^{٢} – ٥)
    - **كثيرات الحدود:** مثل (س^{٢} + س – ٥)

---

(١) **شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة:** للإمام ابن الهائم المصري(ت: ٨١٥هـ)، تحقيق الدكتور المهدي عبدالجواد، منشورات الجمعية التونسية للعلوم الرياضية: ص ٦٠.

(٢) **الجبر العام** : ص ٢٢.

(٣) **الجبر لمرحلة الثقافة العامة:** ١/ ٦.

(٤) المصدر نفسه: ص ٥٣.

- **الحدود الجبرية:** ما تكون حاصل ضرب عاملين أو أكثر [١].

أي إنَّ الحد الجبري يتكون من جزئين، احدهما عدد والآخر رمز، وتسمى بالعوامل.

مثال ذلك : الحد الجبري (٢ س)، يكون فيه:

- **العامل العددي** : هو العدد (٢)
- **والعامل الجبري:** هو الرمز (س)

ويسمى العامل العددي أيضاً بالمعامل، فنقول في المثال المتقدم (٢) معامل س.

- **الحدود المتشابهة:** (يقال لحدين أنهما متشابهان، إذا كانت الرموز الجبرية في أحدهما هي عينها في الحد الآخر، وكانت قوة [٢] كل رمز على حدة في أحد الحدين هي نفس قوته في الحد الآخر، وبذلك لا يختلف الحدان المتشابهان إلا في المعامل الحسابي)[٣].

فمثلا: س، ٢ س، $\frac{١}{٢}$ س جميعها حدود متشابهة

$س^{٢}$ ، ٥ $س^{٢}$ حدود متشابهة ايضاً

وأما : ٥ س ، ٣ $س^{٢}$ فهي حدود غير متشابهة (لاختلاف القوة)

- **التعابير الجبرية:**

(عندما تعاد الحسابات مرات متعددة فمن المفضل استخدام علاقة تعبر عنها)[٤].

مثاله: لو قيل نصيب (هند) لو ضاعفناه لكان الحاصل عشرة، وهو نصيب أخيها.

- والتعبير عن هذا جبريا، يستلزم ان نرمز للعدد المجهول بـ (س)
- فيكون ضعفه، أي (٢ س) تعدل (١٠) ، أي إنَّ (٢ س = ١٠)

- **المعادلات الجبرية:** (هي نص تساوي بين مقدارين يطلق عليهما الأطراف)[٥].

ففي المثال السابق : (٢ س = ١٠)

هذه المعادلة لا تكون صحيحة، إلا إذا كانت س= ٥.

---

(١) ينظر: **الجبر العام:** ص ٢٢.

(٢) **القوة:** هي الأس للمقدار، مثلا ($س^{٢}$)، هو مقدار مرفوع للقوة (٢) ، ويسمى المقدار (س) هنا بالأساس، ورمز تربيعه بالأس أو القوة. (ينظر: **الجبر لمرحلة الثقافة العامة:** ١/ ٢٠، ٢١).

(٣) **الجبر لمرحلة الثقافة العامة:** ١/ ٢٠، ٢١.

(٤) **مبادئ الجبر:** أ. سامر ابراهيم اسماعيل، الكتاب الأول، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، ط١، ٢٠١٠ م، ص ٨٩.

(٥) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري** ،٧١/٢، **الجبر والمقابلة للخوارزمي:** ص ١٧، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٣٢.

دراسة علم الجبر: قال الإمام إبراهيم بن عبدالله الفرضي ﷺ صاحب كتاب العذب الفائض: (واعلم أنّ علم الجبر والمقابلة متوقف على إتقان علم الحساب من الجمع والطرح والضرب والقسمة، وأعمال الكسور وأعمال الجذور المذكورة فيه، ويكفيه من ذلك إتقان نحو كتاب الوسيلة للعلامة ابن الهائم ﷺ ، كما قال في كتابه المسمّى بالمقنع في كتاب الجبر والمقابلة:

ولابد من إتقان نحو وسيلتي وإلّا فلا تطمعْ بأنَّكَ داخلُ)[1].

- وأما من يريد اتقان هذا العلم في عصرنا، فعليه مراجعة ودراسة أي كتاب بعلم الجبر مقرّ في مرحلة الدراسة المتوسطة بمدارسنا، قبل ان يباشر هذا العلم في الكتب الفقهية او كتب الحساب العربية، لأن ذلك سيسهل عليه معرفة مبادئ هذا العلم وقَواعِدَهُ، كما ييسر له كثيراً سبيل الربط بين المصطلحات القديمة والمعاصرة.

- **استنتاج**

ومِمَّا لاحظته أنّ اغلب ما ورد في كتب الفقه والفرائض من مسائل الجبر والمقابلة هي مسائل معادلاتها من الدرجة الأولى أو الثانية، والتي صيغتها العامة بحسب المصطلح الحديث[2]:

$$آ\ س^{٢} + ب\ س + جـ = ٠$$

حيث أنّ (آ ، ب ، جـ) أعداد معلومة، وهي:

آ = عدد الأموال (معامل س^{٢})[3]

ب = عدد الأشياء (معامل س)

جـ = العدد المطلق (الحد الخالي من س)

لذا سأقتصر في اطروحتي عليها دون باقي قواعد وتفاصيل هذا العلم الواسع.

---

(١) **العذب الفائض:** ١٥٣/١.

(٢) **الجبر العام:** ص ٧٥.

(٣) ينظر: **الاعمال الرياضية لبهاء الدين العاملي** : ايضاح المحقق في الهامش، ص ١٠٨.

الفرع الثاني

العمليات الحسابية على المقادير الجبرية

١. **جمع المقادير الجبرية:** وتتحقق بتجميع الحدود المتشابهة، والذي يجمع هو معاملاتها العددية، أما العامل الجبري (الرموز) فتبقى كما هي[١]، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله :

- (فلو قيل اجمع ثلاثة أموال إلى أربعة أموال، فاجمعها كجمعك ثلاثة إلى أربعة، وقل الجواب سبعة اموال)[٢].

وبيان ذلك بالصيغة المعاصرة، حيث يرمز للمال (س^{٢})

٣ س ^{٢} + ٤ س^{٢} = ٧ س ^{٢}

- (ولو قيل اجمع ثلاثةَ أشياء إلى سبعةِ أموالٍ، فقل ثلاثةُ أشياء وسبعة أموال)[٣].

أي: تبقى على حالها لعدم تشابه حدودها

٣ س + ٧ س^{٢} = ٣ س + ٧ س^{٢}

٢. **طرح المقادير الجبرية** ويتم ذلك بطرح الحدود المتشابهة، بعد تغيير إشارة كل حد في المقدار الذي سيتم طرحه والذي يسمى بالمطروح، وجمع الناتج إلى التعبير الآخر والذي يسمى بالمطروح منه[٤]، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله :

- (فلو قيل اطرح ثلاثة أموال من سبعة أموال، فاطرح ثلاثة من سبعة، وقل الجواب أربعة أموال)[٥].

وبيان ذلك بالصيغة المعاصرة، حيث يرمز للمال (س^{٢})

٧ س ^{٢} – ٣ س^{٢} = ٤ س ^{٢}

---

(١) ينظر: **العذب الفائض:** ١/ ١٤٨، **الجبر العام:** ص ٢٤، **الرياضيات للصف الاول المتوسط:** د. امير عبدالمجيد، د. طارق شعبان رجب، د. منير عبدالخالق، د. اياد غازي ناصر، جمهورية العراق، وزارة التربية، المديرية العامة للمناهج، ط١، ٢٠١٦م، ١/ ٧٢.

(٢) **فتح المبدع في شرح المقنع:** ابي يحيى زكريا الانصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، معهد الثقافة والدراسات الشرقية، جامعة طوكيو، اليابان، مخطوط غير محقق، .ص ١٣.

(٣) ينظر: **فتح المبدع في شرح المقنع:** ص١٣.

(٤) ينظر: **العذب الفائض:** ١/ ١٤٨، **الجبر العام:** ص ٢٤، **الرياضيات للصف الاول المتوسط:** ١/٧٣.

(٥) **فتح المبدع في شرح المقنع:** ص ١٣.

- (فلو قيل اطرح ثلاثة أشياء من سبعة أموال إلاَّ شيئين، فزد الشيئين المستثنين في المطروح والمطروح منه، فيزول الاستثناء من المطروح منه ويصير كأنه قيل اطرح خمسة أشياء من سبعة أموال، فالجواب سبعة أموال الا خمسة أشياء)[1].

ما عبر عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله هنا، يعرف في الاصطلاح المعاصر بالنظير الجمعي، والتعبير عن مراده في صياغتنا المعاصرة هكذا:

(٧ س^{٢} – ٢ س) – ٣ س

= (٧ س^{٢} – ٢ س + **٢ س**) – (٣ س + **٢ س**)

= (٧ س^{٢} – ~~٢~~ س + ~~**٢ س**~~) – (٥ س)

= ٧ س^{٢} – ٥ س

قال الإمام ابن الهائم رحمه الله في المقنع، مبيناً لأعمال الجمع والطرح[2]:

وما يتفقْ نوعـــاً وقـد رُمتَ جـمعهُ ... ففيـه أعملـنْ مـا انـت فـي العدّ عاملُ

وقـل هكـذا طـرحٌ وعند تخـالفٍ ... فـجـمعٌ بـواو العطـفِ فـلْ يتنـاولُ

وفي الطرحِ الاستِثْنا اعتمدْ ثُمَ إنْ يكُنْ ... علـى واحـدٍ أو فيهمـا وهـو داخِـلُ

ففي البدئ مسـتثناهما زد عليهما ... كـذا ذو اختصـاصٍ مثل مـا يتعـادلُ

ففي كـلِ بـابٍ منهما لفظه أزلْ ... والأعمـال تمـم بـعدما هـو زائـلُ

---

(١) ينظر: **فتح المبدع في شرح المقنع:** ص ١٥،

(٢) **المقنع في علم الجبر والمقابلة:** ص١.

٣. **ضرب المقادير الجبرية:** لتحقيق عملية ضرب المقادير الجبرية لابد من مراعاة :

- قاعدة الأُس[١].
- وقاعدة القوة[٢].
- وقاعدة الإشارات[٣].

وغير ذلك من القواعد المعروفة في علم الحساب. وللضرب ثلاث حالات:

- الحالة الاولى: **ضرب حد جبري في حد جبري،**

ويتم ذلك بان يضرب معامل الحدود ثم يضرب قسمها الرمزي[٤]، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ﷺ : (فلو قال اضرب مالين في ستة أشياء، فاجمع أُس المال وهو اثنان إلى أُس الأشياء وهو واحد، يحصل ثلاثة هي أُس الكعوب، فالجواب كعوب، ثم اضرب اثنين عدة الأموال في ستة هي عدة الأشياء يحصل اثني عشر، فالجواب اثني عشر كعباً)[٥].

$$(٢ س^{٢} \times ٦ س) = ١٢ س^{٣}$$

---

(١) **قاعدة الأُسس:** عند الضرب تجمع الأُسس اذا كانت الأَساسات متساوية: ($س^{ن} \times س^{م} = س^{ن+م}$).
أما إذا كانت الأساسات مختلفة فلا تنطبق هذه القاعدة عليها. (ينظر: **الجبر لمرحلة الثقافة العامة:**١/ ٣٨، **الجبر العام:** ص٢٥، **الرياضيات للصف الثاني متوسط:** رحيم يونس كرّو، و طارق صالح عبد الرزاق، وغازي خميس الحسني وغيرهم، جمهورية العراق، وزارة التربية، المديرية العامة للمناهج، ط٥، ٢٠١٤م، ص٧٢)

(٢) **قاعدة القوة:** عند الرفع تضرب الاسس، ($س^{ن}$)^{م} = $س^{ن \times م}$ **(ينظر: الجبر العام:** ص٢٥**)**

(٣) **قاعدة الاشارات:**

أ- حاصل ضرب كميتين مختلفتي الإشارة هو كمية سالبة:
عدد موجب* عدد سالب= عدد سالب
عدد سالب* عدد موجب= عدد سالب

ب- حاصل ضرب كميتين متحدتي الإشارة هو كمية موجبة:
عدد موجب*عدد موجب= عدد موجب
عدد سالب*عدد سالب= عدد موجب

(ينظر: **الجبر لمرحلة الثقافة العامة:**١/ ٤٠، ٤١، **الجبر العام:** ص٢٥**)**.

(٤) ينظر: **العذب الفائض:** ١/ ١٤٨، **فتح المبدع في شرح المقنع:** ص١٨، **الجبر لمرحلة الثقافة العامة:**١/ ٣٩، **الجبر العام:** ص٢٥، **الرياضيات للصف الاول المتوسط:** ١/ ٧٦.

(٥) **فتح المبدع في شرح المقنع:** ص١٨.

- الحالة الثانية: **ضرب حد جبري في مقدار جبري**

ويتم ذلك عن طريق استخدام خاصية توزيع الضرب على الجمع والطرح[١].

أ (س + ص) = أ س + أ ص

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله : (فلو قيل اضرب ثلاثة في مالين إلَّا شيئاً، فالحاصل من ضرب الثلاثة في المالين ستة أموال زائدة، وفي الشيء ثلاثة أشياء ناقصة، فالجواب ستة أموال إلَّا ثلاثة أشياء)[٢] . وبيان ذلك بالصيغة المعاصرة:

٣ × (٢ س^{٢} – ١) = ٦ س^{٢} – ٣

- الحالة الثالثة : **ضرب مقدار جبري في مقدار جبري**

ويتم ذلك عن طريق استخدام خاصية توزيع الضرب على الجمع والطرح، [٣].

(أ + ب) (س + ص) = أ (س + ص) + ب (س + ص)

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله : (ولو قيل اضرب عشرة إلَّا شيئا في عشرة وشيء، فالحاصل من ضرب العشرة في العشرة مائة، وفي الشيء عشرة، وهما زائدان، ومن ضرب الشيء في العشرة عشرة، وفي الشيء واحد، وهما ناقصان، فاطرحهما من المائة والعشرة، يكون الجواب مائة إلَّا مالا)[٤] وبيان ذلك بالصيغة المعاصرة :

(١٠ – س) × (١٠ + س) = ١٠٠ + ١٠ س – ١٠ س – س^{٢}

= ١٠٠ – س^{٢}

---

(١) ينظر: **العذب الفائض:** ١٤٨/١، **الجبر لمرحلة الثقافة العامة:**١/ ٣٨، ٣٩، **الجبر العام:** ص٢٥، **الرياضيات للصف الاول متوسط:** ص ٧٦.

(٢) ينظر: **فتح المبدع في شرح المقنع:** ص١٥.

(٣) ينظر: **العذب الفائض:** ١٤٨/١.، **الجبر العام:** ص٢٥، **الرياضيات للصف الاول متوسط:** ص ٧٧.

(٤) ينظر: **فتح المبدع في شرح المقنع:** ص١٩.

٤. **قسمة المقادير الجبرية:** لتحقيق عملية قسمة المقادير الجبرية لابد من مراعاة قاعدة الأسس[١]، أما بقيه القواعد فهي ذاتها الجارية في عملية الضرب.

وللقسمة ثلاث حالات:

- الحالة الاولى: **قسمة حد جبري على حد جبري**

وتتم عملية القسمة بإيجاد الخارج من قسمة المعادلات العددية، ثم ايجاد الخارج من قسمة المتغيرات، ثم نضرب خوارج القسمة هذه[٢].

- الحالة الثانية: **قسمة مقدار جبري على حد جبري**

ويتم ذلك عن طريق استخدام خاصية توزيع القسمة على الجمع والطرح[٣]، ثم نتبع نفس الخطوات التي اتبعناها في الحالة الاولى.

$$\frac{(أ + ب)}{ج} = \frac{أ}{ج} + \frac{ب}{ج}$$

- الحالة الثالثة : **قسمة حد جبري على مقدار جبري**، أو العكس

وهذه الحالة لا تختلف عن سابقتها في خطوات الحل، ولكن الاختصار والحذف في مثل هذه الحالة قليل؛ لأن المقدار الجبري الذي في المقام يعامل كقيمةٍ واحدة[٤].

قال الإمام ابن الهائم ﷺ في المقنع[٥]، مبيناً أعمال الضرب والقسمة:

ومهما ضربتَ النوع في عددٍ يك الـ جواب من النوعِ الذي قال سائلُ

واس كلا النوعينِ فاجمعْ فما بدا فاس جواب ثم كم يحاولُ

---

(١) **قاعدة الأسس:** عند القسمة تطرح الأسس اذا كانت الأساسات متساوية: (س ن ÷ س م = س ن- م).

اما اذا كانت الأساسات مختلفة فلا تنطبق هذه القاعدة عليها، (ينظر: **الجبر لمرحلة الثقافة العامة:**١/ ٤٨، **الجبر العام:** ص٢٦).

(٢) ينظر: **العذب الفائض:** ١/ ١٤٩، **فتح المبدع في شرح المقنع:** ص٢٠، **الجبر العام:** ص٢٩.

(٣) ينظر: **العذب الفائض:** ١٤٨/١، **الجبر لمرحلة الثقافة العامة:**١/ ٤٨، **الجبر العام:** ص٢٥،

(٤) ينظر: **الجبر العام:** ص٢٧.

(٥) **المقنع في علم الجبر والمقابلة:** ص٢.

وقـل زايـدٌ فـي نـاقصٍ هـو نـاقصٌ وعِنــدَ اتفــاقٍ زايــدٍ فهــو شــاملُ

ويخـرجُ عـدّ إن قسـمت موافقــا وان كـان بـينَ الـرتبتينِ تفاضـلُ

ومقســمومُكَ الأعلــى فزايـدَ أُسِــهِ هـو الاسُ للنـوعِ الـذي هـو حاصـلُ

وفـي عكسـهِ اجعـل كالسـؤال جوابـهُ وعــدَّ علـى نـــوعٍ بهـذا يمــاثلُ

وفـي العكسِ يبدوا نـوعَ مـا قدْ قسمتهُ وقسـماً بمتـلويهِ نُحـيّ المعــادلُ

ومنـهاجــهُ تـدري بنـوعِ تَحـَمُـلٍ فحصــلْ قـواهُ لا عـدتكَ الفضــائلُ

الفرع الثالث

المسائل الجبرية

المسائل الجبرية: وهي التي ينتهي الحاسب بالمعادلة إلى أحدها.(وتسمّى ضروباً) وعددها ست مسائل، وتقسم إلى قسمين[١]، المفردات والمركبات[٢].

قال صاحب الياسمينية رحمه الله[٣]:

فبعضها يعدل بعضاً عدداً ... مركباً مع غيره او مفرداً

فتلك ستٌ نصفها مركبة ... ونصفها بسيطةٌ مرتبة

أ. **المفردات** (وتسمّى البسائط)[٤] وعددها ثلاث مسائل.

١) **أشياء تعدل عدداً**، فاقسمه على عددها يخرج الشيء المجهول[٥].

وتكتب بالصياغة المعاصرة هكذا[٦]:

$$\{ ب\ س = جـ \} \quad ، \quad \{ س = \frac{جـ}{ب} \}$$

مثاله: (عشرة أشياء تعادل مائة من العدد)[٧]. ويمكن صياغة المثال بعبارة أخرى، تناسب تطبيق بحثنا في الفرائض والمواريث، فنقول: عشرة أبناء، ورثوا مائة دينار، فما نصيب كلٍ منهم؟

الحل: نفرض الشيء (نصيب الابن) = س

$$١٠\ س = ١٠٠ \quad ، \quad س = \frac{١٠٠}{١٠} = ١٠$$

---

(١) هذا التقسيم غير معتمد في المنهج المعاصر لعلم الجبر، بل لجميع هذه الانواع صيغة عامة تجمعها معادلات الدرجة الاولى والثانية. (الباحث).

(٢) ينظر: **الجبر والمقابلة للخوارزمي:** ص ١٧، ١٨. **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢/ ٧١، ٧٢ ، **اللمعة الماردينية في شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة:** للعلامة محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، الشهير بسبط الماردينيّ(ت: ٩١٢هـ)، مخطوط ، ص٤، ١١، **العذب الفائض:** ١٤٩/١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٣٨ ،

(٣) **شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة لابن الهائم:** ص ٦٧.

(٤) يسمى هذا النوع في الاصطلاح المعاصر بالمعادلات الخطية. **(الجبر العام** : ص ٧٩)

(٥) ينظر: **الاعمال الرياضية لبهاء الدين العاملي** : ص ١١٦.

(٦) يشترط العلماء ضمناً أنَّ قيم المعاملات (أ، ب، جـ) هي اعداد صحيحة موجبة، ولا تكون صفراً، في هذه المعادلة، وفي كل ما سيأتي من معادلات، لأنهم لا يعدون الصفر عدداً، وعليه فلا يرد على المعادلة اعتراض إشكال القسمة على صفر ... الباحث.

(٧) ينظر: **الاعمال الرياضية لبهاء الدين العاملي** : ص ١١٦.

٢) **أشياء تعدل أموالاً** [١]، فاقسم عدد الأشياء على عدد الأموال فالخارج الشيء المجهول.

$$\left\{ \text{ب س} = \text{آ س}^{٢} \right\} \quad ، \quad \left\{ \text{س} = \frac{\text{ب}}{\text{آ}} \right\}$$

مثال١: عشرة أشياء تعدل مالان[٢].

$$١٠ \text{ س} = ٢ \text{ س}^{٢} \quad ، \quad \text{س} = \frac{١٠}{٢} = ٥$$

مثال٢: (مات رجل فانتهب أولاده تركته.

بأن أخذ الأول دينار، والآخر دينارين، والآخر ثلاثة، وهكذا بتزايد واحد فاسترد الحاكم ما أخذوه وقسمه بينهم بالسوية، فأصاب كل واحد منهم سبعة دنانير، فكم الأولاد، والدنانير؟)[٣].

الحل[٤]:

نفرض عدد الأبناء = س

التركة = (نصيب ابن) × عدد الابناء (وهو مجموع المال المنتهب)

التركة = ٧ × س

ويمكن التعبير عن التركة (المال المنتهب) بمتوالية عددية كالآتي:

التركة = [١ + ٢ + ٣ +٤ +٥ + ٦ +..... ن]

ومن القواعد المعروفة في المتواليات العددية[٥] أنَّ:

مجموع الأعداد في المتوالية = (الحد الأول+ الحد الأخير) × نصف الحد الأخير

وبالتطبيق على مثالنا[٦]:

---

(١) يسمى هذا النوع في الاصطلاح المعاصر بالمعادلات التربيعية. **(الجبر العام:** ص ١٠٥)

(٢) **ينظر: شرح الترتيب للشنشوري:** ١/ ٧٢ .

(٣) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٤٠.

(٤) ينظر: **الاعمال الرياضية لبهاء الدين العاملي :** ص ١١٨ ،١١٩.

(٥) قال الامام ابن البناء رحمه الله :(اذا قيل لك اجمع من واحد الى عشرة على توالي العدد، فاحمل واحداً ابداً على العشرة، فاضربها في نصف العشرة، يكن خمسة وخمسين، ومتى قيل لك، اجمع من واحد الى عدد ما ، فاحمل واحدا ابداً على العدد، واضرب المجتمع في نصف العدد الأول، فما اجتمع فهو المطلوب). (ينظر: **المقالات في علم الحساب لابن البناء:** تحقيق د. احمد سليم سعيدان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط١، ١٩٨٤م، ص ٢٠٢)

(٦) ينظر: **الاعمال الرياضية لبهاء الدين العاملي :** ص ١١٨ ،١١٩. توضيح المحقق في الهامش.

الحد الأول = ١ ، الحد الأخير = س

(الحد الأول + الحد الأخير) × $\frac{١}{٢}$ (الحد الأخير) = التركة

(١ + س) × $\frac{١}{٢}$ س = ٧ × س ---------- نفك الأقواس

$\frac{١}{٢}$ س + $\frac{١}{٢}$ س ^{٢} = ٧ س ---------- نضرب الطرفين × ٢

س + س٢ = ١٤ س ---------- نطرح س من الطرفين

س٢ = ١٤ س – س

س٢ = ١٣ س ---------- نقسم الطرفين على س

س= ١٣

إذاً عدد الأبناء = ١٣

وعدد الدنانير = ١٣× ٧ = ٩١

٣) **أموالاً تعدل عدداً**، فاقسمه على عددها، وجذر الخارج هو الشيء المجهول.

$\left\{ \text{آ س}^{٢} = \text{جـ} \right\}$ ، $\left\{ \text{س}^{٢} = \frac{\text{جـ}}{\text{آ}} \right\}$ ، $\text{س} = \sqrt{\text{جـ} / \text{آ}}$

مثاله: أربعة أموال تعدل مائة درهم.

٤ س^{٢} = ١٠٠ ، س= $\sqrt{٤/١٠٠}$ = $\sqrt{٢٥}$ = ٥

قال صاحب الياسمينية ﷺ مبيناً للضروب المتقدمة[١]:

أولهـا فـي الاصـطلاحِ الجـاري أنْ تعـدلِ الأمـوال بالأجـذارِ

وإن تكـنْ عادلـتِ الأعـدادا فهـي تليهـا فافـهمِ المـرادا

وإن تعـادل بالجـذورِ عـددا فتلـك تتلوهـا علـى مـا حـددا

فاقسـم علـى الأمـوال انْ وجـدتها واقسـمْ علـى الأجـذارِ إنْ عـدمتها

فهذه المسـائل البسـيطة خارجهـا المجـذور سـوى الوسـيطة

فإنـها يخـرج فيهـا المـالُ بحسـب مـا قـد اقتضـى السـؤالُ

---

(١) **شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة لابن الهائم** : ص٦. (ملاحظة: جاء ترتيب الضروب في النظم غير الترتيب الذي اعتمدناه، وهو الذي اورده الإمام العاملي وأكثر المؤلفين، فالمسألة الأولى هي الثانية، والثانية هي الثالثة، والثالثة هي الاولى... الباحث)

ب. **<u>المركبات</u>** (وتسمّى المقترنات) ، وعددها ثلاث مسائل أيضاً.

قال صاحب الياسمينية ﷺ مبيناً لهذه الضروب [١]:

وأعلـــم هـــداك ربنـــا أنَّ العـــدد فـــــي أول المركبـــات إنفـــرد

ووحـــدوا أيضـــاً جـــذور الثانيـــة وأفـــردوا أمـــوالهم فـــي التاليـــة

قال الإمام الشنشوري ﷺ : (وهي مرتبة استحساناً بترتيب أحرف "عجم" باتفاق أهل الصناعة، فالأولى ... ينفرد فيها العدد، وأوله العين من عجم، والثانية... ينفرد فيها الجذر، وأوله الجيم من عجم، وخاتمة المسائل... ينفرد فيها المال، وأوله الميم من عجم)[٢].

ثم قال ﷺ وتابعه في ذلك صاحب كتاب العذب الفائض ﷺ : (وشرط العمل الذي سنذكره في المركبات، أن يكون المال مفرداً، فإن زاد عن مال أو نقص عن مال فله عمل مذكور في كتب الجبريين، أضربنا عنه خوف الإطالة)[٣]، لذلك أتى بالأمثلة مقتصرة على المال مفرداً، أي إنَّ معامل (س^{٢}) فيها هو العدد (١) فقط. وتابعته لعدم الحاجة فيما سيردنا من مسائل الوصايا لأكثر من هذا.

وقد نبه الإمام الجويني ﷺ على ذلك بقوله: (والمعادلات المقترنة لا تقع في المعاملات المعتادة، وليست مما تمس إليها الحاجة في المسائل الشرعية، إلا أن يتصنع متصنع فيضع مسألة شاذة، وإنما تعم الحاجة إلى المقترنة في الهندسيات)[٤].

١) **أموال وأشياء تعدل عدداً**، (أي: ينفرد فيها العدد، وتقترن الأموال والأشياء).

$$\{ \quad آ\ س^{٢} + ب\ س = جـ \}$$

(وطريق العمل فيها: أنْ تنصف عدد الأشياء، ويسمى ذلك التنصيف، ثمّ تربع النصف المذكور، ويسمّى تربيع التنصيف، ثمّ تحمل التربيع على العدد، ثمّ تأخذ جذر الحاصل، ثمّ تطرح منه التنصيف، فالباقي هو جذر المال، ففيها خمسة أعمال)[٥].

---

(١) **شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة لابن الهائم** : ص٨.

(٢) **شرح الترتيب للشنشوري**: ٧٢/١، ٧٣.

(٣) **شرح الترتيب للشنشوري**: ٧٣/٢، **العذب الفائض**: ١٥٠/١.

(٤) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ١٠/ ٥٦٨.

(٥) **العذب الفائض**: ١٥٠/١.

وبالصياغة المعاصرة:

$$س = \sqrt{(\frac{ب}{٢})^{٢} + جـ} - \frac{ب}{٢}$$

وهذه المعادلة هي حالة خاصة من حالات المعادلة المشهورة في المنهج المعاصر[١]، باسم الدستور[٢]، وهو القانون العام لحل أيَّ معادلة من الدرجة الثانية، وصيغتها العامة هي الآتي:

إذا كانت: $آ\ س^{٢} + ب\ س + جـ = ٠$

فإنَّ:

$$س = \frac{- ب \pm \sqrt{ب^{٢} - ٤ أجـ}}{٢ أ^{٢}}$$

❖ ونلاحظ صحة استنتاجنا، بالبرهان الآتي:

هذا النوع[٣] جاء بافتراض أنَّ: ($آ\ س^{٢} + ب\ س = جـ$)

وبتصفير المعادلة تصبح ($آ\ س^{٢} + ب\ س - جـ = ٠$) أي أنَّ: جـ (قيمة سالبة)

فإذا كان أ = ١ ، فإنَّ[٤]:

$$س = \frac{- ب \pm \sqrt{ب^{٢} - ٤ (- جـ)}}{٢}$$

$$س = - \frac{ب}{٢} + \sqrt{\frac{ب^{٢} + ٤ جـ}{٤}}$$

$$س = - \frac{ب}{٢} + \sqrt{\frac{ب^{٢}}{٤} + \frac{٤ جـ}{٤}}$$

$$س = \sqrt{(\frac{ب}{٢})^{٢} + جـ} - \frac{ب}{٢}$$

---

(١) ينظر: **الاعمال الرياضية لبهاء الدين العاملي** : ص ١٢٦، (هامش المحقق الدكتور جلال شوقي).

(٢) ينظر: **الجبر لمرحلة الثقافة العامة:** ١/ ٣٨٣، ٣٨٤ ، **الجبر العام:** ص ١٠٧ .

(٣) هذا النوع من المسائل أو الضرب من المقترنات بالاصطلاح القديم.

(٤) عَدَّ الامام الخوارزمي عدد الاموال هنا على الانفراد (أي: أ= ١) ، وإنْ كان أكثر من ذلك فله تفصيل ذكر في كتب الحساب الأخرى.

مثالـه: (انتهبا مال أبيهما فقيل لأحدهما رد على أخيك مثل مربع ما بيده [1]، وقيل للثاني رد على أخيك عشرة دراهم، فصار مع كل واحد حقه.

العمل أن تجعل ما انتهب أحدهما عشرة دراهم ومالا، وما انتهب الثاني شيئا، فإذا أعطى الأول الثاني مالا وأخذ منه عشرة دراهم صار معه عشرون درهما، ومع الثاني مال وشيء إلا عشرة، ويجب أن يكونا متساويين، فإذا جبرت وقابلت رجع إلى مال وشيء يعدل ثلاثين درهما، فإذا فعلت ما ذكرناه يخرج الشيء خمسة دراهم وهي ما انتهب أحدهما، وانتهب الآخر خمسة وثلاثين، ومال أبيهما أربعون)[2].

الحل بصياغة معاصرة:

نفرض ما انتهبه الأول = س ، ونفرض ما انتهبه الثاني = ص

ما رده الثاني إلى الأول = $س^{2}$ ، ما رد الأول إلى الثاني = ١٠

حاصل ما بيد الثاني = ص − $س^{2}$ + ١٠

حاصل ما بيد الأول = س + $س^{2}$ −١٠

حاصل ما بيد الأول = حاصل ما بيد الثاني

س + $س^{2}$ −١٠ = ص − $س^{2}$ + ١٠ .... نفرض (ص = $س^{2}$ + ١٠)[3]

س + $س^{2}$ −١٠ = $س^{2}$ + ١٠ − $س^{2}$ + ١٠

س + $س^{2}$ −١٠ = ٢٠

$س^{2}$ + س = ٣٠

آ = ١ عدد الأموال (معامل $س^{2}$)

ب = ١ عدد الأشياء (معامل س)

---

(١) في الأصل (مثل ما بيدك)، فجعلتها (مثل ما بيده)، لان الأمر لا يستقيم، اذ كيف يعطي مقداراً أكبر مما يحوزه، فمربع ما بيده يفوق ما بيده حتماً، واعتقد أنَّ ذلك من خطأ النسخ أو التحقيق.

(٢) **الذخيرة للقرافي:** ١٣/ ١٧٩.

(٣) هذه الفرضية تقتضيها طرق الحل المعتمدة عند الفقهاء ﷺ لضمان خروج الحاصل بأعداد صحيحة أولاً، والتخريج على هذا الضرب من المسائل الجبرية وقانونها الذي يستلزم بقاء معامل $س^{2}$ مفرداً، قال الإمام القرافيﷺ : (ولا يعلم تحقيق السؤال في هذا إلا مطلع على علم العدد، فيضع العدد وضعا إذا زيد على المال أعداد أجذاره المذكورة كان مقابلا للعدد الموضوع في سؤال السائل، هذا لا بد منه فيحتاج الحاسب أن يعلم ما يقابل المال من العدد فيضعه حتى تصح المسألة). (ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٣/١٨٠)

جـ = ٣٠ العدد المطلق (الحد الخالي من س)

$$س = \sqrt{(\frac{ب}{٢})^{٢} + جـ} - \frac{ب}{٢}$$

$$س = \sqrt{(\frac{١}{٢})^{٢} + ٣٠} - \frac{١}{٢}$$

$$س = \sqrt{(\frac{١}{٤}) + ٣٠} - \frac{١}{٢}$$

$$س = \sqrt{(\frac{١+١٢٠}{٤})} - \frac{١}{٢}$$

$$س = \sqrt{(\frac{١٢١}{٤})} - \frac{١}{٢}$$

$$س = \frac{١١}{٢} - \frac{١}{٢} = \frac{١-١١}{٢} = \frac{١٠}{٢}$$

س = ٥ دراهم (وهذا هو مقدار ما انتهبه الأول)

وحيث إنَّ: ص = س^{٢} + ١٠

وعليه: ص = ٥^{٢} + ١٠ = ٢٥+ ١٠

ص = ٣٥ درهماً (وهذا هو مقدار ما انتهبه الثاني)

فيكون مجمل التركة = ٤٠ درهماً.

قال صاحب الياسمينية رحمه الله [١]:

فرَبِـعَ النصـفَ مـنَ الأشـياء واحمـلْ علـى الاعـدادِ باعتنـاءِ

وخُـذْ مـن الـذي تنـاهى جـذرهُ ثـم انقـصِ التنصـيف تفهـمْ سـرهُ

فـابقي فـذاك جـذر المـالِ وهـذه رابـعة الأَحـوالِ

(١) **شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة لابن الهائم** : ص٩.

٢)**أموال وعدد تعدل أشياءً** (أي: تنفرد فيها الأشياء، وتقترن الأموال والعدد).

$$\{ \quad آ\ س^{٢} + جـ = ب\ س \quad \}$$

قال صاحب الياسمينية رحمه الله [١]:

واطرح من التربيع في الأخرى العدد ... وجذرُ ما يبقى عليهِ يُعْتَمَد

فاطرحه من تنصيفك الأجذارا ... وإنْ تشأ جمعتهُ اختيارا

فذاك جذر المالِ بالنقصانِ ... وذاك جذر المال بالحملانِ

وإن غدا التربيعُ مثلُ العددِ ... فجذرهُ التنصيفُ دونَ فندِ

وإن يكن يربوا عليه العددُ ... أيقنتَ أنَّ ذاكَ لا ينعضدُ

٣) **عدد وأشياء تعدل أموالاً.** (أي: تنفرد فيها الأموال، ويقترن العدد والأشياء).

$$\{ \quad ب\ س + جـ = آ\ س^{٢} \quad \}$$

قال صاحب الياسمينية رحمه الله [٢]:

واذ فرغنا من بيانِ الخامسةْ ... فَلْنُوضِحِ الانَ بيانَ السادسةْ

فاجمع إلى اعدادكَ التربيعا ... واستخرجنْ جذرهُما جميعا

واحمل على التنصيفِ ما أَخذْنا ... فذلك الجذرُ الذي أردْنا

الملاحظ أنَّ التقسيم المتقدم غير معتمد في المنهج المعاصر، وما ذكر من ضروب ما هو إلَّا حالات خاصة من المعادلة العامة[٣] كما اوضحنا. وأما طريقة الحل فلا تختلف عن الطرق التي نعرفها في المناهج المعاصرة، إلّا بالاصطلاحات والصياغة بالرموز، كما يمكن إثبات صحة الضرب الثاني والثالث من المقترنات بنفس الاسلوب الذي برهنا به على صحة المقترنة الأولى.

---

(١) **شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة لابن الهائم:** ص١٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: **الاعمال الرياضية لبهاء الدين العاملي** : ص ١٢٦، (هامش المحقق الدكتور جلال شوقي).

الفرع الرابع

حل المسائل باستخدام قواعد الجبر والمقابلة

أوضح الإمام إبراهيم بن عبدالله الفرضي ﷺ في كتابه العذب الفائض، كيفية تناول المسألة وتخريجها على إحدى المسائل الجبرية فقال:(يجب على المسؤول ثلاثة أمور:

١. ينظر فيما يعتبره من السؤال محكوماً عليه:

- فإنْ كان معلوم الكمية فواضح.

كقول القائل، عشرة قسمت قسمين أو أكثر، وفعل بكل قسم كذا وكذا.

- وإنْ لم يكن معلوم الكمية، فافرضه شيئاً أو مالاً بحسب ما يقتضيه السؤال...

٢. يجب على المسؤول أنْ يجري ما فرضه محكوماً عليه بجميع الأحكام التي أجراها السائل على نظيره بترتيبها.

- فإذا قيل في السؤال ما لزيد عليه كذا، زاد المسؤول على ما فرضه مثل ذلك ...
- وإنْ قال ضرب في كذا أو قسم على كذا... فعل المسؤول مثل ذلك في مفروضه...

٣. أنه اذا انتهى بك العمل إلى معادلة كعاب او أموال، وكان كل من المتعادلين نوعاً مفرداً، فان لم يكن احد المتعادلين عدداً فحط كلا من المتعادلين منزلة بعد منزلة إلى أن تنتهي إلى أموال تعدل جذوراً او عدداً، أو إلى جذور تعدل عدداً، فتنتهي إلى ضرب من المفردات فاعمل عمله يخرج المطلوب)[١]، وختم ﷺ تفصيله هذا بقوله: (ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتب الجبر والمقابلة يظفر بما يريد)[٢].

وهذه الخطوات التي ذكرها الإمام إبراهيم الفرضي ﷺ نجد قريباً منها في الكتب المعاصرة، ومن ذلك ما ورد في كتاب الجبر العام: (عند حل المسائل الكلامية، تكون:

- أول خطوة هي تحديد ما يجب إيجاده.
- الخطوة التالية هي ترجمة الشروط المنصوص عليها في المسألة إلى معادلات.
- الحل للمعادلة هو الخطوة التالية)[٣].

---

(١) **العذب الفائض**: ١٥٢/١.

(٢) المصدر السابق: ١٥٣/١.

(٣) **الجبر العام** : ص ٨٠.

الفرع الخامس

مقارنة لحل مسألة جبرية بالصياغتين القديمة والمعاصرة

أبين هنا أنموذجاً للمقارنة بين الحل بالصياغة القديمة (الجبر المنطوق)، وما يمكن انْ يقابله بصياغة معاصرة، لتقريب المصطلحات والمفاهيم وبيان تطابق النتائج.

والمثال المختار من كتاب العذب الفائض[1]:

- مات شخص، وترك ستة بنين وبنتاً.
- وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد البنين ونصف ما لعمر.
- وأوصى لعمر بمثل نصيب البنت ونصف ما لزيد.

والحل ذَكَرَهُ الإمام إبراهيم الفرضي رحمه الله بقوله :(فمسألة الورثة معلومٌ أنّها من ثلاثة عشر، لكل ابن سهمان، وللبنت سهم.

- فإنْ أردت أنْ تعلم مقدار وصية زيد أولاً، فافرض وصيته شيئاً، وهو مجهول لجهل بعضه لأنّه سهمان ونصف ما لعمر، فبعضه معلوم وبعضه مجهول وهو نصف ما لعمر.
- والذي لعمر سهم ونصف شيء، وهو نصف الشيء الذي فرضته لزيد، فنصفه نصف سهم وربع شيء، ضمه إلى معلوم زيد وهو سهمان.
- فيصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شيء، يعدل ذلك شيئاً كاملاً، فألق المشترك من الجانبين وذلك ربع شيء، يفضل سهمان ونصف سهم يعدل ثلاثة أرباع شيء، فاقسم السهمين والنصف على الثلاثة الأرباع يخرج ثلاثة وثلث.
- ومنها يعلم أنّ لعمر سهمين وثلثي سهم، لأنّ له سهما مثل نصيب البنت ونصف ما لزيد، إذا عرفت هذا فابسط الكل أثلاثا.
  - تبلغ سبعة وخمسين.
  - للورثة تسعة وثلاثون.
  - لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة.
  - ولزيد عشرة ولعمر ثمانية)[2].

---

(١) **العذب الفائض:** ١٥٢/١.

(٢) المصدر نفسه.

١. **تحليل خطوات الحل** المتقدم وما يُقابِلُهُ مِنَ صياغة معاصرة:

ت	الصياغة بالجبر المنطوق	ما يقبلها بصياغة رمزية معاصرة
١	(فمسالة الورثة معلوم أنّها من ثلاثة عشر لكل ابن سهمان وللبنت سهم.	الفريضة = ١٣ نصيب البنت =١ ، نصيب الابن =٢
٢	فإنْ أردت أنْ تعلم مقدار وصية زيد أولاً، فافرض وصيته شيئاً.	نفرض الوصية لزيد = س
٣	وهو مجهول، لجهل بعضه.	الوصية لزيد = نصيب ابن + نصف ما لعمر
٤	لأنّه سهمان ونصف ما لعمر	س = ٢ + نصف ما لعمر
٥	فبعضه معلوم وبعضه مجهول، وهو نصف ما لعمر.	
٦	والذي لعمر	الوصية لعمر = نصيب بنت + نصف ما لزيد
٧	سهم ونصف شيء	$= ١ + \frac{١}{٢}$ س
٨	وهو نصف الشيء الذي فرضته لزيد	
٩	فنصفه	$\frac{١}{٢}$ (١ + $\frac{١}{٢}$ س)
١٠	نصف سهم وربع شيء	$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٤}$ س
١١	ضمه إلى معلوم زيد وهو سهمان	٢ + ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٤}$ س)
١٢	فيصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شيء، يعدل ذلك شيئاً كاملاً.	$\frac{١}{٢}$ ٢ + $\frac{١}{٤}$ س = س
١٣	فألق المشترك من الجانبين وذلك ربع شيء	$\frac{١}{٢}$٢ + $\frac{١}{٤}$ س – ($\frac{١}{٤}$ س) = س – ($\frac{١}{٤}$ س)
١٤	يفضل سهمان ونصف سهم يعدل ثلاثة أرباع شيء	$\frac{١}{٢}$ ٢ = $\frac{٣}{٤}$ س

ت	الصياغة بالجبر المنطوق	ما يقبلها بصياغة رمزية معاصرة
١٥	فاقسم السهمين والنصف على الثلاثة الأرباع	س = $\frac{١}{٢}$ ٢ ÷ $\frac{٣}{٤}$
١٦		س = $\frac{٥}{٢}$ × $\frac{٤}{٣}$ = $\frac{١٠}{٣}$
١٧	يخرج ثلاثة وثلث	س = $\frac{١}{٣}$ ٣ (وهذا نصيب زيد)
١٨	ومنها يعلم أنّ لعمر	نصيب عمر = ١ + $\frac{١}{٢}$ س
١٩		= ١ + ($\frac{١}{٢}$ × $\frac{١}{٣}$ ٣)
٢٠		= ١ + ($\frac{١}{٢}$ × $\frac{١٠}{٣}$) = ١+ $\frac{٥}{٣}$ = ١+ $\frac{٢}{٣}$ ١
٢١	سهمين وثلثي سهم، لأنّ له سهما مثل نصيب البنت ونصف ما لزيد	= $\frac{٢}{٣}$ ٢ (وهذا نصيب عمر)
٢٢	إذا عرفت هذا فابسط الكل أثلاثاً	نصيب عمر = $\frac{٢}{٣}$ ٢ = $\frac{٨}{٣}$
٢٣		نصيب زيد = $\frac{١}{٣}$ ٣ = $\frac{١٠}{٣}$
٢٤		التركة = مجموع الوصايا + الفريضة
٢٥		= ($\frac{١٠}{٣}$ + $\frac{٨}{٣}$) + ١٣
٢٦	تبلغ سبعة وخمسين	= $\frac{١٨}{٣}$ + ١٣ = $\frac{١٨+٣٩}{٣}$ = $\frac{٥٧}{٣}$
٢٧		التصحيح النهائي= ٥٧
٢٨	للورثة تسعة وثلاثون	الفريضة = ١٣ ×٣ = ٣٩
٢٩	لكل ابن ستة	لكل ابن = ٢×٣ = ٦
٣٠	وللبنت ثلاثة	للبنت= ١×٣ = ٣
٣١	ولزيد عشرة	نصيب زيد = ١٠
٣٢	ولعمر ثمانية)[١].	نصيب عمر = ٨

(١) **العذب الفائض:** ١/١٥٢.

٢. حل الباحث للمسألة بصياغةٍ جبرية معاصرة:

بالنظر للتحول إلى استخدام الرموز الأجنبية في مدارسنا المعاصرة خلال العقد الأخير (بالعراق خاصة)، لذا أقدم الحل بصياغتين أولاهما بالرموز العربية والثانية بالرموز الأجنبية، زيادةً في التوضيح.

أ- **باستخدام الرموز العربية** (س، ص.....)

- ❖ نفرض التركة = س
- ❖ نفرض نصيب البنت = ص .... لأنها أقل الورثة نصيبا (فيقاس عليها نصيب الآخرين) عليه .... نصيب الابن= ٢ص
- ❖ نفرض الوصية لزيد = ع
  - ○ الوصية لعمر = نصيب البنت + نصف ما لزيد

$$= ص + \frac{١}{٢} ع$$

  - ○ الوصية لزيد = نصيب ابن + نصف ما لعمر

$$ع = ٢ ص + \frac{١}{٢} (ص + \frac{١}{٢} ع)$$

$$ع = ٢ ص + \frac{١}{٢} ص + \frac{١}{٤} ع$$

$$ع = \frac{١}{٢} ٢ ص + \frac{١}{٤} ع$$

$$ع - \frac{١}{٤} ع = \frac{١}{٢} ٢ ص$$ (بنقل الحدود المتشابهة إلى بعضها)

$$\frac{٣}{٤} ع = \frac{٥}{٢} ص$$

$$ع = ٣ \frac{١}{٣} ص$$

$$ع = \frac{١٠}{٣} ص$$

- الوصية لعمر = ص + $\frac{١}{٢}$ ع

= ص + ($\frac{١}{٢}$ × $\frac{١}{٣}$ ٣ ص)

= ص + $\frac{٢}{٣}$ ١ ص

= $\frac{٢}{٣}$ ٢ ص

= $\frac{٨}{٣}$ ص

- التركة = مجموع الوصايا + الفريضة

س = وصية زيد + وصية عمر + الفريضة

= $\frac{١٠}{٣}$ ص + $\frac{٨}{٣}$ ص + ١٣ ص

= ($\frac{١٨}{٣}$ + ١٣) ص

= $\frac{١٨+٣٩}{٣}$ ص

س = $\frac{٥٧}{٣}$ ص

$\frac{\text{س}}{\text{ص}}$ = $\frac{٥٧}{٣}$ (أي: $\frac{\text{التصحيح النهائي}}{\text{نصيب البنت}}$ = $\frac{٥٧}{٣}$)

س = ٥٧ ، ص = ٣

وعليه: نصيب زيد = ع = $\frac{١٠}{٣}$ ص

= $\frac{١٠}{٣}$ × ٣

= ١٠ أسهم

نصيب عمر = $\frac{٨}{٣}$ ص

= $\frac{٨}{٣}$ × ٣

= ٨ أسهم

نصيب البنت = ص

= ٣ أسهم

نصيب كل ابن = ٢ ص = ٦ أسهم

التحقيق:

- لزيد مثل نصيب أحد البنين ونصف ما لعمر، (٦+ $\frac{٨}{٢}$ = ١٠)
- لعمر مثل نصيب البنت ونصف ما لزيد. (٣+ $\frac{١٠}{٢}$ = ٨)
- مجموع نصيب الورثة (نصيب البنت + نصيب ٦ أبناء) ٣ + (٦× ٦) = ٣٩
- المجموع النهائي ١٠ + ٨ + ٣٩ = ٥٧

- يلاحظ تطابق النتائج.
- المعتمد في طريقة الحل المتقدم، هو افتراض وجود مجهولين، وإيجاد أحدهما بدلالة الآخر، فالأول يمثل المجهول الرئيسي وهو التركة (أي: ما تصح منه مسألتها)، والمجهول الدليل هو نصيب أحد الوارثين، والمختار (أقلهم نصيباً)، وحاصل النسبة العددية الخارجة بين هذين المجهولين، سيمثل بسطها فيه التصحيح النهائي، ويمثل مقامها نصيب الوارث الذي سيقاس عليه نصيب الآخرين.

وسأسلك الطريقة الجبرية التي اتبعتها في هذا المثال لحل ما سيرد من أنواع مسائل الوصايا المحوجة للجبر، في الفصل التالي بإذن الله تعالى، وبالرموز العربية فقط.

ب- باستخدام الرموز الأجنبية (x ، y.....)

- ❖ نفرض التركة = x
- ❖ ونفرض نصيب البنت = y لأنها أقل الورثة نصيبا (فيقاس عليها نصيب الآخرين)

عليه : (نصيب الابن= 2y)

- ❖ نفرض الوصية لزيد = m_1 ..... والوصية لعمر = m_2
  - ○ الوصية لعمر = نصيب البنت + نصف ما لزيد

$$m_2 = y + \frac{1}{2}\ m_1$$

  - ○ الوصية لزيد = نصيب الإبن + نصف ما لعمر

$$m_1 = 2y + \frac{1}{2}\ m_2$$

$$m_1 = 2y + \frac{1}{2}\ (y + \frac{1}{2}\ m_1)$$

$$m_1 = 2y + \frac{1}{2}\ y + \frac{1}{4}\ m_1$$

$$m_1 - \frac{1}{4}\ m_1 = 2y + \frac{1}{2}\ y$$ (بنقل الحدود المتشابهة الى بعضها)

$$\frac{3}{4}\ m_1 = 2\frac{1}{2}\ y$$

$$\frac{3}{4}\ m_1 = \frac{5}{2}\ y$$

$$m_1 = \frac{5}{2} * \frac{4}{3}\ y$$

$$m_1 = \frac{10}{3}\ y$$

$$m_2 = y + \frac{1}{2}\ m_1$$ الوصية لعمر ....

$$m_2 = y + \frac{1}{2} * \frac{10}{3}\ y$$ (بالتعويض)

$$m_2 = y + \frac{5}{3}\ y$$

$$m_2 = \frac{8}{3}\ y$$

- التركة = مجموع الوصايا + الفريضة

س = وصية زيد + وصية عمر + الفريضة

$$x = m_1 + m_2 + 13\,y$$

$$x = \frac{10}{3}\,y + \frac{8}{3}\,y + 13\,y$$

$$x = \frac{18 + 39}{3}\,y$$

$$x = \frac{57}{3}\,y$$

$$\frac{x}{y} = \frac{57}{3}$$

$x = 57$ ... (التركة) التصحيح النهائي

$y = 3$ .... سهام البنت

$2\,y = 6$ .... سهام الإبن

$m_1 = \frac{10}{3}\,y = \frac{10}{3} * 3$ .... الوصية لزيد

$m_1 = 10$.

$m_2 = \frac{8}{3}\,y = \frac{8}{3} * 3$ .... الوصية لعمر

$m_2 = 8$

الفـصـــل الثالث

أنواع الوصايا وطرق حل مسائلها

ويشتمل على :

المبحث الأول: الوصايا الشائعة (الوصية بالجزء ونحوه)

المبحث الثاني: الوصية بالتنزيل (الوصية بالنصيب ونحوه)

المبحث الثالث: الوصايا المركبة (الوصايا بالجزء والنصيب)

المبحث الرابع: مسائل متفرقة

الفصل الثالث

أنواع الوصايا وطرق حل مسائلها

❖ الوصايا على ثلاثة اقسام:

١. الوصايا بالأعيان (كالوصية بدار، أو عقار، أو مَصاغ أو جهاز.... ونحو ذلك)

٢. الوصايا المرسلة (كالوصية بمبلغ من المال، أو اسقاط دين .... ونحو ذلك)

٣. الوصايا بالأجزاء (كالوصية بالثلث أو الربع، ونحوهما)

قال الإمام الجويني رحمه الله: (ثم يلتحق بكل قسم من هذه الأقسام ألفاظ مبهمة تؤول إلى مقصود القسم، وهذا بمثابة الوصية بمثل نصيب الابن؛ فإنها ترجع إلى الوصية بجزء)[١].

❖ فالوصايا في عموم اقسامها على نوعين:

أ- الوصية بجزء شائع (بالكسر المفرد كالثلث، أو المكرر كالثلثين، ونحو ذلك)

ب- الوصية بالنصيب، (أو الوصية بالتنزيل)، أي: انزال الموصى له منزلة وارث، كقول الموصي (انزلوه منزلة ابني)، أو (اعطوه مثل نصيب ابني)، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى.

والحاصل / إنَّ الوصية إما أنْ تكون بالأنصباء أو بالأجزاء أو بالجمع بينهما[٢]:

❖ الحالة الأولى: الوصية بالأجزاء: كالوصية بالربع والثلث.

❖ الحالة الثانية: الوصية بالأنصباء: كالوصية بمثل نصيب وارث.

❖ الحالة الثالثة: الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

ومما ينبغي بيانه، أن الحالة الثالثة لا يمكن حلها إلا بطريق الجبر، لتعدد المجاهيل فيها، فمعرفة كل منهما مرتبط بمعرفة الآخر[٣].

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ٧، ٨ .

(٢) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ٧، ٨ ، **كشاف القناع على متن الاقناع:** ٣٨١/٤.

(٣) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ٦٤، ٦٥.

وعليه سيكون منهجي في هذا الفصل هو:

- تقديم الوصية بالجزء (كالثلث والربع ونحوه) لشيوعه، على الوصية بالنصيب وغيره.
- إعتماد حل المسائل بالطريقة الشائعة (بالجدول) إن كان حلها ممكناً، والاقتصار على طريق الجبر إن تعذر حلها بالطريق الشائع.
- إفراد أنموذجا لواحدةٍ من المسائل، وإجراء حلها بجميع الطرق الممكنة، والاقتصار في الباقي على طريقة واحدة للحل، كالطريقة الشائعة أو طريق الجبر إن أحوج الأمر اليه.

واقتضى ذلك تقسيم هذا الفصل على اربعة مباحث:

المبحث الأول: الوصايا الشائعة (الوصية بالجزء ونحوه)

المبحث الثاني: الوصية بالتنزيل (الوصية بالنصيب ونحوه)

المبحث الثالث: الوصايا المركبة (الوصايا بالجزء والنصيب) – المحوجة للجبر

المبحث الرابع: مسائل متفرقة

المبحث الأول

الوصايا الشائعة

(الوصية بالجزء ونحوه)

الوصية بالجزء لا تخلو: إما أن تكون بجزء مبهم، أو تكون بجزء معلوم.

- أما الوصية بجزء مبهم كأن يوصي لشخص بجزء أو حظ أو شيء أو نصيب أو سهم.
- وأما الوصية بجزء معلوم فتتنوع إلى نوعين:

١) إما أن تكون بجزء واحد

٢) أو تكون بجزأين أو أكثر

وفي كلٍ منهما حالتان:

أ- فإما أن تكون بالثلث فما دونه (فتنفذ غير مفتقرة إلى إجازة الورثة).

ب- وإما أن تكون بأكثر من الثلث، (وهذا الحال يفتقر لإجازة الورثة) وله احتمالان:

⊙ إما أن تستغرق الوصايا المال (أي: تزيد على المال)

⊙ وإما أن لا تستغرقه.

ولتوضيح هذه الأنواع وأحكامها، قسمت هذا المبحث على خمسة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الوصايا المبهمة

المطلب الثاني: الوصية بجزء مسمى وطرق حلها

المطلب الثالث: الوصية الزائدة على الثلث (بين الإجازة والرد)

المطلب الرابع: تعدد الوصايا وتجاوز مجموعها الثلث (تزاحم الوصايا)

المطلب الخامس: تعدد الوصايا وفيها ما يزيد على الثلث

المطلب الأول

الوصايا المبهمة

قال الإمام الكاساني رحمه الله : (وسواءً كان الموصى به معلوماً، أو مجهولاً فالوصية جائزة؛ لأن هذه جهالة تمكن إزالتها من جهة الموصي ما دام حيا، ومن جهة ورثته بعد موته... وعلى هذا مسائل:

- بعضها يرجع إلى بيان قدر ما يستحقه الموصى له من الوصايا التي فيها ضرب إبهام.
- وبعضها يرجع إلى بيان استخراج القدر المستحق من الوصية المجهول بالحساب، وهي المسائل الحسابية)[1].

ويشمل ذلك:

⊙الوصية بسهم من ماله .

⊙الوصية بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض أو بشقص من ماله.

⊙الوصية بألف إلا شيئاً، أو إلا قليلاً، أو إلا يسيراً، أو زهاء ألف، أو جل هذه الألف.

ولتوضيح أحكام هذه الصيغ وما يترتب عليها، قسمت هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** الوصية بسهم من المال
- **الفرع الثاني:** الوصية بجزء او شيء او نصيب غير مقدر
- **الفرع الثالث:** الوصية بقدرٍ مبهم

(١) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣٥٦.**

الفرع الأول

الوصية بسهم من المال

قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [١]:

وإن بسـهمٍ كـانَ قَـدْ أَوصـى لَـهُ	فالسـدسُ عنـدَ أَحمـدٍ يُعطـى لَـهُ
وعنـد أبـي حنيفـةٍ يعطـى الأقـلّْ	مـن سـدسٍ أو سـهمِ وارثٍ أقَـلّْ
ومالــكٌ يعطيــه ممــا ينقســمْ	سهماً منَ اصلٍ أو مُصَحّحٍ عُلمْ
إن كــان وارثٌ لــهُ مســتغرِقا	وَثُمُنــاً إنْ لــمْ يكــنْ مُســتَغْرِقاً
والشــافعيُّ قــالَ يُرجــع إلــى	تفســيرِ وارثٍ بمــا تُمُــوِّلا

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الوصية بسهم من التركة على أربعة أقوال[٢]:

- القول الأول: يكون للموصى له **مثل سهام أقل الورثة ما لم يزد على السدس**، فان زاد تعين السدس، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله [٣].
- القول الثاني: وهو قول المالكية رحمهم الله ولهم التفصيل الآتي:
  - للموصى له **سهم مما صحت منه الفريضة.**
  - فإن لم تكن له فريضة – بأن لم يكن له وراث – **فله السدس، أو الثمن** في قول[٤].
- القول الثالث: **يرجع في تفسيره إلى الورثة**، ويقبل تفسيرهم بأقل ما يتمول؛ لأن لفظ السهم يقع على القليل والكثير وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله [٥].
- القول الرابع: للموصى له **السدس** وهذا هو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله [٦].

والراجح فيما أرى: هو القول الأول بإعطاء الموصى له مثل سهام أقل الورثة، لأن الأقل هو المتيقن، والأقرب إلى مفهوم السهم، ثم أن تحديده بعدم الزيادة على السدس، فيه التحري عن الأقل المتيقن في جميع الأحوال، لأن السدس أقل سهم يرثه ذو قرابة.

---

(١) **العذب الفائض**: ٢/ ١٩٤.

(٢) ينظر: **الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر**: ٤/ ٤٢٨، **المغني لابن قدامة** : ٨/ ١٥٨، ١٥٩.

(٣) ينظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي**:٤/ ٥١٨.

(٤) ينظر: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** = بلغة السالك لأقرب المسالك : ٤/ ٥٩٩.

(٥) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** :٦/ ٢١٢.

(٦) ينظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي** :٧/ ٢٧٨، **العذب الفائض**: ٢/ ١٩٤.

الفرع الثاني

الوصية بجزء أو شيء أو نصيب غير مقدر

قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [1]:

ومن يكن أوصى بجزءٍ أو بشيْ أو حظٍّ أو نصيبٍ أو قسطٍ أُخَيْ

فَوارثٌ يُعطيهِ ما يشاءُ منْ مُمَوَّلٍ بهِ الوفاءُ مُقتَرِنْ

إذا أوصى الموصي بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو ببعض أو بشئ من ماله، ولأن هذه الألفاظ تحتمل القليل والكثير، فيصح البيان فيه ما دام حيا، ومن ورثته إذا مات لأنهم قائمون مقامه، وللعلماء رحمهم الله في ذلك قولان:

- القول الأول: أعطاه الورثة ما شاءوا، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله [2]. قال الإمام النووي رحمه الله :(أوصى بنصيب من ماله، أو جزء، أو حظ، أو قسط، أو شيء، أو قليل، أو كثير، أو سهم، يرجع في تفسيره إلى الورثة، ويقبل تفسيرهم بأقل ما يتمول؛ لأن هذه الألفاظ تقع على القليل والكثير)[3].
- القول الثاني: وهو قول المالكية رحمهم الله ولهم التفصيل السابق في الوصية بالسهم نفسه[4].

والراجح فيما أرى: ما ذهب اليه الجمهور رحمهم الله ، بالرجوع إلى الورثة في تفسير قول الموصي، لأن المقصود مبهم، وهم أعرف الناس بمراد قريبهم ومورثهم.

---

(١) **العذب الفائض**: ٢ / ٨.

(٢) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**: ٥/ ٧٤، **مغني المحتاج** ٣ / ٤٥، **المغني لابن قدامة** : ١٥٨/٨.

(٣) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** :٦/ ٢١٢.

(٤) سبق تفصيله: ص ٢٣٠.

الفرع الثالث

الوصية بقدرٍ مبهم

ومن العبارات المبهمة في الوصية، ما ذكره الإمام الكاساني ﷺ بقوله: (أو أوصى بألف إلا شيئا، أو إلا قليلا، أو إلا يسيرا، أو زهاء ألف، أو جل هذه الألف، أو عظم هذا الألف، وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك، وزيادة، وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطون منه ما شاءوا؛ لأن القليل، والكثير، واليسير من أسماء المقابلة فلا يكون قليلا إلا وبمقابلته أكثر منه، فيقتضي وجود الأكثر، وهو النصف، وزيادة عليه، وتلك الزيادة مجهولة فيعطيه الورثة من الزيادة ما شاءوا. والشيء في مثل هذا الموضع يراد به اليسير، وقوله: جل هذه الألف، وعامة هذه الألف، وعظم هذه الألف عبارات عن أكثر الألف، وهو الزيادة على النصف، وزهاء ألف عبارة عن القريب من الألف، وأكثر الألف قريب من الألف)[1].

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ٧/ ٣٥٦.

المطلب الثاني

الوصية بجزء مسمى وطرق حلها

لا يخفى أهمية هذا النوع من الوصايا وشيوعه، كأن يوصي بنصف أو ثلث، أو بجزء من أحد عشر وأمثال ذلك[١]، قال الإمام الجويني ﷺ :(نبدأ بالوصية بالجزء؛ فإن العمل فيها يداني العمل في مسائل الفرائض، ولا يحتاج المُستَخرِج إلى أصلٍ لم نمهده في حساب الفرائض)[٢]، ولحل مسائل الوصايا طرق كثيرة، سأفصل غالبها في هذا المطلب، المتعلق بالوصية بجزء مسمى، لأهمية هذا النوع من الوصايا، وأبدأ بالطريقة الأساسية والشائعة، التي أسماها أكثر العلماء ﷺ بطريق الباب، وأسماها الإمام الجويني ﷺ بالطريقة المثلى[٣]، وأسماها الإمام السرخسي ﷺ بطريق التعميم[٤]، وأسماها الإمام الأخضري ﷺ ، بطريق المقام[٥].

وإنما اقتصرت في التفصيل على بعض الطرق، لأن الطرق الأخرى:

- إما داخلة فيها أو قريبة منها في إجراءات العمل، نحو:
  ١. طريق الهندسة: المشابهة لطريق المقادير[٦].
  ٢. طريق الندب[٧]: هي طريق الباب أو الطريق الشائعة نفسها[٨].
- أو هي مختصة بمسائل في أبواب معينة كالوصية مع الاستثناء، أو الوصية بالتنزيل، وسيأتي بيانها في موضعها ان شاء الله تعالى، نحو:
  ١. طريق الحشو: خاصة بمسائل الدوريات.

---

(١) ينظر: **الذخيرة للقرافي** : ١٣/ ١١٠.

(٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب** :١٠/ ١٢.

(٣) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب** :١٠/ ١٢، **شرح الترتيب للشنشوري**: ٨/٢.

(٤) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ١١٤/٣٠، ١١٥.

(٥) **شرح الدرة البيضاء**: ص ١٣٠.

(٦) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ١٠/ ٧٩. **شرح الترتيب للشنشوري**: ٨/٢.

(٧) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ١٠/ ٧٢، ٧٩، ١٦٧.

(٨) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ١٠/ ١٦٧، هامش المحقق أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب. إذ يقول: (في الأصل(الباب) وسبق أن سماها طريقة (الندب)، فأي اللفظين هو الصحيح وأيهما المحرف؟؟ لم أجد مصدراً في هذا الفن نرجع إليه). والذي أرجحه هو لفظ (الباب)، اذ لم ترد باسم الندب الا في بعض صفحات هذا الكتاب مما يدل على أنَّه من التصحيف وأخطاء النساخ، خاصةً والتفصيل الحسابي المقدم للحل لا يختلف عن الحل بالطريقة الشائعة. (الباحث)

٢. طريق المنكوس: خاصة بالوصايا المتعددة المترتبة في مقاديرها.

٣. طريق ما تحت الكسر: خاصة بمسائل الاستثناء.

قال الإمام **الشنشوري** ﷺ بعد بيانه للطريقة الشائعة:(هذه الطريق المتقدمة هي طريق الباب، وهي الأصل، وهناك طرق أخرى منها، طريق ما فوق الكسر، وطريق ما تحته، وطريق الدينار والدرهم، وطريق الجبر والمقابلة، وطريق الخطأين، وطريق المنكوس، وطريق المقادير، وطريق الهندسة، ... وأما ما تحت الكسر، فإنما يتأتى في مسائل الاستثناء، وأما طريق المنكوس، فإنما يتأتى فيما اذا كانت الوصايا متعددة مترتبة، وأما طريق الهندسة، فهي كطريق المقادير، ولكن تطول العبارة فيها بذكر الخطوط وعلامتها، وهي حروف أبجد المصطلح عليها، فلا نطيل بذكرها)[١]، وقال ﷺ بخصوص طريق الخطأين وطريق الجبر والمقابلة: (وأما بقية الطرق فلا يحتاج اليها هنا وإنما يُحتاجُ إليها في مسائل الدوريات ونحوها، ولا بأس بِذكرها وإن لمْ يحتج إليها لتحيطَ بها علما)[٢].

ولتوضيح طرق الحل المختارة، للوصايا بالجزء المسمى، واحدةً كانت او أكثر، قسمت هذا المطلب على عشرة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الطريقة الشائعة، (طريق الباب)

الفرع الثاني: طريقة النسبة

الفرع الثالث: طريق ما فوق الكسر

الفرع الرابع: طريق الحمل

الفرع الخامس: طريق الدرهم والدينار (أو طريق الأنصباء والسهام)

الفرع السادس: طريق المقادير

الفرع السابع: حساب الخطأين

الفرع الثامن: طريق الجبر والمقابلة

الفرع التاسع: الطريقة المعاصرة

الفرع العاشر: تعدد الوصايا بالجزء المسمى

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري**: ٢/ ٨ ،٩.

(٢) المصدر نفسه.

الفرع الأول

الطريقة الشائعة

قال الإمام الجويني رحمه الله : (فإذا أوصى بجزءٍ شائع، وله ورثة، فالطريقة المثلى أن نصحح فريضة الميراث بطريق تصحيحها، أَخْوَجَتْ إلى التصحيح، أو صحت من أصلها، عالت أوْ لم تَعُل، ثم نجعل جزءَ الوصية فريضةً برأسها، ونخرج الوصية، وننظر إلى ما بقي من فريضة الوصية.

- فإن كانت تلك البقية تنقسم على فريضة الورثة، فبها ونعمت.
- وإن لم تنقسم تلك البقية على فريضة الورثة، ... نجعل فريضة الوصية مع فريضة الميراث بمثابة فريضتين في مسائل المناسخات، وفريضة الوصية أولاهما؛ فإن حق الوصية أن تُقدم في محلها، والباقي من جزء الوصية بمثابة سهام لبعض الورثة يموت عنها ويخلِّف ورثة)[1].

فالإجراء الاساسي للحل يشابه تماما الطريق المتبع لحل مسائل المناسخات[2]، وتقدم بيان طريقة الحل هذه والتمثيل لها في الفصل الثاني (ص ١٦٨ و١٦٩)، ونعيدها هنا بمثالٍ آخر، لنجري إتمام الحل بهذا المثال على جميع الطرق الأخرى.

مثال

		حال التباين		
		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		٥ ← ٤		
		٦	٤	٢٤
١/٦	موصى له بالسدس	١		٤
١/٤	زوج	٥	١	٥
ع	ابن		٣	١٥

		حال التوافق		
		سهام الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		٢ ← ١		
		٣	٤	٦
١/٣	موصى له بالثلث	١		٢
١/٤	زوج	٢	١	١
ع	ابن		٣	٣

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ١٢.

(٢) ينظر التفصيل ذاته في كتاب: **الذخيرة للقرافي:** ١٣/ ١١٠ ، ١١١.

الفرع الثاني

طريقة النسبة

قال الإمام الجويني رحمه الله : (وذكر بعضُ الحُسَّاب طريقة ثانية يسمونها طريقة النسبة، وهي حسنة جارية، وأمُّ الحساب النسبة، وهي التي تُخرج المجاهيل، وكل طريقة حُررت في تقريب الحساب، فهي متلقاة من نوع النسبة. وإذا جهلت النسبة، لم يخرج مجهولٌ أصلاً، وبيان الطريقة هاهنا:

- أن نصحح فريضة الميراث، كما ذكرناه، ونصحح فريضة الوصية.
- ثم نعطي من فريضة الوصيةِ الوصيةَ.
- ثم ننظر كيف نسبة هذا الذي أعطيتَ إلى ما بقّيت من فريضة الوصية.
- فبتلك النسبة زِدْ على فريضة الميراث إذا كانت فريضته لا تصح من بقية الوصية)[1].

❖ **وحاصل هذا الكلام، بصياغة معاصرة هو:**

$$\text{نسبة الوصية الى الباقي بعد الوصية} = \frac{\text{سهام الوصية}}{\text{الباقي بعد الوصية}}$$

$$= \frac{\text{سهام الوصية}}{\text{فريضة الوصية– سهام الوصية}}$$

التركة = فريضة الميراث + (فريضة الميراث × نسبة الوصية إلى الباقي بعد الوصية)

$$\text{التركة} = \text{فريضة الميراث} + \left(\text{فريضة الميراث} \times \frac{\text{سهام الوصية}}{\text{فريضة الوصية– سهام الوصية}} \right)$$

قال الإمام القرافي رحمه الله : (وعبر بعضهم عن هذه الطريقة، أنا إذا صححنا الفريضة والوصية وأخرجنا جزء الوصية منها، ووجدنا البقية غير منقسمة على الفريضة نظرنا نسبة الجزء الذي أخرجناه من الفريضة إلى بقيتها فما كان رددنا على الفريضة ما نسبت إليها تلك النسبة)[2].

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب** :١٠/ ١٣.

(٢) **الذخيرة للقرافي**:١٣/ ١١١.

المثال السابق نفسه:

حال التباين			
الوصية	الفريضة	ما يزاد عليها	الجامعة

حال التوافق			
الوصية	الفريضة	ما يزاد عليها	الجامعة

×٥

		٦	٤	٢٠	٢٤
١/٦	وصية بالسدس	١		٤+	٤
١/٤	زوج	٥	١		٥
ع	ابن		٣		١٥

		٣	٤	٤	٦
١/٣	وصية بالثلث	١		٢+	٢
١/٤	زوج	٢	١		١
ع	ابن		٣		٣

التوضيح

سهام الوصية / الباقي بعد الوصية = ١/٥ (خمس)

يزاد على الفريضة خمسها = ٤ × ١/٥ = ٤/٥

ولعدم إمكانية إخراج الكسر

فتضرب المسألة في مخرجه (٥)

فتصح الفريضة من (٤ × ٥ = ٢٠)

يزاد على الفريضة خمسها = ٢٠ × ١/٥ = ٤

فتصح الجامعة من (٢٠+٤) = ٢٤

التوضيح

سهام الوصية / الباقي بعد الوصية = ١/٢ (نصف)

يزاد على الفريضة نصفها = ٤ × ١/٢

= ٢

فتصح الجامعة من (٤+٢) = ٦

وباستخدام المعادلة المعاصرة

التركة = فريضة الميراث + (فريضة الميراث × جزء الوصية / الباقي بعد الوصية)

التصحيح = ٤ + (٤ × ١/٥) = ٤ + ٤/٥ = ٢٤/٥

أي : الجامعة = ٢٤ ، وجزء السهم = ٥

التصحيح = ٤ + (٤ × ١/٢) = ٤ + ٢ = ٦

أي : الجامعة = ٦

ملاحظة: ترتيب الجدول وإضافة أعمدة له، بما يوضح ما يزاد على الفريضة، لم يرد بهذه الكيفية في المصادر، وانما هو من ترتيب الباحث لبيان خطوات حل المسألة.

الفرع الثالث

طريق ما فوق الكسر

طريق معرفة ما فوق الكسر

قال الإمام ابن قاسم العبادي ﷺ [١]: (قاعدة معرفة ما فوق الكسر:

- أن تسقط من مقام الكسر المفروض بسطه.
- وتنسب البسط إلى الباقي، فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر)[٢].

وحاصل هذا الكلام، بصياغة معاصرة هو:

$$\text{ما فوق الكسر} = \frac{\text{البسط}}{\text{المقام} - \text{البسط}}$$

ولما كان الكسر على نوعين[٣]، فيكون مقدار ما فوق الكسر لكلٍ منهما كالآتي:

١. الكسر المفرد: ما كان فيه الجزء المنسوب (العدد الذي في البسط) هو الواحد.

وصيغته العامة: ($\frac{١}{ن}$) فإنَّ ما فوق الكسر = $\frac{١}{ن-١}$

أ- الوصية بكسر منطق، (نحو): $\frac{١}{٣}$ كان ما فوق الكسر= $\frac{١}{٣-١}$ = $\frac{١}{٢}$

ب- الوصية بكسر أصم، (نحو): $\frac{١}{١١}$ كان ما فوق الكسر= $\frac{١}{١١-١}$ = $\frac{١}{١٠}$

٢. الكسر المكرر: ما كان جزئه المنسوب (العدد في البسط) أكبر من الواحد.

وصيغته العامة: ($\frac{ب}{ن}$) فإنَّ ما فوق الكسر = $\frac{ب}{ن-ب}$

أ- الوصية بكسر منطق،(نحو): $\frac{٢}{٣}$ كان ما فوق الكسر= $\frac{٢}{٣-٢}$ = $\frac{٢}{١}$ = ٢

ب- الوصية بكسر أصم، (نحو): $\frac{٢}{١١}$ كان ما فوق الكسر= $\frac{٢}{١١-٢}$ = $\frac{٢}{٩}$

قال الإمام العبادي ﷺ : (فمقام الثلثين ثلاثة، وبسطها اثنان، ونسبتهما إلى الباقي وهو واحد، مثلان) [٤].

---

(١) **ابن قاسم العبادي**: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين (ت ٩٩٢هـ)، له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) و (شرح الورقات لإمام الحرمين) و (حاشية على شرح المنهج). (ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب :١٠/ ٦٣٦، ٦٣٧، الأعلام للزركلي: ١/ ١٩٨).

(٢) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (حاشية العبادي):٤/ ٣٩.

(٣) سبق تفصيل ذلك في الفصل الثاني، ص ١٣٩.

(٤) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (حاشية العبادي): ٤/ ٣٩.

طريقة حل مسائل الوصايا باستخدام قاعدة ما فوق الكسر[(١)].

قال صاحب الأرجوزة التلمسانية ﷺ [(٢)]، بعد انتهائه من بيان الطريقة الشائعة:

فصــلٌ: وإن شــئت حَمَلْــتَ أبــدا ... علــى الــذي منــهُ تَصِــحُ عــددا

مــا قبــل ذاك الجُــزْءُ الموصــى بــه ... وصــحح الجميــع مــن حســابه

تحمــلُ إن أوصــى بخمــسٍ رُبُعــا ... وإنْ يكــنْ أوصــى بعُشْــرٍ تُسُــعا

أو نصــفَ سُــبُعٍ مــثلاً بــه أمــرْ ... حَمَلْــتَ جــزءاً مــن ثلاثــة عَشَــرْ

ثــمَّ إذا لَــمْ تَجــدِ الجُــزْءَ الــذي ... تَحْمِلُــهُ فيهــا صــحيحاً فخــذِ

بمــا مضــى فــي الانكســار واعمــلِ ... بــه وبعــد ذلــك الجــزء احمــلِ

وقال الإمام القرافي ﷺ: (تأخذ مخرج جزء الوصية ثم تزيد على سهام الفريضة سهاما قبل مخرج الوصية أبداً، فإذا كانت الوصية بالثلث زدت نصفها أو بالربع زدت ثلثها أو بالخمس زدت ربعها، ثم كذلك إلى العشر وما زاد عليه، يطرد ذلك في المفتوح والأصم، فإن كانت الوصية بجزء من أحد عشر زدت العشر)[(٣)].

❖ وحاصل هذا الكلام، بصياغة معاصرة هو:

$$\text{التركة} = (\text{الفريضة}) + \frac{١}{ن-١} (\text{الفريضة})$$

حيث: ن = مقام جزء الوصية.

أيْ أنَّ: ن= ٣ ، إن كانت الوصية بالثلث ($\frac{١}{٣}$)

ن= ٥ ، إن كانت الوصية بالخمس ($\frac{١}{٥}$) ..... وهكذا

ملاحظة واستنتاج:

١. شابهت هذه الطريقة سابقتها (طريقة النسبة) في الإجراءات، إلا أنَّها خالفتها في أساس الفكرة.

٢. هذه الطريقة تصلح لان تكون طريقة معاصرة، لسهولة ووضوح صياغة معادلتها العامة، واطرادها.

---

(١) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: ٦/ ٢١٥.

(٢) **شرح الأرجوزة التلمسانية**: ص ٤٧٦.

(٣) **الذخيرة للقرافي**: ١٣/ ١١٠.

(المثال السابق نفسه)

حال التباين		
الفريضة	ما يزاد عليها	الجامعة

		٤	٢٠	٢٤
١/٦	يزاد على الفريضة خمسها لوجود وصية بالسدس		+٤	٤
١/٤	زوج	١		٥
ع	ابن	٣		١٥

×٥

حال التوافق		
الفريضة	ما يزاد عليها	الجامعة

		٤	٤	٦
١/٣	يزاد على الفريضة نصفها لوجود وصية بالثلث		+٢	٢
١/٤	زوج	١		١
ع	ابن	٣		٣

التوضيح

ما فوق الكسر = البسط / المقام – البسط

ما فوق السدس = ١/(١–٦) = ١/٥ (خمس)

يزاد على الفريضة خمسها = ٤ × ١/٥ = ٤/٥

لعدم إمكانية إخراج الكسر فتضرب المسألة في مخرجه (٥) فتصح من (٤ × ٥ = ٢٠)

المقدار الذي يزاد على الفريضة = ٢٠ × ١/٥ = ٤

الحل بصيغة معاصرة

التركة = (الفريضة) – ١/(ن–١) (الفريضة)

= ٤+ (١/(١–٦) × ٤) = ٤+ ٤/٥

= ٢٤/٥

أي أنها تصح من (٢٤)

التوضيح

ما فوق الكسر = البسط / المقام – البسط

ما فوق الثلث = ١/(١–٣) = ١/٢ (نصف)

يزاد على الفريضة نصفها = ٤ × ١/٢

= ٢

قال الإمام القرافي رحمه الله (تحمل على فريضة الورثة جزءا ما قبل مخرج الوصية وهو هاهنا النصف) (١)

الحل بصيغة معاصرة

التركة = ض – ١/(ن–١) ض

= ٤+ (١/(١–٣) × ٤) = ٤+ ٤/٢

= ٤+٢

= ٦

(١) **الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١١٠**

اثبات صحة قاعدة ما فوق الكسر بطريقة معاصرة (مبرهنة من وضع الباحث)

- نفرض التركة = س (أي: التصحيح النهائي)
- نفرض الفريضة = ض
- نفرض جزء الوصية = $\frac{١}{ن}$ فتكون الوصية = جزء الوصية × التركة
  - التركة = الفريضة + الوصية

$$س = ض + \frac{١}{ن} س$$

$$س - \frac{١}{ن} س = ض \quad (\text{بنقل الحدود المتشابهة إلى بعضها})$$

$$س \left(١ - \frac{١}{ن} \right) = ض \quad (\text{بإخراج العامل المشترك})$$

$$س \times \frac{ن - ١}{ن} = ض$$

$$س = ض \times \frac{ن}{ن - ١}$$

$$س = ض \times \frac{ن - ١ + ١}{ن - ١} \quad (\text{بإضافة واحد وطرح واحد لمتطلبات الاختصار})$$

$$س = ض \times \frac{(ن - ١) + ١}{(ن - ١)}$$

$$س = ض \left(\frac{(ن - ١)}{(ن - ١)} + \frac{١}{(ن - ١)} \right)$$

$$س = ض \left(\frac{\cancel{(ن - ١)}}{\cancel{(ن - ١)}} + \frac{١}{(ن - ١)} \right)$$

$$س = ض \left(١ + \frac{١}{(ن - ١)} \right)$$

$$س = ض + \left(\frac{١}{(ن - ١)} \times ض \right)$$

أيّ : التركة = الفريضة + ما فوق الوصية من الفريضة

الفرع الرابع

طريق الحمل

قال الإمام الأخضري ﷺ في الدرة البيضاء [١]:

وهـــــذه طريقـــــة المقـــــامِ وهـا طريـقُ الحمـلِ فـي كلامـي

انســـب وصـــيةً مـــن البقيـــةِ واحمـل علـى فريضـةٍ كالنسـبةِ

وإنْ عُـدِمْ ففـي مقـام النسـبةِ تضـربْ بهـا والحملُ بعـدُ أُثْبُـتِ

وجـاءت هـذه الابيـات بعـدما فَصَّـلَ ﷺ الكـلام فـي الطريقـة الشـائعة التـي أسـماها بطريقـة المقـام، ثـم قـال ﷺ موضـحاً وشـارحاً لطريقـة الحمـل: (وهـو أنْ تنسـب الوصـية مـن بـاقي مقامهـا، وتحمـل علـى الفريضـة مثـل تلـك النسـبة، فتصـح مـن الجميـع)[٢] وقصـد بـذلك أنْ تنسـبَ بسـط الوصـية إلـى الفاضـل مـن مقامهـا مطروحـاً منـه البسـط[٣]، وهـذا هـو نفس العمـل المتقدم فـي طريـق مـا فـوق الكسـر، ثـم قـال ﷺ : (وإنْ لـم يكـنْ فـي الفريضـة جـزءُ النسـبة، ضـربتها فـي مقامهـا، وتحمـل علـى الخـارج مثل تلك النسبة، فما اجتمع فمنه تصح، هذا معنى الأبيات)[٤].

ملاحظـة واسـتنتاج : شـابهت هـذه الطريقـة سـابقتيها (طريقـة النسـبة) فـي الاجـراءات، و(طريقـة مـا فـوق الكسـر) فـي اسـاس الفكـرة، باعتمـاد الكسـر السـابق لكسـر الوصـية المسـتخرج مـن طـرح البسـط مـن المقام، ونسـبة البسـط اليـه، بـل هـذه الطريقـة هـي ذاتهـا طريقـة مـا فـوق الكسـر، إلاَّ انَّ الإمـام الأخضـري ﷺ قـال:(مـا ذكرنـاه فـي هـذا الوجـه مـن النسـبة، أحسـن مـن العبـارة التـي جـرى عليهـا ابـو إسـحاق[٥]، وهـو أن يحمـل علـى الفريضـة مثـل الجـزء الـذي قبـل الجـزء الموصـى بـه، لإشـكاله فـي الوصـية بمثنـى أو مجمـوع كَسُـبُعَيْن أو ثلاثـة أخمـاس، فـإن قلـت: كيـف العمـل بالحمـل إذا تعـذرت النسـبة،

---

(١) **شرح الدرة البيضاء**: ص ١٣٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: **مختصران فـي الفرائض**: للإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني(ت:٩٠٩هـ)، تحقيق، محمد شايب شريف، دار ابن حزم ، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص ١٠٨ ،١٠٩.

(٤) **شرح الدرة البيضاء**: ص ١٣٠.

(٥) المقصود، أبو إسحاق التلمساني صاحب المنظومة التلمسانية. (ينظر: **شرح الأرجوزة التلمسانية**: ص ٤٧٦).

... قلت: لا يحمل إذا بل يتعين المقام) [1]، فقد جعل ﷺ طريقة ما فوق الكسر قاصرة على الوصية بجزء مفرد، وإذا كانت الوصية بجزء مكرر، فلا تخرج إلاَّ بالطريقة الشائعة، التي أسماها بطريقة المقام.

وقد رد على ذلك الإمام الدرناوي ﷺ [2] في حاشيته على الدرة البيضاء، بقوله (وليس كذلك، بل في المثال المذكور خُمُسَان، لأنك تُسْقِط السُبُعَين من مقام السُبُع، وتنسب الاثنين الموصى بهما من باقي المقام، تجدهما خُمُسَيْن، وهما أكثر من السُدُسَين، فعبارة صاحب الدرة أوفق لاطرادها، ولكَ أنْ تقول إنَّ عدم الاطراد من حيث أنَّ ما قبل السُبُعَين صادق بالاثنين فاكثر، والمقصود الاثنان، فليحمل على أنَّ المراد ما قبلهما بمقدار عددهما فتدبر ... وحينئذٍ يسقط السؤال من أصله إذ لا تَعَذُر وينتفي تعين طريق المقام) [3]، والحاصل انَّ طريقة ما فوق الكسر مطردة في الجميع[4]، وأُقدمُ حَلَ المسألةِ ذاتُها بوجودِ وصيةٍ بِسُبُعَيْن، ونجري حلها بالطريقتين الشائعة وبطريقة ما فوق الكسر (أو طريقة الحمل) للمقارنة والتوضيح.

---

(١) **شرح الدرة البيضاء**: ص ١٣١.

(٢) **الإمام محمد الدرناوي**: أبو عبد الله محمَّد بن حسن الدرناوي التونسي (ت: ١١٩٩هـ)، مفتيها وعالمها العالم البارع في الفقه والفرائض القدوة الفاضل، له تقارير على شرح الزرقاني على المختصر، وحاشية على الدرة. (ينظر: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م ، ١/ ٥٠٤).

(٣) **شرح الدرة البيضاء** (حاشية الدرناوي): ص ١٣١.

(٤) ينظر: **العذب الفائض**: ص ١٩٦.

(مثال للوصية بالكسر المكرر)

فلو كانت المسألة السابقة بحالها، إلا انَّ الوصية كانت بِسُبُعي المال

الحل بالطريقة الشائعة

		الوصية	الفريضة	الجامعة
		٤×	٥×	
٢/٧	وصية بِسُبُعين	٢		٨
١/٤	زوج	٥	١	٥
ع	ابن		٣	١٥
		٧	٤	٢٨

التوضيح

بين سهام الورثة ومسألتهم تباين، وبعد اجراء توحيد المسالتين، صحت الجامعة من (٢٨).

الحل بطريق ما فوق الكسر

		الوصية	الفريضة	ما يزاد عليها	الجامعة
		٥×			
٢/٧	وصية بِسُبُعين	٢		٨+	٨
١/٤	زوج	٥	١		٥
ع	ابن		٣		١٥
		٧	٤	٢٠	٢٨

التوضيح

ما فوق الكسر = البسط / (المقام – البسط)

ما فوق السُبُعين = ٢/(٧–٢) = ٢/٥

يزاد على الفريضة خُمُسَيْهَا = ٤ × ٢/٥

= ٨/٥

لعدم إمكانية إخراج الكسر فنضرب المسألة في مخرجه (٥) فتصح من (٤ × ٥ = ٢٠)

المقدار الذي يزاد على الفريضة = ٢٠ × ٢/٥

= ٨

فتصح الجامعة من (٢٠+٨) = ٢٨

الفرع الخامس

طريقة الدرهم والدينار

(أو طريق الأنصباء والسهام، أو الطريقة العثمانية)

قال الإمام الشنشوري ﷺ: (وأما طريق الدينار والدرهم، فافرض مقام كسر الوصية أو كسورها دراهم، وسهام الفريضة دنانير، واخرج من الدراهم مقادير الوصايا، واقسم الباقي على دنانير الفريضة، يحصل مقدار الدينار من الدراهم، وان حصل كسر فابسط المال، فمجموع الدراهم أو بسطها هو التصحيح)[1].

أي:

$$\text{قيمة الدينار} = \frac{\text{نصيب الورثة من مسألة الوصية}}{\text{الفريضة}} = \frac{\text{نصيب الورثة دراهم}}{\text{دنانير الفريضة}}$$

ولا يقصد بالدينار هنا الدينار المعلوم والمتداول وقيمته النقدية، كما لا يعني الدرهم اجزاء الدينار الشائعة، وانما هو امر يقتضيه الافتراض والحل، قال الإمام الشنشوري ﷺ :(يريدون أي الفرضيون والحُسَّاب بالدينار، النصيب المشبه به، وبالدرهم السهم، وليس يريدون حقيقة الدينار والدرهم الشرعيين... فهو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة)[2]، لذلك نجد ان بعض من استعمل هذه الطريقة لم يستخدم مصطلح الدينار، وانما عدل عن ذلك وعبر عنه بالشيء، قال الإمام الجويني ﷺ :(واستعمل عثمان بن أبي ربيعة الباهلي[3] هذه الطريقة وسمى الدينار شيئاً، فقال: المال شيء وعشرة دراهم، فأقام الشيء مقام الدينار، وسميت الطريقة العثمانية، وهي بعينها طريقة الدينار والدراهم)[4].

وأشار الإمام الشنشوري ﷺ، إلى ان الإمام سبط المارديني ﷺ استخدم تعبير الانصباء والسهام، بدلا من الدرهم والدينار[5].

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري** : ٢/ ٩.

(٢) المصدر نفسه : ٢/ ٤٩.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على إسناده. (ينظر: **التلخيص الحبير**: ٣/ ٢٠٨).

(٤) **نهاية المطلب في دراية المذهب** :١٠/ ٧٤.

(٥) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري** : ٢/ ٤٩.

(المثال الأول نفسه، والوارد في ص ٢٣٥)

حال التباين		
مسألة الورثة	مسألة الوصية	الجامعة
الدينار	الدرهم	

٤×

		٤	٦	٢٤
١/٦	موصى له بالسدس		١	٤
١/٤	زوج	١	٥	٥
ع	ابن	٣		١٥

التوضيح

الدينار = نصيب الورثة دراهم / دنانير الفريضة = ٥/٤

الدينار = ١/٤ ١ درهم

لحصول الكسر فنبسط الدراهم، بضرب المسألة في مخرجه (٤) ، فتصح من (٢٤)

حال التوافق		
مسألة الورثة	مسألة الوصية	الجامعة
الدينار	الدرهم	

٢×

		٤	٣	٦
١/٣	موصى له بالثلث		١	٢
١/٤	زوج	١	٢	١
ع	ابن	٣		٣

التوضيح

الدينار = نصيب الورثة دراهم / دنانير الفريضة = ٢/٤ = ١/٢

الدينار = ١/٢ درهم

لحصول الكسر فنبسط الدراهم، بضرب المسألة في مخرجه (٢)، فتصح من (٦)

الفرع السادس

طريقة المقادير

قال الإمام الشنشوري رحمه الله :(وأما طريق المقادير، فافرض مقام كسر الوصية أو كسورها مقادير، وأخرج منها مقادير الوصية أو الوصايا، واقسم بقية المقادير على الفريضة، فإن انقسمت صحت المسألة من عدد المقام، والمقادير هي سهام المسألة، وإن انكسرت فبسط الخارج هو جزء سهم الفريضة، ومقام كسرها هو سهام كل مقدار، اضربه في جملة المقادير يحصل التصحيح، واضربه في مقادير كل

وصية يحصل سهامها، واضرب جزء سهم الفريضة في سهام كل وارث يحصل نصيبه)[1].

أي:

بسط كسر الوصية = مقدار الوصية

مقام كسر الوصية = جملة المقادير

مقادير الفريضة = جملة المقادير – مقدار الوصية

$$\frac{\text{مقادير الفريضة}}{\text{الفريضة}} = \frac{\text{جزء سهم الفريضة}}{\text{جزء سهم المقادير}}$$

(حل المثال السابق نفسه)

حال التباين		
مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
المقادير	الفريضة	

جزء سهم الفريضة ×٥

سهام كل مقدار ×٤

١/٦	موصى له بالسدس	١	٤
١/٤	زوج	٥	١
ع	ابن		٣

٦	٤	٢٤

التوضيح

السهم = مقادير الفريضة / الفريضة = ٥/٤ مقدار

البسط = جزء سهم الفريضة = ٥

المقام = سهام كل مقدار = ٤

حال التوافق		
سهام الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
المقادير	الفريضة	

جزء سهم الفريضة ×١

سهام كل مقدار ×٢

١/٣	موصى له بالثلث	١	٢
١/٤	زوج	٢	١
ع	ابن		٣

٣	٤	٦

التوضيح

السهم = مقادير الفريضة / الفريضة = ٢/٤ = ١/٢ مقدار

البسط = جزء سهم الفريضة = ١

المقام = سهام كل مقدار = ٢

ملاحظة واستنتاج: جميع الطرق المتقدمة مرجعها طريق النسبة، وأصلها جميعاً قاعدة الاعداد الأربعة المتناسبة.

(١) **شرح الترتيب للشنشوري**: ٢/ ١٠.

الفرع السابع

طريقة حساب الخطأين

قال الإمام الشنشوري ﷺ :(وإن شئت العمل بطريق الخطأين فافرض التركة ما شئت من العدد، وسمه المال الأول، واخرج منه مقدار الوصية أو الوصايا، فإن بقي مثل الفريضة فالعدد المفروض هو المطلوب، وإن زاد الباقي عن الفريضة أو نقص عنها، فمقدار الزيادة أو النقص هو الخطأ الأول فحفظه، ثم افرض التركة عدداً آخر وسمه المال الثاني، وافعل فيه كما فعلت في الأول، فإن بقي مثل الفريضة، فالمال الثاني هو المطلوب، وإلا فمقدار الزيادة او النقصان)[١]، وقد ورد هذا التفصيل أو قريباً منه في المصادر الأخرى[٢]، كما سبق ايضاح الحل بطريق الخطأين في الفصل الثاني[٣].

وهذا حل الباحث لمسألتي المثال السابق، بهذه الطريقة:

١. مثال حال التباين

مقدار الفريضة = ٤ .... لأنها تصح من ٤ أسهم (وليكن السهم الواحد = ص)

مقدار الوصية = $\frac{١}{٦}$ التركة (وبعد افتراض قيمتين للتركة، كأن تكون، ١٢، و١٨)

- المفروض الأول: جملة التركة (ض$_{١}$ = ١٢) عليه:

فإنّ الوصية = $\frac{١}{٦}$ ض$_{١}$

= $\frac{١}{٦}$ × ١٢

= ٢

الباقي للورثة = ١٢– ٢ = ١٠ (ينبغي أنْ يكون (٤)).

❁ إذن الخطأ الأول ط$_{١}$ = ١٠ – ٤

= ٦

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢/ ٩، ١٠.

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي** :٣٠/ ١١٦، **الذخيرة للقرافي** :١٣/ ١٨٩، **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ٧٠/١٠ وما بعدها، **العذب الفائض:** ٢/ ١٩٦، ١٩٧.

(٣) ينظر الفصل الثاني من هذه الأطروحة، ص ١٨٧– ١٩١.

- المفروض الثاني جملة التركة (ض٢ = ١٨) عليه:

فإنّ الوصية = $\frac{١}{٦}$ ض٢

= $\frac{١}{٦}$ × ١٨

= ٣

الباقي للورثة = ١٨ – ٣ = ١٥ (ينبغي أنْ يكون (٤)).

❁ إذن الخطأ الثاني ط٢ = ١٥ – ٤

= ١١

❖ بتطبيق المعادلة العامة لحساب الخطأين:

$$س = \left| \frac{(ض١ \times ط٢) - (ض٢ \times ط١)}{ط١ - ط٢} \right| \text{ سهماً}$$

$$س = \left| \frac{(١٢ \times ١١) - (١٨ \times ٦)}{١١ - ٦} \right| \text{ ص}$$

$$س = \left| \frac{١٣٢ - ١٠٨}{-٥} \right| \text{ ص}$$

$$\frac{س}{ص} = \frac{٢٤}{٥}$$ (نسبة التصحيح إلى جزء السهم)

س = ٢٤ (وهو جملة التركة أو التصحيح النهائي)

ص = ٥ (وهو جزء السهم)

٢. مثال حال التوافق

مقدار الفريضة = ٤

مقدار الوصية = $\frac{١}{٣}$ التركة (وبعد افتراض قيمتين للتركة، كأن تكون، ٣، و١٥)

- المفروض الأول: جملة التركة (ض١ = ٣) عليه:

فإنّ الوصية = $\frac{١}{٣}$ ض١ = $\frac{١}{٣}$ × ٣ = ١

الباقي للورثة = ٣- ١ = ٢ (ينبغي أنْ يكون (٤)).

❁ إذن الخطأ الأول ط١ = ٢ - ٤

= - ٢

- المفروض الثاني جملة التركة (ض٢ = ١٥) عليه:

فإنّ الوصية = $\frac{١}{٣}$ ض٢

= $\frac{١}{٣}$ × ١٥

= ٥

الباقي للورثة = ١٥- ٥ = ١٠ (ينبغي أنْ يكون (٤)).

❁ إذن الخطأ الثاني ط٢ = ١٠ - ٤

= ٦

❖ بتطبيق المعادلة العامة لحساب الخطأين:

$$\text{س} = \left| \frac{(\text{ض}١ \times \text{ط}٢) - (\text{ض}٢ \times \text{ط}١)}{\text{ط}١ - \text{ط}٢} \right| \quad \text{سهماً}$$

$$\text{س} = \left| \frac{(٣ \times ٦) - (١٥ \times (-٢))}{٦ - ٢-} \right| \quad \text{ص}$$

$$\frac{\text{س}}{\text{ص}} = \left| \frac{١٨ + ٣٠}{٨-} \right| = \frac{٤٨}{٨}$$

$\frac{\text{س}}{\text{ص}}$ = $\frac{٦}{١}$ (نسبة التصحيح إلى جزء السهم)

س = ٦ (وهو جملة التركة أو التصحيح النهائي)

ص = ١ (وهو جزء السهم) .... يلاحظ تطابق النتائج.

ملاحظة واستنتاج: هذه الطريقة قديمة ومتروكة في عموم كتب الحساب المعاصرة. فلم تَعُدْ طريقة عملية مع وجود طرق أيسر منها، الَّا أنَّها شاهدَ إبداعٍ لنبوغ مبتكريها.

الفرع الثامن

طريق الجبر والمقابلة

هذه الطريق هي أم الطرق[1]، فباستخدامها يمكن حل جميع أنواع المسائل، قال الإمام الشنشوري رحمه الله: (فأما طريق الجبر، فافرض التركة مالاً، واطرح منه مقدار كسر الوصية، أو كسورها، وعادل بالباقي الفريضة، وهذه من الضرب الثاني، من الضروب الستة الجبرية، فاقسم الفريضة على مقدار ما بقي من المال، يخرج مقدار المال الكامل، والزائد على الفريضة هو الوصية أو الوصايا، وإن حصل في المال كسر، صحت من بسط المال غالباً، ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة، فاضربه في سهام كل وارث من الفريضة، يحصل نصيبه، واقسم الباقي على اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم، فإن انقسم فذاك، وأن انكسر فصحح كما علمت)[2].

حل الباحث لمسألتي المثال السابق وبصياغة معاصرة، وذلك بإيجاد مجهولي المسألة الاساسين، التصحيح النهائي ونفترضه (س)، وجزء السهم ونفترضه (ص)، ثم نوجد أحدهما بدلالة الآخر.

١. مثال حال التباين

نفرض: التركة = س

جزء سهم الفريضة = ص

مقدار الوصية = سدس التركة

$= \frac{١}{٦}$ س

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = نصيب الورثة

التركة – الوصية = أصل الفريضة × جزء السهم

$س - \frac{١}{٦} س = ٤ ص$

$\frac{٦-١}{٦} س = ٤ ص$

---

(١) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ٧٩، **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢/ ٩.

(٢) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢/ ٩.

$\frac{٥}{٦}$ س = ٤ ص

٥ س = ٢٤ ص

$\frac{\text{ص}}{\text{س}}$ = $\frac{٥}{٢٤}$ (نسبة جزء السهم إلى التصحيح)

ص = ٥ (وهو جزء السهم)

س = ٢٤ (وهو مقدار التركة أو التصحيح النهائي)

مقدار الوصية = $\frac{١}{٦}$ س = ($\frac{١}{٦}$ × ٢٤) = ٤

٢. مثال حال التوافق

نفرض: التركة = س

جزء سهم الفريضة = ص

مقدار الوصية = ثلث التركة

= $\frac{١}{٣}$ س

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = نصيب الورثة

التركة – الوصية = أصل الفريضة × جزء السهم

س – $\frac{١}{٣}$ س = ٤ ص

$\frac{٣-١}{٣}$ س = ٤ ص

$\frac{٢}{٣}$ س = ٤ ص

٢ س = ١٢ ص

س = ٦ ص

$\frac{\text{ص}}{\text{س}}$ = $\frac{١}{٦}$ (نسبة جزء السهم إلى التصحيح)

ص = ١ (وهو جزء السهم)

س = ٦ (وهو مقدار التركة أو التصحيح النهائي)

مقدار الوصية = $\frac{١}{٣}$ س = ($\frac{١}{٣}$ × ٦) = ٢ (يلاحظ تطابق النتائج).

الفرع التاسع

الطريقة المعاصرة

تقدم ذكر هذه الطريقة في الفصل الثاني ص ١٨٠، ١٨١، ونجري حل المسائل النموذجية المتقدمة والخاصة بهذا المبحث لتمام البيان، والتطبيق على جميع الطرق، وهذه خاتمتها.

حال التباين		
مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
٤	٥	

		٦	٤	٢٤
١/٦	موصى له بالسدس	١		٤
١/٤	زوج	٥	١	٥
ع	ابن		٣	١٥

التوضيح

سهام الورثة / تصحيح مسألتهم = ٥/٤

- نضرب المسألة الأولى × المقام (٤)
- نضرب المسألة الثانية × البسط (٥)

تصح الجامعة من (٤×٦) = ٢٤

حال التوافق		
مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
٢	١	

		٣	٤	٦
١/٣	موصى له بالثلث	١		٢
١/٤	زوج	٢	١	١
ع	ابن		٣	٣

التوضيح

سهام الورثة / تصحيح مسألتهم = ٢/٤ (٢ ← ١، ٤ ← ٢)

قابلة للاختصار

- نضرب المسألة الأولى × المقام (٢)
- نضرب المسألة الثانية × البسط (١)

تصح الجامعة من (٢×٣) = ٦

يمكن التعبير بقولنا نضرب المسألة في المسألة، والسهام بالسهام، بدلا من التعبير بالضرب بالمقام والضرب بالبسط[١]، ليكون ذلك أسهل في الحفظ والفهم.

لا يخفى بساطة هذه الطريقة ووحدت إجراءاتها لكل الأحوال، وسهولة وقلة خطواتها مقارنةً بالطرق الأخرى.

---

(١) ينظر: **الطريقة البسيطة لتصحيح مسائل الفرائض**: المهندسة ايمان احسان، مجلة كلية العلوم الاسلامية بالجامعة العراقية: العدد/١٥، ٢٠١٧ م، ص ١٠٢.

الفرع العاشر

تعدد الوصية بالأجزاء

إذا تعددت الوصايا بالجزء المسمى، ولم يتجاوز مجموعها الثلث، فيؤخذ مقام مشترك للوصايا، ويجرى عليها ما يقتضيه الحل[١]، جاء في ألفية الفرائض [٢]:

وَإنْ بجُزْأَيْنِ أوَ اكْثَر أوصَى ... فَخُذْ مَقاماً جَامعاً مُختَصا

مِنْهُ خُذنَّ جُمْلَةَ الوصيَّةِ ... وما بَقِى اقْسِمْهُ على المسألة

مثال ١ / حال التباين : توفيت امرأة عن (زوج وابن) ووصيتين بالسدس والتسع.

بالطريقة الشائعة

			مسألة الوصايا	مسألة الورثة	الجامعة النهائية
			١٨	٤	٧٢
الوصايا	١/٦	موصى له بالسدس	٣		١٢
	١/٩	موصى له بالتسع	٢		٨
الورثة	١/٤	زوج	١٣	١	١٣
	ع	ابن		٣	٣٩

١٣ ، ٤

التوضيح (مجموع الوصيتين اقل من الثلث)

- ✓ أصل مسألة الوصايا = (م.م.ب) لمقامي الوصيتين، وهما (٦ ، ٩) = ١٨
  - ○ سهام الموصى له بالسدس = $\frac{١٨}{٦}$ =٣
  - ○ سهام الموصى له بالتسع = $\frac{١٨}{٩}$ = ٢

بطريقة ما فوق الكسر

			الفريضة	ما يزاد عليها	التوزيع للوصايا	الجامعة النهائية
			٤	٥٢	١٨	٧٢
الوصايا	١/٦	موصى له بالسدس		٢٠+	٣	١٢
	١/٩	موصى له بالتسع			٢	٨
الورثة	١/٤	زوج	١			١٣
	ع	ابن	٣			٣٩

١٣ ، ٤× ٥

التوضيح

مجموع الوصايا = $\frac{١}{٦}+\frac{١}{٩}=\frac{٢+٣}{١٨}=\frac{٥}{١٨}$

ما فوق الكسر = $\frac{٥}{١٨-٥}=\frac{٥}{١٣}$

✓ مقدار ما يزاد على الفريضة = ٤× $\frac{٥}{١٣}$

---

(١) ينظر: **الذخيرة للقرافي**: ١٣/ ١١٢.

(٢) **العذب الفائض**: ٢/ ١٧٤.

- ✓ مجموع سهام الوصيتين = ٣+٢=٥
- ✓ نصيب الورثة (الباقي) = ١٨ – ٥ = ١٣

نصحح مسألة الورثة، ونوحد المسائل كما سبق.

- ✓ ولعدم إمكانية إخراجه صحيحاً، فتضرب المسألة في مخرجه (١٣)
- ✓ فتصح من (٤ × ١٣ = ٥٢)

المقدار الذي يزاد على الفريضة = ٥٢ × $\frac{٥}{١٣}$

= ٤ × ٥ = ٢٠

مثال ٢ / حال التوافق: توفيت امرأة عن (زوج وابن) ووصيتين بالثمن

الحل بالطريقة الشائعة

مسألة الوصايا	مسألة الورثة	الجامعة النهائية
٢	٣	٨ × ٢ = ١٦
		٤ × ٣ = ١٦

الوصايا	$\frac{١}{٨}$	موصى له بالثمن	١		٢
	$\frac{١}{٨}$	موصى له بالثمن	١		٢
الورثة	$\frac{١}{٤}$	زوج	٦	١	٣
	ع	ابن		٣	٩

التوضيح (مجموع الوصيتين اقل من الثلث)

- ✓ أصل مسألة الوصايا = (م.م.ب) لمقامي الوصيتين، وهما (٨ ، ٨) = ٨
- ✓ نحسب سهام كل وصية من المضاعف المشترك

= $\frac{٨}{٨}$ =١

- ✓ مجموع سهام الوصيتين = ١+١= ٢
- ✓ نصيب الورثة (الباقي) = ٨ – ٢ = ٦ أسهم

نصحح مسألة الورثة، ونوحد المسائل كما مر سابقاً.

الحل بطريقة ما فوق الكسر

الفريضة	ما يزاد عليها	الجامعة النهائية
٣	٤+	١٦

$\frac{١}{٨}$	موصى له بالثمن			٢
$\frac{١}{٨}$	موصى له بالثمن			٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	١		٣
ع	ابن	٣		٩

التوضيح

- ✓ مجموع الوصايا = ربع
- ✓ ما فوق الربع = $\frac{١}{١-٤}$ = $\frac{١}{٣}$
- ✓ يزاد على الفريضة ثلثها = ٤ × $\frac{١}{٣}$
- ✓ ولعدم إمكانية إخراجه صحيحاً، تضرب المسألة في مخرجه (٣)

فتصح من (٤ × ٣ = ١٢)

- ✓ يزاد على الفريضة = ١٢ × $\frac{١}{٣}$ = ٤

المطلب الثالث

الوصية الزائدة على الثلث

(بين الإجازة والرد)

تقدم في احكام الوصايا بان الوصية الزائدة على الثلث، ينفذ منها الثلث فقط، وجوباً، والزائد على مقدار الثلث موقوفٌ على إجازة الورثة.

ولتوضيح طرق حل هذا النوع من مسائل الوصايا واحوالها ، قسمت هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: حال اتفاق الورثة على إجازة الوصية أو ردها

الفرع الثاني: حال اختلاف الورثة في الإجازة والرد (اجازها بعضهم وردها آخرون)

الفرع الأول

حال اتفاق الورثة على إجازة الوصية أو ردها

قال الإمام القرافي رحمه الله :(وإن كانت الوصية أكثر من الثلث

- فإن أجاز الورثة فالعمل كما تقدم.
- وإلا فإن كانت الوصية لواحد أو لمساكين فخذ مخرج الثلث ثم اعمل على نحو ما تقدم)[1]، قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [2]:

إلاَّ إذا زادَ علـــى ثُلـــثٍ ولـــمْ تُجِـــزْهُ وُرَّاثٌ فَثُلْثُـــهُ انحَـــتَمْ

والثلثـــينِ اقسِـــمْ علـــى الـــوُرَّاثِ كأَنَّـــهُ الموجُـــودُ مـــنْ تُـــراثِ

مثال / توفيت امرأة عن زوج وابن، وأوصت لشخص بنصف مالها.

أ- أجاز الورثة الوصية.

ب- رد الورثة الوصية.

(الحل بالطريقة الشائعة)

حال الإجازة				
		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		٢	٤	٨
١/٢	موصى له بالنصف وأجازها الورثة	١		٤
١/٤	زوج	١	١	١
ع	ابن		٣	٣

حال الرد				
		سهام الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		٢	٤	٦
١/٣	ترد الوصية إلى الثلث لعدم الإجازة	١		٢
١/٤	زوج	٢	١	١
ع	ابن		٣	٣

(١) **الذخيرة للقرافي** : ١٣/ ١١٢.

(٢) **العذب الفائض**: ٢/ ١٩٧.

الفرع الثاني

حال اختلاف الورثة في الإجازة والرد

(اجازها بعضهم وردها آخرون)

قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [1]:

فـإنْ يُجِـزْ بَعـضٌ وبعـضٌ رَدَّاْ ... أوْ إن يجيـزوا أجمعـونَ فَـرْدَا

فَحَصِّـــلَنْ للـــرَّدِّ والإجـــازةِ ... جامعَـــةً بالنســـبِ الأرْبَعَـــةِ

واقسِـــمْنَهَا بَعْـــدَ ذا عليْهِمـــا ... يَخـرُجُ جُـزْءُ سَـهْمِ كُـلٍّ مِنْهُمـا

فَمـنْ أجـازَ أو أُجيـزَ يُضـرَبُ ... سِـهامُهُ فـي جُـزْءِ سَـهْمٍ يُطْلَـبُ

وَمَـنْ يَـكُنْ قَـدْ رَدَّ أو قَـدْ رُدَّا ... يَضْـرِبَها فـي جُـزْءِ رَدٍّ عُـدَّا

مثال / المسألة السابقة بحالها:

أ- أجاز الزوج الوصية وردها الابن.

ب- أجاز الأبن الوصية وردها الزوج.

حال الإجازة		
مسألة الوصية	مسألة الورثة	مسألة الإجازة
جزء السهم		٣

١/٢		٢	٤	٨
ع	موصى له بالنصف	١		٤
	زوج	١	١	١
	ابن	١	٣	٣

حال الرد		
سهام الوصية	مسألة الورثة	مسألة الرد
		٤

١/٢		٢	٤	٦
ع	رد الوصية إلى الثلث	١		٢
	زوج	٢	١	١
	ابن		٣	٣

الجامعة	
أجاز الزوج فقط	أجاز الابن فقط
٢٤	٢٤
٩	١١
٣	٤
١٢	٩

ملاحظة: المسألة في حال إجازة الزوج ورد الإبن للوصية، قابلة للاختصار (على ٣)، ولكن إبقائها دون اختصار لمتطلبات المقارنة.

(١) **عمدة كل فارض:** ص ٢٠٢، **العذب الفائض:** ٢/ ٢٠١.

التوضيح /

١. نوحد مسألتي الإجازة والرد

جامعة مسألة الإجازة والرد = (م. م. ب) لتصحيح مسألتيهما

أي: (م. م. ب) للعددين (٨ ، ٦) = ٢٤

٢. نستخرج جزء السهم لكل مسألة

$$\text{جزء السهم} = \frac{\text{جامعة الإجازة والرد}}{\text{تصحيح المسألة}}$$

$$\text{جزء سهم مسألة الإجازة} = \frac{\text{جامعة الإجازة والرد}}{\text{تصحيح مسألة الإجازة}} = \frac{٢٤}{٨} = ٣$$

$$\text{جزء سهم مسألة الرد} = \frac{\text{جامعة الإجازة والرد}}{\text{تصحيح مسألة الرد}} = \frac{٢٤}{٦} = ٤$$

٣. نحدد نصيب كل وارث

نصيب الوارث المجيز = سهامه من مسألة الإجازة × جزء سهمها

نصيب الوارث الراد = سهامه من مسألة الرد × جزء سهمها وعليه:

- في الحال (أ) ... أجاز الزوج الوصية وردها الإبن (إلى الثلث)

نصيب الزوج = ١× ٣ = ٣

نصيب الإبن= ٣× ٤ = ١٢

- في الحال (ب) ... أجاز الإبن الوصية وردها الزوج (إلى الثلث)

نصيب الزوج = ١× ٤ = ٤

نصيب الإبن= ٣× ٣ = ٩

٤. نحسب نصيب الموصى له

نصيب الموصى له = نصيبه من مسألة الرد+ الفرق في نصيب المجيز بالحالين

- في الحال (أ) : نصيب الموصى له = (٤×٢) +(٤− ٣) = ٨+١=٩
- في الحال (ب): نصيب الموصى له = (٤×٢) +(١٢− ٩) = ٨+٣=١١

ملاحظة/ يمكن القول بأنَّ (نصيب الموصى له هو الباقي بعد الورثة في كل حال) ولكن الأسلوب المتقدم هو الأنسب، لاطراده في حال تعدد الوصايا.

المطلب الرابع

تعدد الوصايا وتجاوز مجموعها الثلث

(تزاحم الوصايا)

تعدد الوصايا في المسألة الواحدة له حالان:

١. **عدم تجاوز مجموعها ثلث المال**، فتنفذ بمجموعها جبراً على الورثة، وقد تقدم بيان طريقة حل هذا النوع من المسائل، في المباحث السابقة.

٢. **تجاوز مجموعها ثلث المال**، فإن أجاز الورثة نفذت جميعاً، وإن لم يجيزوا ردت إلى الثلث، وقسم المال بين مستحقيها على قدر وصاياهم، وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله [١].

هذا إن لم يكن فيها وصية معينة زائدة على الثلث، ولتوضيح احوال هذا النوع من الوصايا، قسمت هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: حال اتفاق الورثة على الإجازة أو الرد (تزاحم الوصايا)

الفرع الثاني: حال اختلاف الورثة في الإجازة والرد (اجاز بعضهم ورد آخرون)

---

(١) ينظر: **الإقناع في مسائل الإجماع** : ٢/ ٧٩.

الفرع الأول

حال اتفاق الورثة على الإجازة أو الرد

(تزاحم الوصايا)

قد تتزاحم الوصايا إذا كثرت ولم يفِ المال بتنفيذها، سواء أكان هذا المال الذي يخصص لتنفيذها الثلث، أو الأكثر منه بإجازة الورثة، فإن وسعها المال المخصص لتنفيذ الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم، وإن لم يسعها تزاحمت، وقسم المال بينها بالمحاصة على نسبة سهام هذه الوصايا [١].

قال الإمام القرافي رحمه الله : (وإن كانت الوصية لجماعة:

- فخذ مخرجا تقوم منه وصاياهم.
- وخذ من ذلك المخرج جميع وصاياهم.
- فما اجتمع اجعله ثلث مال يكون منقسما على الوصايا والحصص.
- ثم اقسم الثلثين[٢] على الورثة، فإن لم ينقسم فانظر: هل يوافق فريضتهم من حيث ينقسم بجزء أم لا، ثم اعمل على نحو ما تقدم) [٣].

قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [٤]:

ذا إن أَجَــازَ الوارثــونَ كُلُهــمْ ... فــإنْ يَــرُدُّوا كُلُهــمْ أوْ بَعْضُــهُمْ

تَحَاصَصَ المُوصَى لَهُمْ ثُلُثاً فَقَطْ ... وَوَارِثُــوهُ ثُلْثَــيِ الــذي انضَــبَطْ

وأصل مسألة الرد ثلاثة ابداً[٥]، فقال رحمه الله [٦]:

فَواحِــداً ثُلــثُ مَقَــامِ الــرَّدِّ ... إقســمْ علــى سِــهامِهِمْ بالعــدِّ

والثلثــانِ اثنــانِ يُقْسَــمانِ ... علــى ســهامِ وارثٍ عَيــانِ

---

(١) ينظر: **الإقناع في مسائل الإجماع** : ٢/ ٧٩.

(٢) أثبتها محقق الجزء (١٣) من كتاب الذخيرة، الاستاذ محمد حجي، بلفظ (الثلاثين)، وهذا اللفظ لا يستقيم، والصحيح (الثلثين)، وهو نصيب الورثة الباقي بعد ثلث الوصايا.

(٣) **الذخيرة للقرافي** : ١٣/ ١١٢.

(٤) **عمدة كل فارض: ٢٠٢، العذب الفائض:** ٢/ ١٩٨.

(٥) يُعدَّ هذا ضابطاً فقهياً، ذكره الكثير من العلماء (ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري:** ٦/٢، **العذب الفائض:** ٢/ ١٩٨).

(٦)**عمدة كل فارض: ٢٠٢، العذب الفائض:** ٢/ ١٩٩.

أي: أنَّهُ عندما تتعدد الوصايا الاختيارية (فتزدحم الوصايا) ولا يفي ثلث المال بتنفيذها، فإنَّه يقسم الثلث بين الوصايا الاختيارية بالمحاصة وبنسبة تلك الوصايا.

وطريقة القسمة هذه تشبه العمل في مسائل العول، ومستمدة من قسمة الغرماء، المعمول بها لتوزيع الديون التي تضيق بها ذمة المدين.

قال الامام الجزولي الرسموكي رحمه الله [1]:

فصـلٌ وإنْ أوصـى لِمَـنْ تَعَـدَّدا ... بِزائِـدٍ ولـمْ يُجيـزوا أزْيـدا

فاستَخْرِجْنَ لها المقامَ الأعظَما ... وادفـعْ لكُـلِّ مـا لـهُ قـدْ عُلِما

ثم اجمع الاجزاء التي قدْ دُفِعَتْ ... لأهـلِ جُملـةِ الوصـايا حَصَـلَتْ

وإن تَـزِد علـى المَقـامِ فـاعْملا ... عَملَ عَولٍ في الفروضِ قدْ خلا

وطريقة حل مسائل تزاحم الوصايا، بأن:-

- ننظم ثلاث مسائل:
  - تسمى الأولى بمسألة مجمل الوصايا.

وتصح من العدد (٣) الذي هو مخرج الثلث، (الحد الأعلى لمجمل الوصايا، وذلك لضمان حصر جميع الوصايا في الثلث).

  - وتسمى الثانية بمسألة تزاحم الوصايا.
    - وأصلها المضاعف المشترك البسيط لمخارج مقادير الوصايا .
    - ثم ترد إلى مجموع سهام الوصايا (لضمان تقسيم الثلث بين الوصايا الاختيارية بالمحاصة وبنسبة تلك الوصايا).
  - وتسمى الثالثة بمسألة الورثة، وهي الفريضة.
- ثم نوحد المسائل الثلاثة بنفس الخطوات التي أجريناها في توحيد المسائل سابقا.

أي: نوحد المسألتين الأوليين، ونوحد مع جامعتهما المسألة الثالثة.

---

(١) **إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة:** للشيخ الفقيه العلامة الحيسوبي سيدي سليمان الجزولي الرسموكي المالكي(ت:١١٣٣هـ)، مراجعة الحاج الطيب المنذر، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م، ص ١٧٢.

مثال ١ (حالة التباين): توفى شخص عن (ابن وبنت) وموصى له بالسدس، وآخر موصى له بالربع[١].

أ- أجاز الورثة الوصايا.

ب- رد الورثة الوصايا.

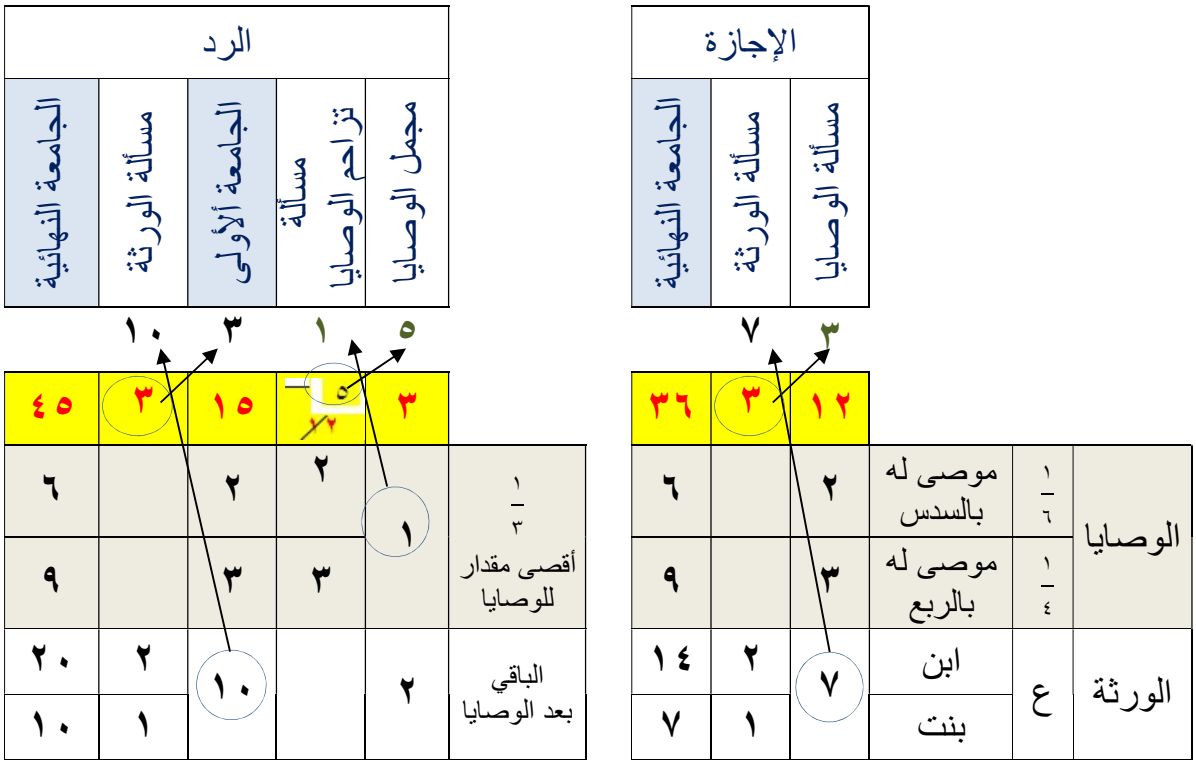

توضيح /

- ✓ اصل مسألة الوصايا = (م.م.ب) لمقامات الوصيتين.

أي (م.م.ب) للعددين (٦ ، ٤) = ١٢

- ✓ نحسب سهام كل وصية من المضاعف المشترك.
  - سهام الموصى له بالسدس = ١٢ ÷ ٦ =٢
  - سهام الموصى له بالثلث = ١٢ ÷ ٤ = ٣
- ✓ مجموع سهام الوصيتين = ٢+٣=٥ ، عليه:

نجعل تصحيح مسألة الوصايا هو مجموع السهام (أي ترد من ١٢ إلى ٥)

- ثم نصحح مسألة الورثة، ونوحد المسائل كما مر سابقاً.

---

(١) ينظر: **أصول المواريث**: للإمام الفرضي الحاسب الحسين بن محمد الونيّ (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق، د. عبدالعزيز بن محمد الزيد، مكتبة دار البيان، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٤٣٠، وما بعدها.

مثال ٢(حالة التوافق): توفى شخص عن (ابن وبنت) وموصى له بالسدس، وآخر موصى له بالثلث.

أ- أجاز الورثة الوصايا.

ب- رد الورثة الوصايا.

الإجازة				
		مسألة الوصايا	مسألة الورثة	الجامعة النهائية
		١	٣	٦
الوصايا	١/٦ موصى له بالسدس	١		١
	١/٣ موصى له بالثلث	٢		٢
الورثة	ع ابن	٣	٢	٢
	بنت		١	١

الرد					
		مسألة الوصية	مسألة تزاحم الوصايا	الجامعة الأولى	مسألة الورثة	الجامعة النهائية
		٣	١	١	٢	
		٣	٣	٩	٣	٩
١/٣ أقصى مقدار للوصايا		١	١	١		١
		٢	٢	٢		٢
الباقي بعد الوصايا		٢		٦	٢	٤
					١	٢

توضيح /

- ✓ أصل مسألة الوصايا = (م.م.ب) لمقامات الوصيتين ،
  أي (م.م.ب) للعددين (٦ ، ٣) = ٦
- ✓ نحسب سهام كل وصية من المضاعف المشترك
  - سهام الموصى له بالسدس = ٦ ÷ ٦ =١
  - سهام الموصى له بالثلث = ٦ ÷٣ = ٢
- ✓ مجموع سهام الوصيتين = ١+٢=٣

نجعل تصحيح مسألة الوصايا هو مجموع السهام (أي ترد من ٦ إلى ٣)

- نصحح مسألة الورثة، ونوحد المسائل كما مر سابقاً.

الفرع الثاني

حال اختلاف الورثة في الإجازة والرد

(اجاز بعضهم ورد آخرون)

قال صاحب التلمسانية رحمه الله [1]:

فصلٌ: فإن كانوا معاً اجازوا ... بَعْضَ الوَصَايا حسبكَ الإيجازُ

لَزِمَهُمْ مِنَ الوَصايا كُلُّ ما ... جَمِيعُهُمْ قِدْ كِانِ فيهَا سُلِّمَا

ولِلَّذي قدْ منعوهُ باخْتِصاصِ ... نائِبُهُ في ثُلثِهِ على التَّحاصِ

إذْ ما لهمْ للمنعِ في الثُلثِ سَبيلْ ... فَحَظُّهُ فيهِ كثيرٌ أو قَليلْ

والوجهُ فيه أنْ تُصحِّحَ المَقامْ ... لِكُلِ ما أوْصى بهِ على التَّمَامْ

وأخرجِ الأجزاءَ منها كُلَّها ... فافهمْ معانِيها وحَقِقْ أصلَها

فَجَمْعُها هوَ الحِصاصُ في الثُلُثْ ... وذاكَ أصلٌ محكمٌ لا يَنْتَكِثْ

ثُمَّ أدْرِ ما نسبةُ حَظِّ مَنْ مُنِعْ ... مِنْ جُملةِ المالِ تَفَهَّمْ واستَمِع

وانظُرْ لهُ ايضاً مقاماً ثانيا ... فلا تَكُنْ عَطْفَكَ عَنْهُ ثانِيا

وانظرهُ مع مقامِ مَنْ أجيزا ... وابتغِ فيه العددَ الوجيزا

وأخرجِ الأجزاءَ منْ هذا المقامْ ... وما بَقِي فاقسمْ على ذوي السِّهامْ

---

(١) **شرح الارجوزة التلمسانية**:٨٦، ٤٨٥، ٤٨٦.

مثال ١ : توفى شخص عن ابنين وموصى له بالسدس، وآخر موصى له بالثلث:

أ- أجاز احدهم الوصيتين.

ب- أجاز احدهم الوصية الأولى.

ت- أجاز احدهم الوصية الثانية.

ث- أجاز احدهم الوصية الأولى وأجاز الآخر الوصية الثانية.

الإجازة		
مسألة الوصايا	مسألة الورثة	الجامعة
		٣

الرد				
مسألة الوصية	مسألة تزاحم الوصايا	مسألة الوصايا	مسألة الورثة	الجامعة
				٤

أجاز احدهم الوصيتين	أجاز احدهم الوصية الأولى	أجاز احدهم الوصية الثانية	أجاز احدهم الأولى وأجاز الآخر الثانية

جزء السهم

			٣	١	١	٣	٣	٢	٣		
			٣	٢	٩	٣	٩	٢	١٢		
			٥	١	١	١			٢	١/٦	موصى له بالسدس	الوصايا
			١٠	٢	٢	١			٤	١/٣	موصى له بالثلث	
			٩	٢	٦		١	٣	٣		ابن	الورثة
			١٢	٢	٣		١	٣	٣		ابن	
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٩	٩	٣	٢	١	٦			
٥	٤	٥	٥	١	١	١			١	١/٦	موصى له بالسدس	الوصايا
١٠	١٠	٨	١٠	٢	٢	٢			٢	١/٣	موصى له بالثلث	
١١	١٠	١١	٩	٣	١		٦	١	٣		ابن	الورثة
١٢	١٢	١٢	١٢	٣	١			١	٣		ابن	

جدول مقادير الوصايا بعد التزاحم

التزاحم	توزيع ما أجازه الوارث

ترد إلى : ٣

		٦		٣	
نسبة الوصية هو الثلث	١	١	موصى له بالسدس	١/٦	الوصايا
نسبة الوصية هو الثلثان	٢	٢	موصى له بالثلث	١/٣	
		٣			

وهذا تفصيل بجدول من ترتيب الباحث (لتوضيح حل أمثال هذه المسائل)

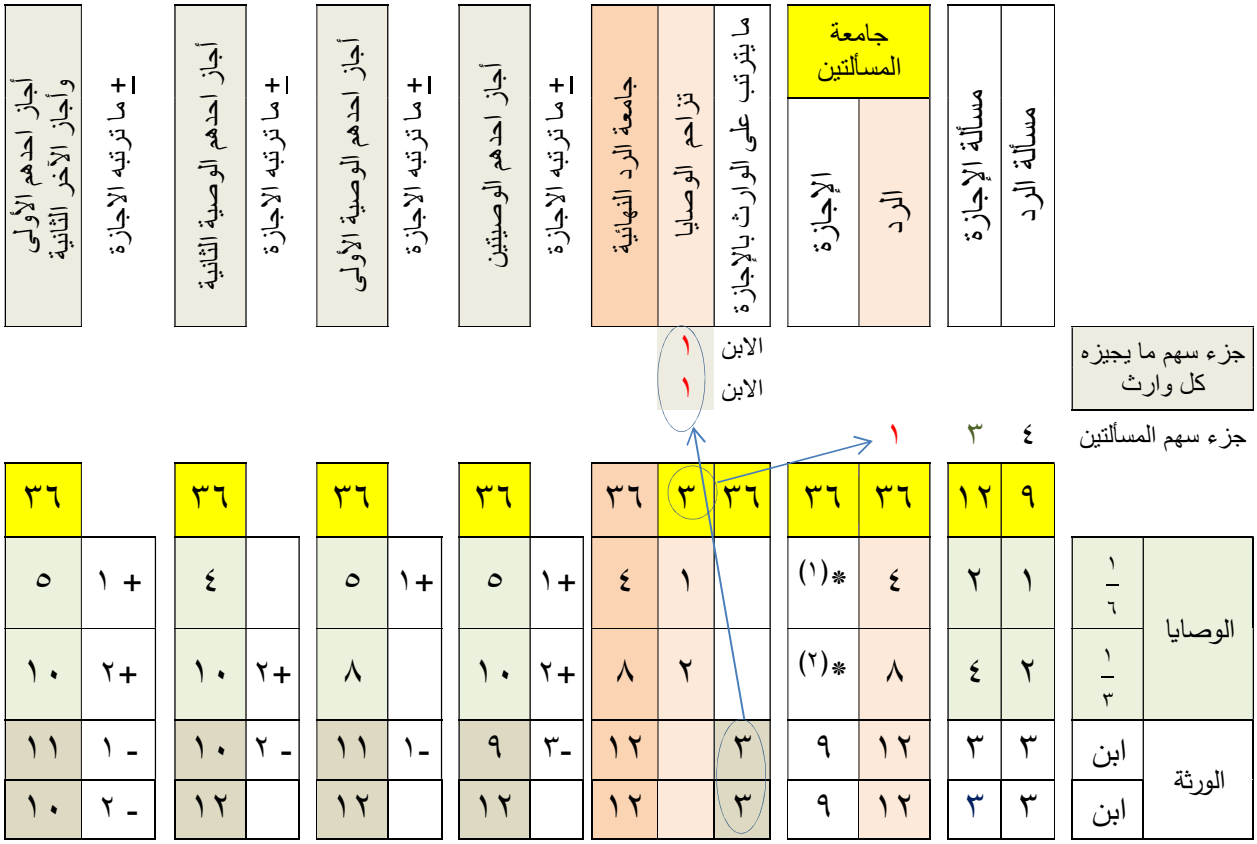

توضيح: كيفية توزيع سهام الوارث المجيز بحسب نسب الوصايا

- السهام المترتبة على الابن عند إجازة الوصيتين = الفرق بين سهامه في حالتي الرد والإجازة

٣= ٩ -١٢ =

❖ تُعدّ مسألة الرد (بعد ايجاد جامعتها مع مسألة الاجازة) هي **المسألة الاصلية**.

❖ يُعدّ القدر الاضافي المترتب على الوارث المجيز (٣) موزعاً بحسب مسألة تزاحم الوصايا هي **المسألة الفرعية**.

⊙ نوحد المسالتين، لاحظ ان هناك توافق بين (٣ ، ٣) فعليه جزء السهم هو (١).

⊙ تعد مسألة الرد النهائية هي الاصل:

- يضاف للموصى له ما استحقه من سهام بإجازة الوارث.
- ويطرح من الوارث ما ترتب عليه من سهام بالإجازة.

---

(١) العدد الذي ينبغي وضعه هو ٦ ، ولم نذكره لعدم الحاجة له في سياق العمل.

(٢) العدد الذي ينبغي وضعه هو ١٢ ، ولم نذكره لعدم الحاجة له، وسيكون هذا سياق في مسائل هذا النوع.

مثال ٢: مسألة صفحة / ٢٦٤

الورثة		جزء سهم ما يجيزه كل وارث	مسألة الإجازة	مسألة الرد	جامعة المسألتين		ما يترتب على الوارث بالإجازة	تزاحم الوصايا	جامعة الرد النهائية	أجاز الابن الوصيتين	+ ما ترتبه الاجازة	أجاز الابن الوصية الأولى	+ ما ترتبه الاجازة	أجاز الابن الوصية الثانية	+ ما ترتبه الاجازة	أجاز الابن الوصية الأولى وأجازت البنت الثانية	+ ما ترتبه الاجازة
		جزء سهم المسألتين	٢	٣	٦	١٨			٥٤	٥٤		٥٤		٥٤		٥٤	
الوصايا	١/٦		١		١	٢	٣	١	٦	٨	+٢	٨	+٢	٦		٨	+٢
	١/٣		٢		٢	٤	٦	٢	١٢	١٦	+٤	١٢		١٦	+٤	١٤	+٢
الورثة	ابن		٤		٢	٨	٦		٢٤	١٨	−٦	٢٢	−٢	٢٠	−٤	٢٢	−٢
	بنت		٢		١	٤	٣		١٢	١٢		١٢		١٢		١٠	−٢

الابن ٢
البنت ١

٣

توضيح: كيفية توزيع سهام الوارث المجيز بحسب نسب الوصايا

السهام المترتبة على الابن عند إجازة الجميع = ٨ − ٦ = ٢

السهام المترتبة على البنت عند إجازة الجميع = ٤ − ٣ = ١

⊙ نسبة توزيعها على الوصايا

التزاحم	توزيع ما أجازه الابن	توزيع ما أجازته البنت
٣	٢	١

ترد إلى : ٣

الوصايا			٦		٣	٦		٣	٣
	١/٦	موصى له بالسدس	١	٢	١	٢	١	٢	٢
	١/٣	موصى له بالثلث	٢		٢	٤		١	١

وللتباين بين القدر الذي يجيزه الوارث وما ردت اليه مسألة التزاحم فإنَّ، جزء السهم=٣، وتصح الجامعة من ٥٤.(مع ملاحظة انه سيكون هناك جزء سهم خاص بكل وارث)،

وبالإجراءات نفسها يمكن معرفة ما يحتمل من حالات أخرى لإجازةِ البنت وردها.

مثال ٣: امرأة ماتت وتركت (زوجاً وأماً وأختين شقيقتين أو لأب، وأوصت لزيد بثلث مالها، ولعمر بربعه، وأجاز الزوج الوصيتين، وردتها الأم، وأجازت أحدى الأختين الثلث، وردت الربع، وأجازت الأخرى الربع وردت الثلث)[١].

		مسألة الإجازة			مسألة الرد					جامعة المسألتين		ما يترتب على الوارث بالإجازة	تزاحم الوصايا	جامعة الرد النهائية	+/- ما ترتبه الإجازة	أجاز الزوج الوصيتين، واجازت اخت واحدة والاخرى الثانية
		مسألة الوصايا	مسألة الورثة	الجامعة	مجمل الوصية	تزاحم الوصايا	مسألة الوصايا	مسألة الورثة	الجامعة	الرد	الإجازة					
جزء سهم ما يجيزه كل وارث												الزوج ٩				
												الام ٣				
جزء سهم المسالتين				٧					٨			الاخت ٦				
												الاخت ٦				
		٨	٥			٧	١	٤	٧		١					
الوصايا	١/٣ لزيد	٤		٣٢	١	٤	٤		١٦	١٢٨		٤		١٢٨	+٦٠	١٨٨
	١/٤ لعمر	٣		٢٤		٣	٣		١٢	٩٦		٣		٩٦	+٤٥	١٤١
الورثة	زوج		٣	١٥	٢			٣	٢١	١٦٨	١٠٥	٦٣		١٦٨	−٦٣	١٠٥
	ام	٥	١	٥				١	٧	٥٦	٣٥	٢١		٥٦	٠	٥٦
	اخت		٢	١٠				٢	١٤	١١٢	٧٠	٤٢		١١٢	−٢٤	٨٨
	اخت		٢	١٠				٢	١٤	١١٢	٧٠	٤٢		١١٢	−١٨	٩٤
				٩٦	٣	٧	٢١	٨	٨٤	٦٧٢	٦٧٢		٣٧	٦٧٢		٦٧٢

قال الإمام ابراهيم الفرضي رحمه الله : (مسألة الإجازة المطلقة تصح من ستة وتسعون... ومسألة الرد المطلق تصح من أربعة وثمانين... بين المسألتين موافقة... يحصل ستمائة واثنان وسبعون، منها تصح الجامعة للإجازة والرد)[٢]. ثم جاء بنصيب الورثة والموصى لهم مطابقة لما مبين في الجدول أعلاه.

---

(١) **العذب الفائض**: ٢/٢٠٤.

(٢) المصدر السابق: ٢ / ٢٠٤، ٢٠٥.

المطلب الخامس

تعدد الوصايا وفيها ما يزيد على الثلث

إذا تعددت الوصايا وكان بعضها أكثر من الثلث، فمدار المسألة على إجازة الورثة وردهم[١]، كما تقدم :

أ- فإن أجاز الورثة قسم المال بينهم على قدر وصاياهم، وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله [٢].

ب- وإن رد الورثة الوصايا الزائدة على الثلث، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في كيفية قسمة الثلث بين الموصى لهم، على قولين:

- القول الأول: **يقسم الثلث بين الموصى لهم على قدر سهامهم** بتقدير الإجازة، ويقسم الثلثان على الورثة، ولا فرق بين أن يكون بعض الموصى لهم من تجاوزت وصيته الثلث أو لا، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية رحمهم الله [٣].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الموصي لما قصد التفضيل بين الموصى لهم في كل المال، قصد التفضيل بينهم في كل جزء منه، فلم تجز التسوية، ولأن كل شخصين جعل المال بينهما على التفاضل، لزم عند ضيق المال أن يتقاسمانه على التفاضل، كالعول في الفرائض.

- القول الثاني: **لا يضرب للموصى له بالزائد على الثلث بأكثر من الثلث**؛ لأن الزيادة على الثلث ملغاة، وإلى هذا ذهب الإمام ابو حنيفة رحمه الله [٤].

قال الإمام الزيلعي رحمه الله : (إن الوصية بما زاد على الثلث وقعت بغير مشروع عند عدم الإجازة من الورثة إذ لا يتصور نفادها بحال فتبطل أصلا؛ ولا يعتبر الباطل، والتفضيل ثبت

---

(١) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** :٦/ ٢١٧.

(٢) ينظر: **الفتاوى الهندية:** ٦ / ٩٧، **الذخيرة للقرافي:** ١٣ / ١١٢، **روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٦ / ٢١٦ – ٢١٧، والممتع ٤ / ٢٦٧، الشرح الممتع على زاد المستقنع:** ١٨١/١١.

(٣) ينظر: **البناية شرح الهداية: ١٣/ ٤٥٨، الذخيرة للقرافي: ١٣ / ١١٤ ، الحاوي الكبير: ٢٠٧/٨، المغني لابن قدامة** : ٨/ ١٧٥.

(٤) ينظر: **المبسوط للسرخسي** : ٢٨/ ٧٢، ١٠٦/٢٩.

في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلان الاستحقاق، كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع تبطل ببطلان البيع)[١].

قال الإمام ابن عابدين ﷺ: (فالمعنى هنا: لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث، أي: لا يؤخذ له من الثلث بحكم الوصية له بأكثر من الثلث، لما مر من بطلان التفضيل)[٢].

والراجح فيما أرى، هو ما ذهب اليه الإمام ابو حنيفة ﷺ ومن وافقه، لأن اطراد العمل يقتضي معاملة الوصية الزائدة على الثلث عند انفرادها وعند تزاحمها مع الوصايا على حكم واحد، بردها إلى الثلث في الجميع، حال عدم الإجازة.

ولتوضيح احوال هذا النوع من الوصايا، قسمت هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الوصية بأكثر من الثلث ولم تستغرق المال

الفرع الثاني: الوصية بأكثر من الثلث وقد جاوزت المال

الفرع الأول

الوصية بأكثر من الثلث ولم تستغرق المال

ومن أمثلة المسائل المترتبة على الخلاف المتقدم:

أ- إذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله ولم تجز الورثة،

- فعند جمهور الفقهاء ﷺ يقسم الثلث بين الموصى لهما على ثلاثة: للموصى له بالنصف سهمان، وللموصى له بالربع سهم؛ لأن الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته والموصى له بالربع يضرب بالربع، والربع مثل نصف النصف، فيجعل كل ربع بينهما، فالنصف يكون سهمين.
- وذهب أبو حنيفة ﷺ ومن وافقه، إلى أن الوصية تجوز من الثلث، فيكون الثلث بينهما على سبعة، للموصى له بالنصف أربعة، وللموصى له بالربع ثلاثة[٣].

---

(١) **تبيين الحقائق**: ٦ / ١٨٧، ١٨٨.

(٢) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** : ٦/ ٦٦٨.

(٣) ينظر: **الجوهرة النيرة**: ٢ / ٣٩٥، **الفتاوى الهندية**: ٦ / ٩٧.

مذهب الجمهور			
	مجمل الوصايا	تزاحم الوصايا مسألة	الجامعة
	٣	٣ ← ٤	٩

الورثة		ابن	٢	٢	٦
الوصايا	١/٤	موصى له بالربع	١	١	١
	١/٢	موصى له بالنصف	١	٢	٢

توضيح /

- ✓ اصل مسألة الوصايا = (م.م.ب) لمقامات الوصيتين ، أي (م.م.ب) للعددين (٢ ، ٤) = ٤
- ✓ مجموع سهام الوصيتين = ٢+١=٥ ، عليه: نجعل تصحيح مسألة الوصايا هو مجموع السهام (أي ترد من ٤ إلى ٣).

مذهب الحنفية			
	مجمل الوصايا	تزاحم الوصايا مسألة	الجامعة
	٧ ← ٧	١٢	٢١

الورثة		ابن	٢		١٤
الوصايا	١/٤	موصى له بالربع	٣	٣	٣
	١/٢	يرد إلى الثلث	١	٤	٤

توضيح /

- ✓ اصل مسألة الوصايا = (م.م.ب) لـ (٣، ٤) = ١٢
- ✓ مجموع سهام الوصيتين = ٤+٣=٧ ، عليه: نجعل تصحيح مسألة الوصايا هو مجموع السهام (أي ترد من ١٢ إلى٧).

ب- لو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصفه ولآخر بربعه ورد الورثة الوصايا.

- فيرى جمهور الفقهاء رحمهم الله أن الوصايا ترجع إلى الثلث، وكان الثلث مقسوما بين الموصى لهم بالحصص على ثلاثة عشر سهما، فيكون لصاحب النصف ستة أسهم، ولصاحب الثلث أربعة أسهم، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه إلى أن ما زاد على الثلث يرد من وصية صاحب النصف ليستوي في الوصية صاحب الثلث وصاحب النصف، ويكون الثلث مقسوما بينهم على أحد عشر سهما: لصاحب النصف أربعة، ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة[1].

(١) ينظر: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** : ٦/ ٦٦٧.

الفرع الثاني

الوصية بأكثر من الثلث وقد جاوزت المال

إن استغرقت الوصايا المال وأجيزت، قسم المال بين أصحاب الوصايا على قدر وصاياهم، مثل العول، وتجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة، وإن رد الورثة الزيادة على الثلث فقد تقدم اختلاف العلماء رحمهم الله فيها على قولين:

- القول الأول: **قسم الثلث بين الموصى لهم على نسبة أنصبائهم** بتقدير الإجازة، هذا عند جمهور الفقهاء رحمهم الله [١].
- القول الثاني: **لا يضرب للموصى له عند عدم الإجازة بأكثر من الثلث**؛ وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله [٢].

فمن أوصى لزيد بماله كله، ولعمرو بثلثه[٣] فإن أجازوا فقد عالت إلى أربعة، لزيد ثلاثة، ولعمرو سهم، وإن رد الورثة الوصايا:

- قسم الثلث بين الموصى لهما على أربعة وتكون قسمة الوصية من اثني عشر. هذا عند جمهور الفقهاء رحمهم الله.
- وقال أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه: الثلث بين الموصى لهما نصفان.

قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [٤]:

وَإِنْ تَـزِدْ أَجْـزَا وَصـيَّةٍ علـى ... مـالٍ عَملتَ مِثْلَ عَولٍ حَصَلا

فـإِنْ لزيـدٍ بِجَميـعِ مالِـهِ ... وَنْصـفِهِ لخالِـدِ ابْـنِ خالِـهِ

فاقْسِـمْ تُراثَـهُ علـى ثَلاثَـةِ ... أو ثُلثَـهُ فـي الـرّدِّ والإِجـازَةِ

قال الشارح رحمه الله : (فإن اوصى من له ابنان، لزيد بجميع ماله، وأوصى ايضاً بنصف ماله لخالد،... فإن اجاز الابنان الوصيتين، فاقسم تراثه على ثلاثة، لزيد سهمان هو المخرج،

---

(١) ينظر: **البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ م، ١٣/ ٣٢٨، **روضة الطالبين**: ٦ / ٢١٨ ، **المغني لابن قدامة: ٨/١٧٧**.

(٢) ينظر: **البناية شرح الهداية: ١٠ / ٤٣٩، ٤٤٠**.

(٣) ينظر: **الحاوي الكبير: ٨/٢٠٩، المغني لابن قدامة** : ٨/ ١٧٧.

(٤) **العذب الفائض**: ٢/ ٢٠٦.

ولخالد سهم هو بسط الكسر، ولا شيء للابنين، وذلك لأن القاعدة فيها وفي أشباهها أن تجعل مخرج الكسر، أو المخرج الجامع للكسور إن تعددت للموصى له بالكل، وبسط الكسر للموصى له به، وإن تعددت فبسط كل من المخرج الجامع لمن أوصى له به، ففي هذا المثال، مخرج النصف اثنان، للموصى له بجميع المال، وبسط النصف واحد للموصى له بالنصف، ومجموع الحصتين ثلاثة، لزيد اثنان ولخالد واحد، كمسألة اصلها اثنان وعالت إلى ثلاثة) [1].

حال الإجازة					
			مسألة الورثة	الجامعة	
			٢		
			٣		
الوصايا	٢/٢	وصية لزيد بكل المال	٢	٢	٣
	١/٢	وصية لخالد بالنصف	١	١	٣
الورثة	ع	ورثة		١	٠

حال الرد					
مذهب الجمهور					
			مجمل الوصايا	تزاحم الوصايا	الجامعة
			٣	٣	٩
	١/٣	يرد إلى الثلث	١	٢	٢
	١/٣	يرد إلى الثلث	١	١	١
	ع	ورثة	٢	٦	
مذهب الحنفية					
			مجمل الوصايا	تزاحم الوصايا	الجامعة
			٣	٢	٦
	١/٣	يرد إلى الثلث	١	١	١
	١/٣	يرد إلى الثلث	١	١	١
	ع	ورثة	٢		٤

قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [2]:

وِمالـــكٌ يَقْسِـــمُ كُـــلَّ التِّرْكَـــةِ ... بينَهُمـــا أَثْـــلاثَ فـــي الإجَـــازَةِ

وَالثُّلْـــثُ فـــي حالـــةِ رَدٍّ لَهُمـــا ... ذَا إن يُجِيـــزا أوْ يَـــرُدَّا لَهُمَـــا

وِنِـــصُ نُعمـــانَ الـــذي رِآهُ ... يُعطِـــى لِكُـــلِّ حَسْـــبَ مُـــدَّعاهُ

(١) **العذب الفائض**: ٢/ ٢٠٧.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٢٠٨.

المبحث الثاني

الوصية بالتنزيل

(الوصية بالنصيب ونحوه)

الوصية بمثل نصيب وارث، والتي هي من أشباه الوصية بجزء من التركة، كما ذكر الإمام الجويني رحمه الله [١]، لأنَّا نلاحظ أولاً مقدار نصيب ذلك الوارث من مجمل التركة، لنتبين ما يعادل ذلك المقدار كجزء من التركة، فيكون مقدار الوصية بمثله. وتسمى أيضاً، **بالوصية بالتنزيل:** (وهي أن ينزل الإنسان غير وارث منزلة وارث) [٢]، والتي اقتضى تفصيلها تقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أحكام الوصية بمثل نصيب وارث (مسألة التنزيل)

المطلب الثاني: المسائل المتفرعة عن مسألة التنزيل

المطلب الأول

أحكام الوصية بمثل نصيب وارث (مسألة التنزيل)

- **النصيب في اللغة:** (الحظ، من كل شيء، وجمعه، أنصباء، وأنصبة. ومن المجاز: لي نصيب منه، أي: قسم، منصوب مشخص، وأنصبه: جعل له نصيبا، وهم يتناصبونه: يقتسمونه) [٣].
- **النصيب في الاصطلاح:** (الشيء المقدر) [٤].
- **الوصية بمثل نصيب وارث:** (نسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة، إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة أو إلى نصيب أحد الورثة)[٥].

وتسمى أيضاً، **الوصية بالتنزيل:** (وهي أن ينزل الإنسان غير وارث منزلة وارث) [٦].

---

(١) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ٧، ٨ .

(٢) **لباب الفرائض:** للعلامة الشيخ محمد الصادق الشطي المالكي، المدرس في جامع الزيتونة بتونس (ت: ١٣٦٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٨م، ص ١٤٨.

(٣) **تاج العروس من جواهر القاموس:** ٤/ ٢٧٦.

(٤) **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** ١٨١/١١.

(٥) **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٣٨١/٤.

(٦) **لباب الفرائض:** ص ١٤٨.

❖ **حكم الوصية بمثل نصيب وارث:** اتفق الفقهاء ﷺ على أنّه لو أوصى لأحد بمثل نصيب أحد ورثته المعين فإنّ **الوصية صحيحة**[١]، لما روي عن أنس ﷺ(أنَّه أوصى بمثل نصيب أحد ولده)[٢] ،(ولأنّ المراد تقدير الوصية فلا أثر لذكر الوارث)[٣].

وأشار صاحب ألفية الفرائض[٤]، إلى اتفاق الفقهاء ﷺ على حكم هذه النوع من الوصايا بقوله:

مثلُ نصيبِ وارثٍ مَنْ أوصى صَحتْ وصاياه اتفاقاً نصَّا

ولا يخفى أهمية هذا النوع من الوصايا وشيوعه، قال العلامة التونسي محمد صادق الشطي ﷺ في كتابه لباب الفرائض: (مسألة التنزيل من أهم المسائل التي ينبغي الاعتناء بها، لا سيما أهل التوثيق)[٥]، ويقصد بهم الشهود والكتاب العدول، إذ أن توثيق قول الموصي ونص مقصده هو الذي يحدد مقدار الوصية، فقوله أعطوه مثل نصيب ابني، يحتمل العطاء مع التسوية بينهما، ويحتمل مطلق العطاء، لذلك نقل العلامة الشطي ﷺ عن بعض الفقهاء ﷺ ما نصه: (وكثيراً ما يقع السؤال في بلادنا عن كيفية العمل في مسألة التنزيل، وهي التي ينزل فيها الهالك غير الوارث منزلة وارث معين، كأن ينزل ابن ابن غير وارث منزلة ابن، أو ينزل ابن بنت منزلة بنت، وقد نص الفقهاء ﷺ على أن التنزيل من باب الوصية، فيجب أن يجري العمل فيه على أصولها، ومن أصولها أنه يجب إخراجها قبل الميراث كما نص عليه الكتاب العزيز في غير ما آية، ولما كان السهم الموصى به للمنزل غير معين في عبارة المنزل، فإخراجه قبل يتوقف على تعيينه، وطريق ذلك أن تصحح الفريضة باعتبار من وقع عليه التنزيل منزلته واحداً من الورثة، فما خرج له من المصحح

---

(١) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦/ ٦٦٩، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** ٤٤٦/٤، ٤٤٧ ، **الحاوي الكبير:** ١٩٧/٨ ، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٣٨١/٤.

(٢) **الأثر أخرجه ابن أبي شيبة:** كتاب الوصايا، باب من كرِه أن يوصِي بِمِثلِ أحدِ الورثةِ ومن رخّص فِيهِ، رقم الأثر(٣٠٧٩٦). (**مصنف بن أبي شيبة** : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ ، ٢١٥/٦).

(٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٣٨١/٤.

(٤) **العذب الفائض:** ٨/١.

(٥) **لباب الفرائض:** ص ١٤٨ .

يكون هو السهم الموصى به للمنزل، وحينئذٍ تسلك عمل الوصية)[1] أي: الوصية الاختيارية.

ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب على ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** الوصية بمثل نصيب وارث معين
- **الفرع الثاني:** مناقشة أراء الفقهاء في الوصية بمثل نصيب وارث
- **الفرع الثالث:** الوصية بمثل نصيب وارث غير معين

(١) المصدر نفسه: ص ١٥٤.

الفرع الأول

الوصية بمثل نصيب وارث معين

❖ اختلف الفقهاء رحمهم الله **فيما يستحقه الموصى له بمثل نصيب وارث.** أيكون مُزاداً على المسألة أم غير مزاد. وبمعنى آخر هل تزاد الوصية على أنصباء الورثة بما يشبه العول، أم تُخرج الوصية من مجمل التركة بما يشبه العمل في الوصايا الاختيارية.

١) فذهب **الجمهور** من **الحنفية والشافعية والحنابلة** رحمهم الله إلى:

أنه يستحق نصيب ذلك الوارث المعين **مُزاداً على المسألة.** فتكون الوصية بذلك مساوية تماما لنصيب الوارث الذي قيست عليه.

➢ فإذا قال مثلا: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني:

- ولم يكن له إلا ابن، استحق الموصى له نصف التركة إذا أجاز الابن الوصية، فإن لم يجز فله الثلث.
- وإن كان له ابنان فللموصى له ثلث التركة.
- وهكذا إن زادوا، فالموصى له كواحد منهم(١).

٢) وذهب **المالكية** رحمهم الله إلى:

أنه يستحق نصيب ذلك الوارث المعين، **غير مزاد على المسألة.** فيخرج مقدار الوصية من مجمل التركة، ويوزع الباقي على الورثة، وبذلك فلا تكون الوصية مساوية تماما لنصيب الوارث الذي قيست عليه.

➢ فإذا قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني:

- ولم يكن له إلا ابن فيأخذ الموصى له جميع تركة الميت إنْ أجاز الابن الوصية.
- وإنْ كان له ابنان فيأخذ الموصى له نصف التركة إنْ أجازا الوصية وإلا فالثلث.
- وإنْ زادوا فله قدر نصيب واحد منهم.

○ فإن كان مع الابن ذو فرض فللموصى له جميع التركة بعد ذوي الفرض إنْ أجازوا الوصية(٢).

---

(١) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦/ ٦٦٩، **الحاوي الكبير:** ١٩٨/٨، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٣٨١/٤.

(٢) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** ٤/ ٤٤٦، ٤٤٧.

قال صاحب ألفية الفرائض ﷺ [1]:

فبنصـــــــيبِ وارثٍ معـــــــيَّنِ أوصـــــى لزيـــدٍ فلـــهُ تُعَـــيِّنِ
مثـلُ نصـيبهِ مـنَ أصـلِ المسـألة عنـــد الإمـــام مالـــك وفاضِـــلَهْ
اقســـم علـــى مســـألة الـــوُرَّاثِ كأنـــهُ الموجـــود مـــن تـــراثِ
وغيـــــرهُ يزيـــــدُهُ عليهـــــا معتبـــــراً مـــــآل وارثيهـــــا

قـال الإمـام ابـراهيم الفرضـي ﷺ شـارح الألفيـة: (فبنصـيب وارث معـين، كأبيـه أو ابنـه، أوصى لزيدٍ مثلاً،

- فيتعين للموصى له مثل نصيب ذلك الوارث، من أصل المسألة، غير مزيد، عند الإمام مالك ﷺ ... والباقي من أصل المسألة يقسم على الوراث.
- وغيره من الأئمة الثلاثة ﷺ، يزيد على مسألة الورثة مثل نصيب ذلك الوارث المشبه به... ثم يقسم مجموع السهام على الموصى له والورثة، ويجعل الموصى له كوارث آخر مثل المشبه بنصيبه، يستحق مثله)[2]، ثم شرع بالتمثيل فقال ﷺ :

فتـــارك ابـــن لـــه وأوصـــى مثـل النصـيب مالـكٌ قـد خصَّـا
جميـعَ مالـهِ لمـن أوصـى لـهُ ويحـرمُ ابنـه ولا شـيءَ لـهُ
والغيـر للموصـى لـهُ مـن مالـهِ نصـفٌ ولابنـه علـى منوالـهِ

قال شارح الألفية ﷺ : (فتارك ابن له فقط، وأوصى بمثل نصيب الابن ...

- فالإمام مالك ﷺ ، جعل المال كله للموصى له مع الإجازة...
- والأئمة الثلاثة ﷺ ، جعلوا للموصى له من مال الموصي نصف، وللابن النصف.

هذا إن أجاز الابن الوصية، فإن ردها رجعت إلى الثلث عند الكل)[3].

ثم قال صاحب ألفية الفرائض ﷺ :

وتـاركُ ابنـينِ وأوصـى مُحكِمـا لخالـدٍ مثـلَ نَصـيبِ أحَـدْهُمَا
فمالـكٌ يعطيـهِ نصـفُ المـالِ معتبـراً أرثَ ابنـهِ فـي الحـالِ
وغيـــرهُ بالثلـــثِ قـــد أَعـــالاَ مُعتبـــراً توريثـــهُ مـــآلاَ

---

(١) **العذب الفائض:** ٢/ ١٨٧، ١٨٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ينظر كذلك: **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢/٢٩ وما بعدها.

مثال : مات عن ابنين واوصى لخالد بمثل نصيب احدهما.

الفريضة			
			٢
ع	ابن	١	
	ابن	١	

المالكية			
	مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
	٢	٢	٤
موصى له بالنصف مع الإجازة	١		٢
ابن	١	١	١
ابن	١	١	١

الجمهور			
	مسألة الورثة	سهام الوصية	الجامعة
	٢	١+	٣
موصى له بالثلث		١	١
ابن	١		١
ابن	١		١

قال شارح الألفية رحمه الله :

- (فمالك رحمه الله يعطي خالداً نصف المال... لأنه إنما يراعي النصيب قبل اعتبار الوصية، فالنصف لخالد، والنصف الآخر بين الابنين...
- والأئمة الثلاثة رحمهم الله "بالثلث قد أعالا"، أي: زاد على مسألة الورثة سهماً، مثل نصيب الابن، فيجتمع ثلاثة، نسبة السهم ثلث، كما قال " معتبرا توريثه مآلا " ليكون للموصى له مثل ذلك الوارث)[1].

وهذا جدول يوضح ما يستحقه الموصى له بمثل نصيب ابن، إن كان للموصي (ابن أو ابنين أو ثلاث) و اختلاف الفقهاء رحمهم الله في ذلك.

	المسألة	عند المالكية رحمه الله	عند الجمهور رحمهم الله
		(النصيب غير مزاد على المسألة)	(النصيب مزاداً على المسألة)
	حال الموصي	**(مقدار نصيب الموصى له)**	
١)	**له ابن**	**كل** التركة (إن أجاز الابن الوصية)	**نصف** التركة (إن أجاز الابن الوصية)
٢)	**له ابنين**	**نصف** التركة (إن أجاز الأبناء الوصية)	**ثلث** التركة
٣)	**له ثلاث بنين**	**ثلث** التركة	**ربع** التركة

(١) **العذب الفائض:** ٢/ ١٨٨.

الفرع الثاني

مناقشة أراء الفقهاء في الوصية بمثل نصيب وارث

مزايا كلٍ من الطريقتين:

- **طريقة المالكية** رحمهم الله :

- لا تكون الوصية فيها مساوية تماما لنصيب الوارث الذي قيست عليه، وذلك لان إخراج مقدار الوصية من مجمل التركة، أدى إلى نقص مقدار نصيب ذلك الوارث.
- ولكنها وافقت المبدأ العام في الوصايا، بإلحاق النقص على نصيب عموم الورثة بنسبة واحدة.

- وأما **طريقة الجمهور** رحمهم الله :

- فتكون الوصية فيها مساوية تماما لنصيب الوارث الذي قيست عليه، لأنها زيدت على المسألة، بما يشبه العول.
- ولكنها تلحق النقص بنصيب الورثة بنسب متفاوتة، فيلحق العصبة نسبة نقص أكبر من النقص الداخل على أصحاب الفروض.

مناقشة الطريقتين:

❖ وجه العديد من الفقهاء رحمهم الله انتقاداتهم إلى طريقة المالكية رحمهم الله ، ومنهم:

- **الإمام الماوردي** رحمه الله إذ فصل في الحاوي الكبير، الرأيين ورجح قول الجمهور رحمهم الله منهما، فقال: (إذا كان للموصي ابن واحد، فوصى لرجل بمثل نصيب ابنه كانت **وصيته بالنصف**، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، فإن أجازها الابن وإلا ردت إلى الثلث. وقال مالك: هِيَ **وَصِيَّةٌ بِجَمِيعِ الْمَالِ**، ... استدلالا بأنّ نصيب ابنه إذا لم يكن له غيره، أخذ جميع المال فاقتضى أن تكون الوصية بمثل نصيبه وصية بجميع المال، ولأنه لما كان لو أوصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كان وصية بجميع ماله إجماعا، وجب لو أوصى له بمثل نصيب ابنه أن يكون وصية بجميع المال حجاجا. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

١. أحدها: أن نصيب الابن أصل، والوصية بمثله فرع، فلم يجز أن يكون الفرع رافعا لحكم الأصل.

٢. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ جَعَلْنَا الْوَصِيَّةَ بجميع المال لخرج أن يكون للابن نصيب، وإذا لم يكن للابن بطلت الوصية التي هي بمثله.

٣. والثالث: أن الوصية بمثل نصيب الابن، فوجب التسوية بين الموصى له وبين ابنه، فإذا وجب ذلك كانا فيه نصفين وفي إعطائه الكل إبطال للتسوية بين الموصى له وبين الابن.

- وأما الجواب عن قولهم: إن نصيب الابن كل المال، فهو أن له الكل مع عدم الوصية، وأما مع الوصية فلا يستحق الكل)[١].
- ثم بين **الإمام الماوردي** رحمه الله الفرق في نص الوصية بقوله: (وأما قوله: وصيت لك بمثل ما كان نصيب ابني، فيكون وصية بالكل. والفرق بينهما أنه:

- إذا قال: بمثل نصيب ابني، فقد جعل له مع الوصية نصيبا، فكذلك كانت وصيته بالنصف نصيبا.
- وإذا قال: بمثل ما كان نصيب ابني، فلم يجعل مع الوصية نصيبا، فكذلك كانت بالكل)[٢].

- **كما رد الإمام ابن قدامة** رحمه الله رأي المالكية رحمهم الله ، بقوله: (ولنا أنه جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له. وهذا يقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه. **ومتى أعطى من أصل المال**، فما أعطى مثل نصيبه ولا حصلت التسوية، والعبارة تقتضي التسوية)[٣].
- **وأيد الفقيه الأصولي الإمام السرخسي** رحمه الله رأي الجمهور رحمهم الله ، ورد الرأي المخالف بقوله: (وعن الشعبي أنه سئل عن رجل له ثلاث بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، قال له الربع، وبه نأخذ؛ لأن مثل الشيء غيره فهو جعل نصيب أحد البنين معياراً لمَّا أوجب الوصية فيه وجعل وصيته بمثل ذلك.

---

(١) **الحاوي الكبير**: ١٩٧/٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) **المغني لابن قدامة**: ١٥٩/٨.

- فأما أن يقال يصير الموصى له بالإيجاب كابن آخر له مع البنين الثلاثة فله الربع.
- أو يقال ينظر في نصيب أحد البنين فيزاد على أصل السهام مثل ذلك للموصى له والمال بين البنين الثلاثة على ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم، فإذا زدنا للموصى له سهما على الثلاثة كانت السهام أربعة، ثم نعطيه ذلك السهم فيكون له الربع.
- ولا يجوز له أن يعطي الثلث بهذا الإيجاب؛ لأن ذلك حينئذ ينفذ الوصية له في نصيب أحد البنين لا في مثل نصيب أحدهم، وهو إنما أوصى له بمثل نصيب أحدهم)[1].

❖ وبين **فقهاء المالكية** رحمهم الله ، توجيههم للمسألة، وفصلوا في حالاتها،

- فقال **الإمام محمد بن بنيس** رحمه الله في كتابه شرح فرائض المختصر بقوله: (كثيراً ما يقع السؤال عن الوصية بالتنزيل، وهي فيما تعم به البلوى)[2]. وبعد أن فصل الطريقتين، وبين مزايا ومآخذ كلٍ منها، وأختار طريقة المالكية رحمهم الله إن كانت الوصية مطلقة وغير صريحة بالتسوية، ولكنه أختار طريقة الجمهور رحمهم الله عند التصريح، فقال: (هذا ومحل ما تقدم من التفصيل إذا كان لفظ الموصى معلقا ... أما لو كان لفظ الموصى صريحا في قصد التسوية بين المنزل وأحد الأولاد لوجب التساوي، ووجب إعمال فريضتهم بعمل يقتضي دخول ضرر الوصية على جميع الورثة، وذلك بأن تصحح مسألة الورثة بدون وصية، وتعطى للموصى له مثل واجب أحد الأولاد، وتحمله على ما كانت عليه المسألة كالعول، يكون ما تصح منه المسألة بوصيتها، ويلزم من ذلك مساواة المنزل لأحد الأولاد)[3]، وأوصى الشهود بضبط لفظ الموصي، ليتقرر من خلاله تحديد احدى الطريقتين عند التنفيذ، فنقل عن الشيخ الرسموكي رحمه الله ، ما نصه: (قال الشيخ الرسموكي في شرح

---

(١) **المبسوط للسرخسي**: ١٤٧/٢٧.

(٢) **بهجة البصر في شرح فرائض المختصر**: محمد بن احمد بنيس المالكي (ت: ١٢١٤هـ)، تحقيق، د. محمد محَّدة، دار الهدى، الجزائر، ص ١٦٣.

(٣) المصدر نفسه.

أرجوزته للفرائض، وينبغي للشهود أن يسألوا الموصي حين الإيصاء بما ذكر من مقصوده ليكتبوه بعبارته صريحة لا احتمال فيها)[١].

- وعلل **الإمام الشطي** رحمه الله رأي المالكية رحمهم الله ، رداً على القائلين بعدم حصول التساوي بين الموصى له والوارث الذي أنزل منزلته بقوله: (نقول إن المساواة كانت في الفريضة التقديرية، وان ما نابه منها أخذه من عامة الورثة على معنى أنه أخذ من كل وارث ... فما يفعله بعض الناس من قسم ... ليحصل التساوي، محض خطأ، لزيادة إدخال الضرر على خصوص العصبة، ومعلوم أن الضرر في الوصية يكون داخلاً على عامة الورثة على نسبة واحدة فافهم)[٢].
- إلا **أن الإمام الشطي** رحمه الله ، أيد التفصيل الذي يلزم باتباع طريقة الجمهور رحمهم الله اذا نص الموصي على التساوي، فقال: (والظاهر من حال المنزِلين أنهم لا يقصدون إلا صوره التساوي، فعلى العدول كامل التحري عند تلقيهم لعقود التنزيل بأن يحرروا على المشهِد؛ بالكسر؛ هل أراد عدم الحرمان لا غير؟ أو أراد أن المنزَل؛ بالفتح؛ يأخذ كأحد الأولاد الموجودين؟
  - فإن كان مراده عدم الحرمان؛ كان العمل على الطريقة الأولى.
  - وإن كان مراده انه يأخذ كأحد الأولاد الموجودين؛ كان العمل على الطريقة الثانية)[٣].

الترجيح:

لما كان رأي السادة المالكية رحمهم الله ، فيه تفضيل للموصى له على الوارث الذي قيست الوصية عليه، وما قصد الموصي إلا مساواته به، وعليه يكون قول الجمهور رحمهم الله هو الراجح، لمطابقته لقصد الموصي ولفظه.

---

(١) **بهجة البصر في شرح فرائض المختصر**: ص ١٦٤.

(٢) **لباب الفرائض**: ص ١٥٠.

(٣) المصدر نفسه.

مثال / ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت، وأوصت لحفيدها بمثل نصيب البنت

الفريضة			٤
١/٤	زوج	١	
ع	ابن	٢	
	بنت	١	

طريقة المالكية				٤
			موصى له بـ ١/٤	١
		٣×	٤×	٤
١/٤	زوج	١	٣	٣
ع	ابن	٢		٦
	بنت	١		٣

طريقة الجمهور				٤	+١	٥
			موصى له بمثل نصيب بنت		١	١
١/٤	زوج	١	زوج	١		١
ع	ابن	٢	ابن	٢		٢
	بنت	١	بنت	١		١

ملاحظة / سهام الوارث الموصى بمثل نصيبه (البنت) = ١ من ٤ ، وتعدل الربع كما يلاحظ ان نصيب الموصى له مساويا لنصيب البنت (الوارث الذي قيست عليه الوصية) بحسب طريقة الجمهور رحمه الله ، ونال اكثر منها بحسب طريقة السادة المالكية رحمهم الله .

استنتاج:

من الواضح أن الخلاف في مسألة التنزيل المتقدمة، هو السبب في الخلاف الحاصل في طريقة تنفيذ الوصية الواجبة قانوناً (عند من يعتبر الوصية الواجبة صحيحة)[1]، وهي إعطاء الأحفاد ما يعادل حصة أبيهم المتوفى قبل الجد (أو الجدة).

فيرى البعض إخراجها من مجمل التركة، بما يشبه طريقة المالكية رحمهم الله المتقدمة، ويرى آخرون إضافتها على المسألة، بما يشبه طريقة الجمهور رحمهم الله المتقدمة، ورأى آخرون إخراجها من نصيب العصبة فقط، وهي الطريقة التي يجري العمل بها في المحاكم العراقية، وسنأتي على تفصيل ذلك في المباحث الآتية بإذن الله تعالى.

(١) تقدم تفصيل الوصية الواجبة قانوناً في الفصل الأول، ص ١١٠ – ١١٥.

الفرع الثالث

الوصية بمثل نصيب وارث غير معين

❖ اختلف الفقهاء رحمهم الله **فيما يستحقه الموصى له**، حال الوصية بمثل نصيب وارث غير معين.

١) فذهب الجمهور من **الحنفية والشافعية والحنابلة** رحمهم الله إلى أنه:

- إن كان الورثة يتساوون في الميراث، كالبنين مثلا، فله **مثل نصيب أحدهم** مزادا على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم،
- وإن كانوا يتفاضلون في الميراث فله **مثل نصيب أقلهم** ميراثا يزاد على فريضتهم، وإنما جعل له هذا لأنه المتيقن، وما زاد فمشكوك فيه فلا يثبت.

فلو أوصى لزيد بمثل نصيب ولده، وله ابن وبنت، فله مثل نصيب البنت، لأنه المتيقن[١].

٢) وذهب **المالكية** رحمهم الله إلى أن:

- الموصى له يجعل كواحد منهم زاد فيهم، أي سواء كانوا متساوين في الميراث أو متفاضلين فيه، فيحاسبهم الموصى له بجزء من عدد رؤوسهم.

فلو أوصى لزيد بمثل نصيب أحد الورثة وترك ذكورا وإناثا، أو ترك ذكورا فقط، أو إناثا فقط، فيقسم المال على الورثة وعلى الموصى له الذكر كالأنثى:

- فإن كان عدد رؤوس ورثته ثلاثة فله الثلث.
- أو أربعة فله الربع.
- أو خمسة فله الخمس، وهكذا.

ولا نظر لما يستحقه كل وارث، بل يجعل الذكر رأسا والأنثى رأسا كذلك، ثم يقسم ما بقي بين الورثة على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

---

(١) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**: ٦٧٠/٦، **الحاوي الكبير**: ١٩٩/٨، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٣٨١/٤.

(٢) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: ٤٤٧/٤ .

قال الإمام ابن قدامة المقدسي ﷺ : (وجملة ذلك أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته، غير مسمى، فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين، فله مثل نصيب أحدهم، **مزادا على الفريضة**، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم. وإن كانوا يتفاضلون،... فله مثل نصيب أقلهم ميراثا، يزاد على فريضتهم ... هذا قول الجمهور، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: ... يعطى مثل نصيب المعين، ومثل نصيب أحدهم، إذا كانوا يتساوون من أصل المال، **غير مزيد**، ويقسم الباقي بين الورثة ... وإن كانوا يتفاضلون، نظر إلى عدد رءوسهم، فأعطي سهما من عددهم؛ لأنه لا يمكن اعتبار أنصبائهم لِتَفاضُلٍ فاعتبر عدد رءوسهم)[1].

ثم رد الإمام ابن قدامة ﷺ هذا الرأي بقوله:(ولنا، أنه جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له، وهذا يقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه.

- ومتى أعطى من أصل المال، فما أعطى مثل نصيبه ولا حصلت التسوية، والعبارة تقتضي التسوية، وإنما جُعل له مثل أقلهم نصيبا؛ لأنه اليقين، وما زاد فمشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك.
- وقوله: " يعطى سهما من عددهم"، خلاف ما يقتضيه لفظ الموصي؛ فإن هذا ليس بنصيب لأحد ورثته، ولفظه إنما اقتضى نصيب أحدهم، وتفاضلهم لا يمنع كون نصيب الأقل نصيب أحدهم فيصرفه إلى الوصي، لقول الموصي، وعملا بمقتضى وصيته، وذلك أولى من اختراع شيء لا يقتضيه قول الموصي أصلا.
- وقوله: تعذر العمل بقول الموصي، غير صحيح؛ فإنه أمكن العمل به بما قلناه، ثم لو تعذر العمل به، لما جاز أن يوجب في ماله حقا لم يأذن فيهِ ولم يأمر به)[2].

---

(١) **المغني لابن قدامة**: ١٥٩/٨.

(٢) المصدر نفسه.

الترجيح:

لما كانت طريقة السادة المالكية رحمهم الله بإعطاء الموصى له سهما وفقاً لعدد الرؤوس، قد خالفت ما يقتضيه نص الموصي، بالمساواة بين مقدار الوصية ونصيب احد ورثته، عليه يكون رأي الجمهور رحمهم الله هو الراجح، لمطابقته لقصد الموصي ولفظه.

قال صاحب ألفية الفرائض[1] :

وان بمثلِ واحدٍ مَنْ وَرَّثَهْ ... ولمْ يُسَمِّهِ وَيعَيِّنْ مورِّثَهْ

فأَعطِ عندَ مالكِ الرَّئيسِ ... كواحدٍ مِنْ عددِ الرُّءُوسِ

وما بقي اقسِمَنْهُ عليْهِمِ ... حُكْمُ فَرَائضِ الإلهِ فاعْلَمِ

والغيرُ يُعطي كأَقلهمْ نَصِيب ... ويقْسِمُ الباقِيَ منْ بعدِ النَّصِيب

علـــــيهمُ .....

مثال / أوصى بمثل نصيب وارث وله ابن وبنت.

- طريقة المالكية رحمهم الله / فللموصى له النصف لان عدد رؤوس الورثة اثنان فللموصى له النصف، وترد الوصية إلى الثلث لافتقارها لإجازة الورثة.
- طريقة الجمهور رحمهم الله / يحسب للموصى له الثلث. سهم من ثلاثة يزاد على المسألة لتصح من أربعة.

الفريضة		
		٣
ع	ابن	٢
	بنت	١

المالكية			
	الوصية مسألة	الورثة مسألة	الجامعة
	٣	٣	٩
موصى له بالثلث	١		٣
ابن	٢	٢	٤
بنت		١	٢

الجمهور			
	الفريضة	سهام الوصية	الجامعة
	٣	١+	٤
موصى له بمثل نصيب وارث		١	١
ابن	٢		٢
بنت	١		١

(١) **عمدة كل فارض:** ص ١٩٧، **العذب الفائض:** ٢/١٩٠-١٩١.

مثال/ أوصى بمثل نصيب وارث وله ابن وبنتان.

		٤
ع	ابن	٢
	بنت	١
	بنت	١

المالكية

		٣	٤	٦
موصى له بالثلث		١		٢
ابن	٢	٢	٢	
بنت	١	٢	١	
بنت	١		١	

١ ٢

الجمهور

		٤	١+	٥
موصى له بالربع			١	١
ابن	٢	٢		٢
بنت	١	١		١
بنت	١	١		١

قال الشارح رحمه الله: (كما لو خلف: أربع زوجات وابناً،

- فعدد رؤوس الورثة خمسة، فأعط الموصى له خمس المال، وما بقي يقسم على الورثة، عند الإمام مالك رحمه الله ... ففي المثال مسألة الورثة تصح من اثنين وثلاثين... فاضرب ربع المسألة في مقام الخمس تصح من أربعين ...
- وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله يعطى الموصى له مثل نصيب أقل الورثة لأنه المتيقن، فللموصى له سهم مثل نصيب زوجة، مضموماً إلى المسألة، فتصح مسألتهم من ثلاثة وثلاثين لكل امرأة سهم، وللموصى له سهم، وللابن الباقي)[1].

الفريضة				
			٨	٣٢
١/٨	زوجة	١	١	١
	زوجة			١
	زوجة			١
	زوجة			١
ع	أبن	٧	٢٨	٢٨

المالكية

مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
٥	٣٢	٤٠
١		٨
٤	١	١
	١	١
	١	١
	١	١
	٢٨	٢٨

١ ٨

الجمهور

الفريضة	سهام الوصية	الجامعة
	٣٢	١+	٣٣
موصى له بمثل نصيب زوجة		١	١
زوجة	١		١
زوجة	١		١
زوجة	١		١
زوجة	١		١
أبن	٢٨		٢٨

(١) **العذب الفائض**: ٢/١٩٠-١٩١.

ثم قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله :

علـــــــيهمُ، فزوجَـــــــةٌ وأمٌّ وإخـــــوةٌ ثلاثـــــةٌ وانضـــــمُّوا

ومثـــلُ واحـــدٍ لعمـــرٍو أوصـــى فخُمـــسُ المـــالِ بـــه قَـــدْ خُصَّـــا

عنْـــدَ الإمـــام مالـــكٍ والغيـــرُ مثـــلَ نصـــيبِ أُمِّـــهِ لا غيـــرُ

قال الشارح رحمه الله : (ومثل لهذه المسألة، بقوله: فزوجة وأم وإخوة ثلاثة لأبوين أو لأب،

- وانضموا، فصاروا خمسة... فخمس المال لعمرو، عند مالك رحمه الله ، لأن عدد رؤوس الورثة خمسة، وللورثة الباقي وهو أربعة أخماس تقسم بينهم على مسألتهم، وهي ستة وثلاثون... وتصح من خمسة وأربعين...
- وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله ، يزاد على مسألة الورثة مثل نصيب أقلهم، فلعمرو ستة مثل نصيب إلام لأنه اقلهم نصيباً... فتصح المسألة من اثنين وأربعين، والستة أسهم المزيدة هي الوصية) [1].

الفريضة			
			٣٦
١/٤	زوجة	٣	٩
١/٦	أم	٢	٦
ع	أخ	٧	٧
	أخ		٧
	أخ		٧

المالكية			
مسألة الوصية	مسألة الورثة	النهائية	
			٤٥
٥	٣٦		
١		٩	موصى له بالخمس
	٩	٩	زوجة
	٦	٦	أم
٤	٧	٧	أخ
	٧	٧	أخ
	٧	٧	أخ

الجمهور			
الفريضة	سهام الوصية	الجامعة	
	+٦	٤٢	
٣٦	٦	٦	موصى له بالسدس (مثل نصيب الأم)
٩		٩	زوجة
٦		٦	أم
٧		٧	أخ
٧		٧	أخ
٧		٧	أخ

(١) **عمدة كل فارض:** ص ١٩٧، **العذب الفائض:** ٢/١٩٠-١٩١.

المطلب الثاني

المسائل المتفرعة عن الوصية بمثل نصيب وارث

ألحق الفقهاء رحمهم الله بمسألة التنزيل، العديد من المسائل التي يلزم تخريجها على نفس الضوابط والقواعد المقررة فيما تقدم، يقتضيها نص الموصي، بذكر المثل في النصيب وعدم ذكره، وحال الوارث الذي قيست الوصية عليه، من وجوده أو احتمال وجوده، وغير ذلك.

وللتوضيح قسمت هذا المطلب على سبعة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** الوصية بمثل نصيب غير وارث
- **الفرع الثاني:** الوصية بمثل نصيب ابنه
- **الفرع الثالث:** الوصية بمثل نصيب ولده
- **الفرع الرابع :** الوصية بنصيب وارث
- **الفرع الخامس:** الوصية بضعف نصيب وارث
- **الفرع السادس** الوصية بمثل نصيب وارث غير موجود
- **الفرع السابع :** الوصية بمثل نصيب وارث مع الاستثناء

الفرع الأول

الوصية بمثل نصيب غير وارث

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لو أوصى لأحد بمثل نصيب من لا يرث، **فلا شيء للموصى له،** قال ابن قدامة رحمه الله : (مثل أن يوصي بنصيب ابنه وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا أو مخالفا لدينه، أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للموصى له لأنه لا نصيب له، فمثله لا شيء له)[1]. قال صاحب ألفية الفرائض رحمه الله [2]:

وبنصيب ابنه وليس لهْ إبنٌ ولا بنوهُ فابطل عَملَهْ

كذاك لو كان ولكنْ قد حجبْ بالشخصِ أو بالوصفِ فهي لا تجبْ

قال الشارح رحمه الله (وإن أوصى بنصيب أو مثل نصيب ابنه وليس له ابن ولا بنوه ... فالوصية باطلة عندنا وعند الحنفية والمالكية والشافعية، لأنه شبهه بمعدوم، ... ولم أر فيه خلافاً)[3].

---

(١) **المغني لابن قدامة:** ١٦٣/٨.

(٢) **عمدة كل فارض:**١٩٩، **العذب الفائض:** ١٩٣/٢.

(٣) **العذب الفائض:** ١٩٣/٢. (ينظر ايضاً: **شرح الترتيب للشنشوري:** ٣٠/٢).

الفرع الثاني

الوصية بمثل نصيب ابنه

يفرق **جمهور الفقهاء** رحمهم الله في هذه المسألة بين ما إذا كان للموصي ابن وارث، وبين ما إذا لم يكن الابن ممن يرث، لكونه رقيقا أو مخالفا لدينه أو لم يكن له ابن أصلا[1].

أ- فإن كان للموصي ابن وارث، وأوصى لشخصٍ بمثل نصيب ابنه **صحت الوصية**. بلا خلاف، وتقدم تفصيل الخلاف في طريقة تنفيذ الوصية، في المطلب السابق.

ب- أما إذا كان ابنه ممن لا نصيب له في الميراث **فلا شيء للموصى له**، لأن الابن لا نصيب له، فمثله لا شيء له. بلا خلاف.

⊙ واستثنى **المالكية** رحمهم الله من هذا الحكم، ما إذا قال الموصي: " لو كان يرث"، فيعطى نصيبه حينئذ.

ت- وأما إن لم يكن له ابن:

- **فالوصية صحيحة** عند الحنفية رحمهم الله [2].
- **وباطلة** عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله .

⊙ واستثنى **المالكية** رحمهم الله من ذلك:

- ما إذا قال الموصي: (لو كان موجوداً).
- أو يحدث له (ابن) بعد الوصية فتصح الوصية ويعطى نصيبه حينئذ.

الترجيح: الأصل أنَّ عدم الابن أشبه حال وجوده وهو محروم، ففي كليهما لا نصيب له، وقياس نصيب الموصى له عليه يعني في الحالين أنْ لا شيء له، عليه فإن قول الجمهور رحمهم الله هو الراجح، بالتفصيل والاستثناء الذي ذكره المالكية رحمهم الله ، لما تضمنه من الدقة، والاحتياط في الألفاظ، والأحوال.

---

(١) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦/ ٦٦٩، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** ٤/٤٤٦، ٤٤٧ ، **الحاوي الكبير:** ٨/١٩٨، **المغني لابن قدامة:** ٨/ ١٦٣، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤/٣٨١.

(٢) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦/ ٦٦٩.

الفرع الثالث

الوصية بمثل نصيب ولده

قال صاحب ألفيةِ الفرائض رحمه الله [1]:

وبنصـــيبِ وُلْـــدِهِ وكـــان لـــه ... ابـــنٌ وبنـــتٌ فنصـــيبهُ اجعَلَـــهْ

مثـلَ نصـيب البنـتِ ثلثـاً كـاملاً ... عنـــدَ الإمـــام مالـــكٍ كمـــا خَـــلاَ

أو رُبْـــعَ عنـــدَ غيـــره مُعتبـــراً ... مـــــآل إرثهـــــا كمـــــا تقـــــرَّرا

قال شارح الألفية رحمه الله : (وإن أوصى بنصيب أو بمثل نصيب ولده، وكان له... ولد وبنت، فنصيب... الموصى له ... مثل نصيب البنت، بالاتفاق لأنه المتيقن، وإنما يجري الخلاف السابق فيما قدر ما استحق الموصى له:

- وهو ثلثاً كاملاً، عند الإمام مالك رحمه الله ، فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعة، للموصى له ثلاثة وللابن أربعة وللبنت سهمان،
- وله الربع عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله فالفريضة من ثلاثة، للبنت منها سهم، زد عليها مثله، فتصح من أربعة، للموصى له سهم كالبنت وللابن سهمان، معتبراً مرجع إرث البنت، ليحصل للموصى له مثل نصيبها)[2].

الفريضة		
		٣
ع	ابن	٢
	بنت	١

المالكية			
مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة	
٣	٣	٩	
١		٣	موصى له بالثلث
٢	٢	٤	ابن
٢	١	٢	بنت

الجمهور			
الفريضة	سهام الوصية	الجامعة	
٣	١+	٤	
	١	١	موصى له بمثل نصيب البنت
٢		٢	ابن
١		١	بنت

(١) **عمدة كل فارض:** ١٩٦، **العذب الفائض:** ١٨٩/٢، ١٩٠.

(٢) **العذب الفائض:** ١٨٩/٢-١٩٠.

الفرع الرابع

الوصية بنصيب وارث

أختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة الوصية بنصيب وارث، دون تصريح الموصي بلفظ المثل في النصيب، كما لو أوصى بنصيب ابنه.

قال صاحب ألفية الفرائض[1] رحمه الله :

فـــإنْ يقـــل بمثـــلٍ أو نصـــيبِ فقد جرى الخـلافُ فـي النصـيبِ

فمالـــكٌ وأحمـــدٌ قـــد صَـــحَّحاهُ والشـافعي علـى الأصـح قد نَحـاهُ

وعنـــد أبـــي حنيفـــةٍ وصـــاحبيهِ فابْطِلَنْهَـــا لاقتصـــارِهِ عليْـــهِ

❖ **فذهب الجمهور** من **المالكية والشافعية والحنابلة** رحمهم الله إلى: **صحة هذه الوصية**، صونا للفظ عن الإلغاء، فإنه ممكن الحمل على المجاز، بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ومثله في الاستعمال كثير، والوصية واردة على مال الموصي إذ ليس للابن نصيب قبل موته، وإنما الفرض التقدير بما يستحقه بعد.

إلا إنهم اختلفوا **فيما يستحقه الموصى له**. كما تقدم تفصيله.

❖ وذهب **الحنفية** رحمهم الله إلى **بطلان هذه الوصية**، لأنها وصية بما لا يملك، لأن نصيب الابن ملكه لا ملك أبيه، حيث إن نصيب الابن ثبت بنص القرآن، فإذا أوصى لرجل آخر فقد أراد تغيير ما فرض الله تعالى فلا يصح ولا يلتفت إلى إجازة الورثة، لأن الوصية لم تقع في ملكه وإنما أضافها إلى ملك غيره، فصار كمن أوصى لرجل بملك زيد ثم مات، فأجازه زيد، فإن ذلك لا يجوز[2].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (وإن أوصى بنصيب وارث ففيها وجهان[3]:

١. أحدهما: **تصح الوصية** ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه وهذا قول مالك ...

---

(١) **عمدة كل فارض:** ١٩٤، **العذب الفائض:** ٢/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) **ينظر: شرح الترتيب للشنشوري:** ٢/٣٠، **العذب الفائض:** ٢/ ١٨٦ -١٨٧.

(٣) يقصد: أن للحنابلة فيها وجهان، وافق احدهما قول المالكية ووافق الثاني قول الجمهور، وهو الصحيح من مذهبهم.

٢. والوجه الثاني: **لا تصح الوصية** ... وهو قول أصحاب الشافعي و أبي حنيفة وصاحبيه لأنه أوصى بما هو حق للابن فلم يصح كما لو قال بدار ابني أو بما يأخذه ابني.

وجه الأول أنه أمكن تصحيح وصيته بحمل لفظه على مجازه فصح، كما لو طلق بلفظ الكناية أو أعتق، وبيان إمكان التصحيح، أنه أمكن تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: بمثل نصيب وارثي، ولأنه لو أوصى بجميع ماله صح، وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب وراثه كلهم)[١].

الترجيح: والراجح هو رأي الجمهور رحمهم الله، بصحة هذه الوصية، لإعمالهم لفظ الموصي وحمله على المجاز، وهذا أولى من إهماله، الذي يضيع به حق الموصى له، عملاً بمقتضى القاعدة الأصولية، (إعمال الكلام أولى من إهماله)[٢].

الفرع الخامس

الوصية بضعف نصيب وارث

قال صاحب ألفية الفرائض[٣] رحمه الله :

وإن بضعفٍ لنصيبِ وارثِ ... فأعطِهِ مثليْهِ في التَّوارُثِ

وهكذا يزيدُ مِثلاً واحدا ... على عدادِ الضِّعْفِ إنْ تَزَايدَا

قال الشارح رحمه الله: (وإن أوصى بضعف لنصيب وارث، كما لو أوصى بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد... فاعط الموصى له مثلي نصيب الابن، فللموصى له ثلثا المال وللابن ثلثه، وان أوصى بضعف نصيب ابنه وله ابنان فله نصف المال، ولكل ابن ربعه... وكلما زاد ضعفاً زاد مثلاً، لان التضعيف ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى، ولابد في هذه الأمثلة من الإجازة لان الوصية في المثال الأول بثلثي المال، وفي الثاني بنصفه)[٤].

---

(١) **المغني لابن قدامة:** ٨/ ١٦٠.

(٢) **الأشباه والنظائر:** ١/١٧١.

(٣) **عمدة كل فارض:** ١٩٩، **العذب الفائض:** ٢/ ١٩٣.

(٤) **العذب الفائض:** ٢/١٩٣.

الفرع السادس

الوصية بمثل نصيب وارث غير موجود

❖ اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لو أوصى لأحد بمثل نصيب وارث غير موجود، ولكن يحتمل وجوده، فللموصى له مثل نصيب ذلك الوارث على تقدير وجوده.

❖ ويبقى الخلاف المتقدم في مقدار الوصية بجعلها مزيدة على المسألة أو غير مزيدة.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ لَوْ كَانَ، فَقَدِّرْ الْوَارِثَ مَوْجُودًا، وَانْظُرْ **مَا لِلْمُوصَى لَهُ مَعَ وُجُودِهِ، فَهُوَ لَهُ مَعَ عَدَمِهِ**)[1]، (فإن خلف ابنين وأوصى بمثل نصيب ثالث فللموصى له الربع عند الجمهور، وتصح من ثمانية، وله الثلث عند المالكية، وتصح من ثلاثة)[2].

المسألة الافتراضية

	مسألة عدمه	الجامعة عدمه	مسألة وجوده	الجامعة عند وجوده
	٢	٣	٢	٦
ابن	١	١	٣	٢
ابن	١	١	٣	٢
ابن ثالث (لو كان)	٠	١	٠	٢

المالكية

	الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
موصى له بالثلث	١		١
ابن	٢	١	١
ابن		١	١

الجمهور

	الفريضة	سهام الوصية	الجامعة
موصى له بمثل نصيب ثالث		٢	٢
ابن	٣		٣
ابن	٣		٣

يلاحظ أنه يمكن حلها وفقاً للطريقة العامة في حل مسائل الوصايا الاختيارية، كما يلي:

	٢	٣
ابن	١	١
ابن	١	١
ابن ثالث (لو كان)	٠	١

	٣	٢	٣
موصى له بالثلث	١		١
ابن	٢	١	١
ابن		١	١

	٤	٦	٨
موصى له بالربع	١		٢
ابن	٣	٣	٣
ابن		٣	٣

(١) **المغني لابن قدامة:** ٨/١٦٣.

(٢) **العذب الفائض:** ٢/ ١٩٢، ينظر، **التهذيب في علم الفرائض والمواريث:** نجم الدين أبي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، تحقيق، محمد احمد الخولي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٩٩٥م، ص ٤٤٦.

قال صاحب ألفية الفرائض[1] رحمه الله :

وان بمثـــلِ وارثٍ لـــو كانـــا	يُعطـى نصـيبهُ كـأن قـد كانـا
كتـــاركٍ أربعـــةً مـــن البنـــين	أوصـى لزيـدٍ مثـل خـامسٍ يقـين
أَربعـــــةً للانعـــــدامِ أَصِّـــــلِ	وخمســـةً إلـــى وجـــودهِ اجعـــلِ
سَـــطحُهما عشـــرونَ زد عليهـــا	للموصـــى لـــه أربعـــةٍ يحويهـــا
ثـــمَّ اقســـم العشـــرينَ أجمعينـــا	إذاً علـــى الأربعـــةِ ألبنينـــا
يخـــصُّ كُـــلاً خمســـةٌ منفـــردا	وذا صـريحُ مـذهبَ أهـلِ أحمـدا

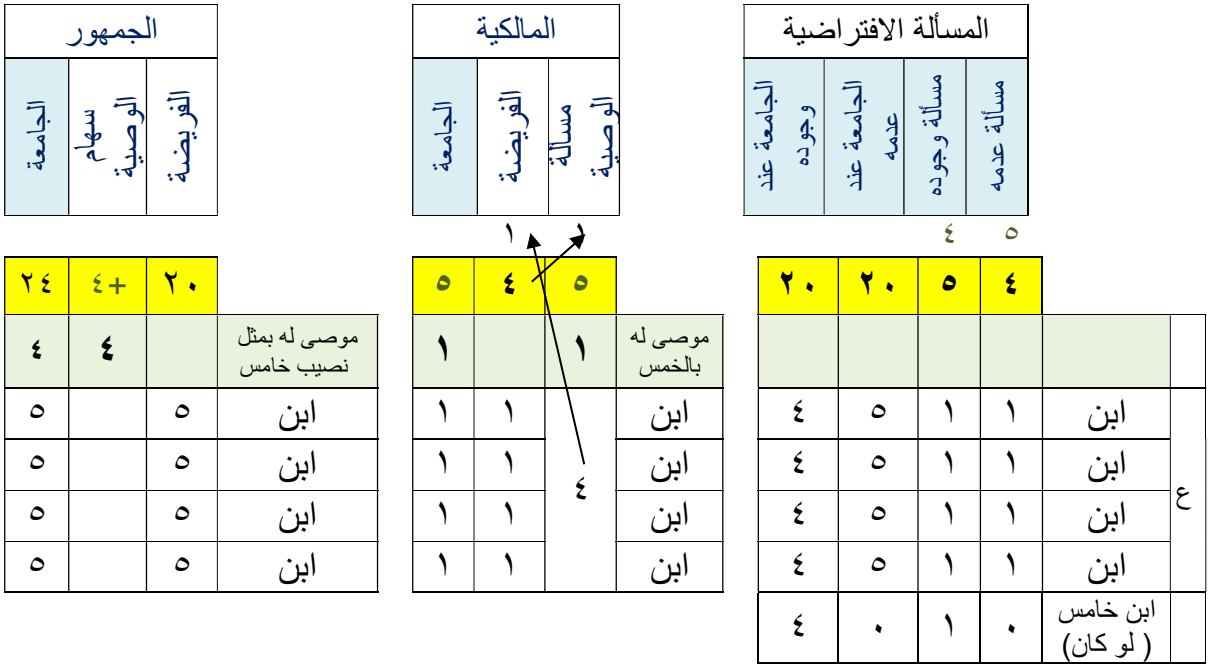

قال شارح الألفية رحمه الله : (فالوصية في المثال المذكور بالسدس على قول الثلاثة، ومن وافقهم رحمهم الله ، وتصح من أربعة وعشرين، وبالخمس على قول الإمام مالك ومن وافقه، وتصح من خمسة عشر)[2]. أي: أن للموصى له ثلاث سهام ولكل ابن ثلاثة، ويبدوا لي أنه لا حاجة لهذا التصحيح لعدم وجود الانكسار، فتصح المسألة من خمس سهام، للموصى له سهم وهو الخمس ولكل ابن سهم.

---

(١) **عمدة كل فارض:** ١٩٧، ١٩٨، **العذب الفائض:** ٢/١٩١- ١٩٢.

(٢) **العذب الفائض:** ٢/١٩١- ١٩٢.

الفرع السابع

الوصية بمثل نصيب وارث مع الاستثناء

قال صاحب ألفية الفرائض ﷺ [1]:

وإنْ بمثـــــل واحـــــدٍ ويطلـــــقُ إلا نصـــــيبَ واحـــــدٍ يُلتحَـــــقُ

قــدرهُ موجــوداً فقــدْ أوصــى لــهُ بــالخمسِ إلا سُــدْسَ مــالٍ نبَّهــوا

قال الشارح ﷺ :(وإن أوصى من له أربعة بنين، بمثل نصيب واحد منهم، إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان... فقدر الابن الخامس موجودا، فقد أوصى له بالخمس إلا سدس مال بعد الوصية... فللموصى له سهم يزاد على ثلاثين، لأنه استثنى السدس من الخمس)[2].

المسألة الافتراضية

م/ عدمه	م/ وجوده	م/ الاستثناء	الجامعة
	٦	٥	
٤	٥	٦	٣٠

ع	ابن	١	١	٦
	ابن	١	١	٦
	ابن	١	١	٦
	ابن	١	١	٦
	(مثل)ابن	٠	١	٦
	إلا نصيب خامس(لو كان) أي : إلا سدس		١-	٥ -

٦- ٥ =١
مقدار الوصية

المالكية

م/ الوصية	م/ الورثة	الجامعة
٤	٢٩	
٣٠	٤	١٢٠

موصى له بجزء من ثلاثين	١		٤
ابن	٢٩	١	٢٩
ابن	٢٩	١	٢٩
ابن	٢٩	١	٢٩
ابن	٢٩	١	٢٩

الجمهور

م/ الوصية	م/ الورثة	الجامعة
٢	١٥	
٣١	٤	٦٢

موصى له بمثل نصيب خامس إلا سدس	١		٢
ابن	٣٠	١	١٥
ابن		١	١٥
ابن		١	١٥
ابن		١	١٥

وفصل حلها بقول ﷺ :(وطريقته أن تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس يحصل ثلاثون، خمسها ستة وسدسها خمسة، فإذا طرحت الخمسة من الستة، بقي سهم للموصى له، فزده على الثلاثين، ثم اعط الموصى له سهماً يبق ثلاثون على البنين الأربعة لا تنقسم، وتوافقها بالنصف، فرد الأربعة إلى نصفها اثنين، واضربهما في الإحدى والثلاثين فتصح من اثنين وستين، منها سهمان للموصى له، ولكل ابن خمسة عشر) [3].

---

(١) **عمدة كل فارض:** ١٩٨،١٩٩، **العذب الفائض:** ١٩٢/٢- ١٩٣.

(٢) **العذب الفائض:** ١٩٢/٢- ١٩٣.

(٣) المصدر نفسه.

المبحث الثالث

الوصايا المركبة

مسائل الجمع بين الوصية بالأجزاء والانصباء

بعد أن بينا في المباحث المتقدمة نوعي الوصايا بالجزء والوصايا بالنصيب، وأوضحنا كل نوع من هذه الوصايا منفرداً، نشرع في بيان اجتماع النوعين معاً، والتي لا يمكن حل أغلب مسائلها إلا باستخدام قواعد علم الجبر والمقابلة، وقد فصل الإمام الجويني رحمه الله ذلك بقوله : (ونحن الآن نبتدئ القولَ في الوصية بنصيب بعض الورثة، مع الوصية بجزءٍ من المال، وأول ما يقتضي الترتيبُ ابتداءه أن نقسّم، فنقول: إذا أوصى بنصيب وجزءٍ شائع، لم يخل:

- ❖ إما أن يكون الجزء الشائع مضافاً إلى كل المال.
- ❖ وإما أن يكون مضافاً إلى ما يتبقى بعد النصيب.

- فإن كان مضافاً إلى كل المال، فلا حاجة في إيضاح الجزءِ، والنصيب إلى الطرق الجبرية، والمسالك المستنبطة منها، ولكن سبيل إيضاح ذلك وتصحيحه، كسبيل تصحيح مسائل الفرائض.
- وإن وقعت الوصية بالنصيب:
  - ثم بجزءٍ مما بقي بعد النصيب.
  - أو بجزءٍ من جزءٍ يعدل النصيبَ.

فمسائل هذا النوع تتعقّد، ولا يمكن استخراجها بحساب الفرائض، فإذ ذاك نستعمل الطرق الجبرية، وما استخرجه الحُسّاب منها، وسبب الاحتياج إليها، أن الجزء إذا أضيف إلى ما تبقى بعد النصيب، والنصيبُ في وضع المسألة مجهول، والباقي مجهول، وتكثر الأنصباء بقلة الجزءِ، وتقل بكثرة الجزءِ، ثم تنعطف قلّة أنصباء البنين على قلة النصيب الموصى به، وإذا قلّ ذلك، كثر الباقي، فلا بد لمن يحاول الإفهام والتقريب من ذكر مراسم الحُسّاب... ونحن نأتي بهذه الفصول مفصلةً، ونأتي في كل فصلٍ منها بطرق مطردةٍ، أصل جميعها الجبر والمقابلة)[1].

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ٦٤، ٦٥.

والخلاصة في أنواع المسائل التي تجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

أ – الوصية بمثل نصيب وارث وبجزء مضاف إلى جميع المال

ب – الوصية بجزء من جزء من المال يبقى بعد النصيب

ج – الوصية بالنصيب مع استثناء جزء من المال عنه

د – الاستثناء مع ذكر الأنصباء والكسور: ومن ذلك

- أن يكون المستثنى جزءا مما بقي من المال بعد النصيب
- أن يكون المستثنى جزءا مما بقي من المال بعد الوصية
- أن يكون المستثنى جزءا مما بقي من جزء بعد الوصية

هـ – الوصية بالتكملة.

والمتأمل في إسلوب الفقهاء رحمهم الله في تصحيح مسائل الوصايا جبرياً، يجد أن ذلك يستند إلى حقيقة وجود مجهولين أساسين في المسألة، يتم ايجاد احدهما بدلالة الآخر، كأن يكون الأول هو العدد الذي تصح منه المسألة، والثاني هو نصيب الموصى له، أو نصيب أحد الورثة. فان رمزنا للأول بالرمز (س) وللثاني بالرمز (ص)، يكون المطلوب هو أيجاد (نسبة س إلى ص)، ($\frac{س}{ص}$)، أو ما يعرف بالاصطلاح المعاصر بالدالة[1] (أي: س بدلالة ص)، ومن معرفة هذه النسبة يمكن ايجاد سهام جميع الورثة، ومقادير الوصايا.

وكان منهجي في هذا المبحث، هو الاقتصار على مذهب الجمهور رحمهم الله فيما يخص حكم الوصية بالنصيب واضافتها على الفريضة، دون التطرق للحل وفقاً لمذهب السادة المالكية رحمهم الله القاضي بعدم اضافتها على الفريضة، إذ سبق بيان ذلك ولا حاجة لتكراره ، ثمَّ أنقل نص المسألة من كتب الفقه المعتبرة، ونص حلها الجبري بالتعابير والمصطلحات القديمة، لأقوم بإعادة صياغتها بالمعادلات الجبرية المعاصرة، والإشارة إلى مطابقة النتائج. وللتفصيل قسمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بمثل نصيب وارث وبجزء بعد النصيب

المطلب الثاني: الوصية مع الاستثناء

المطلب الثالث: الوصية مع التكملة

---

(١) ينظر: **الجبر العام**: ص ٤٥.

المطلب الأول

الوصية بمثل نصيب وارث وبجزء بعد النصيب

اهتم الفقهاء رحمهم الله بهذا النوع من الوصايا لما فيها من التعقيد، فقال الإمام القرافي رحمه الله :(وينبغي للعالم أن يضبط هذه المباحث سؤالا وجوابا فإنها من نفائس العلم، وهي مشكلة لا يصل إليها كثير من الناس)[١]، والمعادلة الأساسية لهذا النوع هي أن الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا يعدل نصيب الورثة.

التركة – الوصايا = الميراث

والطريق العام لحل مسائل هذا الباب هو طريق الجبر، قال الإمام الجويني رحمه الله : (أصل الجبر أسرار النسبة، ولو اطلع مطّلع على سرّ النسبة، لم يحتج إلى شيء من مراسم الحسّاب، ولكن الوصول إلى حقائق النسب ليس بالهين، وتقع الهندسة، وخواصُّ العدد المسمى ريماطيقي[٢] جزءاً منها، وأشبه شيء بالنسب، والطرقِ الموضوعة في الحساب، الذوقُ في الشعر مع العروض، فمن استدّ ذوقه، قال الشعر، ومن لا يترقى ذوقه، نظم، وقام له العروض مقام الذوق، إذا أحكم مراسمها. كذلك طرق الحُسّاب إذا تمرن المرء عليها، أهدته إلى إخراج المجاهيل، وقد تطول دُرْبته فيها، فيتطلع إذ ذاك إلى النسب)[٣].

وهكذا فان لحل مسائل هذا الباب طرق عامة وطرق خاصة منها طريق الحشو، ولتوضيح احكام مسائله وما يناسبها من الطرق الحسابية، قسمت هذا المطلب على ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول:** الوصية بمثل نصيب وارث مع الوصية بجزءً من الباقي بعد النصيب
- **الفرع الثاني:** طريق الحشو
- **الفرع الثلث:** الوصية بمثل نصيب وارث مع الوصية بجزء مما بقي من جزءٍ من المال

---

(١) **الذخيرة للقرافي:** ١٣/٢٠٤.

(٢) **ارتماطيقي:** هو علم الحساب النظري (في الانكليزية Arithmetic). (ينظر: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:** ١٠/ ١٤٠).

(٣) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ٦٥.

الفرع الأول

الوصية بمثل نصيب وارث مع الوصية بجزءً من الباقي بعد النصيب

مثال: (رجل ترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، وأوصى لآخر بعشر ما بقي من ماله بعد النصيب) [1].

الحل: قال الإمام الجويني رحمه الله : (نأخذ مالاً، فنعطي منه نصيباً، فيبقى مالٌ إلا نصيب، فيخرج من هذا الباقي عُشرُه بسبب الوصية بالعشر بعد النصيب، فيبقى تسعةُ أعشار مالٍ، إلا تسعة أعشار نصيب. وهذا يعدل أنصباء الورثة، وهم ثلاثة، فنجبر تسعة أعشار المال بتسعة أعشار نصيب، ونزيد على عديلها مثلَها، وعديلُها ثلاثة أيضاً، فصارت الآن ثلاثة أنصباء، وتسعة أعشار نصيب،... فنُكمل هذا المال، بأن نزيد عليه مثلَ تُسعه، فيصير مالاً كاملاً، ثم نزيد على الأنصباء، وما معها من كسر مثلَ تسعها، وفاءً بالتعديل، فتصير الأنصباء بهذه الزيادة أربعة وثلثاً، فنبسطها أثلاثاً، فتصير ثلاثةَ عشرَ، ونبسط المال أيضاً على هذه النسبة، فيصير ثلاثة، فإذا انتهينا إلى هذا المنتهى، قلبنا الاسم والعبارة، وجعلنا:

- النصيب ثلاثة.
- والمال ثلاثة عشر.
- فيخرج من هذا المبلغ النصيب للموصى له بالنصيب، وهو ثلاثة، فيبقى عشرة.
- للموصى له بعُشر الباقي سهمٌ واحد.
- والباقي وهو تسعة بين البنين، لكل واحد منهم ثلاثة)[2].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض المال (أو التركة) = س

ونصيب كل ابن = ص

مقدار الوصية الأولى = مثل نصيب ابن

---

(١) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ١٠/ ٦٧.

(٢) المصدر نفسه: ١٠/ ٦٨.

= ص

مقدار الوصية الثانية = $\frac{١}{١٠}$ (التركة – النصيب)

= $\frac{١}{١٠}$ (س – ص)

مجموع الوصايا = ص + $\frac{١}{١٠}$ (س – ص)

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = حصص الأبناء الثلاثة

التركة – مجموع الوصايا = ٣ ص

س – (ص + $\frac{١}{١٠}$ (س – ص))= ٣ ص

س – ص – $\frac{١}{١٠}$ س + $\frac{١}{١٠}$ ص = ٣ ص (بعد فتح الاقواس)

س – $\frac{١}{١٠}$ س = ٣ ص + ص – $\frac{١}{١٠}$ ص (بعد نقل الحدود المتشابهة)

س – $\frac{١}{١٠}$ س = ٤ ص – $\frac{١}{١٠}$ ص

١٠ س – س = ٤٠ ص – ص

٩ س = ٣٩ ص (بقسمة الطرفين على العامل المشترك (٣))

٣ س = ١٣ ص

$\frac{\text{ص}}{\text{س}}$ = $\frac{٣}{١٣}$ (نسبة نصيب كل ابن إلى التركة هي ٣ من ١٣)

- س = ١٣ (وهو مقدار التركة، أي: تصحيحها)
- ص = ٣ (وهو نصيب كل ابن)
- مقدار الوصية الأولى = ص

  = ٣
- مقدار الوصية الثانية = $\frac{١}{١٠}$ (س – ص)

  = $\frac{١}{١٠}$ (١٣ – ٣)

  = $\frac{١}{١٠}$ (١٠)

  = ١ (يلاحظ تطابق النتائج).

الفرع الثاني

طريق الحشو

قال الإمام سبط المارديني رحمه الله :(ولقطع الدور طرق منها، طريق تسمى طريق الحشو، وهي أن تضرب مسألة الورثة في مخرج الجزء الموصى به ثانياً، واحفظ الحاصل، ثم اسقط بسط جزء الوصية من مخرجه، فالباقي هو النصيب الموصى به، فزده على المحفوظ، يحصل مصحح المسألة، ثم ادفعه للموصى له بمثل النصيب، والباقي وهو المحفوظ، اخرج منه جزء الوصية الثانية، واقسم الباقي على الورثة)[1]. أي:

سهام الوصية بالنصيب = (مخرج الجزء الموصى به – بسطه)

التصحيح النهائي = (الفريضة × مخرج الجزء الموصى به) + سهام الوصية بالنصيب

(حل المثال السابق نفسه)[2]: (رجل ترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، وأوصى لآخر بعشر ما بقي من ماله بعد النصيب).

الفريضة = ٣ ، الجزء الموصى به = $\frac{١}{١٠}$

سهام الوصية بالنصيب = (مخرج الجزء الموصى به – بسطه)

= ١٠ – ١ = ٩

التصحيح النهائي = (الفريضة × مخرج الجزء الموصى به) + سهام الوصية بالنصيب

= (٣ × ١٠) + ٩ = ٣٩

وذكر الإمام الجويني رحمه الله الحل بخطوات قريبة مما تقدم ، كما ذكر سبب تسميها بقوله:(طريقة أخرى تعرف بطريقة الحشو، وسبيلها أن نقيم سهامَ الفريضة على البنين، وهي ثلاثة، ثم نطلب عدداً له عُشر، فنأخذ عُشره، وهو واحد، فنضربه في سهام البنين وسهم الموصى له، فيبلغ أربعة، فنضربها في العشرة، فتبلغ

---

(١) **ترتيب المجموع**: ٣٠١- ٣٠٣.

(٢) سبق ذكر المسألة، ص ٣٠٢.

أربعين، فنلقي منها سهماً أبداً، وهذا سمي سهم الحشو، والطريقة تلقب بالحشو لذلك، فتبقى تسعة وثلاثون. وهو المال.

ثم نرجع إلى الثلاثة التي هي سهام الفريضة، فنأخذ نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه من أصل المسألة قبل الضرب الذي ذكرناه، وهو سهم واحد، فنضربه في عشرة، فيرد عشرة، فنلقي من العدد سهمَ الحشو، وهو واحد، فتبقى تسعة، فهي النصيب وآل الأمر إلى اختصار المال والنصيب كما قدمناه)[1]، أي:

سهام الوصية بالنصيب = ((نصيب الوارث المشبه به) × مخرج الجزء الموصى به) −١

التصحيح النهائي = ((الفريضة + سهام الوصية بالجزء) × مخرج الجزء الموصى به) −١

(حل المثال السابق نفسه):

الفريضة = ٣ ، الجزء الموصى به = $\frac{١}{١٠}$

سهام الوصية بالنصيب = ((نصيب الوارث المشبه به) × مخرج الجزء الموصى به) −١

= (١ × ١٠) − ١ = ٩

التصحيح النهائي = ((الفريضة + بسط الوصية بالجزء) × مخرج الجزء الموصى به) −١

= ((٣ × ١) × ١٠) − ١ = ٣٩

وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله ،:(هكذا ذكر هذه الطريقة كثير من المصنفين[2]، وليست عامة، وكثيراً ما يحتاج بعد التصحيح الى اختصار، وموجبه قلة التأمل)[3]، فالمسألة المتقدمة قابلة للاختصار على (٣) ، فتصح من(١٣) ، بدلاً من (٣٩)، وتصبح سهام الوصية بالنصيب (٣) [4] ، وهكذا يلاحظ تطابق النتائج بعد الاختصار، مع الحل الجبري للمسألة[5].

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ٧٣.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ٧/ ٣٥٩، **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ٧٩.

(٣) **ترتيب المجموع:** ٣٠٧.

(٤) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري:** ٨/٢.

(٥) ينظر الحل الجبري للمسألة في: ص ٢٩٩.

وذكر الإمام سبط المارديني ﷺ طريقاً أيسر من ذلك فقال: (وصوابها[1] أن تصحح المسألة بتقدير الوصية بالجزء فقط، كأنه مضاف إلى جملة التركة، كما سبق، ثمَّ تقسمها، وتعلم كم خرج نصيب المشبه به، فتزيد مثله على المبلغ، يحصل التصحيح، والقدر المزيد هو حصة الموصى له بمثل النصيب) [2].

طريقة الحشو عند المصنفين

الفريضة			الجامعة
٣	٣٩	٣٩	١٣
	وصية بمثل نصيب		٣ ÷
١/١٠	وصية بعشر الباقي بعد النصيب	٣	١
	ابن	٩	٣
ع	ابن	٢٧	٣
	ابن		٣

التوضيح

- الوصية بالنصيب= (مخرج الجزء – بسطه)
  = ١٠ – ١ = ٩
- التصحيح = (الفريضة × مخرج الجزء) + الوصية بالنصيب
  = (٣ × ١٠) + ٩ = ٣٩
- ثم الاختصار بالقسمة على (٣)

طريقة الإمام سبط المارديني

الفريضة	الوصية بالجزء		الجامعة
٣	١	١٠	١٣
		وصية بمثل نصيب	٣
١/١٠	١	وصية بعشر الباقي بعد النصيب	١
	٩	ابن	٣
ع		ابن	٣
		ابن	٣

التوضيح

- تصح مسألة الوصية بالجزء من (١٠) وهو مقام العشر (١/١٠)
- بين سهام الورثة (٩) ومسألتهم (٣) توافق، فنرجع كلاً الى وفقه، فتصح الجامعة من(١٠)
- نضيف سهام الوصية بمثل النصيب (٣)
- فتصح الجامعة النهائية من (١٣).

استنتاج / ان الحل وفقاً للخطوات التي ذكره الإمام الجويني ﷺ هو الأقرب إلى التسمية بالحشو، لما فيه من اسقاط سهمٍ واحدٍ أبداً، تنطبق عليه التسمية بسهم الحشو، لأنه أُدْخِلَ في المسألة وأُخرجَ منها لضرورة الحساب.

---

(١) علق الإمام الشنشوري على هذه العبارة بقوله: (يعني والأولى فيها، فلو عبر بذلك لكان أولى فليس ما فعلوه خطأً حتى يكون خلافه صواباً). (ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٤٨/٢).

(٢) **ترتيب المجموع**: ٣٠٧.

الفرع الثالث

الوصية بمثل نصيب وارث مع الوصية بجزء مما بقي من جزءٍ من المال

مثال/ توفي رجل وترك ثلاثة بنين. وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم، وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب[1].

الحل / قال الإمام الجويني رحمه الله: (فطريق الجبر أن نقول: نأخذ ثلثَ مال، ونلقي منه نصيبَ الموصَى له الأول، فيبقى ثلثُ مالٍ إلا نصيب، ندفع ثُلثَه إلى الموصَى له الثاني، وهو تُسعُ مالٍ إلا ثلث نصيب، فيبقى من الثلث تسعا مال إلا ثلثي نصيب، فنضمّه إلى ثلثي المال، فيصير المجموع ثمانية أتساع مالٍ إلا ثلثي نصيب، يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فنجبر لثمانية أتساع بثلثي نصيب، ونزيد على عديله مثلَه، فتكون ثمانية أتساع مال، تعدل ثلاثة أنصباء وثلثي نصيب. ثم إن شئت أكملت، وإن شئت، بسطت، فإن بسطت، فالمال ثمانية أتساع، وهي مبسوطة، فنبسط الأنصباء وثلثي نصيب أتساعاً، فتصير ثلاثة وثلاثين، فنقلب الاسمَ والعبارة، فيصير:

- النصيب ثمانية،
- والمال ثلاثة وثلاثون،

فثلث المال أحد عشر، فنلقي بالوصية الأولى نصيباً، وهو ثمانية، ويبقى ثلاثة، نُلقي منها ثلثها سهماً واحداً؛ فيبقى اثنان، نزيدها على ثلثي المال؛ فيبلغ المجموع أربعةً وعشرين، بين ثلاثة بنين، لكل واحد منهم ثمانية، مثل ما أخذ الموصَى له بمثل النصيب)[2].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض المال (أو التركة) = س

ونصيب كل ابن = ص

مقدار الوصية الأولى = مثل نصيب ابن

= ص

مقدار الوصية الثانية = $\frac{1}{3}$ (ثلث التركة – النصيب)

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ٧٦/١٠.

(٢) المصدر نفسه: ٧٥/١٠.

= $\frac{١}{٣}$ ($\frac{١}{٣}$ س – ص)

مجموع الوصايا = ص + $\frac{١}{٣}$ ($\frac{١}{٣}$ س – ص)

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = حصص الأبناء الثلاثة

التركة – مجموع الوصايا = ٣ ص

س – (ص + $\frac{١}{٣}$ ($\frac{١}{٣}$ س – ص))= ٣ ص

س – ص – $\frac{١}{٩}$ س + $\frac{١}{٣}$ ص = ٣ ص (بعد فتح الاقواس)

س – $\frac{١}{٩}$ س = ٣ ص + ص– $\frac{١}{٣}$ ص (بعد نقل الحدود المتشابهة)

س – $\frac{١}{٩}$ س = ٤ ص – $\frac{١}{٣}$ ص (بعد توحيد المقامات)

٩ س – س = ٣٦ ص – ٣ ص

٨ س = ٣٣ ص

$\frac{\text{ص}}{\text{س}} = \frac{٨}{٣٣}$

(أي: نسبة نصيب الابن إلى التركة هي ٨ من ٣٣)

الجامعة	مسألة الوصية	مسألة الورثة		
٣٣	٣٣	٣		
٨	٨		وصية بمثل نصيب	
١	١		وصية بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب	
٨		١	**ابن**	ع
٨	٢٤	١	**ابن**	
٨		١	**ابن**	

- س = ٣٣ (وهو تصحيح المسألة)
- ص = ٨ (وهو نصيب كل ابن)
- مقدار الوصية الأولى = ص

= ٨

- مقدار الوصية الثانية = $\frac{١}{٣}$ ($\frac{١}{٣}$ س – ص)

= $\frac{١}{٣}$ (($\frac{١}{٣}$ × ٣٣) – ٨))

= $\frac{١}{٣}$ (١١– ٨)

= $\frac{١}{٣}$ (٣)

= ١

ملاحظة: الوصايا اقل من الثلث، فلا تفتقر لإجازة الورثة.

المطلب الثاني

الوصية مع الاستثناء

ويختص هذا النوع من المسائل بطريقة للحل تسمى بطريقة ما تحت الكسر، إذ لاحظ العلماء رحمهم الله وجود علاقة مطردة بين جزء الاستثناء بعد الوصية، والاستثناء بعد النصيب، فاستحدثوا على اساسها طريقة الحل المذكورة اعلاه.

ولتوضيح مسائل هذا النوع من الوصايا، وطرق حل مسائله بالطريقة العامة وهي طريق الجبر، وبالطريقة الخاصة، وهي طريق ما تحت الكسر، قسمت هذا المطلب على ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول:** حل مسائل الاستثناء بطريق ما تحت الكسر
- **الفرع الثاني:** مسائل الوصية بالنصيب مع استثناء جزءٍ من المال
- **الفرع الثالث:** مسائل الوصية بالنصيب مع استثناء نصيب وارث آخر منه.

الفرع الأول

حل مسائل الاستثناء بطريق ما تحت الكسر

قال الإمام الجويني رحمه الله:(ومما يجب الإحاطة به، وبناء مسائل هذا النوع عليه، أن نعلم أن عُشر الباقي من المال بعد الوصية، يكون مثل تسع الباقي منه بعد النصيب، وتسع الباقي بعد الوصية مثل ثمن الباقي منه بعد النصيب، وثمن الباقي بعد الوصية مثل سبع الباقي منه بعد النصيب...)[1].

أيّ: $\frac{1}{ن}$ (التركة – الوصية) = $\frac{1}{ن-1}$ (التركة – النصيب)

ويمكن اثبات صحة هذه العلاقة رياضيا على النحو التالي:

نفرض المال (أو التركة) = س

النصيب = ص

الوصية = و

نسبة الجزء المستثنى = $\frac{1}{ن}$ مقدار الجزء المستثنى= $\frac{1}{ن}$ × (التركة – الوصية)

الوصية = النصيب – مقدار الجزء المستثنى

الوصية = النصيب – $\frac{1}{ن}$ (التركة – الوصية)

و = ص – $\frac{1}{ن}$ (س – و)

و = ص – $\frac{1}{ن}$ س + $\frac{1}{ن}$ و

و – $\frac{1}{ن}$ و = ص – $\frac{1}{ن}$ س

$\frac{ن-1}{ن}$ و = ص – $\frac{1}{ن}$ س (بضرب طرفي المعادلة × $\frac{ن}{ن-1}$)

$\frac{ن-1}{ن}$ و × $\frac{ن}{ن-1}$ = (ص – $\frac{1}{ن}$ س) × $\frac{ن}{ن-1}$

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠٨/١٠.

$$و = (ص \times \frac{ن}{ن-١}) - (\frac{١}{ن} س \times \frac{ن}{ن-١})$$

$$و = (ص \times \frac{ن}{ن-١}) - (س \times \frac{١}{ن-١})$$

$$و = \frac{ن}{ن-١} ص - \frac{١}{ن-١} س$$

$$و = \frac{ن-١+١}{ن-١} ص - \frac{١}{ن-١} س$$ (بإضافة ١ وطرح ١، لمتطلبات الاختصار)

$$و = \frac{(ن-١)+١}{ن-١} ص - \frac{١}{ن-١} س$$

$$و = \frac{(ن-١)}{ن-١} ص + \frac{١}{ن-١} ص - \frac{١}{ن-١} س$$

$$و = ص - \frac{١}{ن-١} (س - ص)$$

وبما إنَّ : $و = ص - \frac{١}{ن} (س - و)$

إذن : $\frac{١}{ن} (س - و) = \frac{١}{ن-١} (س - ص)$

أي أنَّ: $\frac{١}{ن}$ (التركة – الوصية) = $\frac{١}{ن-١}$ (التركة – النصيب)

.... وهو المطلوب.

طريق ما تحت الكسر

وأما طريقة الحل باستخدام هذه القاعدة الرياضية، فذكرها صاحب ألفية الفرائض رحمه الله بقوله[١]:

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ نَصِيبٍ عَيَّنَهْ اسْتَثْنَ مِنْهُ جُزْءًا وعَيِّنَهْ

(١) **عمدة كل فارض:** ٢١٣، **العذب الفائض:** ٢/ ٢٣٣.

ثم قال رحمه الله[1]:

أوْ زِدْ[2]علـــى مســـألة الـــوُرَّاثِ نَصِـــيبَ مَـــنْ شُـــبِّه مِـــنْ تُـــرَاثِ

وَأَلْـقِ مِـنْ مَجْمُـوعِ ذَا مِقْـدَارَ مَـا يَكُـونُ تَحْـتَ كَسْـرِكَ الـذِي سَـمَا

وَزَائِـدٌ عَـنْ أَصْـلٍ اوْ مُصَـحَّحِ مِقْـدَارَ مـا أوْصَـى بِـهِ فأَوْضِـحِ

وحاصل ذلك بصياغة معاصرة هو:

التركة = (الفريضة + النصيب) − $\frac{١}{ن+١}$ (الفريضة + النصيب)

مثال/ توفى رجل وترك ابن وبنت، وقد أوصى لخالد بمثل نصيب الابن إلا ربع المال[3].

الحل بطريق ما تحت الكسر

الفريضة = ٣ ، النصيب = ٢

التركة = (الفريضة + النصيب) − $\frac{١}{ن+١}$ (الفريضة + النصيب)

= (٣ + ٢) − $\frac{١}{٤+١}$ (٣ + ٢)

= ٥ − $\frac{١}{٥}$ × ٥

= ٥ − ١

= ٤

	مسألة الورثة	مسألة الوصية	الجامعة
	٣		٤
	وصية بمثل نصيب ابن إلا ربع المال	٢−١	١
ع	**ابن** ٢		٢
	بنت ١		١

التحقيق: نصيب الابن = ٢

الوصية = (نصيب ابن − ($\frac{١}{٤}$ التركة))

= (نصيب ابن − ($\frac{١}{٤}$ × ٤)) = ٢ − ١ = ١

---

(١) **عمدة كل فارض:** ٢١٤، **العذب الفائض:** ٢/ ٢٣٤.

(٢) استفتح بيان هذه الطريقة بأداة التخيير أو فقال: (أو زد)، لأنه سبق ذلك بذكر الطريقة الشائعة وتفصيلها، بقوله (زد)، في أولها، واكتفيت بذكر الثانية لأنها موضوع البحث.

(٣) **العذب الفائض:** ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥.

الفرع الثاني

مسائل الوصية بالنصيب مع استثناء جزءٍ من المال

مثال/ توفى رجل وترك خمسة بنين، وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثمن المال[١].

١. الحل بطريق ما تحت الكسر

الفريضة = ٥ ، النصيب = ١

التركة = (الفريضة + النصيب) − $\frac{١}{ن+١}$ (الفريضة + النصيب)

= (٥ + ١) − $\frac{١}{٩}$ (٥ + ١)

= ٦ − ($\frac{١}{٩}$ × ٦)

= ٦ − $\frac{٢}{٣}$

= $\frac{١٦}{٣}$

التركة = ١٦ ، النصيب = ٣

الجامعة	مسألة الوصية	مسألة الورثة		
١٦	١٦	٥		
١	٢-٣		وصية بمثل نصيب ابن إلا ثمن المال	
٣ لكل ابن	٣ لكل ابن	١ لكل ابن	**(٥) ابن**	ع

التحقيق: نصيب الابن = ٣

والوصية = (نصيب ابن − ($\frac{١}{٨}$ التركة))

= (٣ − ($\frac{١}{٨}$ × ١٦)) = ٣ − ٢ = ١

٢. الحل بطريق الجبر

قال الإمام الجويني رحمه الله: (نأخذ مالاً، ونلقي منه نصيباً، يبقى مال إلا نصيب، ويستثنى من النصيب الذي أخرجته ثمن المال، فنزيده على المال، فيبقى مال وثمن مال إلا نصيباً. والثمن الذي استرددته لا نقصان فيه؛ فإنك استرددته كاملاً، فمعك مال وثمن مال ناقص بنصيب، يعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة، فاجبر المال بالنصيب، وزد مثله على عديله، فيكون مال وثمن يعدل ستة أنصباء، فابسطها أثماناً، فيصير المال تسعة والأنصباء ثمانية وأربعين، فاقلب الاسم،

- فالمال ثمانية وأربعون، والنصيب تسعة)[٢].

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ١٠/ ٩٨.

(٢) المصدر نفسه.

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض المال (أو التركة) = س

ونصيب كل ابن = ص

مقدار الوصية = مثل نصيب ابن – ثمن المال

= ص – $\frac{١}{٨}$ س

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = حصص الأبناء الخمسة

التركة – الوصية = ٥ ص

س – (ص – $\frac{١}{٨}$ س) = ٥ ص

س – ص + $\frac{١}{٨}$ س = ٥ ص (بعد فتح الاقواس)

س + $\frac{١}{٨}$ س = ٥ ص + ص (بعد نقل الحدود المتشابهة)

٨ س + س = ٤٨ ص

٩ س = ٤٨ ص (بقسمة الطرفين على العامل المشترك (٣))[١]

٣ س = ١٦ ص

$\frac{ص}{س}$ = $\frac{٣}{١٦}$ (نسبة نصيب كل ابن إلى التركة هي ٣ من ١٦)

- س = ١٦ (وهو مقدار التركة، أي: تصحيحها)
- ص = ٣ (وهو نصيب كل ابن)
- مقدار الوصية = ص – $\frac{١}{٨}$ س

= ٣ – ($\frac{١}{٨}$ × ١٦)

= ٣ – ٢

= ١

(١) يبدو أنَّ إجراء الاختصار هذا لم ينتبه اليه الإمام ﷺ ، مما جعل نتائجنا غير مطابقة عددياً لما اثبته، وقد اشارت لذلك الأخت شيرين اكرم الراوي في رسالتها. (ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ٩٨/١٠، **مسائل الوصايا في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني/ والطرق الجبرية في حلها:** شيرين أكرم سعيد الراوي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الامام الأعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٧، ص ٣٣١).

الفرع الثالث

مسائل الوصية بالنصيب مع استثناء نصيب وارث آخر منه.

مثال/ توفى رجل وترك امرأة وثلاث أخوات مفترقات، فأوصى لرجل بمثل نصيب المرأة إلا مثل نصيب الأخت من الأم، أو من الأب[1].

الحل بطريق الجبر

قال الإمام الجويني رحمه الله :(فنقيم سهام الفريضة ثلاثة عشر، ونأخذ منها سهام المرأة وهي ثلاثة، فنلقي منها نصيب الأخت من الأم مثلاً، وذلك سهمان، يبقى سهم واحد، فنعود ونزيد سهماً واحداً على ثلاثةَ عشرَ،

- فيبلغ أربعةَ عشرَ، فمنها تصح المسألة،
- فيكون للموصى له سهم،
- والباقي ثلاثة عشر بين الورثة، على مقادير سهامهم) [2]

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

أصل الفريضة ١٢ وتعول إلى ١٣

نفرض المال (أو التركة) = س

والسهم الواحد في الفريضة = ص

مقدار الوصية = (مثل نصيب الزوجة – مثل نصيب الاخت من الأم)

= ٣ ص – ٢ ص

= ص

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = حصص الورثة

التركة – الوصية = ١٣ ص

س – ص = ١٣ ص

س = ١٣ ص + ص (بعد نقل الحدود المتشابهة)

---

(١) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠ / ١٢٤.

(٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠ / ١٢٤

س = ١٤ ص

$\frac{\text{ص}}{\text{س}} = \frac{١}{١٤}$ (نسبة السهم الواحد إلى التركة هي ١ من ١٤)

- س = ١٤ (وهو التصحيح)
- ص = ١ (وهو جزء السهم)
- مقدار الوصية = ص

= ١

الجامعة	مسألة الوصية	مسألة الورثة
١٤	١+	١٢ ← ١٣

	وصية بمثل نصيب المرأة إلا مثل نصيب الأخت من الأم		١	١
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣		٣
$\frac{١}{٢}$	اخت ش	٦		٦
$\frac{١}{٦}$	اخت لاب	٢		٢
$\frac{١}{٦}$	اخت لام	٢		٢

المطلب الثالث

مسائل الوصية بالتكملة

قال الإمام النووي رحمه الله: (الوصية بالتكملة والمراد بها: البقية التي يبلغ بها الشيء حدا آخر، وهي إما مجردة عن الوصية بغيرها، والاستثناء منها، وإما غير مجردة) [١].

ولتوضيح أحكام هذا النوع من الوصايا، قسمت هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** مسائل الوصية بالتكملة المفردة
- **الفرع الثاني:** مسائل الوصية بالتكملة المركبة

(١) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: ٦/ ٢٣٩.

الفرع الأول

مسائل الوصية بالتكملة المفردة

مثال ١: (لَهُ خَمْسُ بَنِينٍ وَأَوْصَى بِتَكْمِلَةِ رُبُعِ مَالِهِ بِنَصِيبِ أَحَدِهِمْ،

لأن نصيب أحدهم دون الربع فالفاضل هو الوصية)[١].

قال الإمام الجويني رحمه الله : (فمعنى الوصية أولاً أن نأخذ نصيب أحدهم وننظر ما بينه وبين الربع، فإن نصيب الواحد منهم في الصورة التي ذكرناها لا يقع ربعاً، وإذا أردنا تكميله ربعاً، احتجنا إلى الزيادة على مبلغ النصيب، فالوصية تلك الزيادة التي تكمل الجزء. هذا معنى الوصية بالتكملة)[٢].

قال الإمام القرافي رحمه الله :(وحسابها بالجبر أن تأخذ مالاً، ترفع ربعه للموصى له وترد منه نصيبا، فيحصل ثلاثة أرباع مال، ونصيب مسترجع من ربع وهذا يعدل خمسة أنصباء، فيكفي النصيب الذي معنا بنصيب قصاصا، فتبقى ثلاثة أرباع مال تعدل أربعة أنصباء، تبسط الجميع أرباعا، تضرب كل واحد في أربعة، تبلغ الأنصباء ستة عشر، وتبلغ ثلاثة أرباع ثلاثة، فتقلب العبارة وتقول:

- المال ستة عشر
- والنصيب ثلاثة،

ثم تأخذ ربع المال أربعة تطرح منه نصيبا وهو ثلاثة يبقى سهم هو التكملة الموصى بها ادفعه للموصى له، يبقى خمسة عشر بين البنين الخمسة ثلاثة ثلاثة، وهو النصيب الخارج)[٣].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب كل ابن = ص

مقدار الوصية = ربع التركة – نصيب ابن

= $\frac{١}{٤}$ س – ص

---

(١) **الذخيرة للقرافي:** ١٣/١٨٨ . كما وردت المسألة ذاتها في كتاب **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ١٤٤.

(٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ١٤٤.

(٣) **الذخيرة للقرافي:** ١٣/١٨٨ .

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = حصص الأبناء الخمسة

التركة – الوصية = ٥ ص

س – ($\frac{١}{٤}$ س – ص) = ٥ ص

س – $\frac{١}{٤}$ س + ص = ٥ ص

س – $\frac{١}{٤}$ س = ٥ ص – ص

$\frac{٣}{٤}$ س = ٤ ص

٣ س = ١٦ ص

$\frac{ص}{س}$ = $\frac{٣}{١٦}$ (نسبة نصيب كل ابن إلى التركة هي ٣ من ١٦)

س = ١٦ (وهو مقدار التركة) ،

ص = ٣ (وهو نصيب كل ابن)

مقدار الوصية = $\frac{١}{٤}$ س – ص

= ($\frac{١}{٤}$ × ١٦) – ٣

= ٤–٣

= ١

الفريضة	مسألة الورثة	مسألة الوصية	الجامعة
٥	١٥	١+	١٦

وصية بتكملة ربع المال بنصيب ابن			١	١
(٥) ابن	١	٣		٣

لكل ابن

ملاحظة : الجدول لا يقصد به توضيح مراحل الحل، وإنما توضيح نتيجة الحل فقط، وينطبق هذا على جميع ما سيرد من جداول ضمن هذا المطلب.

مثال ٢: (تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَبِنْتًا وَأَوْصَى بِتَكْمِلَةِ رُبُعِ مَالِهِ بِنَصِيبِ أَحَدِ الْبَنِينَ) [١].

قال الإمام الجويني رحمه الله : (فخذ ربع المال وألق منه نصيبين؛ فإن لكل ابن سهمان، وردّ[٢] النصيبين على ثلاثة أرباع، فيحصل معك ثلاثة أرباع مال ونصيبان. وذلك يعدل [تسعة أنصباء، فاجبر وقابل، فتصير ثلاثة أرباع مال تعدل سبعة أنصباء، فابسطهما أرباعاً، واقلب الاسم فيهما، فيكون المال ثمانية وعشرين، والنصيب ثلاثة، وربع المال سبعة، فندفع سبعة إلى الموصى له، ونسترجع منه نصيبين، وذلك ستة، فيبقى معه سهم واحد، هو التكملة، وهو الوصية، والباقي من المال بعد الوصية سبعة وعشرون سهماً بين أربعة بنين وبنت، على تسعة،

- لكل ابن ستة، وللبنت ثلاثة.
- وإذا جمعت بين التكملة وبين نصيب أحد البنين، كان سبعة، وهو ربع المال) [٣]

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب البنت = ص

مقدار الوصية = ربع التركة – نصيب ابن

= $\frac{١}{٤}$ س – ٢ص

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = حصص الأولاد الخمسة

التركة – الوصية = ٩ ص

س – ($\frac{١}{٤}$ س – ٢ص) = ٩ ص

س – $\frac{١}{٤}$ س + ٢ص = ٩ ص

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ١٤٧. (كما وردت المسألة ذاتها في كتاب **الذخيرة للقرافي:** ١٣/١٩٠).

(٢) جاءت في كتاب نهاية المطلب هكذا (رد) بالراء، وجاءت في كتاب الذخيرة (زد) ، بالزاي، وارجح الأخيرة لأنها الأكثر بياناً، هذا ان لم يكن في الأمر اشكال مرجعه التحقيق او النسخ. (ينظر : **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ١٤٧، **الذخيرة للقرافي:** ١٣/١٩٠).

(٣) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ١٤٧.

س – $\frac{١}{٤}$ س = ٩ ص – ٢ص

$\frac{٣}{٤}$ س = ٧ ص

٣ س = ٢٨ ص

$\frac{\text{ص}}{\text{س}} = \frac{٣}{٢٨}$ (نسبة نصيب البنت إلى مجمل التركة هي ٣ من ٢٨)

س = ٢٨ (وهو مقدار التركة) ،

ص = ٣ (وهو نصيب البنت) ،

ونصيب كل ابن = ٢ ص

= ٦

مقدار الوصية = $\frac{١}{٤}$ س – ٢ص

= ($\frac{١}{٤}$ × ٢٨) – ٦

= ٧–٦

= ١

الفريضة	مسألة الورثة	مسألة الوصية	الجامعة
٩	٢٧	١+	٢٨

وصية بتكملة ربع المال بنصيب ابن			١	١
(٤) ابن	٢	٦		٦
بنت	١	٣		٣

لكل ابن

مثال ٣ : توفى رجل (وترك خمسة بنين، وأوصى بعشر ماله لإنسان، وأوصى لآخر بتكملة الربع بنصيب أحد بنيه)[١].

قال الإمام الجويني ﷺ:(فطريق الجبر، أن نأخذ مالاً، ونطرح منه عُشره، ثم نطرح ربع المال، ونسترجع منه نصيباً فيبقى معنا ثلاثة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من المال ونصيب، وهو الذي استرجعناه من الربع، ووصفنا التقدير من عشرين لأن لها عشراً وربعاً، فإذا أخرجت ربعه وهو خمسة، وعُشره وهو اثنان، واسترجعت من الخمسة نصيباً، كان الباقي ثلاثة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من المال مع النصيب المسترجع، وذلك يعدل خمسة أنصباء، فنلقي نصيباً بنصيب قصاصاً، فيبقى ثلاثة عشراً جزءاً من عشرين جزءاً من المال تعدل أربعة أنصباء، فنبسطهما بأجزاء العشرين، ونقول بعد قلب الاسم والعبارة فيهما:

- المال ثمانون،
- والنصيب ثلاثةَ عشرَ،

فنلقي من المال بالوصية الأولى عُشره، وهو ثمانية، ثم نأخذ ربع المال وهو عشرون، فنلقي منه النصيب تقديراً وهو ثلاثةَ عشرَ، تبقى سبعة وهي التكملة فندفعها إلى الموصى له بالتكملة، والوصيتان خمسة عشرَ سهماً: ثمانية وسبعة، فنلقي الوصيتين من المال فيبقى خمسة وستون بين خمسة بنين: لكل واحد منهم ثلاثةَ عشرَ)[٢].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

مجمل الوصايا = الوصية بمقدار العشر + الوصية بالتكملة إلى الربع

مجمل الوصايا = عشر التركة + (ربع التركة – نصيب ابن)

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ١٤٧. (كما وردت المسألة ذاتها في كتاب **الذخيرة للقرافي:** ١٣/١٩٠، ١٩١).

(٢) المصادر نفسها.

= $\frac{١}{١٠}$ س+ ($\frac{١}{٤}$ س – ص)

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = حصص الأبناء الخمسة

التركة – مجمل الوصايا = ٥ ص

س – ($\frac{١}{١٠}$ س + $\frac{١}{٤}$ س – ص) = ٥ ص

س – ($\frac{١}{١٠}$ س + $\frac{١}{٤}$ س) + ص = ٥ ص

س – ($\frac{٢+٥}{٢٠}$ س) = ٥ ص – ص

س – $\frac{٧}{٢٠}$ س = ٤ ص

$\frac{٢٠-٧}{٢٠}$ س = ٤ ص

$\frac{١٣}{٢٠}$ س = ٤ ص

١٣ س = ٨٠ ص

$\frac{ص}{س}$ = $\frac{١٣}{٨٠}$ (نسبة نصيب الابن إلى مجمل التركة هي ١٣ من ٨٠)

ص = ١٣ (وهو نصيب الابن)

س = ٨٠ (وهو مقدار التركة)

مقدار الوصية بالعشر = $\frac{١}{١٠}$ س = ٨

مقدار الوصية بالتكملة = $\frac{١}{٤}$ س – ص

= ($\frac{١}{٤}$ × ٨٠) – ١٣ = ٢٠–١٣ = ٧

الفريضة	مسألة الورثة	مسألة الوصية	الجامعة
٥	٦٥	١٥+	٨٠

وصية بعشر			٨	٨
وصية بتكملة ربع المال بنصيب ابن			٧	٧
(٥) ابن	١	١٣		١٣ لكل ابن

مثال ٤: (لَهُ سَبْعَةُ بَنِينَ وَأَوْصَى بِتَكْمِلَةِ رُبُعِ مَالِهِ بِنَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا عُشْرَ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ) [١].

قال الإمام الجويني رحمه الله :(فطريق الجبر أن نأخذ ربعَ المال ونسلِّمه إلى الموصى له بالتكملة ونسترجع منه نصيباً يبقى ربعُ مال إلا نصيب وهو التكملة، فندفعها إلى الموصى له بالتكملة، ونزيد النصيب الذي استرجعناه على ثلاثة أرباع المال فمعنا ثلاثة أرباع مال ونصيب، فنسترجع من التكملة عشرَ مثل ذلك ونزيده، على هذا الباقي.

وهذا ينتظم من أربعين، لمكان الربع والعشر، وثلاثة الأرباع مع النصيب المسترجع من صاحب التكملة ثلاثون ونصيب، وعُشر ذلك ثلاثة وعُشر نصيب، فنسترد من صاحب التكملة ثلاثة وعُشر نصيب. فتبقى ثلاثة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً ونصيب وعشر نصيب، تعدل سبعة أنصباء فنُسقط النصيب والعشر بمثله قصاصاً، فتبقى ثلاثة وثلاثون جزءاً في مقابلة خمسة أنصباء وتسعة أعشار نصيب، فنضرب الجميع في مخرج أجزاء المال، وهو أربعون فيصير:

- المال مائتين وستة وثلاثين
- والنصيب ثلاثة وثلاثين)[٢].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

والتكملة إلى الربع = ع = ($\frac{١}{٤}$ س – ص)

مقدار الوصية = التكملة إلى الربع – عُشر الباقي من التركة

= التكملة إلى الربع – $\frac{١}{١٠}$ (التركة – التكملة بالربع)

= ع – $\frac{١}{١٠}$ (س – ع)

= ع – $\frac{١}{١٠}$ س + $\frac{١}{١٠}$ ع

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ١٥٨.(وردت المسألة ذاتها في كتاب **الذخيرة للقرافي:** ١٣/١٩٣، ١٩٤).

(٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ١٥٨.

$$= ع + \frac{١}{١٠} ع - \frac{١}{١٠} س$$

$$= \frac{١١}{١٠} ع - \frac{١}{١٠} س$$

$$= \frac{١١}{١٠} (\frac{١}{٤} س - ص) - \frac{١}{١٠} س$$

$$= \frac{١١}{٤٠} س - \frac{١١}{١٠} ص - \frac{١}{١٠} س$$

$$= \frac{١١ - ٤}{٤٠} س - \frac{١١}{١٠} ص$$

$$= \frac{٧}{٤٠} س - \frac{١١}{١٠} ص$$

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = حصص الأبناء السبعة

التركة – مقدار الوصية = ٧ ص

$$س - (\frac{٧}{٤٠} س - \frac{١١}{١٠} ص) = ٧ ص$$

$$س - \frac{٧}{٤٠} س + \frac{١١}{١٠} ص = ٧ ص$$

$$س - \frac{٧}{٤٠} س = ٧ ص - \frac{١١}{١٠} ص$$

$$١٠ س - \frac{٧}{٤} س = ٧٠ ص - ١١ ص$$

$$\frac{٤٠ - ٧}{٤} س = ٥٩ ص$$

$$\frac{٣٣}{٤} س = ٥٩ ص$$

$$٣٣ س = ٢٣٦ ص$$

$$\frac{ص}{س} = \frac{٣٣}{٢٣٦}$$ (نسبة نصيب الابن إلى مجمل التركة هي ٣٣ من ٢٣٦)

ص = ٣٣ (وهو نصيب الابن) ، س = ٢٣٦ (وهو مقدار التركة) ،

مقدار الوصية $= \frac{٧}{٤٠} س - \frac{١١}{١٠} ص$

$$= (\frac{٧}{٤٠} \times ٢٣٦) - (\frac{١١}{١٠} \times ٣٣)$$

$$= \frac{٤١٣}{١٠} - \frac{٣٦٣}{١٠}$$

$$= \frac{٥٠}{١٠} = ٥$$

الفريضة	مسألة الورثة	مسألة الوصية	الجامعة	
٧	٢٣١	٥+	٢٣٦	
		٥	٥	وصية بتكملة ربع المال بنصيب ابن، إِلَّا عُشْرَ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ
١	٣٣		٣٣	(٧) ابن

لكل ابن

الفرع الثاني

مسائل الوصية بالتكملة المركبة

مثال: توفى رجل وترك (أَرْبَعَةُ بَنِينَ وَأَوْصَى بِتَكْمِلَةِ ثُلُثِ مَالِهِ بِنَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا تَكْمِلَةَ رُبُعِ مَالِهِ بِالنَّصِيبِ)[١].

قال الإمام الجويني رحمه الله: (فنأخذ ثلث مال وننقص منه نصيباً، يبقى ثلث مال إلا نصيباً، وهذا تكملة الثلث، فاحفظها ثم خذ ربعَ مال، وانقص منه نصيباً، يبقى ربعُ مال إلا نصيباً، هذه تكملة الربع، فأنقصها من تكملة الثلث، وهو ثلث مال إلا نصيب، فيبقى نصف سدس مال، ونسقط الاستثناء جرياً على ما مهدناه، من أن النفي إذا أضيف إلى المستثنى عنه صار إثباتاً، فيثبت نصيب بسبب إضافة ربع مال إلا نصيب إلى ثلث مال إلا نصيب، فنجبر ما في ثلث المال من استثناء النصيب بما اقتضته الإضافة من إثبات النصيب، فيبقى نصف سدس مال، فنسقطه من المال، فيبقى أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من مال يعدل أربعة أنصباء، فاضرب الجميع في مخرج أجزاء المال، وهي اثني عشر واقلب الاسم فيهما:

- فيصير المال ثمانية وأربعين،
- والنصيب أحد عشر)[٢].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ١٠/ ١٧٦. (وردت المسألة ذاتها في كتاب **الذخيرة للقرافي**: ١٣/١٩٣، ١٩٤)

(٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ١٠/ ١٧٦، ١٧٧.

ونصيب الابن = ص

مقدار الوصية = التكملة إلى الثلث – التكملة إلى الربع

$= (\frac{1}{3}$ س – ص) – ($\frac{1}{4}$ س – ص)

$= \frac{1}{3}$ س – ص – $\frac{1}{4}$ س + ص

$= \frac{1}{3}$ س – $\frac{1}{4}$ س

$= \frac{4-3}{12}$ س

$= \frac{1}{12}$ س

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = حصص الأبناء الأربعة

التركة – مقدار الوصية = ٤ ص

س – $\frac{1}{12}$ س = ٤ ص

$\frac{12-1}{12}$ س = ٤ ص

١١ س = ٤٨ ص

$\frac{ص}{س} = \frac{11}{48}$ (نسبة نصيب الابن إلى مجمل التركة هي ١١ من ٤٨)

ص = ١١ (وهو نصيب الابن) ،

س = ٤٨ (وهو مقدار التركة) ،

مقدار الوصية = $\frac{1}{12}$ س = $\frac{1}{12} \times$ ٤٨

= ٤

الجامعة	مسألة الوصية	مسألة الورثة	الفريضة	
٤٨	٤+	٤٤	٤	
	٤			وصية بتكملة ثلث المال بنصيب ابن، إلَّا تكملة ربع ماله بالنصيب
١١		١١	١	(٤) ابن

لكل ابن

المبحث الرابع

مسائل متفرقة

اورد العلماء رحمهم الله جملة من الطرق والقواعد الخاصة ببعض المسائل المعقدة، كما ذكروا رحمهم الله الكثير من نوادر المسائل، كمسائل الوصايا المشروطة، ومسائل الوصايا بصيغ حسابية محتملة، (كالوصية بالجذور والكعاب)، فجمعت بعضاً من ذلك في هذا المبحث، واضفت للصيغ المحتملة، واحدة من الصيغ المعاصرة، هي الوصية بالنسب المئوية، التي لم تكن معروفة في الازمنة الماضية، وذلك اتماماً لشيءٍ من النشاط الفقهي الافتراضي الذي سطره لنا علمائنا الأفذاذ رحمهم الله ، واتممت اطروحتي هذه بما تقتضيه الحاجة العملية المعاصرة، فيما يخص طرق حل مسائل الوصية القانونية (الواجبة)، وتنوع هذه الطرق في البلدان، فقسمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الطرق الخاصة بحل مسائل الدوريات

المطلب الثاني: نوادر المسائل

المطلب الثالث: حساب الوصية الواجبة (قانوناً)

المطلب الأول

الطرق الخاصة بحل مسائل الدوريات

ذكر العلماء رحمهم الله جملة من المسائل المحوجة للجبر، والتي عدوها من الدوريات، وحاصلها أن يوجد في المسألة من المقادير المرتبطة ببعضها فيدور كل منها بين القلة والكثرة، قال الإمام الجويني رحمه الله: في معنى الدور (فقلّتُه توجب كثرتَه، وكثرتُه، توجب قلّته، فينفصل الأمر بالحساب، وقد ذكر الحُسّاب طرقاً ارتضَوْها في الدائِرات)[1]، وقال الإمام الشنشوري رحمه الله في بيان الدور الحسابي بين شيئين :(توقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر، وحاصله أن يسد علينا طريق العلم بمقدارين، لكن إنما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلاً على الآخر، فلا يمتنع أن يعلم أحدهما بسبب آخر كطريق النسبة أو الجبر والمقابلة، وحينئذٍ فلا دور في الحقيقة بل ببادي النظر) [2]، إلا إن بعض العلماء رحمهم الله

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ٣٠٩.

(٢) **شرح الترتيب للشنشوري:** ١/ ١٥.

اوردوا جملة من الطرق والقواعد الخاصة ببعض المسائل، استنبطوها من الحل الجبري، اختصارا للجهد، أو تسهيلاً للحل لمن لا يتقن الجبر، ومن ذلك:

قال الإمام الشنشوري ﷺ :(فيما اذا:

- اوصى لكلٍ من شخصين بنصيبِ معينٍ، وكسرٍ مما للآخر.
- أو لكلٍ منهما بنصيبِ معينٍ إلا كسراً مما للآخر.
- أو أوصى لأحدهما بنصيبِ معينٍ إلا كسراً مما للأول:
  - سواء اتحد النصيبُ أو اختلف، فهذه ستة أحوال.
  - وسواءٌ اتحد الكسر من الجانبين او اختلف.

فصارت الأحوال اثنى عشر، من ضرب الستة في اثنين .. ففي استخراج هذه المسائل طرق خاصة، وطرق عامة)[1].

ثم ذكر الإمام الشنشوري ﷺ الطرق الخاصة، والتي ذكرها العلماء ﷺ ، ووضعوا لها شروطاً مخصوصة بحسب كل نوع ، ومنهم الإمام سبط المارديني ﷺ [2]، ولما كانت هذه الطرق لا تطرد الا اذا تحققت شروطها، فقد انتقد الإمام الشنشوري ﷺ ذلك بقوله:(فينبغي أن يَذكر طريقةً عامةً تشمل ما اذا كان النصيب المشبه به سهماً واحداً او اكثر، سواء اتحد النصيب المشبه به من الجانبين أو اختلف، وسواء اتحد الكسر من الجانبين او اختلف، والطرق العامة منها طريق الجبر والمقابلة، ومنها طريق الاربعة الاعداد المتناسبة، ومنها طريق الخطأين، قال المصنف ﷺ [3] في المواهب السنية في أحكام الوصية، وأحسن طرقه طريقان طريق الاعداد المتناسبة وطريق الجبر... وليكن العمل بطريق الجبر والمقابلة كما

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري**: ٢/ ٥١، ٥٢.

(٢) ينظر: **ترتيب المجموع**: ص ٣٢١، **كشف الغوامض في علم الفرائض**: للعلامة محمد بن محمد بن احمد الشافعي الفرضي، المشهور بسبط المارديني (ت: ٩٠٧هـ)، حققه وعلق عليه وصور مسائله وقدم له، د. عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الاستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٦ م، ص ٦٠٩ وما بعدها، **ارشاد الفارض إلى كشف الغوامض** (في علم الفرائض والمواريث)، للإمام بدر الدين ابي عبدالله محمد بن محمد سبط المارديني (ت: ٩١٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق، مجدي محمد سرور باسلوم المكي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م. ص ٣٧٤ وما بعدها.

(٣) يقصد بالمصنف، الامام سبط المارديني ﷺ مصنف كتاب ترتيب المجموع، الذي يشرحه الإمام الشنشوري ﷺ .

أشار اليه الكلائي رحمه الله [1] في المجموع، أصل هذا الكتاب، لأن طريق الجبر والمقابلة أعم)[2].

ومن علمائنا المعاصرين من أفرد هذه الطرق في كتاب، منهم الإمام احمد بن داود البطاح الأهدل رحمه الله أسماه (إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب)، جمع فيه القواعد الخاصة بكل مجموعة من امثال هذه المسائل[3].

وإذ أوافق الإمام الشنشوري رحمه الله فيما ذهب اليه بضرورة إتباع طريق عام واحد يطرد في أنواع مسائل هذا الباب جميعاً، لأنه الأولى، كما أنه الأنسب للمنهجية الرياضية المعاصرة، لذى أعرضت عن ذكر الطرق الخاصة بالمسائل الدورية لما في ذلك من التكلف والتطويل، الذي يغني عنه طريق الجبر، واقتصرت على ذكر طريقة واحدة لغرض المثال.

ولتوضيح هذه الطريقة واثبات صحتها جبرياً، قسمت هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الوصية لشخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر– حال اتحاد المشبه به

الفرع الثاني: الوصية لشخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر– حال اختلاف المشبه به

---

(١) **الكَلَّائي:** محمد بن شرف بن عادي القرشي الزبيري، شمس الدين أبو عبد الله الكلائي المصري الفرضي (ت: ٧٧٧هـ)، ونسبته إلى موضع بالبصرة كان يسمى (الكلاء)، كان فاضلا في القراءات والنحو ولم يكن في عصره مثله في الفرائض، له (المجموع في الفرائض)، و(القواعد الكبرى) في الفرائض على المذاهب الأربعة، و (الجامع الصغير في النحو)، (ينظر: **طبقات الشافعية**:٣/ ١٢٥، **الأعلام للزركلي** :٦/ ١٥٧)

(٢) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢/ ٥٦.

(٣) ينظر: **إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب:** الإمام العلامة احمد بن داود بن محمد احمد البطاح الأهدل(ت: ١٤٢٠هـ)، اعتنى بها، د. المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

الفرع الأول

الوصية لشخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر

حال اتحاد المشبه به

ذكر الإمام احمد داود البطاح الأهدل رحمه الله القاعدة الخاصة بهذا النوع بقوله: (فالطريق العامة في ذلك، إن تعدد النصيب المشبه به أو لم يتعدد، هو:

- أن تضرب سهام المشبه به في المقام، يحصل ما لكلٍ منهما،
- وتسقط البسط من المقام،
- وتضرب الباقي في نصيب كلِ وارثٍ، يحصل نصيبه)[١].

ويمكن التعبير عن ذلك بقولنا:

نصيب الموصى له = سهام المشبه به × مقام النسبة ... (١)

جزء سهم الفريضة = (مقام النسبة – بسطها) ... (٢)

نصيب كل وارث = نصيبه من الفريضة × جزء سهمها ... (٣)

مثال[٢]: توفى شخص وترك ابناً

- وأوصى لزيد بنصيب بمثل نصيب ابنه ونصف ما لعمر
- وأوصى لعمر بمثل نصيب ابنه ونصف ما لزيد.

حل المثال بهذه الطريقة:

الفريضة = سهام الابن = ١ .... لعدم وجود ورثة سوى الإبن

النسبة = $\frac{١}{٢}$

- نصيب زيد = سهام الإبن × مقام النسبة ... (١)

  نصيب زيد = ١ × ٢ = ٢

- نصيب عمر = ٢ ... كذلك

جزء سهم الفريضة = (مقام النسبة – بسطها) ... (٢)

= ٢–١ = ١

---

(١) **إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب:** ص ٧١.

(٢) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري:** ٥٢/٢.

نصيب كل وارث = نصيبه من الفريضة × جزء سهمها ... (٣)

- نصيب الإبن = ١× ١ = ١

التحقيق:

- نصيب الإبن =١
- لزيد مثل نصيب الإبن ونصف ما لعمر (١+ $\frac{٢}{٢}$ = ٢)
- لعمر مثل نصيب الإبن ونصف ما لزيد (١+ $\frac{٢}{٢}$ = ٢)
- المجموع النهائي ١ + ٢ + ٢ = ٥

ملاحظة[١]: هذا إن اجاز الإبن الوصيتين فإن ردهما، فالحاصل هو:

مسألة الإجازة		
الورثة	الوصايا	
ابن	الوصية لزيد	٢
	الوصية لعمر	٢
		٥

مسألة الرد			
مسألة الوصية	تزاحم الوصايا	مسألة	الجامعة
٣	٤	٢	٦
١	٢	١	١
١	٢	١	١
٢			٤

١ ٢

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٥٢/٢.

مثال/ ٢[1]: توفى شخص وترك ثلاث بنات وعم

- وأوصى لزيد بمثل نصيب العم وخمسي ما لعمر
- وأوصى لعمر بمثل نصيب العم وخمسي ما لزيد.

مسألة الورثة	الجامعة
٣×	جزء سهم الفريضة
٩	٤٧

الوصايا				
الوصية لزيد			١٥	
الوصية لعمر			١٥	
الورثة	٢/٣	بنت	٢	٦
		بنت	٢	٦
		بنت	٢	٦
	ع	عم	٣	٩

حل المثال بهذه الطريقة:

الفريضة = ٩

النسبة = $\frac{٢}{٥}$

- نصيب زيد = سهام العم × مقام النسبة ... (١)

نصيب زيد = ٣ × ٥ = ١٥

- نصيب عمر = ١٥ ... كذلك

جزء سهم الفريضة = (مقام النسبة – بسطها) ... (٢)

= ٥– ٢ = ٣

نصيب كل وارث = نصيبه من الفريضة × جزء سهمها ... (٣)

- نصيب العم = ٣× ٣ = ٩
- نصيب كل بنت = ٢× ٣ = ٦

التحقيق:

- نصيب العم =٩
- لزيد مثل نصيب العم وخمسي ما لعمر (٩+ ($\frac{٢}{٥}$ × ١٥) = ١٥)
- لعمر مثل نصيب العم وخمسي ما لزيد (٩+ ($\frac{٢}{٥}$ × ١٥) = ١٥)

---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري:** ٥٦/٢، **إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب:** ص ٧١.

اثبات صحة القاعدة (مبرهنة من وضع الباحث)

- ❖ نفرض الوصية لزيد = س

  الوصية لعمر = ع

- ❖ نفرض النصيب المشبه به = ص .... نصيب الوارث المعين
- ❖ نفرض النسبة = $\frac{١}{ن}$
  - ○ الوصية لعمر = النصيب المشبه به + $\frac{١}{ن}$ من الوصية لزيد

$$ع = ص + \frac{١}{ن} س$$

  - ○ الوصية لزيد = النصيب المشبه به + $\frac{١}{ن}$ من الوصية لعمر

$$س = ص + \frac{١}{ن} ع$$

$$س = ص + \frac{١}{ن} (ص + \frac{١}{ن} س) \quad (بالتعويض)$$

$$س = ص + \frac{١}{ن} ص + \frac{٢١}{ن^{٢}} س$$

$$س - \frac{١}{ن^{٢}} س = ص + \frac{١}{ن} ص \quad (بنقل الحدود المتشابهة)$$

$$(١ - \frac{١}{ن^{٢}}) س = (١ + \frac{١}{ن}) ص \quad (بإخراج العامل المشترك)$$

$$\frac{ن^{٢} - ١}{ن^{٢}} س = \frac{ن + ١}{ن} ص \quad (بقسمة الحدين على (ن))$$

$$\frac{(ن - ١) \times (ن + ١)}{ن} س = (ن + ١) ص \quad (فرق مربعين)$$

$$\frac{س}{ص} = \frac{ن}{ن - ١}$$

$$\frac{\text{نصيب الموصى له}}{\text{نصيب الوارث المشبه به}} = \frac{\text{جزء سهم الوصية}}{\text{جزء سهم الفريضة}}$$

$$\frac{\text{نصيب الموصى له}}{\text{نصيب الوارث المشبه به}} = \left(\frac{\text{سهام الوارث المشبه به}}{\text{سهام الوارث المشبه به}} \times \frac{\text{جزء سهم الوصية}}{\text{جزء سهم الفريضة}} \right)$$

أي: ن = جزء سهم الوصية = مقام النسبة

أي: (ن – ١) = جزء سهم الفريضة = (مقام النسبة – بسطها)

وهكذا يتبين صحة المطلوب:

نصيب الموصى له = سهام المشبه به × مقام النسبة ... (١)

جزء سهم الفريضة = (مقام النسبة – بسطها) ... (٢)

نصيب كل وارث = نصيبه من الفريضة × جزء سهمها ... (٣)

ملاحظة/ اذا كانت الوصية بالاستثناء، فستكون النسبة سالبة أي ($-\frac{١}{ن}$) ، ويطرد ذلك ليكون:

جزء سهم الفريضة = (مقام النسبة + بسطها) ... (٢)

استنتاج:

يتضح من المبرهنة المتقدمة، أن أصل هذه الطريقة الخاصة واشباهها، هو الحل بطريق الجبر، وتم استنباطها باستقراء الحل الجبري لمجموعة مسائل لها نفس الشروط. وهذا يعني إن تدريب الدارس على طريق الجبر أولى، ليمتلك المهارة والمقدرة على حل أي مسألة مهما تغيرت صيغها وشروطها. وقد قيل في الأمثال العالمية (إذا أعطيتني سمكة فقد أطعمتني مرة ، ولكن إذا علّمتني صيد السمك فقد أطعمتني إلى الأبد)[١]، لذا أوصي بالاهتمام بتعلم قواعد علم الجبر، الذي يكفي منه لحل اعقد مسائل الوصايا، مقرر الدراسة المتوسطة لا أكثر.

(١) مثل عالمي لا يعلم قائله، ويقال بانه مثل صيني، يضرب لمقاصد تربوية ظاهرة.

الفرع الثاني

الوصية لشخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر

حال اتحاد المشبه به

مثال[1]: توفى شخص وترك ابناً وبنتاً

- وأوصى لزيد بنصيب الإبن ونصف ما لعمر
- وأوصى لعمر بنصيب البنت ونصف ما لزيد.

بين الإمام الشنشوري رحمه الله تعين استخدام طريق الجبر في هذا النوع من المسائل ، لعدم اطراد الطرق السابقة فيه، بقوله رحمه الله : (فهذا المثال اختلف فيه النصيب المشبه به من الجانبين، ولم يسبق له من أول الفصل[2] إلى هنا نظير، وقد اختل فيه الشرط الأول كما تقدم حتى على الوجه الذي قررته، واختل فيه شرط العمل بما فوق الكسر، ايضاً، فلا يتأتى فيه من الطرق السابقة إلا طريق الجبر والمقابلة)[3]

حل الباحث للمسألة بصياغةٍ جبرية معاصرة:

- نفرض الوصية لزيد = س
- نفرض نصيب البنت = ص .... لأنها أقل الورثة نصيبا (فيقاس عليها نصيب الآخرين) عليه .... نصيب الابن= ٢ص
  - الوصية لعمر = نصيب البنت + نصف ما لزيد

$$= ص + \frac{١}{٢} س$$

  - الوصية لزيد = نصيب الإبن + نصف ما لعمر

$$س = ٢ ص + \frac{١}{٢} (ص + \frac{١}{٢} س)$$

$$س = ٢ ص + \frac{١}{٢} ص + \frac{١}{٤} س$$

---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٢/٥٨.

(٢) ويقصد به الفصل المتعلق بالوصية لشخصين بنصيبٍ معينٍ، وكسرٍ مما للآخر، (ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٢/ ٥١ – ٦٠).

(٣) **شرح الترتيب للشنشوري**: ٢/ ٥٨.

س $-\frac{١}{٤}$ س = $\frac{١}{٢}$ ٢ ص (بنقل الحدود المتشابهة إلى بعضها)

$\frac{٣}{٤}$ س = $\frac{٥}{٢}$ ص

س = $\frac{١٠}{٣}$ ص

$\frac{\text{س}}{\text{ص}} = \frac{١٠}{٣}$

وعليه: س = ١٠ ، ص = ٣

نصيب زيد = س

= ١٠ أسهم

نصيب عمر = ص + $\frac{١}{٢}$ س

= ٣ + ٥

= ٨ أسهم

نصيب البنت = ص

= ٣ أسهم

نصيب الإبن = ٢ ص

= ٦ أسهم

التحقيق:

- لزيد مثل نصيب الإبن ونصف ما لعمر (٦+ $\frac{٨}{٢}$ = ١٠)
- لعمر مثل نصيب البنت ونصف ما لزيد (٣+ $\frac{١٠}{٢}$ = ٨)
- مجموع نصيب الورثة (نصيب الإبن+ نصيب البنت) ٣ + ٦ = ٩
- المجموع النهائي ١٠ + ٨ + ٩ = ٢٧

ملاحظة: هذا إن اجاز الورثة الوصيتين فإن رداهما[1]، فالحاصل هو:

مسألة الإجازة		
الوصايا	الوصية لزيد	١٠
	الوصية لعمر	٨
الورثة	ابن	٦
	بنت	٣
		٢٧

مسألة الرد					
مسألة الوصية	تزاحم الوصايا مسألة	الجامعة الأولية	مسألة الورثة	الجامعة النهائية	
			٦		
٩	١	١			
٣	١٨	٢٧	٣	٢٧	
١	١٠	٥		٥	$\frac{١}{٣}$ أقصى
	٨	٤		٤	مقدار للوصايا
٢		١٨	٢	١٢	الباقي
			١	٦	بعد الوصايا

المطلب الثاني

نوادر المسائل

اثمرت روائع الفقه الافتراضي، نوادر من المسائل تثير الإعجاب، بما توصل اليه فقهاؤنا رحمهم الله من سبق علمي تقدموا به على عصرهم بألف عام، ومن ذلك الوصايا المقترنة بشرط، ومسائل الوصايا بالجذور والكعاب، التي قال عنها الإمام الجويني رحمه الله: (إن هذه المسائل كلَّها وضعيّة) [2]، أي: افتراضية، فأحببت أن اذكر طرفاً منها واضيف اليها جهدا افتراضيا يختص بعصرنا، هو الوصية بالنسب المئوية. ، فقسمت هذا المطلب على ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الوصايا المشتملة على الجذور والكعاب

الفرع الثاني: الوصايا بالنسب المئوية (المعاصرة).

الفرع الثالث: اشتراط الموصي ان لا يضام وارث معين بالوصية

---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٢/٥٩.

(٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ١٠/ ١٨٧.

الفرع الأول

الوصايا المشتملة على الجذور والكعاب

الجذر: كل مضروب في نفسه، والحاصل من الضرب يسمى: مالا ومجذورا ومربعا.

والكعب: كل ما ضرب في مثله ثم ضرب مبلغه فيه، والحاصل من الضربين يسمى مكعبا.

والأعداد ضربان:

- أحدهما: ما له جذر صحيح ينطق به، كالأربعة، جذرها اثنان، والتسعة، جذرها ثلاثة، والمائة جذرها عشرة.
- والثاني: ما ليس له جذر ينطق به، وإنما يستخرج جذره بالتقريب، كالعشرة والعشرين، ويقال له: الأصم[1].

وقد ذكر العلماء جملة من المسائل مما يحتمله لفظ الموصي، ويختلف النظر فيه بين مفهوم الحُسَّاب وقواعد الفقه، فبعد ما اتم الإمام الجويني ﷺ الكلام في أنواع الوصايا، وشرع في بيان الوصايا المشتملة على الجذور والكعاب قال ﷺ :(فقد انقضى غرضُ الكتاب ولم ينقضِ الحساب، ولكنا ذكرنا مقدار الحاجة؛ حتى نُخرّج عليه ما أطلقه الحُسَّاب في مسائل هذه المقالة،... ثم نذكر طريقَ الحُسَّاب، ونبين وجه ضعفها على موافقة الفقه)[2]. والاشكال الاساسي في موضوع الجذور أنَّ فيها المُنطق كالثلاثة التي هي جذر التسعة، والأصم الذي لا يقف جذره عند مقدار دقيق كالعشرة، والعلماء ﷺ في إمضاء أمثال هذه الوصايا على قولين:

- القول الأول: إمضائها على أول عدد مجذور(مُنطق)، وهذا مذهب الحُساب ﷺ ، أي: تصحيح المسألة بعدد مُنطق، بجعل مقدار التصحيح أول عدد له جذر صحيح، كالأربعة او التسعة او الستة عشر، بحسب ما يناسب السؤال.
- القول الثاني: إمضائها على ما يناسب من الجذر، وان كان على وجه التقريب، وهذا مذهب الفقهاء ﷺ ، والقدر الزائد على التقريب يتصالح فيه الورثة.

---

(١) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** :٦/ ٢٤٨.

(٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ١٨١.

قال الإمام الجويني ﷺ :(إذا قربنا جهدنا، لم نُبقِ إلا مقداراً لا ينضبط، ولا ينفصل الأمر فيه إلا بالتراضي والاصطلاح) [1].

وردَّ الإمام الجويني ﷺ مذهب الحُسَّاب، فقال:(قالوا: إذا أوصى بجذر ماله، فإنا نفرض المسألة عدداً مجذوراً إذا أسقط منه جذره، انقسم المال منه على سهام الورثة بلا كسر. مثاله: ثلاثة بنين، وقد أوصى لرجل بجذر ماله.

قالوا: إذا جعلت المال تسعة، فللموصى له جذرُها: ثلاثة، والباقي بين البنين لكل واحد منهم سهمان. وإن جعلت المالَ ستة عشر، فللموصى له جذرها أربعة، والباقي اثنا عشر بين البنين، لكل واحد منهم أربعة.

هذا كلامهم، ولم يقيدوه بشرط، وهو بعيد عن مأخذ الفقه، ... فالخِيَرةُ لا تقف على عددين، ولا نهاية في جهة الترقي في الأعداد التي إذا أُخذ جذرها، بقي الباقي منقسماً على الورثة، والأقدار تختلف، فكلما كثر العدد المجذور، قلّ الجذر بتجزئة النسبة، ولا وجه لما قالوه قطعاً)[2].

واشترط الإمام الجويني ﷺ لتصحيح هذا العمل أن يكون الموصي قد بين ذلك في وصيته، فقال ﷺ : (وإن أراد الفقيه استعمال طريقهم، فلا بد من تقييد الوصية بقدرٍ يقتضي ما ذكروه. وبيانه أن يقول الموصي: افرضوا مالي على عدد أجزاء، وأعدادٍ مجذورة، إذا خرج جذره انقسم الباقي صحيحاً على ورثتي، وخذوا ذلك من أول عددٍ ممكنٍ، فإذا قال ذلك، أخذناه من تسعة، وإن عين مرتبةً أخرى، تعينت ... وإذا بان هذا، ... فلتقع الوصية مشروطة بما قدمناه؛ حتى يتميز الفقه عما يحيد عنه)[3].

الترجيح: إن كان الملجأ إلى اعتماد الجذور المنطقة هو ما واجه العلماء ﷺ من صعوبة في اخراج الجذور الصم، فإن ذلك لا يصعب في عصرنا بعد توفر الحاسبات، وامكانية استخرج جذر أي عدد بأعلى درجات الدقة، وعليه فالعمل بمقتضى رأي الفقهاء ﷺ هو الراجح وهو الأسلم إن كانت الوصية بالجذر مطلقة، ولم يشترط الموصي فيها تعيين الجذور المنطقة.

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ١٠/ ١٨٣.

(٢) المصدر نفسه: ١٠/ ١٨٥.

(٣) المصدر نفسه: ١٠/ ١٨٦.

مثال ١: (ثَلَاثَةُ بَنِينَ وَأَوْصَى بِجَذْرِ نَصِيبِ ابْنٍ لِعَمِّهِ وَبِجَذْرِ جَمِيعِ الْمَالِ لِخَالِهِ)[١].

الحل: قال الإمام الجويني ﷺ :(فطريق الحُسَّاب أن نجعل وصيته لعمه جذراً، فيكون نصيبُ كلِّ ابن مالاً؛ فإن الجذر عبارةٌ عما إذا ضرب في نفسه رَدَّ مالاً.

وأما وصية الخال، ففيها أمرٌ اصطلاحي وضعيّ للحُسَّاب، ننبه عليه، وذلك أنهم قالوا: إذا أوصى لخاله بجذر المال، وأوصى لعمه بجذر نصيب، فنجعل وصية الخال جذرين، فيكون المال كله على هذا التقدير أربعة أموال، ... وجذر الأربعة اثنان، فقل: جذر أربعة أموال جذران، ... فنقول: إذا كان المال كله أربعة أموال، والوصيتان ثلاثة أجذار، فأنقصها من المال، فتبقى أربعة أموال إلا ثلاثة جذور، وذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال إلا نصيب كل ابن، فنجبر الأموال الأربعة بثلاثة جذور، ونزيد على عديلها مثلها، ثم نُسقط الجنس بالجنس، فيبقى مال في مقابلة ثلاثة جذور.

وإذا قيل: مال يعدل ثلاثة أجذار، فهذا في قاعدة الجذر والمقابلة بتسعة؛ إذ تقدير الكلام: مالٌ يعدل ثلاثة أجذاره، فالمال تسعة وجذره ثلاثة، فنعود ونقول: قدرنا أربعة أموال، كل مال تسعة، فمجموعها ستة وثلاثون، فنسقط من المال وصية العم، وهي جذر مال من الأموال التي ذكرناها، فالجذر ثلاثة، ونسقط وصية الخال وهي جذران، وذلك ستة، والستة جذر الستة والثلاثين، يبقى من المال سبعة وعشرون بين البنين، لكل واحد تسعة، وقد أخذ العم جذرَ نصيب واحد، وأخذ الخال مثل جذر المال) [٢].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: نصيب الابن = أموال لها جذر صحيح

= س^{٢}

نفرض: المال (أو التركة) = ٤ س^{٢}

وصية العم = $\sqrt{\text{س}^{٢}}$ ..... (جذر نصيب الابن)

= س

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ١٠/ ١٩٠، (وردت المسألة ذاتها في مصادر أخرى، ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٥٢/٢، **الذخيرة للقرافي**: ١٣/١٩٤ ، ١٩٥).

(٢) المصدر نفسه: ١٠/ ١٩١.

وصية الخال = $\sqrt{\text{٤ س}^{٢}}$ ..... (جذر التركة)

= ٢ س

مقدار الوصايا = وصية العم + وصية الخال

= س + ٢س

= ٣ س

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = حصص الأبناء الثلاثة

التركة – الوصايا = ٣ س^{٢}

٤ س^{٢} – ٣ س = ٣ س^{٢}

س^{٢} = ٣ س

س = ٣

نصيب كل ابن = س^{٢} = ٩ ..... (مجموع نصيب الأبناء الثلاثة = ٢٧)

مقدار التركة = ٤ س^{٢} = ٤ × ٩

= ٣٦

وصية العم = $\sqrt{٩}$ = ٣ ..... (جذر نصيب الابن)

وصية الخال = $\sqrt{٣٦}$ = ٦ ..... (جذر التركة)

مثال ٢: ثَلَاثَةُ بَنِينَ وأوصى لعمه بجذر نصيب ابن ولخاله بجذر ما بقي من ماله [١].

الحل: قال الإمام القرافي رحمه الله : (فوصية العم تقتضي أن يكون نصيب كل ابن مالا فأنصباؤهم ثلاثة أموال فاحفظ ذلك واجعل الباقي من المال بعد جذر نصيب أموالا لها جذر فإن شئت قلت تسعة أموال فجملة التركة تسعة أموال وجذر تسقط وصية العم جذرا ووصية الخال ثلاثة أجذار لأنها جذر سعة أموال الباقي بعد وصية العم نظرا للفظ لا لمعنى الأموال لأن ثلاثة جذر تسعة أموال من حيث العدد فقط هذا معنى هذا الباب في اصطلاح الحساب فتبقى تسعة أموال إلا ثلاثة أجذار تعدل أنصباء الورثة ثلاثة أموال لأن نصيب كل ابن قدر

(١) **ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ١٩١– ١٩٣، **الذخيرة للقرافي:** ١٣/١٩٥.

مالا فيجبر ويقابل فتسقط المثل بالمثل يبقى ستة أموال تعدل ثلاثة أجذار فالمال يعدل نصف جذر فخذ هذا اللفظ وقل الجذر نصف سهم فإذا كان الجذر نصفا فالمال ربع وقد كانت التركة تسعة أموال وجذرا وكل مال ربعا فالجملة درهمان وثلاثة أرباع درهما تدفع للعم جذر النصيب نصف درهم يبقى درهما وربع جذرها ووصية الخال درهم ونصف فالوصيتان درهمان الباقي ثلاثة أرباع درهم يدفع لكل ابن ربع وهذه المسائل اصطلاح الحساب وإلا فيتعذر في الفقه أن يكون للموصى له بجذر نصيب نصف درهم ويكون النصيب ربع درهم)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: نصيب الابن = س^{٢} ..... (نصيب الأبناء الثلاثة = ٣ س^{٢})

وصية العم = $\sqrt{\text{س}^{٢}}$ ..... (جذر نصيب الابن)

= س

نفرض: المال (أو التركة) = أموال لها جذر + وصية العم

= ٩ س^{٢} + س

الباقي بعد الوصية الأولى = التركة – وصية العم

= (٩ س^{٢} + س) – س

= ٩ س^{٢}

وصية الخال = $\sqrt{\text{٩ س}^{٢}}$ ..... (جذر الباقي من التركة)

= ٣ س

مجموع الوصايا = وصية العم + وصية الخال

= س + ٣ س

= ٤ س

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = حصص الأبناء الثلاثة

التركة – الوصايا = ٣ س^{٢}

(٩ س^{٢} + س) – ٤ س = ٣ س^{٢}

---

(١) **الذخيرة للقرافي:** ١٣/١٩٥، وردت المسألة ذاتها في كتاب **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ١٠/ ١٩١– ١٩٣.

$$٦ س^{٢} = ٣ س$$

$$٢ س = ١$$

$$س = \frac{١}{٢} \quad \text{..... (وهي : وصية العم)}$$

التحقيق:

$$\text{نصيب كل ابن} = س^{٢} = \frac{١}{٤} \text{ درهم}$$

$$\text{مجموع نصيب الأبناء} = \frac{٣}{٤} \text{ درهم}$$

$$\text{مقدار التركة} = ٩ س^{٢} + س$$

$$= (٩ \times \frac{١}{٤}) + \frac{١}{٢}$$

$$= ٢ \frac{١}{٤} + \frac{١}{٢}$$

$$= ٢ \frac{٣}{٤} \text{ درهم}$$

$$\text{وصية العم} = \sqrt{\frac{١}{٤}} = \frac{١}{٢} \text{ درهم ..... (جذر نصيب الابن)}$$

الباقي بعد الوصية الأولى = التركة – وصية العم

$$= ٢ \frac{٣}{٤} - \frac{١}{٢}$$

$$= ٢ \frac{١}{٤}$$

$$= \frac{٩}{٤}$$

$$\text{وصية الخال} = \sqrt{\frac{٩}{٤}} = \frac{٣}{٢} \text{ ..... (جذر الباقي من التركة)}$$

$$= ١ \frac{١}{٢}$$

مجموع الوصايا = $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٢}$ ١ = ٢

مجموع التركة = مجموع الوصايا + مجموع نصيب الأبناء

= ٢ + $\frac{٣}{٤}$

= ٢ $\frac{٣}{٤}$ درهم

قال الإمام القرافي رحمه الله : (وهذه المسائل اصطلاح الحساب وإلا فيتعذر في الفقه أن يكون للموصى له بجذر نصيب نصف درهم ويكون النصيب ربع درهم)[١].

(١) **الذخيرة للقرافي**: ١٣/١٩٥.

الفرع الثاني

الوصايا بالنسب المئوية

من الشائع في عصرنا التعامل بالنسب المئوية لمقادير المشاركة في الأسهم وما شابهها، لأنَّ النسب المئوية اقرب للفهم والتصور، فقولنا إنَّ لفلان ٥٠٪ ، أو٢٥٪ أو ٣٣ ٪ من أسهم هذه الشركة، أكثر قبولاً في حاضرنا من أي تعبير بنسبة أخرى، والنسب المئوية تعد نوعاً من الكسور الصماء[١] التي لا يعبر عنها الا بالجزئية (فتقول ٥ ٪ ، خمسة بالمائة، ، أي: ٥ إجزاء من مائة جزء ... وهكذا).

ويمكن تحويل الوصية إن كانت بالنسب المئوية، إلى كسر اعتيادي بإجراء بسيط جداً وهو قسمة مقدارها على مائة .

$$\text{مقدار الوصية بالكسور الاعتيادية} = \frac{\text{مقدار الوصية بالنسبة المئوية}}{١٠٠}$$

١. فان كان بين البسط والمقام قاسمٌ مشترك، يتم اختزال الكسر بالاختصار. ثم نجري الحل بالطرق الشائعة.

مثال١ / توفيت امرأة عن زوج وابن، وأوصت لأخيها بـ ٢٠ ٪ مما تملك.

مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
١	١	

١/٥	موصى له بالخمس	١	١
١/٤	زوج	٤	١	١
ع	ابن		٣	٣
		٥	٤	٥

التوضيح

$$\frac{\text{مقدار الوصية بالنسبة المئوية}}{١٠٠} = \frac{٢٠}{١٠٠} = \frac{١}{٥}$$

(بعد الاختصار، لوجود قاسم مشترك هو العدد ٢٠) يكون مقدار الوصية هو الخمس، ثم نتم حل المسألة بإحدى الطرق الشائعة، أو بالطريقة المعاصرة.

(١) سبق التعريف بذلك في الفصل الثاني ص ١٣٩.

٢. وان كانت النسبة غير قابلة للاختصار فنبقى النسبة على حالها، ثم نتم الحل بالطرق الشائعة.

مثال٢ / المسألة السابقة بحالها، وأوصت لأخيها بـ ١٣ ٪ مما تملك.

		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		٤	٨٧	
		١٠٠	٤	٤٠٠
١٣/١٠٠	موصى له	١٣		٥٢
١/٤	زوج	٨٧	١	٨٧
ع	ابن		٣	٢٦١

التوضيح

$$\frac{\text{مقدار الوصية بالنسبة المئوية}}{١٠٠} = = \frac{١٣}{١٠٠}$$

(غير قابلة للاختصار، لعدم وجود قاسم مشترك بين البسط والمقام)

٣. وان كانت النسبة تزيد على الثلث (أي: تزيد على ٣٣,٣٣٣ ٪) ردت إلى الثلث، إن لم يجزها الورثة.

مثال٣ / المسألة السابقة بحالها، وأوصت لأخيها بـ ٣٥ ٪ مما تملك، وردها الورثة.

		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
		٢	١	
		٣	٤	٦
١/٣	موصى له بالثلث	١		٢
١/٤	زوج	٢	١	١
ع	ابن		٣	٣

التوضيح

$$\frac{\text{مقدار الوصية بالنسبة المئوية}}{١٠٠} = = \frac{٣٥}{١٠٠}$$

(ترد إلى الثلث، لعدم الإجازة)

الفرع الثالث

اشتراط الموصي أن لا يضام وارث معين بالوصية

والمقصود بذلك أن لا يدخل النقص على وارث يُعَينُه الموصي[١]، واشترط العلماء رحمهم الله لصحة تنفيذ هذه الوصية، إجازة من يقع عليه الضيم من الورثة، قال الإمام الرملي رحمه الله في حاشيته على أسنى المطالب: (فيما إذا قال الموصي: لا يضام فلان، إنما يفرض ذلك فيما إذا أجاز من عليه الضيم)[٢]، وإن لم يجز، فلا ينفذ من نصيبه إلا مقدار ما يجب عليه من الوصية، قال الإمام البلقيني رحمه الله : (فيما لَو أَوْصَى بثُلثِ مَا يَبْقى بَعْدَ الفُروضِ، ويكونُ ذلك كالوصيةِ بإدخالِ الضَّيْمِ على بعضِ الورَثةِ دُونَ بعضٍ، فلِمَنْ دخَلَ عليه الضيمُ أن لَا يُجيزَ القَدْرَ الذِي حصَلَ به الضَّيمُ)[٣].

وذكر الإمام احمد الأهدل رحمه الله طريقة حل أمثال هذه المسائل، حال إجازتها ممن يدخل عليه الضيم فقال: (والطريق في استخراج عملها: أن تصح الفريضة اولاً، وتعطي من لا يدخل الضيم عليه نصيبه منها كاملاً، وتعطي الموصى له بالجزء قدره منها ... والباقي يحاصص فيه بقية الورثة على نسبة سهامهم)[٤].

مثال ١: توفى شخص وترك ابنين، وأوصى لزيد بربع المال، ولعمر بنصيب احد الابنين، على أن لا يضام الثاني بالوصيتين.

الحل: قال الإمام النووي رحمه الله:(هي من أربعة لذكره الربع، لزيد سهم، وللابن الذي شرط أن لا يضام سهمان، يبقى سهم لعمر وللابن الآخر، لا يصح عليهما، فتضرب أثنين في أربعة)[٥].

---

(١) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** :٦/ ٢٢٧، **شرح الترتيب للشنشوري**: ٢/٥١.

(٢) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: ٣/ ٣٤.

(٣) **التدريب في الفقه الشافعي**: المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥هـ) ، حققه وعلق عليه، أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢ م، ٢/ ٣١٨.

(٤) **إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**: ص ٧٤.

(٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** :٦/ ٢٢٧. (ينظر كذلك : **شرح الترتيب للشنشوري**: ٢/٥٢).

الجامعة	التزاحم	الوصية	الفريضة
	×٢	×١	×٢
٨	٤	٤	٢

الوصايا	الوصية لزيد بـ $\frac{١}{٤}$		١	١	٢
	الوصية لعمر بنصيب ابن			١	١
الورثة	ابن		١		١
	ابن	(شرطَ أن لا يضام)	١	٢	٤

مثال ٢: توفى وخَلَّفَ زوجة وبنتاً، وبنت ابن، وشقيقة، وأوصى بربع المال لزيد، بشرط أن لا تضام البنت وبنت الإبن[١].

الحل: إن وافقت الزوجة والشقيقة.

الجامعة	تزاحم الورثة	الوصية	الفريضة
	×١	×٤	
٩٦	٨	٢٤	٢٤

الوصايا	الوصية لزيد بـ $\frac{١}{٤}$			٦		٢٤
الورثة	$\frac{١}{٢}$	بنت	(شرطَ أن لا تضام)	١٢	١٢	٤٨
	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن		٤	٤	١٦
	$\frac{١}{٨}$	زوجة		٣	٣	٣
	ع	اخت شقيقة		٥	٥	٥

(١) **إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب:** ص ٧٤، ٧٥.

مثال ٣: المسألة بحالها، وأوصى بخمس المال لزيد، شرطَ أن لا تضام البنت وبنت الإبن.

الحل: إن وافقت الزوجة والشقيقة:

الفريضة	الوصية		التزاحم	الجامعة
×٥	×٢٤	×١	×٢	÷٢
٢٤	٥	١٢٠	٨	١٢٠	٦٠

الوصايا			الوصية لزيد بـ $\frac{١}{٥}$				
الورثة	$\frac{١}{٢}$	بنت	(شرطَ أن لا تضام)	١٢		٦٠	٣٠
	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن		٤		٢٠	١٠
	$\frac{١}{٨}$	زوجة		٣		٣	٣
	ع	اخت شقيقة		٥		٥	٥

الفريضة	الوصية		التزاحم	الجامعة
×٥	×٢٤	×١	×٢	÷٢
٢٤	٥	١٢٠	٨	١٢٠	٦٠

الوصايا			الوصية لزيد بـ $\frac{١}{٥}$				
الورثة	$\frac{١}{٢}$	بنت	(شرطَ أن لا تضام)	١٢		٦٠	٣٠
	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن		٤		٢٠	١٠
	$\frac{١}{٨}$	زوجة		٣		٣	٣
	ع	اخت شقيقة		٥		٥	٥

مثال ٤: توفى شخص عن ثلاثة بنين، أحدهم بكر، وأوصى من ثلث ماله،

- لزيد بنصيب احدهم
- ولعمر بثلث ما يبقى من الثلث
- وشرطَ أن لا يضام بكر.

الحل: قال الإمام النووي رحمه الله:(فخذ ثلث المال، وادفع إلى زيد منه نصيبا، يبقى مقدار، تدفع ثلثه إلى عمرو، يبقى ثلثا مقدار تضمهما إلى الثلثين وهما نصيبان ومقداران، وذلك كله يعدل ثلث المال ونصيبين.

- أما ثلث المال، فهو الذي توفيه بكرا غير منقوص.
- وأما النصيبان، فهما نصيبا الابنين الآخرين،

وذلك ثلاثة أنصباء ومقدار، فتسقط نصيبين بنصيبين، ومقدارا بمقدار، يبقى نصيب في معادلة مقدار وثلثين، فعرفنا أن النصيب مقدار وثلثان، وأن الثلث مقداران وثلثان، فنبسطها أثلاثا، فيكون ثمانية، فهي ثلث المال، والنصيب منها خمسة، **وجملة المال أربعة وعشرون**، لزيد خمسة، ولعمرو سهم، ولبكر ثمانية، ولكل واحد من الآخرين خمسة كالنصيب)[١].

(١) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** :٦/ ٢٢٧. (ينظر كذلك : **شرح الترتيب للشنشوري**: ٢/ ٥١).

الفريضة	الجامعة
٣	٢٤

الوصايا				
الوصية لزيد بنصيب ابن			٥	
الوصية لعمر بثلث الباقي من الثلث			١	
الورثة	ابن		١	٥
	اين		١	٥
	ابن (بكر)	(شرطَ أن لا يضام)	١	٨

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب كل ابن = ص ... (غير بكر)

عليه يكون: نصيب بكر = $\frac{١}{٣}$ س .. (لان الفريضة من ٣ ، لبكر سهم منها)

الوصية لزيد = ص

الوصية لعمر = ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية لزيد

= ثلث (ثلث التركة – الوصية لزيد)

= $\frac{١}{٣}$ ($\frac{١}{٣}$ س – ص)

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = نصيب الورثة (الأبناء الثلاثة)

التركة – (الوصية لزيد + الوصية لعمر) = نصيب بكر + نصيب الابنين الآخرين

س – (ص + $\frac{١}{٣}$ ($\frac{١}{٣}$ س – ص)) = $\frac{١}{٣}$ س + ٢ ص

س – ص – $\frac{١}{٩}$ س + $\frac{١}{٣}$ ص = $\frac{١}{٣}$ س + ٢ ص

س – $\frac{١}{٩}$ س – $\frac{١}{٣}$ س = ص – $\frac{١}{٣}$ ص + ٢ ص ... (بنقل الحدود المتشابهة)

(١ – $\frac{١}{٩}$ – $\frac{١}{٣}$) س = (٣ – $\frac{١}{٣}$) ص .. (بإخراج العامل المشترك)

($\frac{٩-١-٣}{٩}$) س = ($\frac{١-٩}{٣}$) ص

$\frac{٥}{٩}$ س = $\frac{٨}{٣}$ ص

$\frac{٥}{٣}$ س = ٨ ص .. (بقسمة الطرفين على ٣)

٥ س = ٢٤ ص

$\frac{ص}{س}$ = $\frac{٥}{٢٤}$ (نسبة نصيب كل ابن (عدا بكر) إلى التركة هي ٥ من ٢٤)

س = ٢٤ (وهو مقدار التركة)

ص = ٥ (وهو نصيب كل ابن (عدا بكر))

مقدار الوصية لزيد = ص

= ٥

مقدار الوصية لعمر = $\frac{١}{٣}$ ($\frac{١}{٣}$ س – ص)

= $\frac{١}{٣}$ (($\frac{١}{٣}$ × ٢٤) – ٥)

= $\frac{١}{٣}$ (٨ – ٥)

= $\frac{١}{٣}$ (٣)

= ١ يلاحظ تطابق النتائج.

استنتاج:

الطريقة المتبعة في العراق لحل مسائل الوصية الواجبة (قانوناً)، شابهت طريقة الحل المتبعة هنا، والتي تفترض اشتراط الموصي بأنْ لا يقع الضيم على وارث يُعَينُه، ذلك إنَّ الطريقة التي يجري بها تنفيذ الوصية الواجبة في العراق لا توقع الضيم على اصحاب الفروض (كالأبوين واحد الزوجين)، وانما يتم اخراج حصة الموصى لهم من نصيب العصبة فقط، وهذا مأخذ آخر (خاص بالعراق والبلاد التي اختارت طريقة الحساب هذه) يضاف على المآخذ العامة على الوصية الواجبة، لأن هذا الإجراء يفتقر إلى موافقة الورثة الذين يقع عليهم الضيم، وهم العصبة من الابناء والبنات، وقد تطفل المنفذ للوصية القانونية بإيقاعها عليهم دون موافقتهم، وسنأتي على تفصيل ذلك في المطلب التالي بإذن الله.

المطلب الثالث

حساب الوصية الواجبة (قانوناً)

تقدم في الفصل الأول التعريف بالوصية الواجبة التي تفرضها معظم القوانين المعاصرة، وحاصلها منح الأحفاد وصية الزامية بما يعادل حصة أبيهم المتوفى قبل الجد (أو الجدة)، حتى وان لم يكن الجد قد أوصى بها. ومن الواضح إنَّ سبب الخلاف الحاصل في طريقة تنفيذ الوصية الواجبة (عند من يعتبر الوصية الواجبة صحيحة)[1]، يعود لمشابهتها للوصية بالتنزيل(الوصية بمثل نصيب وارث)، التي اختلف الفقهاء رحمهم الله في طريقة حسابها[2]:

- فيرى البعض إخراجها من مجمل التركة، بما يشبه الوصية الاختيارية، كطريقة المالكية رحمهم الله المتقدمة.
- ويرى آخرون إضافتها على المسألة، بما يشبه العول، كطريقة الجمهور رحمهم الله المتقدمة.
- ورأى آخرون إخراجها من نصيب العصبة فقط، وهي الطريقة التي يجري العمل بها في المحاكم العراقية.

وظهر هذا الخلاف منذ الأيام الأولى لصدور هذا التشريع في مصر عام ١٩٤٦م، وذكره الإمام أبو زهرة رحمه الله ، في كتابه أحكام التركات والمواريث[3].

ولتفصيل ذلك قسمت هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** مستحقي الوصية الواجبة (قانوناً)
- **الفرع الثاني:** طرق حل مسائل الوصية الواجبة (قانوناً)

---

(١) تقدم تفصيل الوصية الواجبة قانوناً في الفصل الأول: ص ١١٠- ١١٥.

(٢) تقدم تفصيل الوصية بالتنزيل في الفصل الثاني: ص ٢٧٥-٢٨٥.

(٣) ينظر: **أحكام التركات والمواريث:** الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م، ص ٢٤٤-٢٥٩.

الفرع الأول

مستحقي الوصية الواجبة (قانوناً)

اختلفت الدول العربية والاسلامية التي شرعت قانوناً للوصية الواجبة في مستحقي هذه الوصية[١] على النحو الاتي:

ت	مستحقي الوصية الواجبة	الدولة
١	فروع الابن وفروع البنت وان نزلوا	العراق [٢]، والإمارات
٢	فروع الابن وان نزلوا، وفروع البنت الطبقة الأولى فقط	مصر والمغرب والكويت
٣	فروع الابن والبنت الطبقة الأولى	تونس
٤	فروع الابن وان نزلوا فقط	اليمن والأردن وسوريا وليبيا
٥	الأحفاد دون تحديد واضح	الجزائر
٦	للأقربين دون تحديد واضح	العماني
٧	الطبقة الأولى من الأحفاد	مشروع القانون العربي الموحد

---

(١) **فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية:** القاضي الشيخ عبداللطيف فايز دريان، رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا، دار النهضة العربية، لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م، ص ١٩٥(نص الوصية الواجبة في القانون المصري)، ٢١٣ (السوري)، ٢٢٧ (الأردني)، ٢٤٠ (الكويتي)، ٢٤٥ (العماني)، ٢٤٧ (العراقي)، ٢٥٣ (اليمني)، ٢٦٧ (الليبي)، ٢٦٩ (الجزائري)، ٢٧٣ (التونسي)، ٢٧٨ و ٢٨٣ (المغربي)، ٢٩٨ (مشروع القانون العربي الموحد).

(٢) القانون (٧٢) لسنة ١٩٧٩م، الذي عدل المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية، نشر في **الوقائع العراقية** العدد(٢٧١٦) في ١٩٧٩/٦/١٨.وهذا نصه:

أ. (إذا مات الولد، ذكراً كان أمْ أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية، باعتباره وصية واجبة، على أنْ لا تتجاوز ثلث التركة.

ب.تقدم الوصية بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على غيرها من الوصايا الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة).

الفرع الثاني

طرق حل مسائل الوصية الواجبة (قانوناً)

ذكر الإمام أبو زهرة ﷺ ، ثلاثة طرق جرى الخلاف حول اختيار المناسب منها منذ الأيام الأولى لتشريع الوصية الواجبة بمصر عام ١٩٤٦م[١]، وحاصلها الآتي:

- الحل الاول: أن يُفرَض الفرع المتوفى حياً، وتقسم التركة على فرض وجوده، ويعطى أولاده نصيبه.
- الحل الثاني: أن يفرض أنَّ الوصية الواجبة هي وصية بمثل نصيب أحد الورثة (نصيب ابن أو بنت)، مُزاد على الفريضة، (وهذا هو اختيار فضيلة مفتي مصر ﷺ [٢]).
- الحل الثالث: أن يفرض الولد الذي توفى في حياة ابيه حياً، ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً، ثم يخرج ذلك المقدار من مجمل التركة بما يشبه الوصية الاختيارية، ويقسم الباقي على الورثة، (وهذا هو اختيار الإمام أبو زهرة ﷺ).

مثال / ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت، وبنت ابن متوفى قبل أمه[٣].

الحل الأول	
المسألة الافتراضية	
جزء السهم	٦

		بنت ابن متوفى	٥
			٢٠
١/٤	١	زوج	٥
ع	٣	ابن	٦
		بنت	٣

الحل الثاني		
مسألة الورثة	سهام الوصية	الجامعة
٢٠		

		موصى له بمثل نصيب ابن	٢
			٦
	١	زوج	١
	٢	ابن	٢
	١	بنت	١

الحل الثالث		
مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة
٣		

		موصى له بـ ٣/١٠	٣
			١٠
	١	زوج	٧
٧	٢	ابن	١٤
	١	بنت	٧

٤ ٧

ملاحظة / سهام الموصى له بمثل نصيب ابن = ٦ من ٢٠ ، وتعدل (٦/٢٠ = ٣/١٠).

---

(١) ينظر: **أحكام التركات والمواريث:** للإمام محمد أبو زهرة، ص ٢٤٩– ٢٥٢.

(٢) لم يصرح الامام ابو زهرة باسمه، والظاهر أنه فضيلة العلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف العدوي، الذي عين بهذا المنصب عام ١٩٤٥م. (ينظر: المواريث في الشريعة الإسلامية: للعلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقاً، وعضو جمعية كبار العلماء، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٤).

(٣) ينظر: **أحكام التركات والمواريث**، ص ٢٥٠.

قال الإمام أبو زهرة رحمه الله : (كان إذن بيننا وبين فضيلة مفتي مصر، الذي أفتى بهذا الحل اختلاف... لأنه يعطي فرع الولد المتوفى أكثر مما يأخذه الولد نفسه لو كان حياً، ويرفض ما رأيناه مستقيماً، مع أنه يكون فيه التماثل بين ما يأخذه الفرع، وما كان يأخذه أصله لو كان حياً، وينفذ على أنه وصية)[1].

ولمقارنة الحلول الثلاث، نجعل لها جامعة واحدة (وهي المضاعف المشترك البسيط لما صحت منه المسائل الثلاث (٢٠ ،٦ ،٤٠) = ١٢٠)، وعليه فإن جزء السهم لكل مسألة هو: (٦ ، ٢٠ ،٣) على التوالي، وبضربه بتصحيح مسألته يحصل الآتي:

		الحل الاول	اختيار مفتي مصر رحمه الله	اختيار الإمام ابو زهرة رحمه الله
			الحل الثاني	الحل الثالث
		٦×٢٠	٢٠×٦	٣×٤٠
		١٢٠	١٢٠	١٢٠
	وصية لبنت ابن متوفى	٣٦	٤٠	٣٦
١/٤	زوج	٣٠	٢٠	٢١
ع	ابن	٣٦	٤٠	٤٢
	بنت	١٨	٢٠	٢١

تحليل النتائج

		الحل الاول	الحل الثاني	الحل الثالث
١	مقدار الوصية بالنسبة لنصيب الوارث الذي قيست عليه	تساوي	تساوي	تقل
٢	مقدار الوصية بالنسبة لنصيب الابن المتوفى لو كان حياً	تساوي	تزيد	تساوي
٣	محل اخراج الوصية الواجبة	من نصيب العصبة فقط	من مجمل التركة	من مجمل التركة

(١) **أحكام التركات والمواريث**، ص ٢٥٢.

مناقشة النتائج

- الحل الأول:
  - حقق الشرطين فنصيب الموصى له **يساوي** نصيب الابن الذي قيست الوصية عليه، كما إن مقدار الوصية يعدل تماما نصيب الابن المتوفى لو كان حياً.
  - إلا أنَّ طريقة الإخراج هذه لا تُعدّ وصية بل ميراث، لأنها أخرجت من نصيب العصبة فقط، ولم يتأثر نصيب أصحاب الفروض بإخراجها[١].
- الحل الثاني:
  - حقق أحد الشرطين فنصيب الموصى له **يساوي** نصيب الابن الذي قيست الوصية عليه.
  - إلا أنَّ مقدار الوصية يزيد على نصيب الابن المتوفى لو كان حياً. (وهذا غريب في ذاته، ومجافٍ للقواعد المتبعة في تفسير القوانين، إذ أنَّ البنت تأخذ باسم أبيها، فتأخذ ما كان يستحقه لو كان حياً، فكيف تأخذ أكثر منه) [٢].
- الحل الثالث:
  - حقق اهم الشرطين فنصيب الموصى له **يساوي** نصيب الابن المتوفى لو كان حياً. وأما الشرط الثاني فلا عبرة في مخالفته، لأن القانون لم يشترطه، (إنما اشترط القانون بصريح اللفظ المماثلة بين ما كان يستحقه الولد المتوفى، وما يعطى بالوصية الواجبة) [٣].
  - كما إنَّ هذا الحل (ينفذ على انه وصية، لأنه ينقص مقادير الورثة، لا مقادير الاولاد فقط، كشأن كل الوصايا تنفذ من اصل التركة كلها) [٤].

---

(١) **أحكام التركات والمواريث:** للإمام محمد أبو زهرة، ص ٢٤٩.

(٢) **المصدر نفسه** ، ص ٢٥٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه: ص ٢٥٢.

الترجيح من الواضح إنَّ الطريقة الاولى جعلت من هذا التشريع ميراثاً وابعدته عن وصف الوصية، بتخصيص محل التنفيذ على بعض الورثة لا مجمل التركة، ورغم اشتراك الطريقتين الثانية والثالثة في محل التنفيذ وهو مجمل التركة، الا ان الحل وفق الطريقة الثالثة، هو الانسب لمطابقة نص القانون، وبواعث تشريعه.

استنتاج

- الحل الاول:

شابه طريقة حل مسائل الوصايا التي يشترط فيها الموصي أن لا يدخل الضيم على وارث او ورثة يُعَينُهم، وهذا الحل لم يدخل الضيم فيه على اصحاب الفروض (كالأبوين واحد الزوجين)، وهذا يعني ان تنفيذ الوصية بهذا الاسلوب يقتضي موافقة من يدخل عليهم الضيم من العصبة (وهم الأولاد)، وقد تقدم تفصيل ذلك [١].

- الحل الثاني:

شابه طريقة الجمهور رحمهم الله في حل مسائل الوصية بمثل نصيب وارث، وذلك بزيادة نصيب المشبه به على الفريضة، وبما يشبه العول [٢].

- الحل الثالث:

شابه طريقة السادة المالكية رحمهم الله في حل مسائل التنزيل، في اعطاء المنزل وصية اختيارية تعدل نصيب المشبه به [٣].

ملاحظة

استقر العمل بمصر بحسب الطريقة الثالثة والتي اختارها الإمام أبو زهرة رحمه الله ، بعد صدور قرار بذلك من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف عام١٩٦٠ م[٤].

---

(١) سبق تفصيل ذلك في ص ٣٤٧- ٣٥١.

(٢) سبق تفصيل ذلك في ص ٢٧٨- ٢٨٠.

(٣) الصفحات السابقة نفسها.

(٤) ينظر: **المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون:** بدران أبو العنين، مؤسسة شباب الجامعة، ص ١٧٣، **فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية:** ص ٢٠٠.

توصية وملاحظة هامة

اختلفت الجهات التنفيذية في الدول العربية والاسلامية التي شرعت قانون الوصية الواجبة في اختيارها للطريقة المعتمدة في حساب هذه الوصية، وقد اشار الإمام أبو زهرة ﷺ إلى أنَّ الطريقة الأولى استخدمت من قبل بعض المحاكم الشرعية بمصر في اول ايام تنفيذ القانون(عام/ ١٩٤٦م)، ولكن الاستئناف الغى تلك الاحكام (لان الوصية تقتضي بأن ننقص أنصبة الورثة أجمعين، وهنا نجد أصحاب الفروض لم تنقص أنصبتهم بما أخذه الابن، فلم ينقص إلَّا نصيب الأولاد ... ولذلك كان هذا الحل غير مقبول)[١].

إلَّا أنَّنا نجد أنَّ العمل في المحاكم العراقية يجري بموجب هذه الطريقة الحسابية[٢]، غير المقبولة، قال القاضي محمد حسن كشكول ﷺ :(ومما يجدر ذكره أنَّ ما يستحقه الأحفاد بالوصية الواجبة يدخل ضمن المسألة الإرثية، يعدون بحكم الورثة، وإنْ سمي ما يستحقونه وصية واجبة) [٣]، وعليه أقتضى التوصية بالآتي:

- قيام وزارة العدل بإعادة النظر بالموضوع ومعالجته:
  - بإصدار لائحة تعليمات تنفيذية تحدد بها طريقة حل مسائل الوصية الواجبة، وتختار فيها أحدى الطرق المعتبرة من غير الطريقة المعمول بها حالياً.
  - أو إبقاء العمل بالطريقة الحالية، مع التصريح بنص القانون بأنَّ الوصية الواجبة موقوفة على إجازة الورثة (الأولاد) الذين يقع عليهم الضيم في إخراجها.

---

(١) **أحكام التركات والمواريث:** للإمام محمد أبو زهرة، ص ٢٤٩.

(٢) ينظر: **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية:** الدكتور ابو اليقضان عطية الجبوري، ص ٥١-٥٣، **علم الفرائض (المواريث) بين الاختلاف المذهبي والتطبيق:** المحامي طارق عزيز جبار العزي، ط١، دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد،٢٠١٣، ص ٢٨٩- ٢٩٣،

(٣) **شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته:** القاضي محمد حسن كشكول، عضو محكمة تمييز العراق، والقاضي عبدالرزاق السعدي، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، مصر، د ط، د ت، ص ٢٩٨.

الاستنتاجات والتوصيات

١. كان فقه الفرائض والوصايا هو السبب المباشر في إبداع المسلمين بعلم الحساب، وابتكار ضروب منه لم تكن معروفة قبلهم، بعد أنْ أدركوا حاجتهم إلى معرفة فنون الحساب اللازمة لحل مسائل الميراث والوصايا وقسمة التركات، وتوزيع الأراضي، فانطلقوا يستقرؤون علوم الحساب التي توصلت إليها الشعوب المجاورة لهم، ليقينهم بأنّ الله ﷻ لم يتعبدهم بطريقة محددة في إدراك المقادير، ومعرفة الأنصباء، بل إنّ الغاية هي إنفاذ الفروض التي أمر الله ﷻ بها، وأمَّا الوسيلة فهم أحرار باختيار ما تيسر منها، وبذل الجهد في تحصيل أدقها وانسبها لكل عصر.

وقد وجد المسلمون أنَّ هناك من المقادير الحسابية المجهولة ما يعتمد معرفتها على معرفة مجاهيل أخرى مرتبطة بها، كما في كثير من مسائل الوصايا والدوريات، والتي يصعب استخراجها بطرق الحساب البسيطة، لذلك افترضوا لتلك المجاهيل مقادير أسموها أشياء، واوجدوا قواعد للتعامل معها حسابياً (بالجمع والطرح والضرب ونحوه) حال كونها مجهولة، حتى نصل إلى مقاديرها، وسمي ذلك الابتكار(بعلم الجبر والمقابلة) وكان مخترعه بلا منازع هو الإمام الخوارزمي ﷺ، وترجم هذا العلم إلى جميع اللغات، وتناقلته جميع أمم الأرض فيما بعد، وبقي الاسم العربي له هو الذي يعرف به (Algebra).

واعترف بفضلهم هذا الكثير من علماء الغرب، ووصفوهم بأنَّهم أساتذتهم، وهكذا يظهر واضحاً أنَّ علم الفرائض والوصايا خاصة، وما يتطلبه من الحساب، كان من الأسباب المباشرة لتطور علم الحساب عامة والذي عاد بالنفع على كل العلوم وعلى البشرية والحضارات كلها.

٢. بالنظر لما تحتمله الفاظ الموصين من الصيغ والتعابير الممكنة التي قد ينشؤون بها وصاياهم، فإن ذلك استوجب وضع الاحكام والطرق الحسابية لكل ما يحتمل، فأوجِدَ في تراث المسلمين من الفقه الافتراضي ما يسعد الباحث، ويسعف الفقيه، ويبهر الحاسب.

وهناك أموراً هامة في هذا الجانب ينبغي الإشارة إليها:

أ- إنَّ أغلبَ كتب الحساب القديمة وما تضمنته من مسائل فقهية حققها رياضيون أجلاء، ولكن لا اطلاع لهم على الأحكام الشرعية وأصولها، وينبغي لمن يتصدى لهذا الأمر أن يكون محيطاً بجانبيه (الفقهي والرياضي).

ب- كما إن أغلب من حققوا كتب الفقه المتضمنة لمسائل حسابية أو جبرية، لم تكن عندهم المقدرة الرياضية على تحليل تلك المسائل، وصياغتها بصياغة حديثة سليمة، فكان جل اهتمامهم هو تحقيق نصها اللفظي، لا غير.

ت- تجاهل الكثير من الباحثين والمؤلفين المعاصرين، ما ورد في كتب الفقه عامة والفرائض خاصة من المسائل الجبرية، لعدم إحاطتهم بما تتطلبه هذه المسائل من مهارات رياضية.

من كل ما تقدم يتبين أنَّ هناك حلقة مفقودة (بين المختصين في الفقه والمختصين بالرياضيات) تضيع علينا وعلى الأجيال القادمة ثروة علمية لا يستهان بها، ولا يمكن أن يقوم بها ويظهرها إلَّا مقتدرون يحملون الاختصاصين، وعليه أتقدم بالتوصيات الآتية:

- استحداث مركز مختص بدراسات الفرائض وعلوم الحساب العربية، توفر له:

أ- الكوادر العلمية الكفوءة والمناسبة من ذوي الاختصاص.

ب- مكتبة خاصة مشتملة على جميع المصادر والكتب المحققة والرسائل الجامعية ضمن هذين الاختصاصين (فقه الفرائض والوصايا، وعلوم الحساب العربية)، المنجزة في جميع أقطار العالم ولغاته. كما تتوافر فيه جميع المخطوطات (أو صورها) التي لازالت تنتظر التحقيق.

- ويضع هذا المركز خطط تهدف إلى:

أ- مراجعة كل ما تم تحقيقه في هذا المجال، مراجعة علمية تحليلية، يستكشف بها ما لم ينتبه إليه، ويطور بها ما يمكن تطويره، كما تراجع من ناحية مطابقتها للحكم الشرعي والتأصيل الفقهي.

ب- كما يقوم المركز بتوجيه الرسائل الجامعية للطلاب بما يخدم تحقيق أهداف هذا المشروع العلمي.

ت- اعداد المناهج المعاصرة، وتنظيم الدورات التي توسع من دائرة المتقنين لهذا العلم.

٣. لاحظت من خلال عملي في هذه الاطروحة، أن علم الفرائض وباب الوصايا خاصة لم يُخْدَم بالقدر الذي نالته باقي العلوم الشرعية بما فيها علم الفقه بعمومه، والذي يعد علم الفرائض والوصايا أحد فروعه، وهنالك جوانب علمية كثيرة، تحتاج لجهود الباحثين واهتمام الجامعات والمختصين، ومن ذلك:

أ- السعي لإدخال المصادر المهمة من كتب فن الفرائض والوصايا، ضمن البرامج الموسوعية التي يعتمدها الطلاب والباحثين (كبرنامج المكتبة الشاملة) بعد تحويل نصوصها إلى صيغة (word)، ويكفي أنْ يُعلم بأنَّه ليس هناك من بين(٣٠) ثلاثون مصدراً من أمهات كتب هذا الفن التي تضمنتها اطروحتي[١]، ضمن برنامج المكتبة الشاملة إلاَّ كتاباً واحداً فقط[٢]، (أي: ما نسبته ٣ ٪).

ب- اعداد قاعدة بيانات شاملة بكتب هذا الفن ومخطوطاته المحققة وغير المحققة ونشرها، كمرجع للطلاب والباحثين، فقد تبين لي من خلال السعي للحصول على بعض المصادر وجودها محققة، (بل إنَّ بعضها محققٌ لأكثر من مرة)[٣]، ولكن لا تتوفر المعلومة بذلك ضمن الوسائل المتاحة وبضمنها الانترنيت، كما ان الراغب في

---

(١) والتي جمعتها في المصادر، ضمن تبويب (كتب فقه الفرائض والوصايا).

(٢) هو: **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، للإمام سبط المارديني.

(٣) ومن ذلك كتاب:

١. **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية** (في علم الفرائض): لشيخ الإسلام زكريا الانصاري، (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق ودراسة، د. عبدالرزاق احمد حسن عبدالرزاق، دار ابن خزيمة، المملكة العربية السعودية، ط١، **١٩٩٩م**.

٢. **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**: لشيخ الإسلام زكريا الانصاري، (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق، محمد حسن محمد حسن اسماعيل، واحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، **٢٠٠٣م**.

وكذلك كتاب:

١. **التهذيب في علم الفرائض والمواريث**: نجم الدين أبي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، تحقيق، محمد احمد الخولي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، **١٩٩٥م**.

٢. **كتاب التهذيب في الفرائض**: محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، تحقيق، د. راشد بن محمد بن راشد الهزاع، القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة، دار الخراز للنشر والتوزيع، جدة، ط١، **١٤١٦هـ**.

وكذلك كتاب: **ارشاد الفارض إلى كشف الغوامض** ، للإمام سبط المارديني.

١. حقق من قبل (مجدي محمد سرور باسلوم المكي) ، وطبع بلبنان عام، ٢٠٠٠م

٢. كما حققه مجموعة طلاب بجامعة النجاح الوطنية بنابلس في فلسطين، موزعاً على خمس رسائل ماجستير، للأعوام (٢٠٠٠م الى ٢٠٠٥م)، ولو اكتفوا بدراسته، او تحقيق كتاب أخر ينتظر التحقيق لكان أولى.

التحقيق او البحث في موضوعات هذا العلم يصعب عليه معرفة ما انجز فيه وما لم ينجز، لعدم توفر المعلومات الكافية في ذلك.

ت- الاهتمام بمادة (حساب الجبر) في المدارس والمعاهد الدينية، ويكفي من ذلك كتاب الجبر المقرر في المدارس المتوسطة، لتهيئة خريجي هذه المدارس لتفهم المسائل الجبرية في الكتب الفقهيه.

٤. يرتبط علم الفرائض والوصايا، بجوانب اجتماعية واقتصادية وعملية هامة في حياة المسلمين، تقتضي من الباحثين جهودا أكثر في اظهارها ودراستها زيادةً على ما تحقق، ومن المؤسسات القانونية والمنظمات الاجتماعية والعلماء والمرشدين والدعاة وضع الخطوات العملية لرفع ما يعيق تحقيق مقاصد تشريعها[١]، ومن تلك الجوانب:

أ- الاثر الاقتصادي لنظام الميراث وانشاء الوصايا.

ب- مقاصد الشريعة الاسلامية في احكام الميراث والوصية.

ت- الآثار الاجتماعية لتعطيل قسمة التركات والتسويف فيها.

ث- المخالفات المرتكبة في إضرار الورثة ببعضهم، والسبل التثقيفية والقانونية لمنعها.

ج- علم الانساب وضبطها، دوره واهميته في قسمة التركات.

ح- المراجعة والتقويم لدور التشريعات القانونية، واجراءات دوائر التسجيل العقاري، في تنفيذ أحكام الميراث والوصايا، وتسهيل اجراءات توزيع التركات.

٥. من الملاحظ كثرة الرسائل الجامعية والبحوث في موضوع الوصية الواجبة (قانوناً)، وأوصي بالانصراف عن هذا، اذ لم يبق للقوس فيه منزع، والأولى منه الاشتغال بأبواب الوصية في مضانها الأُول وهي كثيرةٌ ولا زالت بكراً تنتظر التحقيق والبحث والدراسة.

---

(١) ويمكن الاستفادة من بعض ما كتب في هذه الموضوعات:

١. **الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية:** ناصر سلامة عقلة، رسالة ماجستير.

٢. **مقاصد الشريعة الإسلامية في الميراث والوصية:** د. رقية مالك الراوي، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الامام الأعظم الجامعة، ٢٠١٧م .

٣. **أين حق هؤلاء النساء من الإرث:** ابو سعد منصور حسن يحيى المشنوي الفيفي، ط ٢، ١٤٢١ هـ.

٤. **تنفيذ الوصية:** نوال عبدالرحمن بن النوى، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠١١.

٦. ومن الموضوعات التي أبدع الباحثون في دراستها، ولم يبق لغيرهم فيها نصيب كبير، والتي أوصي بالاشتغال في غيرها استثماراً للأوقات والجهود فيما هو أولى، مع الاعتماد عليها كمصادر مهمة، ومن ذلك:

١. الملقبات في الفرائض[١].

٢. أحكام الميراث والوصية في القوانين العربية[٢].

٣. أحاديث وآثار الفرائض والوصايا[٣].

٧. ومما يمكن أن يقترح للطلاب والباحثين كعناوين للرسائل التي تخدم هذا التخصص العلمي الهام:

أ- طبقات الفرضيين

ب- مناهج الفرضيين[٤]

ت- النظرية الفقهية في الميراث والوصايا

ث- تدريس الفرائض والوصايا (بين الأصالة والتجديد)[٥]

ج- مسائل الألغاز (المعاياه) والنوادر في الفرائض[٦]

ح- قواعد الحساب والجبر في كتب الفرائض وما يقابلها في الاصطلاح المعاصر.

خ- المسائل الجبرية في الكتب الفقهية (تأصيل شرعي وصياغة معاصرة).

---

(١) ينظر: **الملقبات الفرضية:** دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، د. نصيرة دُهينة، أستاذة التعليم العالي بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠١٢م.

(٢) ينظر: **فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية:** القاضي الشيخ عبداللطيف فايز دريان.

(٣) ينظر: **الجامع في أحاديث وأثار الفرائض:** ابي عبدالله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري، دار الآثار للنشر والتوزيع، اليمن، صنعاء، ط١، ٢٠٠٧م.

(٤) ويمكن الاستفادة من أحد الكتب القيمة في هذا الموضوع، وهو كتاب (**مناهج الفرضيين تبعاً لألفية الفرائض لابن الهائم المسماة " الكفاية في علم الفرائض**"، د. احمد المرضي سعيد عمر، المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب بجامعة ولاية كدونا – نيجيريا، دار الفكر العربي القاهرة، ط١، ٢٠١٤ م).

(٥) ويمكن الاستفادة من أحدى الرسائل القيمة في هذا الموضوع، (**فقه الفرائض خصائصه وواقع تدريسه بالتعليم العالي**، عبدالرحمن بنويس، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، المغرب، فاس،٢٠١٦م) .

(٦) ينظر، **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية:** للعلامة الفرضي عبدالله الشنشوري، (ت:٩٩٩هـ)، تحقيق محمد سليمان عبدالعزيز آل البسام، (ت: ١٤٣١هـ) المدرس في المسجد الحرام، المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، ط٢، ٢٠١٢ م، ص ١٨٥ وما بعدها.

د- مسائل الوصايا في كتاب الإمام الخوارزمي ﷺ وجهود المحققين في تحويلها إلى معادلات جبرية معاصرة (دراسة مقارنة).

ذ- هناك الكثير من كتب الفرائض التي حققت عن مخطوطات، ولكنه تحقيق قاصرٌ على الألفاظ وتخريج النصوص، وتنتظر من يتناولها دراسياً، بتحليل مسائلها فقهياً، وتنظيمها بصيغة الجداول الفرضية المألوفة[١]، وإعادة صياغة ما ورد في بعضها من مسائل جبرية بالصياغة المعاصرة لتكون في متناول الدارسين والباحثين.

ر- كما إنَّ كتب الفقه العامة، تضمن الكثير منها فصولاً من مسائل الوصايا الجبرية، التي لم تحض من جهود التحقيق إلَّا ضبط ألفاظها، وقد يسر الله لي اعدادُ انموذجٍ لصياغة جبرية معاصرة لما ورد من هذه المسائل في أحد المصادر الفقهية الهامة وهو كتاب (الذخيرة للإمام القرافي ﷺ)، تضمن صياغة لـ (١٥) مسألة بصياغة جبرية معاصرة[٢]، كما دعوت في رسالتي بالماجستير[٣] للاهتمام بهذه الفصول في كتب الفقه، فاستجابت لذلك أحدى طالبات كليتنا المباركة، وانجزت رسالتها للماجستير، في المسائل الجبرية بكتاب الإمام الجويني ﷺ (نهاية المطلب في دراية المذهب)[٤]، فحققت أكثر من (٣٦٠) مسألة بالصياغة الجبرية المعاصرة، ولازالت كتب كثيرة اخرى تنتظر مجهودا مشابهاً، منها:

١. المبسوط – للإمام السرخسي ﷺ

---

(١) ومنها:

١. **المختصر في الفرائض:** للعلامة احمد بن محمد الكلاعي الاشبيلي الحوفي(ت: ٥٨٨هـ)، تحقيق، عبدالسلام العاقل، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.

٢. **التلخيص في علم الفرائض:** العلامة أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي الشافعي(ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: د. ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٥ هـ.

٣. **كتاب الكافي في الفرائض:** للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن المنمر الطرابلسي (ت:٤٣٢هـ)، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٤هـ.

(٢) **حل مسائل الوصايا بالطرق الجبرية (صياغة معاصرة) كتاب الذخيرة للإمام القرافي أنموذجا:** بحث قيد النشر في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، للباحث.

(٣) **الاساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية (قديماً وحديثاً):** رسالة ماجستير للباحث، مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم الجامعة، ٢٠١٤م، ص ٣٦٨.

(٤) **مسائل الوصايا في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، والطرق الجبرية في حلها:** شيرين أكرم سعيد الراوي.

٢. الذخيرة – للقرافي رحمه الله
٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين – للإمام النووي رحمه الله
٤. العزيز شرح الوجيز – للإمام الرافعي رحمه الله
٥. الحاوي الكبير – للإمام الماوردي رحمه الله
٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية – للإمام زكريا الأنصاري رحمه الله
٧. المغني – لابن قدامة رحمه الله

وامثال ذلك كثير.....

الخاتمة

لقد كانت عناية العلماء والفقهاء ﷺ بعلم الوصايا والمواريث عناية بالغة، لِمَا له من مساس بحقوق الناس وحياتهم، فسعوا لوضع أيسر الطرق لحل مسائله، وتبيين أحكامه.

وقد تضمنت هذه الأطروحة:

١) **بيان أحكام الوصية في الفقه الإسلامي** (أركانها وشروطها ومبطلاتها) ، وصيغها المحتملة، واهم أنواعها وأراء الفقهاء ﷺ في كل منها، والتي يمكن اجمالها بالآتي:

أ- **الوصية بالأجزاء الشائعة:**

- فاجمع الفقهاء ﷺ على صحة الوصية بالجزء والسهم ونحوه على أنْ لا تزيد على ثلث التركة، وتُقَدَم في الأداء على الميراث، إذ تُخْرَج من مجمل التركة، ويوزع الباقي بعدها على الورثة بحسب فروضهم وسهامهم.
- واختلفوا ﷺ في جواز الزائد على الثلث، والراجح من أقوالهم، أنَّه موقوف على إجازة الورثة.
- واختلف الفقهاء ﷺ في جواز الوصية **للوارث** وتبين أنَّ الراجح فيها، هو قول الجمهور ﷺ بافتقارها إلى إجازة الورثة.

ب- **الوصية بالتنزيل** (أو **الوصية بمثل نصيب وارث**)، والتي تقتضي التحري والتدقيق عن لفظ الموصي وقصده:

- فاجمع الفقهاء ﷺ على صحة الوصية بمثل نصيب وارث معين.
- واختلف الفقهاء ﷺ في **طريقة إخراجها**، وحسابها، هل تزاد هذه الوصية على أنصباء الورثة بما يشبه العول، أم تُخرج الوصية من مجمل التركة بما يشبه العمل في الوصايا الاختيارية، وهو الرأي الذي أنفرد به السادة المالكية ﷺ . وتبين أن الراجح هو قول الجمهور ﷺ ، بإضافتها على تصحيح المسألة، لضمان حصول التسوية التامة بين مقدار الوصية ونصيب الوارث الذي قيست عليه، وبذلك يتحقق مطابقتها للفظ الموصي وقصده.
- اختلف الفقهاء ﷺ في الوصية **بمثل نصيب وارث دون أن يحدد الموصي ذلك الوارث**، وتبين أنَّ الراجح فيها، هو قول الجمهور ﷺ بإعطاء الموصى له مثل

نصيب أقلهم لأنه المتيقن، من دون اعتبار لعدد الرؤوس، الذي قال به المالكية رحمهم الله .

- وأجمع الفقهاء رحمهم الله على إنَّهُ لا شيء للموصى له **بمثل نصيب وارث لا شيء له،** لأنه شبهه بمحروم أو معدوم. وصححها المالكية رحمهم الله، إن استثنى الموصي بقوله (لو كان وارثاً أو لو كان موجوداً) .
- واتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لو أوصى لأحد **بمثل نصيب وارث غير موجود،** ولكن يحتمل وجوده، فللموصى له مثل نصيب ذلك الوارث على تقدير وجوده.
- واختلف الفقهاء رحمهم الله في الوصية **بنصيب وارث دون تصريح الموصي بلفظ المثل في النصيب،** وتبين أنَّ الراجح هو قول الجمهور رحمهم الله بصحة هذه الوصية، لإمكان الحمل على المجاز، صونا للفظ الموصي من الإلغاء.

٢) وتناولت الاطروحة موضوع **الوصية الواجبة** (قانوناً)، فتبين الآتي:

أ- يرى جمهور الفقهاء رحمهم الله أن **حكم الوصية هو عدم الوجوب،** بل هي اختيارية ومسنونة مرغوب فيها، واقصى ما يمكن أنْ يقال فيها أنَّها سنة مؤكدة، ولكنها لا ترقى إلى درجة الوجوب.

ب- إنَّ **الباعث على تشريعها** في عصرنا، هو عكوف الأجداد عن القيام بما ينبغي عليهم في إنشاء الوصايا (الاختيارية) للمحروم والمحتاج من أحفادهم، وهذا جزء من ظاهرة عامة هو عكوف غالب المسلمين عن استخدام حقهم المشروع في إنشاء الوصايا للأقارب وغيرهم، ذلك الحق الذي منَّ الله تعالى به على المُوَرِث، بأن جعل إنشاء الوصية متروكاً لاجتهاده وتقديره، ولكن هذا الاهمال أوجد ظاهرةً اجتماعيةً غريبةً، هي حرمان الأحفاد الأيتام من تركة أجدادهم، عالجتها الإدارات الحكومية، بإنشاء الوصية نيابةً عن أصحاب الحق فيها، وفُرِضَ تَنفِيذُها بإلزامٍ قانوني.

ت- كما تبين أن الاختلاف بطريقة احتساب الوصية الواجبة، التي تلزم التشريعات القانونية في معظم الدول العربية والإسلامية بتنفيذها، يعود سببه إلى اختلاف الفقهاء رحمهم الله فيما يجب للموصى له بمثل نصيب وارث، أيكون مُزاداً على المسألة أم غير مزاد، وحصل هذا الخلاف منذ الأيام الأولى لصدور التشريع الخاص بالوصية الواجبة في مصر عام ١٩٤٦م، وتبين أن الراجح فيه هو إخراجها غير مزادة على

الفريضة، أي: بما يشبه الوصية الاختيارية، لان قياسها على الوصية بمثل نصيب وارث، لا ينطبق، فالقوانين نصت على مماثلتها لنصيب الولد المتوفى لو كان حياً، وهو غير وارث.

ث- اختار منفذي القانون العراقي، في طريقة حسابها، إخراجها من نصيب العصبة فقط، مما يعني إضرار العصبة بالوصية دون أصحاب الفروض، فأشبهت الوصية المشروطة بعدم الإضرار بوارث او صنف من الورثة، والتي عدّها الفقهاء رحمهم الله موقوفة على إجازة من يدخل عليه الضيم، وإن عدم استحصال هذه الموافقة يحمل منفذي الوصية مخالفة شرعيه ويرتب عليهم إثماً، يقتضي من وزارة العدل أنْ تعالجه، بتغيير طريقة الحساب، أو توجيه الجهة المنفذة باعتبارها موقوفة على إجازة الورثة المتضررين.

ج- جعلت التشريعات القانونية الوصية الواجبة مقدمة في الأداء على الوصية الاختيارية، أي: الغت التزاحم الذي قرره الفقهاء رحمهم الله بين الوصايا، التي يضيق بها ثلث التركة، وهذا يعني أنَّ القانون جعل الوصية الواجبة (المختلف في صحتها ومشروعيتها) لاغيةً عملياً للوصية الاختيارية (المتفق على مشروعيتها)، والأمر يستدعي من المُشَرِعين إعادة النظر في هذا الأمر بالغ التعسف.

٣) وفصلت الاطروحة **الطرق الحسابية** المتعددة لحل مسائل الوصايا، والتي كان لسعي العلماء المسلمين من فقهاء وحُسَّاب رحمهم الله في استنباطها الأثر البالغ في تطوير علوم الحساب عامة، وحل معضلاته بابتكار فروع في الحساب لم تكن معروفة، كعلم الجبر والمقابلة، فتضمنت هذه الاطروحة:

أ- جمعاً وعرضاً معاصرا لأكثر من عشرِ طرقٍ حسابية، تناولتها كتب الفقه ومصنفات الفرضيين:

- أولها الطريقة الشائعة، التي تشبه طريق تصحيح مسائل الفرائض.
- وأحسنها طريق ما فوق الكسر، المستنبطة من قواعد الجبر، والتي ارشحها كطريقة معاصرة لانضباطها واطرادها، ومشابهتها للمعادلات الرياضية الشائعة في مناهج الرياضيات المدرسية المعاصرة.
- وأشملها طريق الجبر والمقابلة، الذي يحل به أيَّ مسألةٍ، دون قيود أو شروط.

- وأظرفها طريق الخطأين، التي يُفتَرضُ فيها مقدارينِ للنتيجةِ أياً كانا، ويُخْرَجُ الصواب من بينهما.
- يليها (طريق النسبة، وطريق المقادير، وطريق الدرهم والدينار...وغيرها)، وجميعها مستنبطة من القاعدة العامة في استخراج المجهولات، (قاعدة الأربعة المتناسبة) والمعروفة في مناهجنا المعاصرة، بقاعدة النسبة والتناسب.
- وختامها الطريقة المعاصرة المقدمة من باحثة عراقية، والتي تجعل من حساب الفرائض والوصايا ميسراً ومتوافقا مع المصطلحات الدراسية المعاصرة، دون الحاجة الى أيّ مصطلح قديم لم يعد مألوفاً (كالتوافق والتباين، ونحوها...).

ب- كما تضمنت الاطروحة عرضاً معاصراً لقواعد خاصة بحل بعض مسائل الدوريات، والتي لا تحل الَّا بطريق الجبر، وتبين إنَّ تعليم الدارسين لطريق الجبر أنفع من الاعتماد على هذه القواعد، التي تستلزم حفظاً لتفاصيل وشروط تخص كل مجموعة مسائل، وان لم تنطبق تلك الشروط على المسألة فلا سبيل للحل الا بالعودة لطريق الجبر، ولكن هذه القواعد لا تخلوا من فوائد منها:

- تعين الفقيه على سرعة الوصول للإجابة على المسألة المعروضة.
- تسهل كثيراً اعداد البرامج الخاصة بالميراث والوصايا على الحاسبة الالكترونية.

٤) ولَمَّا كان أغلب الباحثين والمحققين قد تجاهلوا في مصنفاتهم مسائل الفرائض التي استخدم بها علم الجبر والمقابلة، وذلك لعدم معرفتهم باصطلاحاته القديمة، لذا تضمنت هذه الاطروحة، بيان ما يقابلها بالاصطلاحات المدرسية الحديثة مع إعادة صياغة بعض المسائل بأسلوب المعادلات الشائعة في عصرنا، لتكون أنموذجاً يحتذى حذوه.

وفي الختام أتمنى أن تكون هذه الاطروحة سبباً ودافعاً لتحقيق مسائل الوصايا بجميع أنواعها، وتقديمها بجداول واضحة، وصياغة جبرية معاصرة، كما آمل أن يستأنف نشاط الفقه الافتراضي الذي أثمر تلك النفائس، وعاد بالخير على المسلمين وغيرهم.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

١. **إحياء علوم الدين:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٢. **تفسير الطبري** (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣. **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة):** محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤. **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم:** ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت: ٨٤٠هـ)، حققه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

٥. **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير للرازي):** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ .

٦. **منجد المقرئين ومرشد الطالبين:** منجد المقرئين ومرشد الطالبين: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

ثانياً : كتب الحديث وفقهه

٧. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .

٨. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق، سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط ٧، ١٤٢٤ هـ.

٩. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م .

١٠. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١١. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** : الإمام زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، (٧٣٦ – ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار طيبة – دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٩م.

١٢. **جامع بيان العلم وفضله:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٣.**سنن ابن ماجة**: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجه)، (٢٠٧ – ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
١٤.**سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
١٥.**سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
١٦.**سنن الترمذي (الجامع الكبير)**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت:٢٧٩ هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م .
١٧.**سنن الدار قطني**: الإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني أبو الحسن (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
١٨.**سنن الدارمي**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني– السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٩.**السنن الكبرى للنسائي**: الإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)(أبو عبد الرحمن)، تحقيق، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٢٠.**سنن سعيد بن منصور**: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط ١٤٠٣،١هـ –١٩٨٢م .
٢١.**صحيح البخاري**: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، تقديم: العلامة أحمد محمد شاكر، دار ابن الهيثم – القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤مـ .
٢٢.**صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي(ت: ٦٧٦هـ) المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، ط١٣، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م .
٢٣.**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: ٨٥٢م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام – الرياض،ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٤. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٥.**مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٦.**مسند الإمام الشافعي** : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠ هـ،.
٢٧.**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق، محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٨.**مصنف بن أبي شيبة** : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ .

٢٩.**مصنف عبدالرزاق الصنعاني:** عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني أبو بكر (ت: ٢١١هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢.
٣٠.**موطأ الإمام مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق، د. بشار عواد معروف ، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
٣١.**نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية

٣٢.**الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، أبو الحسن (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق، عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،
٣٣.**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٣٤.**الأشباه والنظائر لابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٣٥.**الأشباه والنظائر للسبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
٣٦.**تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، ١٤٠٣.
٣٧.**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق، د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٣٨. **فتح القدير للكمال ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٣٩.**قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (وصورتها، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة)، طبعة منقحة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩١م.
٤٠.**القواعد لابن رجب:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١.**الكافي شرح البزدوي:** الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: ٧١١ هـ) ،تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٤٢.**المحصول للرازي:** محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٤٣.**المنثور في القواعد الفقهية:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٤.**المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٤٥.**نهاية الوصول في دراية الأصول:** صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥ هـ)، تحقيق، د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٤٦.**الورقات** : للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق، د. عبد اللطيف محمد العبد ، ط١، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٧٧.

رابعاً : كتب الفقه

أ / المذهب الحنفي

٤٧.**الاختيار لتعليل المختار:** الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق : عبداللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٤٨.**البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ) وشرح البحر الرائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، وفي أخره تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي(ت:١١٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٤٩.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٥٠.**البناية شرح الهداية:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م .
٥١.**تبيين الحقائق:** للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، **شرح كنز الدقائق:** للإمام أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي(ت:٧١٠هـ)، **ومعه حاشية الإمام الشلبي،** تحقيق: الشيخ أحمد عز، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
٥٢.**رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ابن عابدين)، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٣٦٦/٤.
٥٣.**العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٤.**اللباب في شرح الكتاب** :عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٥٥.**المبسوط للسرخسي:** شيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
٥٦.**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت،.
٥٧.**النتف في الفتاوى للسغدي:** علي بن الحسن محمد السغدي أبو الحسن(ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان– مؤسسة الرسالة – الأردن– لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م .

٥٨.**الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ب/ المذهب المالكي

٥٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف – بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٦٠.**البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦١.**التاج والإكليل شرح مختصر خليل** : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤ م .

٦٢.**التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب:** خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٦٣.**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت:١٢٠١ هـ)، وبهامشه الشرح المذكور، تحقيق سيدي الشيخ محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.

٦٤.**الذخيرة في فروع المالكية:** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق، أبي اسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢، ٢٠٠٨م .

٦٥.**شرح الزرقاني على مختصر خليل:** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ومعه: **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،** للعلامة محمد بن الحسن البناني(ت: ١١٩٤)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٦. **الشرح الصغير مع حاشية الصاوي:** بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ط، د. ت.

٦٧.**شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت: ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٦٨.**شرح مختصر خليل للخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط ، د. ت.

٦٩.**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

٧٠.**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٧١.**القصيدة النونية للقحطاني:** محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي أبو عبد الله (ت: ٣٧٨هـ)،تحقيق، عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، دار الذكرى، ط١ ، د ت.

٧٢. **القوانين الفقهية:** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ،

٧٣. **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٤. **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

٧٥. **المقدمات الممهدات:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٧٦. **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها:** أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به، أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م.

٧٧. **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٧٩. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق، د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.

ج/ المذهب الشافعي

٨٠. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.

٨١. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين):** أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٨٢. **الأم:** محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب الشافعي أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٨٣. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق، قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م

٨٤. **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، د. ط، ١٣٦٩هـ.

٨٥. **التدريب في الفقه الشافعي: المسمى بـ « تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي »**، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥ هـ) ، حققه وعلق عليه، أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م.

٨٦.**حاشية الجمل** (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل)**:** سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٨٧.**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني: للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٨٨.**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** محيي الدين يحيي بن شرف النووي أبو زكريا، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .

٨٩.**شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ:** عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٩٠.**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق، علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩١.**المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق.

٩٢.**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: الشيخان علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٩٣.**نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج - بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د/ المذهب الحنبلي

٩٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٩٥. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٦. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان - الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٩٧. **الشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع-بيروت، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٩٨. **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ،

٩٩. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار ابن حزم ، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
١٠٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** الشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، (ت:١٠٥١هـ) عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاري الصالحي(ت:٩٦٠هـ)، تحقيق: أبو عبدالله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢، ٢٠٠٩م.
١٠١. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
١٠٢. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٠٣. **المغني لابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ويليه **الشرح الكبير** لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢)، تحقيق، د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٠٤. **الممتع في شرح المقنع** : زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

هـ/ الظاهرية

١٠٥. **المحلى بالآثار:** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

و/ الامامية

١٠٦. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:** المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت:٦٢٦)، تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي، مطبعة ستاره، ط١، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦ م.
١٠٧. **المبسوط في فقه الإمامية:** للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى(٤٦٠هـ)،ت: محمد الباقر البهبودي، مؤسسة العزي ودار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م
١٠٨. **المختصر النافع في فقه الإمامية:** أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (ت:٦٧٦هـ)، دار الأضواء، بيروت، لبنان ، ط٣، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥ م.

ز/ الإباضية

١٠٩. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب **جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار:** للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت:٩٥٧هـ)، علق عليه، د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١١٠. **كتاب النيل وشفاء العليل** : الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي (ت: ١٢٢٣هـ) وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: للإمام محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

ح/ فقه عام

١١١. **الإجماع لابن المنذر:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٢. **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي:** نظام الدين عبدالحميد، مطبعة الجامعة، بغداد، ط١، ١٩٨٦م.

١١٣. **الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر** : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١١٤. **الإقناع في مسائل الإجماع:** علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

١١٥. **تحفة الفقهاء:** محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١٦. **الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٤، ١٩٩٨م.**

١١٧. **الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.**

١١٨. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٩. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:** أبو عمر دُبيان بن محمد الدُبيان، تقديم: الشيخ د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والشيخ د. صالح بن عبدالله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية– الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ،

خامساً: كتب فقه الفرائض والوصايا

أ/ الحنفية

١٢٠. **شرح السراجية:** الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت: ٨١٤هـ) ، على كتاب الفرائض المشهور باسم(السراجية)، تصنيف: سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ١٣٦٣هـ – ١٩٤٤م.

١٢١. **شرح رائض الفرائض:** الشيخ يوسف بن عبدالقادر الأسير (ت: ١٣٠٧هـ)، ط٢، المطبعة العثمانية، لبنان، ١٣١٨هـ.

ب/ المالكية

١٢٢. **إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة:** للشيخ الفقيه العلامة الحيسوبي سيدي سليمان الجزولي الرسموكي المالكي(ت:١١٣٣هـ)، مراجعة الحاج الطيب المنذر، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢٣. **بهجة البصر في شرح فرائض المختصر:** محمد بن احمد بن بنيس المالكي (ت: ١٢١٤هـ)، تحقيق د. محمد محدة، دار الهدى، الجزائر.

١٢٤. **شرح الأرجوزة التلمسانية:** لأبي الحسن المغيلي (ت:٩٠٩هـ)، تحقيق عبداللطيف زكاع، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.
١٢٥. **شرح الدرة البيضاء:** عبدالرحمن بن محمد للأخضري المالكي(ت: ٩٨٣ هـ) مطبعة التقدم العلمي، بمصر، ١٣٢٥ هـ.
١٢٦. **شرح مختصر الحوفي:** لابي عبدالله محمد بن سليمان السطي (ت: ٧٥٠ هـ) ، دراسة وتحقيق د. يحيى بو عرورو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩ م.
١٢٧. **كتاب الكافي في الفرائض:** للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن المنمر الطرابلسي (ت:٤٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق، طرابس، ليبيا، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٤ هـ.
١٢٨. **لباب الفرائض:** للعلامة الشيخ محمد الصادق الشطي المالكي ، المدرس في جامع الزيتونة بتونس (ت/ ١٣٦٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٣ ، ١٩٨٨ م.
١٢٩. **المختصر في الفرائض:** للعلامة احمد بن محمد الكلاعي الاشبيلي الحوفي(ت: ٥٨٨ هـ)، تحقيق، عبدالسلام العاقل، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
١٣٠. **مختصران في الفرائض:** للإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني(ت:٩٠٩هـ)، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم ، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

ج/ الشافعية

١٣١. **ارشاد الفارض الى كشف الغوامض** (في علم الفرائض والمواريث)، للإمام بدر الدين ابي عبدالله محمد بن محمد سبط الماردينى (ت: ٩١٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق، مجدي محمد سرور باسلوم المكي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
١٣٢. **إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب:** الإمام العلامة احمد بن داود بن محمد احمد البطاح الأهدل (ت: ١٤٢٠هـ)، اعتنى بها، د. المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.
١٣٣. **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية:** إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي(ت: ١٢٧٧هـ)، وبالهامش **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**، للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري(ت: ٩٩٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر.
١٣٤. **ترتيب المجموع:** للإمام سبط الماردينى الشافعي (ت: ٩٠٧ هـ)، تحقيق سعيد بن عيظة الجابري، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠١٧م.
١٣٥. **التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض:** لأحمد بن رجب طيبغا، المعروف بابن المجدي، (ت/٨٥٠ هـ)، ، دراسة وتحقيق، د. احمد بن محمد الرفاعي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٨م.
١٣٦. **التلخيص في علم الفرائض:** العلامة أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي الشافعي(ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: د. ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٥ هـ.

١٣٧. **تهذيب الأحاديث في علم المواريث:** الإمام ابراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير الحكمي، اليمني، الشافعي، (ت:٩٥٩ هـ)، تحقيق عبدالحميد هاشم العيساوي، مطابع هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني، بغداد، ط١، ٢٠١٢م.

١٣٨. **شباك المناسخات:** للإمام ابي العباس احمد بن محمد بن عماد بن علي الشهاب القرافي المصري المقدسي الشافعي المعروف بابن الهائم (ت: ٨١٥ هـ، دراسة وتحقيق، يوسف سلمان عبدالله العاصم، دار الميمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ٢٠١١م.

١٣٩. **شرح الرحبية:** الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي سبط جمال الدين عبد الله الماردِيني، ومعه كتاب **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية**، محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر .

١٤٠. **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة:** محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط الماردِيني(ت: ٩١٢هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٤١. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

١٤٢. **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب:** للإمام العلامة الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجعمي الشنشوري (ت/٩٩٩هـ)، وبهامشه كتاب الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي رحمه الله، مطبعة التقدم العلمية– مصر، ١٣٤٥هـ.

١٤٣. **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية:** للعلامة الفرضي عبدالله الشنشوري، (ت:٩٩٩ هـ)، تحقيق محمد سليمان عبدالعزيز آل البسام، (ت: ١٤٣١ هـ) المدرس في المسجد الحرام، المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، ط٢، ٢٠١٢ م.

١٤٤. **كشف الغوامض في علم الفرائض:** للعلامة محمد بن محمد بن احمد الشافعي الفرضي، المشهور بسبط الماردِيني (ت: ٩٠٧ هـ)، حققه وعلق عليه وصور مسائله وقدم له، د. عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الاستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٦ م.

١٤٥. **نهاية الهداية الى تحرير الكفاية** (في علم الفرائض)**:** لشيخ الاسلام زكريا الانصاري، (ت:٩٢٦ هـ)، تحقيق ودراسة، د. عبدالرزاق احمد حسن عبدالرزاق، دار ابن خزيمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٩م.

١٤٦. **نهاية الهداية الى تحرير الكفاية:** لشيخ الاسلام زكريا الانصاري، (ت:٩٢٦ هـ)، تحقيق، محمد حسن محمد حسن اسماعيل، واحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

د/ الحنابلة

١٤٧. **أصول المواريث:** للإمام الفرضي الحاسب الحسين بن محمد الونيّ (ت:٤٥٠ هـ)، تحقيق، د. عبدالعزيز بن محمد الزيد، مكتبة دار البيان، ط١، ٢٠٠٧م.

١٤٨. **التهذيب في علم الفرائض والمواريث:** نجم الدين أبي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني (ت:٥١٠ هـ)، تحقيق، محمد احمد الخولي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٩٩٥م.

١٤٩. **الدرة المضية في شرح الفارضية** على مذهب الإمام احمد بن حنبل: للعلامة الفرضي عبدالله بن محمد الشنشوري الشافعي(ت: ٩٩٩هـ)، تحقيق راشد بن عبدالله السبيعي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض،ط١، ٢٠١٣م.

١٥٠. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي(ت:١١٨٩ هـ)، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، الشهيرة **بألفية الفرائض:** للشيخ صالح بن حسن الأزهري البُهُوتي (ت: ١١٢١هـ)، تاريخ الطبع ١٣٣٩هـ.

١٥١. **عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض:** الامام صالح بن حسن الازهري البهوتي الحنبلي(ت: ١١٢١هـ)، تحقيق، طارق سعيد سالم عبدالحميد، الدار الأثرية، عمان، الاردن، ط١، ٢٠٠٨.

١٥٢. **كتاب التهذيب في الفرائض:** محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠ هـ)، تحقيق، د. راشد بن محمد بن راشد الهزاع، القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة، دار الخراز للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٦هـ.

سادساً: كتب فقه الفرائض المعاصرة

١٥٣. **أحكام التركات والمواريث:** الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي– القاهرة ،١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

١٥٤. **أحكام المفقود والأسير في الشريعة الإسلامية والقانون:** الدكتور احمد حسن الطه، المشرق للكتاب، دمشق، ط١، ٢٠١٠م.

١٥٥. **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية:** نبيل كمال الدين طاحون، دار الأصفهاني، جدة، ١٩٨٤م.

١٥٦. **أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون:** د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ،شركة الخنساء، بغداد، ط١٠.

١٥٧. **أحكام الوصية** بحوث مقارنة تضمنت قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦م: الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

١٥٨. **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د.** احمد الكبيسي، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٥٩. **إعانة الطالب في بداية علم الفرائض:** السيد احمد بن يوسف بن محمد الأهدل، دار طوق النجاة، بيروت ، لبنان، ط٤، ٢٠٠٧م.

١٦٠. **أين حق هؤلاء النساء من الإرث:** ابو سعد منصور حسن يحيى المشنوي الفيفي، ط ٢، ١٤٢١ هـ.

١٦١. **التحفة البهية في المواريث الشرعية** على مذهب الإمام الأعظم: الشيخ محمد صادق الفرضي، تصحيح وتنقيح، العلامة الشيخ قاسم القيسي، مطبعة النجاح، بغداد، ط١، ١٩٤١م.

١٦٢. **تسهيل حساب الفرائض:** أ. د سعد بن تركي الخثلان، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٣٣٤هـ، ٢٠١٣م.

١٦٣. **الجامع في أحاديث وأثار الفرائض:** ابي عبدالله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري، دار الآثار للنشر والتوزيع، اليمن، صنعاء، ط١، ٢٠٠٧م.

١٦٤. **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون:** د. أحمد محمد علي داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩م، الإصدار الرابع.

١٦٥. **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية:** الدكتور ابو اليقضان عطية الجبوري، دار النعمان بن ثابت، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٢ م.

١٦٦. **دليل المدرس لعلم الفرائض والمواريث:** مولود مخلص الراوي، دائرة التعليم الاسلامي، ديوان الوقف السني، ط١، مطبعة انوار دجلة، بغداد، ٢٠٠٩ م.

١٦٧. **علم الفرائض والمواريث:** المهندس مولود مخلص الراوي، الاصدار الثاني، بغداد، ٢٠١٢م.

١٦٨. **علم الفرائض والمواريث،** للصف الثالث الثانوي، وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م.

١٦٩. **علم الميراث أسراره وألغازه:** مصطفى عاشور، مكتبة القرآن للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٧٠. **الفرائض فقهاً وحساباً:** صالح احمد الشامي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٧١. **الفرائض والمواريث والوصايا:** د. محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠١م .
١٧٢. **الفرائض:** للدكتور عبدالكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٦ م.
١٧٣. **الفريدة في حساب الفريضة:** القاضي محمد نسيب البيطار الحسيني ، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط٢، ١٩٧٧م.
١٧٤. **فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية:** القاضي الشيخ عبداللطيف فايز دريان، رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا، دار النهضة العربية، لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م.
١٧٥. **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية** (دراسة مقارنة): د. نصر فريد محمد واصل (مفتي الديار المصرية)، المكتبة التوفيقية، مصر، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
١٧٦. **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية:** عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
١٧٧. **في الميراث والوصية:** د. محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.
١٧٨. **قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث:** الدكتور أحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الفرقان، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
١٧٩. **لب الفرائض،** دراسة توضيحية تطبيقية في المواريث: د. فتحي بن الشريف العبيدي، جار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١١م.
١٨٠. **لمحات مهمة في الوصية:** سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
١٨١. **المباحث الفرضية في المواريث والوصية على مذهب الإمام احمد بن حنبل:** الشريف محمد محمود بن الخليفة الطيب الطلابي السباعي/ دار المأثر للنشر والتوزيع، المدينة النبوية، ١٩٩٩هـ.
١٨٢. **الملقبات الفرضية:** دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، د. نصيرة دُهينة، استاذة التعليم العالي بجامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠١٢م.
١٨٣. **مناهج الفرضيين تبعاً لألفية الفرائض لابن الهائم المسماة " الكفاية في علم الفرائض"**، د. احمد المرضي سعيد عمر، المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب بجامعة ولاية كدونا – نيجيريا، دار الفكر العربي القاهرة، ط١، ٢٠١٤ م.
١٨٤. **المنهج الحديث في علم المواريث: الدكتور عبدالعزيز بن محمد الزيد، أستاذ المواريث والوصايا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م،**
١٨٥. **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية:** للدكتورة مريم احمد الداغستاني، أستاذ الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، فرع البنات بالقاهرة،٢٠٠١م.
١٨٦. **المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة،** الشيخ محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠٠٧م.
١٨٧. المواريث في الشريعة الاسلامية: للعلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م
١٨٨. **المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون:** بدران أبو العنين، مؤسسة شباب الجامعة.
١٨٩. **موجز في علم الفرائض:** للشيخ عبدالكريم الدبان التكريتي، غير مطبوع، ١٤٠٦هـ.

١٩٠. **الميراث في الشريعة الإسلامية:** المهندس محمد موسى حمادة قنيبي، ط٤، عمان، الاردن، ٢٠٠٨م.
١٩١. **الميراث في الشريعة الاسلامية:** دكتور محمد شحات الجندي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
١٩٢. **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي:** وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢ ، ١٩٩٦م.

سابعاً: كتب القانون

١٩٣. **شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته:** القاضي محمد حسن كشكول، عضو محكمة تمييز العراق، والقاضي عبدالرزاق السعدي، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، مصر، د ط، د ت.
١٩٤. **علم الفرائض (المواريث) بين الاختلاف المذهبي والتطبيق:** المحامي طارق عزيز جبار العزي، ط١، دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد،٢٠١٣.

ثامناً: كتب الحساب والعلوم

١٩٥. **الاعمال الرياضية لبهاء الدين العاملي (**ت: ١٠٣١هـ**):** تحقيق الدكتور جلال شوقي، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ، ١٩٧٥ م.
١٩٦. **تاريخ الرياضيات العربية بين الجبر والحساب:** د. رشدي راشد، ترجمة د. حسين زين الدين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
١٩٧. **الجبر العام** : ملخصات شوم ايزي ، موير وآخرون، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر.
١٩٨. **الجبر لمرحلة الثقافة العامة:** نأليف، راغب اسكندر، اسكندر بشاي، فريد متري أبادير، مفتشي الرياضيات بالتعليم الثانوي، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٤ م.
١٩٩. **الجبر والمقابلة** لمحمد بن موسى الخوارزمي (ت ٢٣٢ هـ)، تحقيق الدكتور علي مصطفى مشرفة، والدكتور محمد مرسي احمد، من منشورات الجامعة المصرية، كلية العلوم ، مطبعة بول باربيه ، ١٩٣٧.
٢٠٠. **حاشية العدوي على خلاصة الحساب للشيخ بهاء الدين العاملي:** للعلامة محمد حسنين مخلوف العدوي (ت: ١٣٥٥ هـ)، المطبعة البهية بمصر، ١٣١١ هـ.
٢٠١. **الدرر البهية في الاصول الحسابية:** محمد ادريس بك، مدرس رياضة بمدرسة المعلمين الناصرية، مكتبة المعارف بالطائف، ط١٠، ١٩٩١م.
٢٠٢. **رياضيات الخوارزمي تأسيس علم الجبر:** د. رشدي راشد، ترجمة د. نقولا فارس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٠ م.
٢٠٣. **الرياضيات للصف الاول المتوسط:** د. امير عبدالمجيد، د. طارق شعبان رجب، د. منير عبدالخالق، د. اياد غازي ناصر، جمهورية العراق، وزارة التربية، المديرية العامة للمناهج، ط١، ٢٠١٦م.
٢٠٤. **الرياضيات للصف الثاني متوسط:** رحيم يونس كرّو، و طارق صالح عبد الرزاق، وغازي خميس الحسني وغيرهم، جمهورية العراق، وزارة التربية، المديرية العامة للمناهج، ط٥، ٢٠١٤م.
٢٠٥. **شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة:** للإمام ابن الهائم المصري(ت: ٨١٥هـ)، تحقيق الدكتور المهدي عبدالجواد، منشورات الجمعية التونسية للعلوم الرياضية.
٢٠٦. **فتح المبدع في شرح المقنع:** ابي يحيى زكريا الانصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، معهد الثقافة والدراسات الشرقية، جامعة طوكيو، اليابان، مخطوط غير محقق

٢٠٧. **الكتاب المختصر في حساب الجبر والمقابلة:** تصنيف الشيخ الأجل أبي عبدالله محمد بن موسى الخوارزمي، طبع في مدينة لندن، سنة ١٨٣٠ المسيحية.
٢٠٨. **اللمعة الماردينية في شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة:** للعلامة محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط الماردينى(ت: ٩١٢هـ)، مخطوط.
٢٠٩. **معجم الرياضيات:** توري لارج، ترجمة، د. محمد دبس، اكاديميا انترنشنال، لبنان ٢٠١٠م.
٢١٠. **مفتاح العلوم** : محمد بن احمد بن يوسف الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩ م.
٢١١. **المقالات في علم الحساب لابن البناء:** تحقيق د. احمد سليم سعيدان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط١، ١٩٨٤م.
٢١٢. **المقنع في علم الجبر والمقابلة:** ابن الهائم احمد بن محمد(ت٨١٥هـ)، بخط: محمود داوود، في القرن الثالث عشر الهجري تقريبا، مكتبة جامعة الرياض، وهي مخطوطة لم تحقق بعد.
٢١٣. **موسوعة تاريخ العلوم العربية:** رشدي راشد ومجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٥م.
٢١٤. **موسوعة علماء الرياضيات: اعداد** موريس شربل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩١م.

تاسعاً: كتب اللغة

٢١٥. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية – الرياض .
٢١٦. **التعريفات:** للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، وضع حواشيه وفهارسه، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٠٣م.
٢١٧. **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب:** أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت: ١٣٦٢هـ)، مدير مدارس فؤاد الأول، اشرفت على تحقيقه وتصحيحه: لجنة من الجامعيين، مؤسسة المعارف، بيروت، ط٢٧، ١٩٦٩م.
٢١٨. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:** محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة، د. رفيق العجم، تحقيق، د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية، د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية، د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٢١٩. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .
٢٢٠. **المحكم والمحيط الأعظم:** علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده أبو الحسن، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
٢٢١. **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م .
٢٢٢. **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب – الرياض، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٢٣. **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٨٩م.

٢٢٤. **معجم لغة الفقهاء**: د. محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
٢٢٥. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب- القاهرة ، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

عاشراً: التراجم والطبقات

٢٢٦. **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي (ت: ٦٤٦ هـ)، تحقيق، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥ م.
٢٢٧. **الأعلام للزركلي**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار الملايين، بيروت، ط١٥، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م .
٢٢٨. **تاريخ علماء بغداد (في القرن الرابع عشر الهجري)**، الشيخ يونس ابراهيم السامرائي ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، بغداد، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٢٩. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٢٣٠. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
٢٣١. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .
٢٣٢. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠ م
٢٣٣. **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
٢٣٤. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٣٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٨٦ م.
٢٣٦. **صفة الصفوة**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق، أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٣٧. **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٣٨. **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٢٣٩. **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٤٠. **غاية النهاية في طبقات القراء**: للإمام شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٣٥١هـ، ج. برجستراسر.
٢٤١. **الفهرست لابن النديم**: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٤٢. **لب الالباب**: محمد صالح السهروردي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٣م.
٢٤٣. **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**: للإمام محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)،حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،المنصورة، مصر ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م،
٢٤٤. **معجم المؤلفين**: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٤٥. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠ م.
٢٤٦. **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

حادي عشر: كتب عامة

٢٤٧. **الإسلام والعرب**" روم لاندو، (١٨٩٩- ١٩٧٤)، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٧.
٢٤٨. **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، **ابن خلدون** أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٤٩. **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم**: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٥٠. **الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**: د. احمد عبدالرزاق احمد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.
٢٥١. **الحضارة العربية**: جاك ريسلر، تعريب الدكتور خليل احمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط١، ١٩٩٣م،.
٢٥٢. **دستور العلماء** أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥٣. **قانون الأحوال الشخصية** رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، إعداد القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المكتبة القانونية -بغداد، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٢٥٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) ، مطبعة مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م
٢٥٥. **المرأة المسلمة المعاصرة**، أحمد محمد أبا بطين، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ.
٢٥٦. **الموسوعة العربية العالمية**: مجموعة من العلماء والباحثين، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.

٢٥٧. **الموسوعة القرآنية المتخصصة:** المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الاوقاف، القاهرة، مصر، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٢٥٨. **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة:** وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، القاهرة، الاصدار الأول، ٢٠٠٠م.

ثاني عشر: رسائل وبحوث جامعية

٢٥٩. **الاساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية (قديماً وحديثاً):** مولود مخلص الراوي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الامام الاعظم الجامعة، ٢٠١٤م.
٢٦٠. **تحقيق ودراسة كتاب إرشاد الفارض الى كشف الغوامض للإمام سبط المارديني:** مجموعة رسائل ماجستير مقدمة من (زياد بدوي، بسل يوسف الشاعر، محمد راضي الرواجبة، محمد سامح) الى جامعة النجاح الوطنية، بنابلس، فلسطين، خلال الاعوام (٢٠٠٠– ٢٠٠٥ م).
٢٦١. **تنفيذ الوصية:** نوال عبدالرحمن بن النوى، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠١١.
٢٦٢. **حل مسائل الوصايا بالطرق الجبرية (صياغة معاصرة) كتاب الذخيرة للإمام القرافي أنموذجا:** مولود مخلص الراوي، بحث قيد النشر في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة،.
٢٦٣. **رسالة مسائل الوصايا في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني/ والطرق الجبرية في حلها:** شيرين أكرم سعيد الراوي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الامام الاعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٧.
٢٦٤. **فقه الفرائض خصائصه وواقع تدريسه بالتعليم العالي،** عبدالرحمن بنويس، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، المغرب، فاس، ٢٠١٦ م).
٢٦٥. **مقاصد الشريعة الإسلامية في الميراث والوصية:** د. رقية مالك الراوي، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية الامام الاعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٧م .

ثالث عشر: المجلات والدوريات

٢٦٦. **مجلة البحوث الإسلامية:** العدد(٥)، محرم ١٤٠٠هـ، **مبتكر علم الجبر محمد بن موسى الخوارزمي:** علي عبدالله الدفاع.
٢٦٧. **مجلة المنار:** محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.
٢٦٨. **مجلة كلية العلوم الاسلامية** بالجامعة العراقية: العدد/١٥ ،٢٠١٧ م، **الطريقة البسيطة لتصحيح مسائل الفرائض:** المهندسة ايمان احسان.
٢٦٩. **الوقائع العراقية:** العدد (٢٨٠) في ١٩٥٩/١٢/٣٠م.، والعدد **(٢٧١٦)** في ١٩٧٩/٦/١٨.
٢٧٠. **الوقائع المصرية،** العدد (٦٥) في ١٩٤٦/٧/١م.
٢٧١. **وقائع كردستان،** العدد(٩٥) في ٢٠٠٨/١٢/٣٠م.

رابع عشر: المواقع الإلكترونية

٢٧٢. الموقع الإلكتروني للدكتور احمد فؤاد باشا / http://www.afbasha.com/About/about_him.html
٢٧٣. ويكبيديا – الموسوعة الحرة : موقع الكتروني .http://ar.wikipedia.org /

بسم الله الرحمن الرحيم

مُلَخَّصُ الاطروحة

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
كلية الامام الأعظم رضي الله عنه الجامعة
الدراسات العليا

عنوان الرسالة: **(الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا** – قديماً وحديثاً**)**
(دراسة تطبيقية)

إعداد الباحث: **مولود مخلص الراوي**
المرحلة: **الدكتوراه**
التخصص: **الفقه وأصوله**
اسم المشرف: **أ. م د. احمد حسن الطه**

العام الدراسي: (١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م)

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد: فقد اقترنت أحكام الفرائض والمواريث بأحكام الوصايا وذلك لاشتراكهما في محل التنفيذ وهو التركة، وزمنه المؤقت بالموت.

وتتنوع الوصايا بمقاديرها بحسب تقدير الموصي، وتختلف بصيغها ومضامينها وشروطها، بحسب تعبيره ولفظه، ويترتب على كل ذلك أحكام فقهية بحسب الآراء المذهبية، فاستلزم ذلك فقهاً افتراضياً يسع كل ما يحتمل صدوره من صيغ الموصين وعباراتهم ومقاصدهم، وتستدعي وضع القواعد والطرق الحسابية المناسبة لاستخراج مقاديرها وإنفاذها، وأهم هذه الانواع الآتي:

أ- الوصية بجزء شائع (كالثلث والربع ...)

ب- الوصية بالنصيب أو بالتنزيل (كقول الموصي: بمثل نصيب وارث)

فإن قيل في أحكام الوقف وضوابطه: (شرط الواقف كنص الشارع، أيّ: في المفهوم والدلالة، ووجوب العمل به) فإنَّ هذا الضابط ينطبق تماما على نصوص الوصايا، في

وجوب العمل بما يقتضيه نص الموصي، ودلالة عبارته وشروطه، فيما لا يخالف أحكام الشرع وضوابطه. وقد اجتهد الفقهاء والفرضيون رحمهم الله في بيان الأحكام الواجبة لكل صيغة محتملة، واستنباط الطرق الحسابية المناسبة لإنفاذ كل منها.

ولعل من أهم ما يذكر في هذا النشاط الفقهي الافتراضي، أنَّ عُلماءَنا رحمهم الله واجهوا معضلات حسابية في حل بعض مسائل الوصايا، أسموها بالدوريات، وهي التي تشتمل على مجهولين، يتوقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر، وأدركوا أن علم الحساب الشائع لا يؤمن حل أمثال هذه المسائل، فأثمر سعيهم واجتهادهم لحلها علماً رياضياً هاماً سبقوا به عصرهم بألف عام، أسموه علم الجبر والمقابلة، وأولهم له ابتكاراً وتصنيفاً الإمام الأستاذ محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله ، فكان هذا الإنجاز حجر الأساس لكل ازدهار علمي شهدته البشرية بمخترعاتها وعلومها، في القرون الأخيرة، بعد أن كشف العالم الغربي أسرار ما توصل إليه أسلافنا.

فاخترت موضوعاً لأطروحتي، دراسة الطرق الحسابية اللازمة لحل مسائل الوصايا للأسباب الآتية:

- **الأول:** إتمام ما بدأته برسالتي في الماجستير والموسومة (بالأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية – قديما وحديثاً)، وتكميل ذلك بجمع الطرق الحسابية في حل المسائل التي تتضمن الوصايا.
- **الثاني:** إظهار بعض الخزين المبارك والرائع من مسائل الجبر والمقابلة، وفنون الحساب، مما شحنت به الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب، والذي لم يأخذ نصيبه من البيان والإيضاح والاستخدام، مع إعادة صياغتها بالأسلوب الشائع في مدارسنا المعاصرة، لإزالة الإبهام الذي اقترن بها، بسبب تبدل المصطلحات، وأسلوب الصياغة والتعبير.

فتضمنت الاطروحة ثلاثة فصول وعلى النحو الآتي:

١. **الفصل الأول:** أوضحت فيه أحكام الوصايا في الشريعة الإسلامية، وإيراد أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية رحمهم الله ، وآرائهم في كل جزئية تتعلق بذلك.

٢. **وتضمن الفصل الثاني:** أصول علم الحساب ومراحل نشوئه وتطوره، ومساهمات المسلمين والعرب في تطوير أنظمة العدّ وحل معضلاته، مع بيان الطرق الشائعة لحساب الفرائض والوصايا، وما يمكن أنْ يناظر ذلك في المصطلحات المعاصرة.

٣. **وتضمن الفصل الثالث:** الطريقة الشائعة لحل مسائل الوصايا، والمشابهة لطريقة تصحيح مسائل الميراث، كما تضمن أكثر من عشر طرق أخرى أوردها الفقهاء والفرضيون رحمهم الله . وكذلك الطرق الخاصة بحل مسائل الوصية بمثل نصيب وارث بأنواعها.

وقد تبين أن الاختلاف بطريقة احتساب الوصية في التشريع المعاصر المعروف باسم الوصية الواجبة، يعود سببه الى اختلاف الفقهاء رحمهم الله فيما يجب للموصى له بمثل نصيب وارث، أيكون مُزاداً على المسألة أم غير مزاد، وحصل الخلاف في ذلك منذ الأيام الأولى لصدور التشريع الخاص بالوصية الواجبة في مصر عام ١٩٤٦.

كما تضمنت الاطروحة أفكاراً لتطوير الأساليب الحسابية القديمة أهمها، إلغاء الأنظار الأربعة والاستغناء عنها بالمصطلحات الحسابية المعاصرة ، وهي المضاعفات والقواسم واعتماد عملية الاختزال، والتي ستجعل هذا العلم ميسراً لعموم الدارسين، وقدمت الاطروحة تفصيلاً لطريقة متكاملة لتحقيق ذلك.

وفي الختام أتمنى أن تكون هذه الاطروحة سبباً ودافعاً لتحقيق المسائل الجبرية في كتب الفرائض، وإعادة صياغتها بالمعادلات وبصياغة جبرية حديثة لتيسير إظهار تلك الكنوز الدفينة، فإنَّ لنا تراثاً زاخراً ينبغي أنْ نحفظه ونطوره ونصونه ونفخر به.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

The Republic of Iraq

The Sunni Endowment Diwan

College Al Imam Al Adham university

(Higher Education Study)

computational methods
in solving the Problems of commandments
Old and modern
(An Empirical Study)

PHD Degree Stage

Specialization: **Islamic Jurisprudence**

Research Paper by

Mawlood Mukhlis Alrawi

Supervisor

D. Ahmed Hassan al-Taha

(1438 AH - 2017 AD)

Research Summary

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

The Republic of Iraq

The Sunni Endowment Diwan

College Al Imam Al Adham university– Higher Education

Research Subject: (**Computational Methods in Solving the Problems of commandments – old and modern**)

(An Empirical Study)

Specialization: **Islamic Jurisprudence**

Research Paper by: **Mawlood Mukhlis Alrawi**

PHD Degree Stage

Name of a Supervisor: **D. Ahmed Hassan al–Taha**

School year: **(1438 AH – 2017 AD)**

Praise be to Allah, Lord of whole the Worlds, our prayers, blessing and peace be upon our master Prophet Muhammad plus his family and all his companions.

After that: the provisions of the statutes and inheritance were accompanied by the provisions of the commandments, for their participation in the place of execution, the estate, and its temporary time of death.

The rules vary according to the opinion of the testator, and vary according to their wording, content and conditions, according to his words and their wording. All of this results in doctrinal rulings according to sectarian views. This necessitates a hypothetical hypocrisy, with all possible versions of the terminology and their expressions and purposes. The most important of these species as follows:

A. commandment in a common part (one-third and one-quarter ...)
B. the commandment of share or download (as the testator: like share inheritance)

If the conditions of the waqf are stipulated in the provisions of the waqf and its rules: (the condition of the person standing as the text of the street, that is, in concept and meaning, and the duty to act therein), this officer is fully applicable to the provisions of the wills, the duty to act as required by the text of the testator and its terms and conditions, . The jurists and the jurists have endeavored to articulate the appropriate provisions for each possible formula and to devise the appropriate computational methods to enforce them.

One of the most important things mentioned in this jurisprudential activity is that our scientists have encountered mathematical dilemmas in solving some of the questions of the commandments. They called the patrols, which include unknowns. The science depends on each other's knowledge. The first of them was the innovation and classification of the Imam Muhammad bin Musa Al-Khwarizmi. This achievement was the cornerstone of every scientific flourishing witnessed by mankind in its inventions and sciences, in recent centuries, after it was revealed World Lord reached the secrets of what our ancestors.

I chose the subject of my thesis, study the calculation methods necessary to solve the questions of commandments for the following reasons:

- The first is to complete what I started with my thesis in Master and tagged (computational methods in solving inheritance issues - old and recent), and supplement this by computation of computational methods in solving the questions that include the commandments.
- Second: showing some of the blessed and wonderful treasures of the issues of algebra and the corresponding, and the arts of account, which shipped the books of jurisprudence adopted in

the schools, which did not take the share of the statement and clarification and use, and rephrased in the style common in our contemporary schools, to remove the thumb that was associated with, changed the terminology, and the method of drafting and expression.

The thesis included three chapters and thesis as follows:

1. Chapter 1: I explained the provisions of the commandments in the Islamic law, and the statements of the Islamic jurisprudents, and their opinions in each part related to it.

2. The second chapter includes the fundamentals of the science of arithmetic and the stages of its development and development, and the contributions of Muslims and Arabs in the development of counting systems and solving its dilemmas, with common ways of computation of duties and what can be compared to contemporary terminology.

3. The third chapter deals with the common way of solving the questions of the commandments, which is similar to the method of correcting the issues of inheritance, as well as more than ten other methods mentioned by scholars and propositions. As well as the ways to solve the questions of the will as a share of the inheritance of all kinds.

It has been found that the difference in the manner of calculating the will in contemporary legislation known as the due will, is due to the difference of jurists in what should be recommended to him as a share of the inheritance, be an auction on the issue or not auction, and got controversy since the early days of the issuance of the legislation of the will in Egypt In 1946.

The dissertation also included ideas for the development of ancient arithmetic methods, the most important of which is the elimination of the four eyes and the absence of them in modern mathematical terms.

These are the multiples and axes and the adoption of the reduction process, which will make this science accessible to the general public.

In conclusion, I hope that this thesis is a reason and motivation to achieve the issues of constraint in the books of duty, and reformulation formulas and modern algebraic formulas to facilitate the display of these buried treasures, we have a heritage that should be development and text and proud of it.

And prayers and peace be upon the master of the messengers, and on his family and companions and guided by his guidance, and our last prayer that praise be to God the Lord of the Worlds.